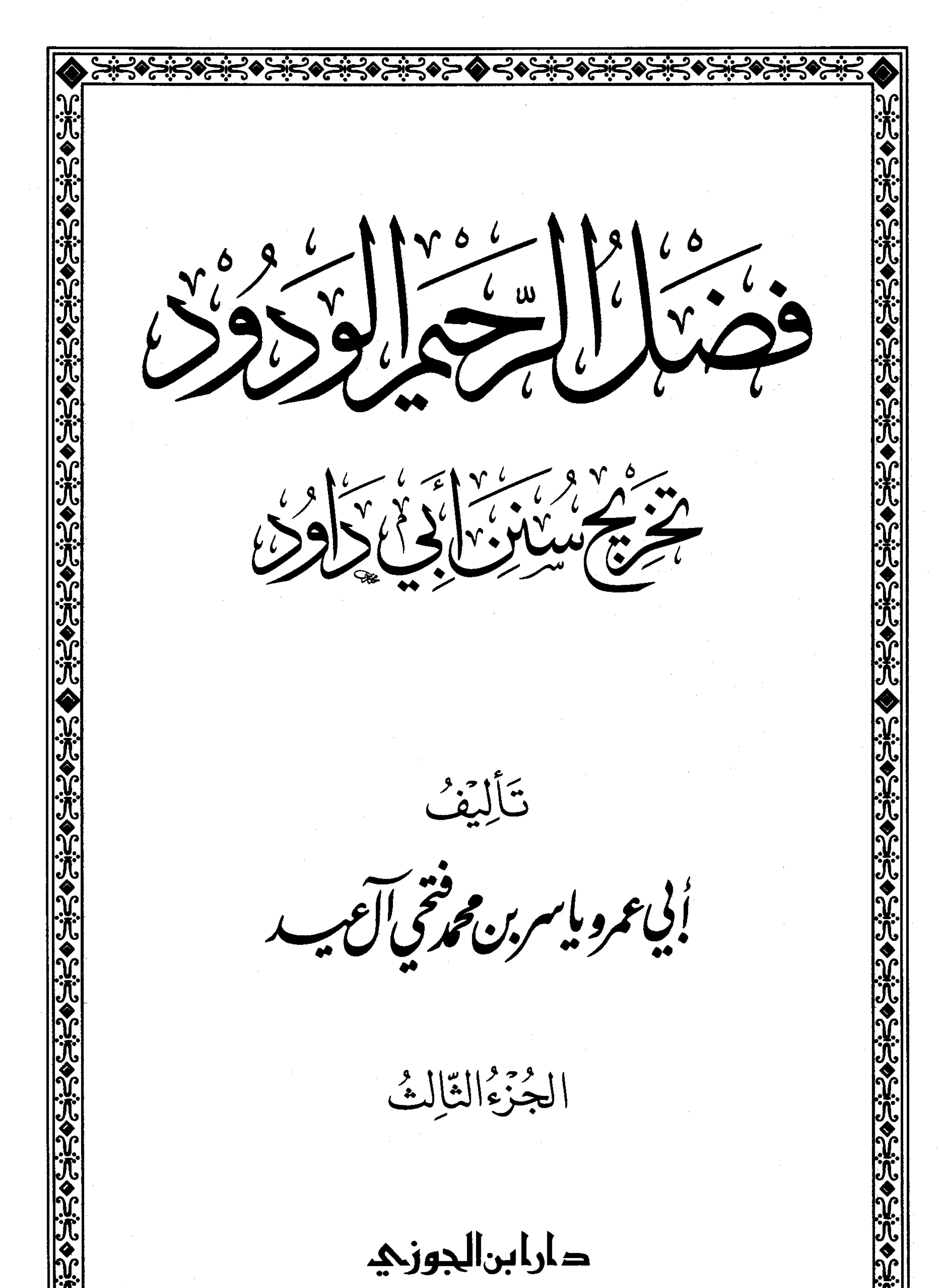


فضل الرحيم الودود

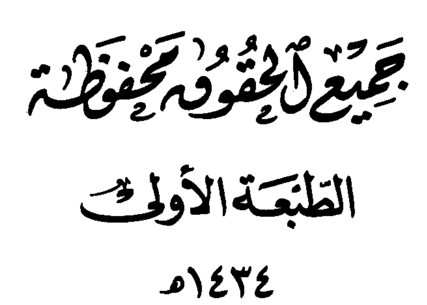
تخريج سنن أبي داود رحمه الله

تأليف

أبي عمرو ياسر بن محمد فتحي آل عيد

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

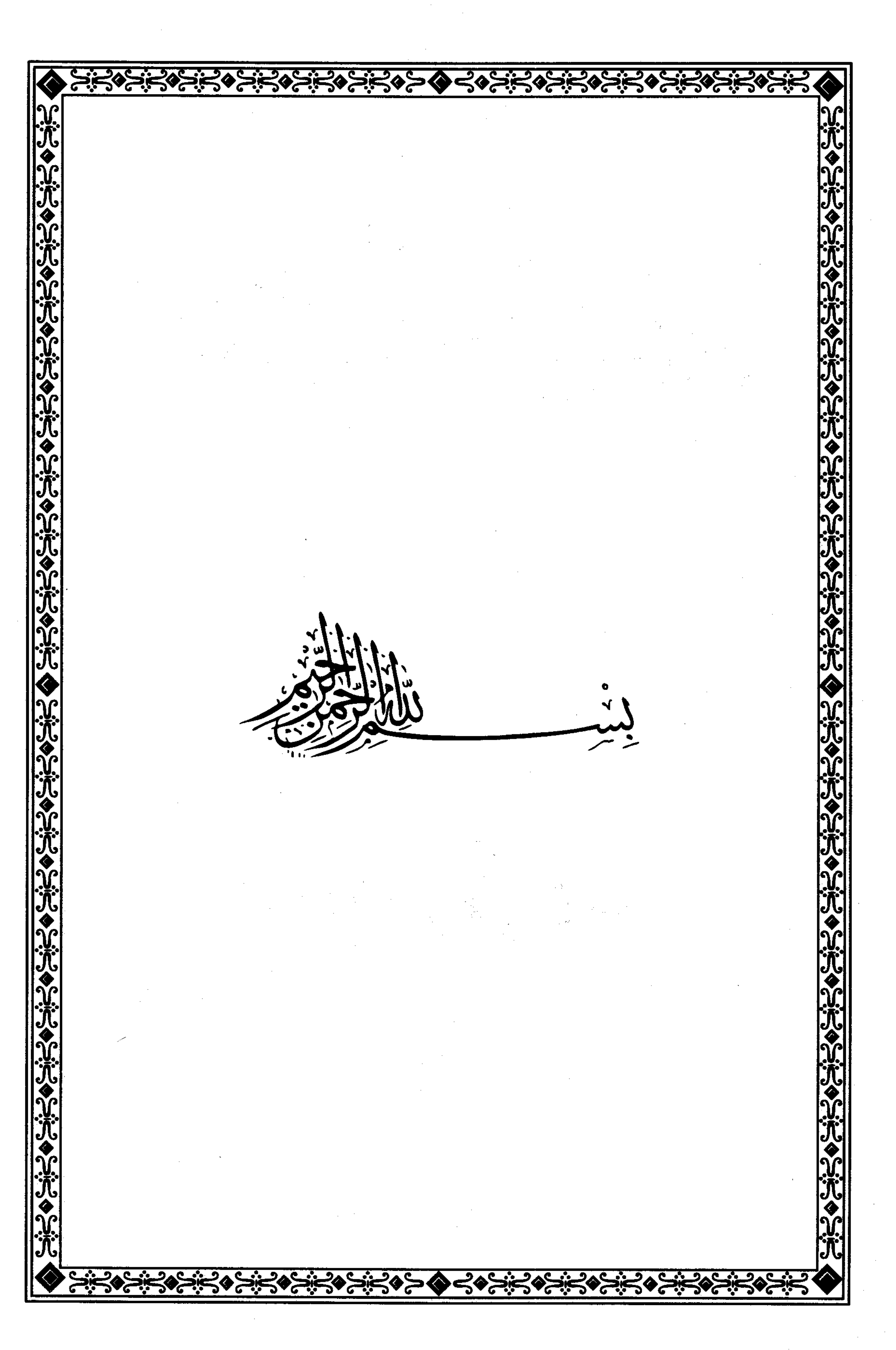




دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:
aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com


بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠١ ... حماد بن سلمة، عن ثابت البناني: أن أنس بن مالك، قال: **أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة، فقام يناجيه، حتى نعس القوم ـ أو: بعض القوم ـ، ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً.**

حديث صحيح

أخرجه أبو داود أيضاً في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، بنفس إسناده ومتنه.

وأخرجه مسلم (٣٧٦/١٢٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣/ ٧٤٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٤١٠/ ٨٣٠)، وفيه: «**ولم يذكر أنهم توضؤوا**»، وابن حبان (١٠/ ٤١٠/ ٤٥٤٤)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و٢٦٨)، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، وأبو بكر الأثرم في سننه (١٤٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٤)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٩٣٦)، وأبو يعلى (٦/ ٦٠ و٦٢/ ٣٣٠٦ و٣٣٠٩ و٣٣١٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٢ و٣١٣/ ٢٨٨ و٢٩٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٢٠) و(٣/ ٢٢٤)، وابن عبد البر (١٨/ ٢٤٩).

فائدة: قال أبو عوانة بعد هذا الحديث: «قليل النوم وكثيره يوجب [في المطبوعة: يجب] الوضوء عندي، والله أعلم».

قلت: إن عنى بقليل النوم مبادئه وهو النعاس فليس بصحيح، ومنطوق الحديث يرده، سواء من حديث قتادة، أو من حديث ثابت.

وإن عنى به ما يكون معه استغراقٌ، وزوال الشعور بالكلية؛ بحيث لو انتقض وضوؤه لم يشعر؛ فصحيح، والله أعلم.

ب ـ عبد الأعلى، قال: حدثنا حميد، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس بن مالك، قال: **أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل، فحبسه بعدما أقيمت الصلاة.**

أخرجه البخاري (٦٤٣)، وأبو داود (٥٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٥٤).

هكذا تفرد برواية هذا الحديث بهذا الإسناد عن حميد الطويل: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وهو ثقة، وقد خالفه جماعة فرووه عن حميد عن أنس بلا واسطة.

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ١٤٧): «وقول حميد: سألت ثابتاً، يشعر بأن الاختلاف في حكم المسألة كان قديماً، ثم إنه ظاهر في كونه أخذه عن أنس بواسطة، وقد قال البزار: إن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تفرد عن حميد بذلك، ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة، قلت [والقائل الحافظ]: كذا أخرجه أحمد عن يحيى القطان وجماعة عن حميد، وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أقف في شيء من طرقه على تصريحٍ بسماعه له من أنس، وهو مدلس، فالظاهر: أن رواية عبد الأعلى هي المتصلة».

قلت: وهذا هو الصحيح الذي اعتمده إمام الأئمة والحفاظ والنقاد الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإن حميد بن أبي حميد الطويل معروف بالتدليس، ولم يصرح في شيء من طرق هذا الحديث بسماعه له من أنس، فدلت رواية عبد الأعلى السامي المتصلة على أن حميداً دلسه عن أنس.

وقد رواه عن حميد بغير واسطة بينه وبين أنس، ولا ذكر للسماع منه: سفيان الثوري، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم:

فهؤلاء ثمانية من الثقات: رووه عن حميد عن أنس مدلساً من قبل حميد، وثبته فيه ثابت البناني؛ كما قد دل على ذلك رواية عبد الأعلى السامي.

ونختار من هؤلاء رواية الحفاظ:

فقد رواه يحيى بن سعيد القطان، عن حميد، عن أنس، قال: **أقيمت الصلاة، ورسول الله ﷺ نجي لرجل حتى نعس ـ أو: كاد ينعس ـ بعض القوم** [عند: أحمد].

وفي رواية الثوري: **أن رسول الله ﷺ كان يكلمه الرجل في الحاجة بعدما تقام الصلاة، فيكلمه حتى ينعس بعض أصحابه** [عند: السراج].

وفي رواية هشيم: **أقيمت صلاة العشاء ذات ليلة، فعرض رجل لرسول الله ﷺ فكلمه في حاجة هوياً من الليل، حتى نعس بعض القوم، فجاء فصلى بهم** [عند: ابن حبان. والسراج. والطحاوي في المشكل].

أخرج حديث حميد هذا: أبو داود في مسائل الإمام أحمد (٢٠١٤)، وابن حبان (٥/ ٣٨٠/ ٢٠٣٥)، وأحمد (٣/ ١١٤ و١٨٢ و١٩٩ و٢٠٥ و٢٣٢)، وأبو يعلى (٦/ ٤٧٥/ ٣٨٨٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (١٠٩٩ و١١٠٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣١٣/ ٢٩١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٢/ ١١١/ ١٤١٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٩٤/ ٤٤٤).

ورواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٢)، وفي المسند (١١)، قال: أخبرنا الثقة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون ـ** أحسبه قال: **قعوداً ـ، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون.**

ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي في المعرفة (١/ ٢٠٧/ ١٥٧)، وفي الخلافيات (٢/ ١٤٦/ ٤١٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٦٢/ ١٦٣).

قال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٤٦/ ٤١٦): «أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة: حدثنا حميد الطويل، فإنه يكني بالثقة عن إسماعيل ابن علية».

وقد رواه من طريق إسماعيل ابن علية: أبو داود في مسائل أحمد (٢٠١٤)، وأبو يعلى (٣٨٨٥).

ولم يذكر أبو داود لفظه، وإنما أحاله على حديث حماد عن ثابت عن أنس، وقال: «شبهه»، ولفظه عند أبي يعلى بنحو لفظ القطان عن حميد، والله أعلم.

فلو صحت رواية الشافعي هذه لكانت فصلاً في المسألة، ولكن!.

ج ـ معمر بن راشد، عن ثابت، عن أنس، قال: **لقد رأيت النبي ﷺ بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة، فما يزال يكلمه، فلقد رأيت بعضنا ينعس من طول قيام النبي ﷺ له.**

رواه عبد الرزاق عن معمر به في المصنف (١/ ٥٠٤/ ١٩٣١)، ومن طريقه: الترمذي (٥١٨)، وأحمد (٣/ ١٦١)، وعبد بن حميد (١٢٤٩)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١١٥).

تنبيه: أقحم بعض النساخ أو غيرهم في إسناد المسند: الزهري بين معمر وثابت، وهو خطأ ظاهر. وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٥٦١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهو كما قال؛ فإن معمراً وإن كان متكلماً في روايته عن ثابت البناني: [قال ابن المديني: «وفي أحاديث معمر عن ثابت: أحاديث غرائب ومنكرة»، وقال ابن معين: «حديث معمر عن ثابت: ضعيف». شرح العلل (٢/ ٦٩١ و٨٠٤)، التهذيب (٨/ ٢٨٣)] إلا أنه قد وافق الثقات من أصحاب ثابت في هذا الحديث، ولم يشذ عنهم؛ اللَّهُمَّ إلا في قوله: «**يقوم بينه وبين القبلة**»، والله أعلم.

د ـ عمارة بن زاذان [صدوق كثير الخطأ، قال أحمد: «يروي عن ثابت عن أنس: أحاديث مناكير»، التهذيب (٦/ ٢١)، شرح العلل (٢/ ٦٩٢)، التقريب (٤٥٠)]، عن ثابت، عن أنس بن مالك: **أن المؤذن ـ أو: بلالاً ـ كان يقيم، فيدخل النبي ﷺ فيستقبله الرجل في الحاجة، فيقوم معه، حتى تخفق عامتهم برؤوسهم.**

أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨)، وأبو يعلى (٦/ ١٢٩/ ٣٤٠١)، وابن عدي (٥/ ٨٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ١٤٩/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤).

• فهذا الحديث قد رواه عن ثابت كما ترى: حماد بن سلمة، وحميد بن أبي حميد الطويل، ومعمر بن راشد، وعمارة بن زاذان: بألفاظ متقاربة.

هـ ـ وخالف هؤلاء الأربعة [وفيهم من أثبت أصحاب ثابت: حماد وحميد]، خالفهم: جرير بن حازم [وهو ثقة؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه. التقريب (١١٥)]، فرواه عن ثابت، عن أنس، قال: **رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر [يوم الجمعة]، فيعرض له الرجل في الحاجة، فيقوم معه حتى يقضي حاجته، ثم يقوم فيصلي.**

أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي في الجامع (٥١٧)، وفي العلل (١٤٤)، والنسائي (٣/ ١١٠/ ١٤١٩)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن خزيمة (٣/ ١٦٩/ ١٨٣٨)، وابن

حبان (٧/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٢٨٠٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ١١٩ و١٢٧ و٢١٣)، والطيالسي (٣/ ٥٢٤/ ٢١٥٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦٠/ ٥٣١٩)، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأبو يعلى (٦/ ١٧١/ ٣٤٥٢)، وابن عدي (٢/ ١٢٧)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٦)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (١/ ١٤٦/ ٣٠)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٢٣/ ٦٧١ ـ أطرافه)، وتمام في الفوائد (١/ ٣١٥/ ٧٩١) و(٢/ ٣٣/ ١٠٥٩)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٧٢)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٦٣/ ٧٩٤)، وفي التحقيق (١/ ٥٠٦/ ٨٠٨).

قال أبو داود: «الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم.

قال: وسمعت محمداً يقول: وهِم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح: ما روي عن ثابت عن أنس؛ قال: **أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم**.

قال محمد: والحديث هو هذا، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء، وهو صدوق.

قال محمد: وهِم جرير بن حازم في حديث ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**».

قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني فحدث حجاجٌ الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ». انتهى كلامه من الجامع.

وقال نحوه في العلل، وفيه: «هو حديث خطأ؛ أخطأ فيه جرير بن حازم» كلام البخاري.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به جرير بن حازم عن ثابت».

وكلامهم في غاية الظهور والبيان، ومع هذا فقد مشى على ظاهر السند فصحح الحديث جماعة، منهم: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وتعقبه ابن حجر في إتحاف المهرة (١/ ٤٤٢)، قال: «لكنه معلول، قد بيَّن علته الترمذي في جامعه».

ومما يبين خطأ جرير: أن حديث أنس إنما كان في صلاة العشاء، كما في رواية حماد بن سلمة: **أقيمت صلاة العشاء**، وليست في صلاة الجمعة، ولا فيه ذكر المنبر؛ كما قال جرير.

٢ ـ وأما حديث حميد الطويل:

فقد تقدم ذكره قريباً في طريق: حميد عن ثابت، فليراجع.

٣ ـ وأما حديث عبد العزيز بن صهيب:

فإنه يرويه عن أنس بن مالك، قال: **أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلاً، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم.**

أخرجه البخاري (٦٤٢ و٦٢٩٢)، ومسلم (٣٧٦/ ١٢٣ و١٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٣ و٣٧٢/ ٧٣٩ و١٣٤٦ ـ ١٣٤٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٩ و٤١٠/ ٨٢٧ و٨٢٨)، وأبو داود في السنن (٥٤٤)، وفي مسائل أحمد (٢٠١٤)، والنسائي (٢/ ٨١/ ٧٩١)، وابن خزيمة (٣/ ١٥/ ١٥٢٧)، وأحمد (٣/ ١٠١ و١٢٩ ـ ١٣٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٦٣/ ٤١٧٥)، والبزار (١٣/ ٥٥ و٦٩/ ٦٣٧٩ و٦٤٠٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٣١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١١٠١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٤٤٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٦٣)، والبيهقي (٢/ ٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ١٤٣).

* * *

٢٠٢ . . . عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي، ولا يتوضأ، قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد نمت؟! فقال: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**.

قال أبو داود: قوله: **«الوضوء على من نام مضطجعاً»**: هو حديث منكر؛ لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا.

وقال: **كان النبي ﷺ محفوظاً**، وقالت عائشة ﵂: قال النبي ﷺ: **«تنام عيناي، ولا ينام قلبي»**.

وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديثه: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث **«القضاة ثلاثة»**، وحديث ابن عباس: حدثني رجال مرضيون منهم عمر، وأرضاهم عندي عمر.

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يُدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبأ بالحديث.

حديث منكر

سبق تخريج هذا الحديث ونقل كلام الأئمة فيه في مسائل الفقه (٢/ ٨٦)، فليراجع، وهو حديث منكر.

* * *

٢٠٣ ... بقية، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«وكاء السه العينان، فمن نام فليتوضأ»**.

حديث ضعيف

تقدم تخريجه في مسائل الفقه (٢/ ٨٣).

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات، وتغيير السياق بما يقتضيه المقام:

النوم مظنة للحدث

١ ـ حديث علي بن أبي طالب:

يرويه بقية بن الوليد: ثنا الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة الحضرمي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: **«إنما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٥٥/ ٦٣٢)، وأحمد (١/ ١١١)، وأبو يعلى في المعجم (٢٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٤/ ٣٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٠٢/ ٢٧٨ ـ ترتيبه)، والعقيلي (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦)، وابن عدي (٧/ ٨٨)، والدارقطني في السنن (١/ ١٦١)، والحاكم في المعرفة (١٣٣)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩/ ٣٩١)، وفي المعرفة (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ١٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٢٥) و(٢٢/ ١٤١) و(٦٣/ ٤٤)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٤)، والمزي في التهذيب (٢٧/ ٢٨٩).

وهذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمٰن بن عائذ: حديثه عن علي: مرسل، قاله أبو حاتم وأبو زرعة [المراسيل (٤٤٦)، العلل (١/ ٤٧/ ١٠٦)، جامع التحصيل (٤٣٤)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٧٠)]، وقال ابن حبان: «وقد قيل: إنه لقي علياً» [الثقات (٥/ ١٠٧)] [وانظر: التهذيب (٥/ ١١٤)].

والوضين بن عطاء: صدوق سيئ الحفظ، ورمي بالقدر [التقريب (١٠٣٦)]، وقد أنكر عليه الساجي هذا الحديث، قال الساجي: «عنده حديث واحد منكر غير محفوظ...» وذكره، وأنكر عليه الجوزجاني أيضاً هذا الحديث [التهذيب (٩/ ١٣٥). التلخيص (١/ ٢٠٨)].

وأما بقية: فإنه مشهور بتدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

٢ ـ حديث معاوية بن أبي سفيان:

يرويه بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وبكر بن يزيد:

ثلاثتهم: عن أبي بكر بن أبي مريم: حدثني عطية بن قيس الكلاعي، عن معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ قال: «**إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**».

وفي رواية الطبراني في الكبير: زاد الوليد بن مسلم وعنعنه: «**فمن نام فليتوضأ**».

أخرجه الدارمي (١/ ١٩٨/ ٧٢٢)، وأحمد (٤/ ٩٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٦٢/ ٧٣٧٢)، والطحاوي من المشكل (١/ ٣٠٤/ ٢٧٩ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٤)، وفي الكبير (١٩/ ٣٧٢/ ٨٧٥)، وابن عدي (٢/ ٣٨)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤) و(٩/ ٣٠٥)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١/ ٣٩٢ و٣٩٣)، وفي المعرفة (١/ ٢١١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٥).

وإسناده ضعيف؛ لأجل ابن أبي مريم.

ومع كون الضعف في حديث علي ومعاوية يسيراً، ومما يقبل التقوية والاعتقاد، إلا أن الأئمة قد ضعفوهما، فها هو الإمام الكبير أبو حاتم يقول لابنه عن الحديثين معاً: «ليسا بقويين» [العلل (١/ ٤٧)].

وتابعه عليه ابن عبد البر، فقال في التمهيد: «هذان الحديثان ليسا بالقويين»، وقال في الاستذكار (١/ ١٥١): «وهما حديثان ضعيفان، لا حجة فيهما من جهة النقل».

وأما ابن حزم فإنه مع كونه يقول بهما، وقد احتاج إليهما في الاحتجاج، إلا أنه ضعفهما، فقال في المحلى (١/ ٢٣١): «هذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما».

وضعف عبد الحق الإشبيلي الحديثين، وقال في حديث علي: «ليس بمتصل» [الأحكام الوسطى (١/ ١٤٦)].

ووافقه عليه ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٩)، وزاد على الإرسال ثلاث علل أخرى لا يُسلَّم له فيها القول.

وانظر: بيان علل الحديثين في الإمام لابن دقيق العيد (٢/ ٢١٤ و٢١٥).

● **ولحديث معاوية علة أخرى** تبين سبب عدم صلاحيته في باب الشواهد:

فقد خالف مروانُ بن جناح [لا بأس به. التقريب (٩٣١)] ابنَ أبي مريم:

فرواه عن عطية، عن معاوية، قال: العين وكاء السه. موقوف، وهو المحفوظ.

أخرجه ابن عدي (٢/ ٣٨). ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ١١٨ ـ ١١٩)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٢/ ٣٩٤).

قال البيهقي في الخلافيات: «قال الوليد [بن مسلم]: ومروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم. وقال أحمد [يعني: ابن حنبل] ـ فيما بلغنا عنه ـ: حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء: أثبت من حديث معاوية في هذا الباب» [ونقله أيضاً: ابن دقيق العيد من الإمام (٢/ ٢١٥)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ١٤٤)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٨)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١١) عقب حديث معاوية: «وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: في معناه، وإسناده أمثل من هذا».

قلت: ليس في قول الإمام أحمد والبيهقي ما يفيد تصحيح حديث علي، وكلاهما ضعيف، ولا يتقوى أحدهما بالآخر.

والحديث حسَّنه: المنذري، وابن الصلاح، والنووي، كما في التخليص، وكذا حسنه الألباني في الإرواء (١١٣)، وتمام المنة (١٠٠)، وتخريج سنن أبي داود (١/ ٣٦٧).

والصحيح: أن حديث علي ضعيف، وحديث معاوية أشد منه ضعفاً، والمحفوظ فيه: موقوف، والله أعلم.

٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو:

يرويه جماعة من الكذابين والمتروكين والمجاهيل، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: **«من نام جالساً فلا وضوء عليه، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٦٧)، والدارقطني (١/ ١٦١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ١٥٠/ ٤٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٦).

وهذا حديث منكر؛ يعقوب بن عطاء: ضعيف، له غرائب ومناكير [التهذيب (٤/ ٤٤٥)]، ولا يصح عنه، فما رواه عنه صدوق.

○ ورواه أيضاً: الحسن بن أبي جعفر، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإذا وضع جنبه فعليه الوضوء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٥٢/ ٦٠٦٠).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن ليث إلا الحسن بن أبي جعفر، تفرد به عبد القاهر بن شعيب».

وهو حديث منكر؛ كسابقه: ليث: ضعيف، والحسن بن أبي جعفر: منكر الحديث.

○ **وقد رواه أحد الكذابين:** مقاتل بن سليمان، عن عمرو بن شعيب به، بشقه الأول فقط.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٤٣٨).

٤ ـ حديث ابن عباس:

يرويه يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.**

قال: فقلت له: صليت ولم تتوضأ، وقد نمت؟ فقال: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»** وزاد في رواية: **«فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي في الجامع (٧٧)، وفي العلل الكبير (٤٣)، وأبو

علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٦٥)، وأحمد وابنه عبد الله في زيادات المسند (١/ ٢٥٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٩٧)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٣٦٩ و٤٧٧/ ٢٤٨٧ و٢٦١٠)، والطحاوي في المشكل (١/ ٢٩٣/ ٢٧٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٧/ ١٢٧٤٨)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٩٥)، والدارقطني (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ١٢١)، وفي الخلافيات (٢/ ١٣٦/ ٤٠٢)، وفي المعرفة (١/ ٢٠٩/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٤٣) معلقاً، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٣).

وهو حديث منكر.

قال أبو داود: «قوله: **«الوضوء على من نام مضطجعاً»** هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا. وقال: **كان النبي ﷺ محفوظاً**، وقالت عائشة ﵂: قال النبي ﷺ: **«تنام عيني ولا ينام قلبي»**، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث. . . [فذكرها ولم يذكر هذا منها].

قال أبو داود: «وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟ ولم يعبأ بالحديث» [وانظر: مسائل أحمد (١٩٣٧)].

وقال الترمذي في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة».

وقال إبراهيم الحربي: «هو حديث منكر» [تنقيح التحقيق (١/ ١٤٢)].

وقال أبو القاسم البغوي: «إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية» [البدر المنير (٢/ ٤٤٠)].

وقال ابن المنذر في الأوسط (١/ ١٤٩): «لا يثبت».

وقال ابن عدي: «وهذا بهذا الإسناد عن قتادة لا أعلم يرويه عنه غير أبي خالد، وعن أبي خالد غير عبد السلام».

وقال الدارقطني: «تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح».

وقال ابن شاهين: «تفرد بهذا الحديث عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، لا أعلم رواه غيره».

وقال أبو أحمد الحاكم: «لا يتابع الدالاني في بعض أحاديثه»، وقال: «ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد السلام بن حرب، عن أبي خالد، عن قتادة» [الأسامي والكنى (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، البدر المنير (٢/ ٤٣٨)].

وقال ابن حزم: «وعبد السلام: ضعيف، لا يحتج به، ضعفه ابن المبارك وغيره،

والدالاني: ليس بالقوي، ورويناً عن شعبة أنه قال: لم يسمع قتادة من أبي العالية: إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فسقط جملةً، ولله الحمد».

وقال البيهقي في الخلافيات: «تفرد بآخر هذا الحديث: أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن الدالاني عن قتادة، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث».

وقال في المعرفة: «فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني: جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة: أحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهما، ولعل الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد».

وقال ابن عبد البر: «وهو عندهم حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه عليه، وليس بحجة فيما نقل».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٤٦): «هو حديث منكر، وليس بمتصل الإسناد، لم يسمعه أبو العالية من ابن عباس».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٠): «حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرح بضعفه من المتقدمين: أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، قال أبو داود وإبراهيم: «هو حديث منكر»، ونقل إمام الحرمين في كتابه الأساليب: إجماع أهل الحديث على ضعفه، وهو كما قال، والضعف عليه بيِّن».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٣٤): «وهو حديث ضعيف».

✽ وحديث ابن عباس هذا أصله في الصحيحين في قصة مبيته عند خالته ميمونة لينظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل [وهو مخرج في الدعاء فليراجع] والشاهد منه قوله: **أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ**، ولم يرو أحد من أصحاب ابن عباس هذه الزيادة.

قال البيهقي بعده: «ونومه هذا كان مضطجعاً، وكان ﷺ يترك الوضوء منه مخصوصاً».

ثم أسند حديث ابن عباس الذي فيه ذكر الاضطجاع وفيه تفسير سفيان بن عيينة، إذ قال سفيان: «وهذا للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه بلغنا **أن النبي ﷺ تنام عيناه، ولا ينام قلبه**»، وهو حديث متفق عليه.

وراجع تعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي، وقول النووي بأنه من خصائص النبي ﷺ في شرح مسلم (٤/ ٧٤).

ولهذا الحديث ألفاظ أخرى منها: **«ليس على من نام ساجداً وضوء، حتى يضطجع»** [لفظ أحمد]، وذكر البيهقي من ألفاظه: **«لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً؛ حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله»**.

◆ وفي الباب أحاديث أخرى:

عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وحذيفة، وأنس، وأبي سعيد الخدري،

ولم يصح منها شيء [انظر: سنن أبي بكر الأثرم (١٢٧ و١٣٢)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٧٥)، المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٤٣/ ٧٩٤٨)، الكامل لابن عدي (٢/ ٥٤) و(٣/ ١٢٩)، حديث شعبة لابن المظفر (٤٥)، الناسخ لابن شاهين (١٩٩ و٢٠٠)، علل الدارقطني (٨/ ٢١٠ و٢٤٨ و٣٢٨/ ١٥٢١ و١٥٥٢ و١٦٠٠)، أمالي ابن سمعون (٥٩)، فوائد تمام (١٦٧٠)، سنن البيهقي (١/ ١١٨ ـ ١٢٠)، الخلافيات (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٦ و١٤٣ و١٤٨ ـ ١٥٢/ ٣٩٥ ـ ٤٠١ و٤١٢ و٤٢٠ و٤٢٢)، تاريخ ابن عساكر (٤١/ ٢٩٢)، البدر المنير (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٤٧)، نيل الأوطار (١/ ١٩٠)].

ومما صح في الباب:

١ ـ حديث صفوان بن عسال المرادي:

أن النبي ﷺ كان يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن: إلا من جنابة، ولكن من: بول، وغائط، ونوم.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (١٥٧).

٢ ـ حديث أنس:

أن أصحاب النبي ﷺ على عهده كانوا ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون، ولا يتوضؤون.

وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه برقم (٢٠٠).

قال الإمام أحمد: «ما من شيء أحسن من حديث أنس» [سنن الأثرم (١٤٢)].

٣ ـ حديث ابن عباس:

في قصة مبيته عند خالته ميمونة، وفيه: **فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني.**

أخرجه مسلم (٧٦٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣١٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢/ ٣٥٩/ ١٧٤٠)، وابن حزم (٣/ ٩١).

• ففي حديث صفوان دليل على أن النوم ناقض، وحديث أنس وابن عباس يدلان على أن النوم لا ينقض الوضوء.

ويجمع بينها: **بأن النوم إنما هو مظنة للحدث.**

فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه: لم ينتقض وضوؤه، وإن وضوءه باقٍ، لا سيما لو كان قاعداً متمكناً، وعليه يحمل حديث أنس وابن عباس، وعلى هذا فإن النوم اليسير والنعاس [الناعس من سمع كلام جليسه ولم يفهم معناه. الفتح (١/ ٣٧٥)]: لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض: ما أزال الشعور مطلقاً [قاله العلامة ابن باز رحمه الله تعالى].

وفي المسألة ثمانية أقوال تراجع في: المجموع، وشرح مسلم للنووي، والمغني، وفتح الباري، ونيل الأوطار، وغيرها.

٨٠ ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله

﴿٢٠٤﴾ **قال أبو داود:** حدثنا هناد بن السري، وإبراهيم بن أبي معاوية، عن أبي معاوية (ح).

وحدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا شريك، وجرير، وابن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله: **كنا لا نتوضأ من مَوْطِيء، ولا نكفُّ شعراً، ولا ثوباً.**

قال أبو داود: قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حَدَّثه عنه ـ قال: قال عبد الله.

وقال هناد: عن شقيق ـ أو: حَدَّثه عنه ـ قال: قال عبد الله.

حديث صحيح

وفي نسخة: «أو: حُدِّثه» بالبناء للمجهول في الموضعين.

هذا الحديث رواه عن الأعمش جماعة، منهم:

سفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وهشيم بن بشير، وعبد الله بن إدريس:

وهؤلاء الأربعة [وهم ثقات أثبات] رووه عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود به، ولم يُختلف عليهم في إسناده.

واقتصر بعضهم في متنه على ذكر الوضوء من الموطىء مثل ابن عيينة.

أخرج حديث هؤلاء الأربعة عن الأعمش:

أبو داود (٢٠٤)، وابن ماجه (١٠٤١)، وابن خزيمة (٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٩ و١٧١)، وأحمد في العلل (٢/ ٢٥٢/ ٢١٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢/ ١٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ٥٩/ ٦١٩) و(٢/ ١٩٥/ ٨٠٥٢)، وابن المنذر (٢/ ١٧١/ ٧٣٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ١٠٤٥٨)، والبيهقي (١/ ١٣٩).

وهشيم لم يسمع هذا الحديث من الأعمش؛ قال الإمام أحمد في العلل: «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش».

• وله ألفاظ عن ابن عيينة منها: **كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء.**

كنا نتوضأ مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من موطىء.

كنا مع النبي ﷺ فلا نتوضأ من موطىء.

ولفظ ابن إدريس عند ابن ماجه: **أمرنا ألا نكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطأ.**

وانظر ضبط هذه اللفظة عند: العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (١٤٣).

○ ورواه عن الأعمش أيضاً: شريك بن عبد الله النخعي، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، لكن اختلف عليهما:

● **فأما شريك:**

١ ـ فرواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، عن شريك، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به؛ مثل الجماعة.

عند أبي داود، والحاكم، وابن أبي شيبة.

٢ ـ وخالفهما: يزيد بن هارون، فقال: أنا شريك، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله، قال: **كنا لا نتوضأ من موطىء.**

أخرجه البزار (٥/ ١٧٧/ ١٧٧٤).

وقال: «وهذا الحديث هكذا رواه يزيد عن شريك، ورواه غير شريك عن الأعمش عن أبي وائل».

قلت: الذين رووه عن شريك كلهم ثقات؛ وشريك سيئ الحفظ، فالوهم فيه منه، والله أعلم، اضطرب فيه شريك.

○ وأما رواية أبي معاوية فقد اختلف عليه فيها أيضاً:

١ ـ فرواه هناد بن السري، وأحمد بن منيع، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الجبار، ومحمد بن حماد:

خمستهم [وهم: ثقات حفاظ؛ إلا أحمد بن عبد الجبار فإنه: ضعيف]: رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به، مثل الجماعة.

كما عند أبي داود، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبيهقي.

وفي رواية هناد، ومحمد بن حماد، قالا: «عن شقيق ـ أو: حُدِّثه عنه ـ».

وهذه اللفظة لهما احتمالان:

الأول: بالبناء للمعلوم؛ يعني: الأعمش عن شقيق، أو: حدثه الأعمش عن شقيق؛ وعليه يكون الشك قد وقع في لفظ الأداء للأعمش: هل رواه بالعنعنة أم صرح فيه بالتحديث؟ والأعمش معروف بالتدليس.

والثاني: بالبناء للمجهول؛ يعني: «الأعمش عن شقيق»، هكذا بالعنعنة، أو: قال الأعمش: حُدِّثت عن شقيق.

وهذا الثاني هو الراجح عندي لما سيأتي.

٢ ـ ورواه إبراهيم بن أبي معاوية [صدوق]، عن أبيه، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حدثه عنه ـ، عن عبد الله به.

كما عند أبي داود، والبيهقي.

وفيها الاحتمالان السابقان لكن: بين شقيق ومسروق.

لكن هذه الرواية شاذة: لتفرد إبراهيم بها عن أبيه، دون بقية أصحاب أبي معاوية الثقات.

٣ ـ ورواه زياد بن أيوب [ثقة حافظ، لقَّبه أحمد: شعبة الصغير]، قال: ثنا أبو معاوية: ثنا الأعمش: حدثني شقيق ـ أو: حُدِّثت عنه ـ، عن عبد الله به.

أخرجه ابن خزيمة؛ وبه أعل الخبر.

وعليه فإن رواية زياد بن أيوب هذه هي الموضحة لرواية هناد ومحمد بن حماد.

وهو أن الشك إنما وقع في صيغة الأداء بين الأعمش وشقيق، بل في الاتصال بينهما؛ هل سمعه الأعمش من شقيق، أم بينهما واسطة؟

وعلى هذا فإن رواية أبي معاوية عن الأعمش هي التي أعلت هذا الخبر.

وقد اعتمدت عليها؛ لأن أبا معاوية من أخص أصحاب الأعمش، وأحفظهم لحديثه، وقدَّمه بعضهم على أصحاب الأعمش.

ولأن الأعمش لم يصرح بالسماع من شقيق في شيء من طرق الحديث، لا في رواية ابن عيينة عنه، ولا في رواية جرير، ولا في رواية ابن إدريس، ولا في رواية هشيم، ولا غيرهم، بل رواه بالعنعنة، فبقيت شبهة تدليسه، والتي أبان عنها أبو معاوية في روايته.

ء ومما يؤكد هذا، **وهو أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من شقيق**؛ أقوال الأئمة:

١ ـ فهذا ابن معين يروي عنه عباس الدوري في تاريخه (٣/ ٤٤٧)، يقول ابن معين: «في حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: **كنا نصلي، ولا نكف شعراً**. قال يحيى: حدث به أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق ـ أو: حُدِّث به عنه ـ، هكذا قال أبو معاوية».

وفي هذا إعلال من ابن معين لحديث عبد الله هذا بعدم السماع والانقطاع بين الأعمش وشقيق.

٢ ـ وهذا الإمام أحمد بن حنبل يقول في العلل (٢١٥٥): «هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل».

وقال الإمام أحمد: «كان الأعمش يدلس هذا الحديث، لم يسمعه من أبي وائل، قال مهنا: فقلت له: عمن هو؟ قال: كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل، فطرح الحسن بن عمرو، وجعله عن أبي وائل، ولم يسمعه منه» [جامع التحصيل (١٨٩)، تحفة التحصيل (١٣٦)].

٣ ـ وهذا الإمام ابن خزيمة بعدما أملى هذا الخبر وحدث به في صحيحه، أبان عن علته، فقال: «لهذا الخبر علة، لم يسمعه الأعمش من شقيق؛ لم أكن فهمته في الوقت الذي أمليت هذا الخبر» [إتحاف المهرة (١٠/ ٢٢٣)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦)].

٤ ـ ولم يسكت عليه أبو داود، فقد أتبعه ببيان علته، مما يشعر بتضعيفه له.

ولم يطلع على هذه العلة الحاكم؛ فصحح الحديث على شرط الشيخين.

وأما الدارقطني فقد قال في العلل (٥/ ١١٠)، لما سئل عن هذا الحديث: «رواه أبو

معمر القطيعي [هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر: ثقة مأمون]، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن رجل، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وخالفه أصحاب ابن عيينة؛ فرووه عنه، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، منهم: قتيبة، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وعبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن محمد الزهري.

وكذلك قال أصحاب الأعمش: الثوري، وشريك، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، وهشيم، وأبو خالد الأحمر، كلهم: عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله.

وهو أشبه بالصواب.

ويقال: «إن الأعمش أخذ هذا الحديث عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل».

وكلام الدارقطني هذا يحتمل أمرين:

إما أن يقال بأنه رجح الرواية المتصلة على الرواية المشتملة على واسطة مبهمة، فيصح به الحديث عنده، من جهة أن طرق الحديث لم تُظهر لنا أن الأعمش دلس هذا الحديث، وأنه سمعه من غير شيخه أبي وائل؛ فهو باقٍ على اتصاله حتى يظهر لنا أن الأعمش قد دلسه.

وإما أن يقال بأن الدارقطني فقط رجح الرواية غير المشتملة على الواسطة على التي فيها «عن رجل»، ويبقى حينئذ النظر في عنعنة الأعمش في رواية هؤلاء الجماعة، هل دلس فيها الأعمش أم لا؟ ثم ذكر احتمالاً لوقوع هذا التدليس، وهو أن هذا الحديث يرويه الحسن بن عمرو الفقيمي [وهو ثقة]، عن أبي وائل، فأخذه الأعمش من الحسن، ثم دلسه، فرواه عن شيخه أبي وائل بلا واسطة، إذ هو مكثر عنه، وسماعه منه مشهور.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن الأعمش لم يسمع هذا الحديث من شقيق، كما جزم بذلك أحمد وابن خزيمة، لرواية أبي معاوية، وإنما دلسه الأعمش على أصحابه الآخرين، فرواه بالعنعنة، وهو لم يسمعه من شقيق، وإلا لصرح بالسماع ولو مرة.

وإنما سمعه الأعمش من الحسن بن عمرو الفقيمي، ثم دلسه، كما قال الإمام أحمد، والحسن: ثقة، فإذا علمنا أن الأعمش قد دلسه عن ثقة، فمثل هذا لا يضره، والله أعلم، وعليه: **فهو حديث صحيح.**

وقد عثرت على رواية الحسن بن عمرو الفقيمي عن أبي وائل؛ لكن بإسناد لا يصح إليه:

فقد روى ابن عدي في كامله (٥/ ١٤٧)، من طريق: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي: ثنا الحسن بن عمرو، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله، قال: **لقد رأيتني ما أكف شعراً ولا ثوباً، ولا نتوضأ من موطىء.**

وهذا إسناد واهٍ بمرة: عمرو بن عبد الغفار الفقيمي؛ ابن أخي الحسن بن عمرو الفقيمي: متروك؛ متهم بوضع الحديث [الميزان (٣/ ٢٧٢)، اللسان (٤/ ٤٢٦)].

ولحديث ابن مسعود طريقان آخران:

الأول: يرويه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢/ ١٠٢)، عن ابن جريج، قال: أُخبرت عن مسلم بن أبي عمران: أن ابن مسعود قال: **كنا لا نتوضأ من موطىء، ولا نكشف ستراً، ولا نكف شعراً.**

قال: قوله: ولا نكشف ستراً: يده إذا كان عليها الثوب في الصلاة.

وهذا الإسناد: رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع في موضعين:

الأول: بين ابن مسعود ومسلم بن أبي عمران ـ وهو مسلم بن عمران البطين ـ؛ فإن مسلماً البطين لم يدرك ابن عباس، فعدم إدراكه لابن مسعود من باب أولى؛ لتقدم وفاة ابن مسعود [توفي سنة (٣٢)] على وفاة ابن عباس [توفي سنة (٦٨)]، بأكثر من خمس وثلاثين سنة [انظر: تحفة التحصيل (٣٠٣)، المراسيل (٢١٨)، جامع التحصيل (٢٨٠)]، ومسلم يروي عن أبي وائل وعنه الأعمش.

والثاني: أن ابن جريج قال: أُخبرت عن مسلم، فلم يذكر الواسطة بينهما.

والثاني: يرويه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٣/ ١٠٣) و(١/ ٤٠٢/ ١٥٧٢)، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نكشف ستراً، أو نكف شعراً، أو نحدث وضوءاً.

قال: قلت ليحيى: قوله: أو نحدث وضوءاً؟ قال: إذا وطىء نتناً وكان متوضئاً. قال: وقوله: ولا نكشف ستراً؟ يقول: لا يكشف الثوب عن يده إذا سجد.

وهذا حديث منكر؛ أبو عبيدة: لم يسمع من أبيه [المراسيل (٢٥٦). تحفة التحصيل (١٦٥)]، ويحيى بن أبي كثير: ممن يدلس ويرسل، ولا يعرف له سماع من أبي عبيدة، وقد عنعنه، وبشر بن رافع: منكر الحديث؛ وقد تفرد به عن يحيى بن أبي كثير، وهو ممن يأتي عنه بالعجائب، وقد قال فيه ابن حبان: «يأتي بالطامات فيما روى عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه كان المتعمد لهما» [انظر: التهذيب (١/ ٤٦٩)، المجروحين (١/ ٢١٤)].

وعليه فإن هذا الطريق لا يصلح في المتابعات لنكارته.

والحاصل أن حديث الأعمش يعتضد بحديث ابن جريج، ويشهد له، فهو حديث صحيح، والله أعلم.

ولهُ شاهد من حديث ابن عمر:

لكنه موقوف، ورفعه بعضهم، واختلف في إسناده فجعله بعضهم من قول ابن عباس [انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢/ ١٠٠)، الجمعة وفضلها للمروزي (٢٩)، علل الدارقطني (١٢/ ٤٤٢/ ٢٨٧٩)].

ﻫ وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة؛ لكنه موضوع:

يرويه أبو معاوية: ثنا أبو قيس، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي سلام الحبشي، عن أبي أمامة، قال: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطىء.**

أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٠/ ٧٥٤٩).

قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦): «فيه أبو قيس: محمد بن سعيد المصلوب، وهو: ضعيف».

قلت: بل كذاب؛ معروف بوضع الحديث.

ﻫ وأما فقه المسألة:

قال الترمذي في الجامع (١٤٣)، بعد حديثه أم سلمة «**يطهره ما بعده**»: «وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود قال: **كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ.**

قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا وطىء الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٧٣): «والأشياء على الطهارة حتى يوجد نجساً بعينه عيناً قائماً فيزال ذلك، وفي حديث أنس: دليل على أن الطين إذا غلب عليه الماء وخالطه وإن كان فيه بول: لم يضره، وطهره الماء»، يعني: حديث الأعرابي الذي صُبَّ على بوله ذَنوب من ماء.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٧٥): «والمراد بذلك: أن من مشى حافياً على الأرض النجسة اليابسة، أو خاض طين المطر، فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وقد ذكر مالك وغيره: أن الناس لم يزالوا على ذلك. وذكره ابن المنذر إجماعاً من أهل العلم، إلا عن عطاء، فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحباباً لا إيجاباً. قال: وبقول جُلِّ أهل العلم نقول. وهذا يبين أن جمهور العلماء لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض، مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة».

وقال في موضع آخر (٢/ ٣٣٦): «ومعنى هذا: أن من كان حافياً فوطئ على نجاسة يابسة لم تعلق برجله: فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وإن أصابه نجاسة رطبة غسلها».

هكذا حملوا الوضوء على غسل القدم، لكن قال الخطابي في المعالم (١/ ٦٣): «وإنما أراد بذلك: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

وتبعه على ذلك ابن الأثير، فقال في النهاية (٥/ ٢٠٢): «أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق؛ أراد: لا نعيد الوضوء منه، لا أنهم كانوا لا يغسلونه».

وانظر: التمهيد (٥/ ١٠٩).

٨١ ـ باب من يحدث في الصلاة

﴿٢٠٥﴾ . . . جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ، وليُعِد الصلاة»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود في موضعين (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٣/ ٨٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٨/ ٢٢٣٧)، وفي الثقات (٣/ ٢٦٢)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٣)، والطحاوي (٣/ ٤٥)، والدارقطني (١/ ١٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٤)، وابن حزم من المحلى (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥)، وفي الصغرى (٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣٠/ ٧٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٢/ ٥٧٤).

وفي رواية ابن حبان وغيره زيادة في آخره: **«ولا تأتوا النساء في أدبارهن»**.

قال ابن حبان: «لم يقل: **«وليعد صلاته»** إلا جرير».

• وقد رواه بدون هذه الزيادة وبسياق أتم:

سفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وأبو معاوية الضرير، وإسماعيل بن زكريا، ومروان بن معاوية الفزاري:

يزيد بعضهم على بعض، طوَّله بعضهم واختصره بعضهم، ثمانيتهم: عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الصلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق»** لفظ أبي معاوية.

أخرجه الترمذي في الجامع (١١٦٤)، وفي العلل الكبير (٤١)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٣/ ٨٩٧٦ و٨٩٧٧)، والدارمي (١/ ٢٧٦/ ١١٤١ و١١٤٢)، وابن حبان (٩/ ٥١٤ و٥١٥/ ٤١٩٩ و٤٢٠١)، وأحمد [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٢ و٧١٣)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٢٦٤)، وهو ساقط من مطبوعة المسند]، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٩/ ١٦٨٠٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٩٩/ ١٦٧٩)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٢)، والطحاوي (٣/ ٤٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٥)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٢٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٩٧٢/ ٤٩٥٤ و٤٩٥٥)، والبيهقي (٧/ ١٩٨)،

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١١٠)، والخطيب في المتفق (٣/ ١٥٩٨/ ١٠٥٧).

ﻫ وقد وهم بعضهم فيه على عاصم الأحول:

١ ـ فرواه معمر بن راشد، عن عاصم، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن علي بن طلق به، نحو رواية الجماعة بدون القصة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٩/ ٥٢٩) و(١١/ ٤٤١/ ٢٠٩٥٠)، وعنه: أحمد [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥)]، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٥٥/ ٥٣٧٥).

هكذا قلبه معمر فجعله: «عن مسلم عن عيسى»، والصواب: ما رواه الجماعة: «عن عيسى عن مسلم».

تنبيه: وقع في موضع من المصنف «قيس بن طلق»، وفي تفسير ابن كثير: «طلق بن علي» وأراه تصحيفاً، أو قلبه بعض النساخ، والصواب: «علي بن طلق»، كما في الموضع الآخر من المصنف، وكما في الشعب.

٢ ـ وهِم شعبة بن الحجاج في تسمية صحابي هذا الحديث، وكان شعبة يغلط في الأسماء [انظر مثلاً: الحديث المتقدم برقم (١١٣)].

فرواه شعبة، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن طلق بن يزيد ـ أو: يزيد بن طلق ـ، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره بنحو رواية الجماعة بدون القصة.

أخرجه أحمد في المسند [إتحاف المهرة (١١/ ٧١٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٦٥)، وهو ساقط من المطبوع]، وابن قانع في المعجم (٢/ ٤٣) و(٣/ ٢٣١).

وانظر: الإصابة (٢/ ٢٣٣)، والحق أنه لا وجود لصحابي بهذا الاسم، وإنما هو من أوهام شعبة؛ وما هو إلا علي بن طلق؛ كما في رواية الجماعة.

ﻫ ولم ينفرد عاصم الأحول برواية هذا الحديث عن عيسى بن حطان؛ بل تابعه أبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي عن عيسى به.

وعاصم وعبد الملك: ثقتان.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، ويزيد بن هارون، وأحمد بن خالد الوهبي، وشبابة بن سوار:

ثلاثتهم: عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إنا نكون بهذه البادية، وإنه تكون من أحدنا الرويحة، وفي الماء قلة؟ فقال النبي ﷺ: **«إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن، فإن الله لا يستحي من الحق»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣/ ٨٩٦٥)، وأبو عبيد في الطهور (٣٩٨)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٤ و٤٢٥)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٦ و٤٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٨)، وفي تالي التلخيص (١/ ١٣٢/ ٥٤) و(٢/ ٥٨٨/ ٣٥٩).

خالفهم: وكيع بن الجراح، فرواه عن عبد الملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي، قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله. . . فذكر الحديث.

أخرجه الترمذي في الجامع (١١٦٦)، وفي العلل الكبير (٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٢/ ٨٩٧٤)، وأحمد (١/ ٨٦)، وابن جرير في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٤/ ٤٢٦)، والخطيب في تاريخه (١٠/ ٣٩٨).

قال الخطيب: «هكذا روى الحديث وكيع بن الجراح عن عبد الملك بن مسلم عن أبيه، ولم يسمعه عبد الملك عن أبيه، وإنما رواه عن عيسى بن حطان عن أبيه مسلم بن سلام، كما سقناه عن شبابة عنه، وقد وافق شبابة: عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعلي بن نصر الجهضمي، فرووه كلهم: عن عبد الملك، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام».

وصحح رواية الجماعة أيضاً: المزي، وتبعه ابن حجر [تهذيب الكمال (٤/ ٥٧٦)، التهذيب (٥/ ٣٢٢)].

ولم يُنسب صحابي هذا الحديث في هذه الرواية ـ رواية وكيع ـ فظنه بعضهم: علي بن أبي طالب، وكما نرى فإن الإمام أحمد أخرج حديثه هذا في مسند علي بن أبي طالب، وإنما هو من مسند علي بن طلق.

قال الخطيب: «وعلي الذي أسند هذا الحديث ليس بابن أبي طالب، وإنما هو علي بن طلق الحنفي بيَّن نسبه الجماعة الذين سميناهم في روايتهم هذا الحديث عن عبد الملك، وقد وهم غير واحد من أهل العلم فأخرج هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ».

وقال الترمذي بعد رواية وكيع هذه: «وعليٌّ هذا هو علي بن طلق».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (٣٩٩): «هذا الذي ذكرناه في الحديث الأول: لا أراه علي بن أبي طالب، إنما هو عندنا علي بن طلق لأن حديثه المعروف عنه، وكان رجلاً من بني حنيفة من أهل اليمامة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل النبي ﷺ عن مس الذكر».

وترجم له النسائي بقوله: «ذكر حديث علي بن طلق. . .».

وقال ابن كثير في تفسير (١/ ٢٦٤): «ومن الناس من يورد هذا الحديث في مسند علي بن أبي طالب، كما وقع في مسند الإمام أحمد بن حنبل، والصحيح: أنه علي بن طلق».

ووضعه المزي في مسند علي بن طلق في أطرافه [تحفة الأشراف (٧/ ٤٧١)].

وأما ابن حجر في أطراف العشرة فإنه وضعه في مسند علي بن أبي طالب تبعاً للمسند، ثم قال: «قلت: الذي يتبادر إلى ذهني: أن علياً راوي هذا الحديث هو علي بن طلق الحنفي، فإن الراوي عنه: حنفي أيضاً، والحديث معروف من طريقه، ولكن كذا وجدته في مسند علي بن أبي طالب» [إتحاف المهرة (١١/ ٦٢٧)].

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٤٩٥) متعقباً الرافعي: «هكذا نسبه فقال: علي بن أبي طالب، وهو غلط، والصواب: علي بن طلق، وهو اليمامي».

وانظر فيمن وهم فيه على عيسى بن حطان: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٤٩٥٦/١٩٧٣).

ɔ **وأخيراً فإن حاصل ما تقدم:** أن هذا الحديث يرويه عاصم الأحول، وأبو سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام، كلاهما: عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق الحنفي به.

قال الترمذي: «حديث علي بن طلق: حديث حسن. وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ»، كذا قال في الجامع.

وقال في العلل: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يعرف هذا من حديث طلق بن علي».

ثم قال أيضاً: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: علي بن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلا هذا الحديث، وعيسى بن حطان الذي روى عنه هذا الحديث: رجل مجهول. فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي؟ فقال: لا».

وقال ابن القطان الفاسي: «وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك: مجهول الحال» [نصب الراية (٢/ ٦٢)، التخليص (١/ ٤٩٥)، بيان الوهم (٥/ ١٩١/ ٢٤٢١)].

● **وعليه فالحديث ضعيف؛** لجهالة مسلم بن سلام وعيسى بن حطان.

أما مسلم بن سلام الحنفي: فإنه لم يرو عنه سوى عيسى بن حطان، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٩٥)، وقال عنه في مشاهير علماء الأمصار (٩٧٢): «قليل الرواية يغرب فيها»، فإذا كان مع قلة ما يروي يُغرب؛ فهذا مما يدل على قلة ضبطه وحفظه، فلا ينبغي لمثله أن يُدخل في الثقات؛ بل ينبغي أن يحول إلى كتاب الضعفاء.

فإن كان الأمر كما قال ابن حبان فيكون قول ابن القطان فيه: «مجهول الحال»، من باب التجوز فيه وتمشية الحال [الجرح (٨/ ١٨٥)، التاريخ الكبير (٧/ ٢٦٢)].

وأما عيسى بن حطان: فهو العائذي، وليس بالرقاشي [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٧)، الثقات (٥/ ٢١٣ و٢١٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٣٧٠)، المتفق والمفترق (٣/ ١٥٩٨)]، روى عنه جماعة من الثقات والضعفاء، ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢١٥)، وقال العجلي: «ثقة» [معرفة الثقات (١٤٥٩)]، وهما معروفان بالتساهل في توثيق

المجاهيل، وعيسى هذا قد قال فيه البخاري: «رجل مجهول»، وقال ابن عبد البر: «ليس ممن يحتج بحديثه»، وحكم عليه أيضاً بالجهالة في الاستيعاب في ترجمة عمرو بن ميمون الأودي [الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/ ٥٤٣)]، فهو رجل مجهول؛ كما قال البخاري.

ثم إن علي بن طلق لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ولا يعرف له راوٍ غير مسلم بن سلام؛ على جهالته وما فيه من ضعف، والبخاري لم يترجم له في كتابه التاريخ الكبير.

❁ وفي الأمر بالانصراف من الصلاة لحدثٍ: أحاديث، لا يصح منها شيء، نذكر منها على سبيل الإيجاز والاختصار:

١ - عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته؛ ما لم يتكلم**».

وفي لفظ: «**من رعف في صلاته: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما صلى**».

وفي لفظ: «**من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٢١)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٢١/ ٥٤٢٩)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٦ - ٢٩٧) و(٥/ ٢٩٠)، والدارقطني (١/ ١٥٣ - ١٥٥)، وابن حزم في المحلى (٤/ ١٥٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٤٢ و١٤٣) و(٢/ ٢٥٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٣٩/ ٢١٥ و٢١٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٢٤ - ٣٣٤/ ٦١٩ - ٦٣٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٤)، وفي العلل المتناهية (٦٠٨). وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣١ و١٧٩/ ٥٧ و٥١٢)، وعلل الدارقطني (١٤/ ٣٦١/ ٣٧٠٧).

وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز، وروايته عنهم ضعيفة، وقد أنكر الأئمة عليه هذا الحديث.

ورواه أيضاً: سليمان بن أرقم، وهو: متروك، كلاهما: عن ابن جريج موصولاً، وأصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

٢ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف؛ فليغسل عنه الدم، ثم ليُعِد وضوئه، ويستقبل صلاته**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٦٥/ ١١٣٧٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ١٥٢)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤١/ ٦٤٩ - ٦٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٩).

وهو حديث منكر؛ تفرد به سليمان بن أرقم، وهو: متروك.

ف وله طريق أخرى، بلفظ: **كان رسول الله ﷺ إذا رعف في صلاته: توضأ، ثم بنى على ما بقي من صلاته.**

أخرجه العقيلي (٣/ ١٦٠)، وابن عدي (٥/ ٥١)، والدارقطني (١/ ١٥٦ - ١٥٧)،

والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٤٢/ ٦٥٢ و٦٥٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٨)،

وهذا حديث باطل؛ تفرد به عمر بن رياح العبدي البصري عن عبد الله بن طاووس، وعمر: متروك، كذبه بعضهم، ينفرد عن ابن طاووس بالبواطيل [التهذيب (٣/ ٢٢٥)]، وإنما هو قول طاووس [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤١/ ٣٦١٦ و٣٦١٧)].

٣ ـ عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رعف في صلاته: فليرجع فليتوضأ، وليبن على صلاته**».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٢)، والدارقطني (١/ ٣٧١)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٨/ ٦٤٣)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٦)، وفي العلل المتناهية (٦٠٧).

وفي إسناده: أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم: متروك الحديث، كذبه الجوزجاني [اللسان (٤/ ٤٦٤)].

٤ ـ عن سلمان، قال: رآني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم، فقال: «**أحدث لما حدث وضوءاً**».

أخرجه البزار (٦/ ٤٨٩/ ٢٥٢٢)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٢٩٠)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٩/ ٦٠٩٨ و٦٠٩٩)، وفي الأوسط (٣/ ١٨٢/ ٢٨٦٢)، وابن عدي (٢/ ١٤٢)، والدارقطني (١/ ١٥٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٣٤ و٣٣٦/ ٦٣٤ و٦٣٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢١٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٨/ ١١٢).

وفي إسناده: أبو خالد عمرو القرشي، وهو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي: كذاب، يضع الحديث.

تنبيه: وقع في إسناد هذا الحديث لابن حبان: «يزيد أبي خالد»، فظنه أبا خالد الدالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن، وأخرجه في ترجمته منكراً به عليه.

وروي عن سلمان موقوفاً، ولا يصح [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٣)، الأوسط (٦٢)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٠/ ١٨٥)، الخلافيات (٢/ ٣٥٧/ ٦٦٨)].

فلا يصح في هذا الباب شيء. وانظر: الإمام (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٥٩)، البدر المنير (٤/ ١٠٠ ـ ١٠٩).

ﻫ وقد روي في ذلك آثار عن الصحابة:

عن عمر بن الخطاب، في الرعاف، ولا يصح، وروي مرفوعاً ولا يصح أيضاً [مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٨٩٩)، الأوسط (٥٩)، المعجم الصغير (١/ ٢٤٤/ ٣٩٩)].

وعن علي بن أبي طالب، ولا يصح عنه، وروي مرفوعاً ولا يصح أيضاً [الأم (٧/ ١٦٤)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨ و٣٣٩/ ٣٦٠٦ و٣٦٠٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٤)،

البزار (٣/ ١٠٥/ ٨٩٠)، الأوسط (٦٠ و٧٧)، المعجم الأوسط (٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٥٦)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٦)، الخلافيات (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧). وانظر: علل ابن أبي حاتم (٥٩)].

وعن ابن عمر، وقد صح عنه في الرعاف، وليس بناقض للوضوء [موطأ مالك (١/ ٨٠/ ٨٨)، مسند الشافعي (٢٢٧)، السنن المأثورة (٣٩١)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩ و٣٤٠/ ٣٦٠٩ و٣٦١٠ و٣٦١٢)، الطهور لأبي عبيد (٤١٥ ـ ٤١٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ٥٩٠٢)، الأوسط (٦١ و٧٨)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٦)، الخلافيات (٢/ ٣٥٢/ ٦٦٤)].

وعن ابن عباس، في الرعاف [موطأ مالك (١/ ٨٠/ ٨٩)، سنن البيهقي (٢/ ٢٥٧)].

ويغني من هذا كله:

ما ثبت في الصحيحين: من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، وقد تقدم برقم (٦٠).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٩٩): «**فائدة جليلة**: أحببت أن أذكرها هنا؛ لينتفع بها من يقع منه حدث»، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة، فليأخذ على أنفه ثم لينصرف»**.

قلت: هو حديث مختلف في وصله وإرساله، يأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (١١١٤)، إن شاء الله تعالى، وانظر في هذا المعنى: الحديث الآتي برقم (٢٣٤).

٨٢ ـ باب في المذي

٢٠٦ ... عَبيدة بن حُميد الحَذَّاء، عن الرُّكين بن الربيع، عن حُصين بن قَبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ـ أو: ذُكِر له ـ، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل! إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل»**.

حديث صحيح

أخرجه النسائي (١/ ١١١/ ١٩٣)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (٣/ ٣٩١/ ١١٠٧)، والضياء في المختارة (٢/ ٥٣ و٥٤/ ٤٣٢ و٤٣٣)، وأحمد (١/ ١٠٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٦)، والبزار (٣/ ٤٨/ ٨٠٢)، وابن الغطريف في جزئه (٢)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ٥).

تابعه: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وشريك:

أما حديث زائدة فلفظه: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ فقال: **«إذا رأيت المذي فتوضأ، واغسل ذكرك، وإذا رأيتَ فضخَ الماءِ فاغتسل»**.

أخرجه النسائي (١/ ١١٢/ ١٩٤)، وابن حبان (٣/ ٣٨٥/ ١١٠٢)، وأحمد (١/ ١٢٥)، والطيالسي (١/ ١٢٣/ ١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٥)، والبزار (٨٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٣١)، والبيهقي (١/ ١٦٧)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٣).

وأما حديث سفيان:

فأخرجه أحمد (١/ ١٢٥)، ولم يذكر لفظه.

وأما حديث شريك:

فأخرجه أحمد (١/ ١٤٥)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٤/ ١٢٧):

بلفظ: عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته، فأمرت المقداد، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي؟ فقال: «**ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره وأنثييه، وليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وهذه رواية منكرة؛ بذكر المقداد فيها، وبهذه الزيادات في المتن: «**ماء الفحل**»، و«**أنثييه**»، تفرد بها شريك، وهو سيئ الحفظ، والحديث قد رواه الثقات بدون هذه الزيادات، مثل: زائدة بن قدامة، وسفيان الثوري، وعبيدة بن حميد.

ɔ **والحديث صححه** ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء، واحتج به أبو داود والنسائي.

لكن قال البزار: «ولا نعلم روى حصين بن قبيصة عن علي إلا هذا الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا اللفظ عن علي غيره».

وقال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ١٨): «... حصين بن قبيصة، وهو كوفي يروي عن علي وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع والقاسم بن عبد الرحمٰن، ولا تعرف حاله».

فتعقبه الحافظ العراقي في ذيل الميزان (٢٩٧)، بقوله: «ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جماعة».

قلت: وقال العجلي: «ثقة» [معرفة الثقات (٢٦٩)]، وقال ابن حجر في التقريب (١٥٤): «ثقة».

ومما يقوي أمره تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، واحتجاج النسائي به في صحاحه.

وقد أثبت له البخاري السماع من علي، فقال في التاريخ الكبير (٣/ ٥): «سمع علياً».

فهو حديث حسن، والله أعلم.

وأما قول البزار بأنه لا يعلم أحداً روى هذا اللفظ عن علي غير حصين بن قبيصة، فلم ينفرد به حصين بن قبيصة:

١ ـ فقد روى حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي: ثنا حسن بن صالح [هو: ابن حي]،

عن بيان [هو: ابن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي]، عن حصين بن صفوان، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني؛ قال: «**إنما الغسل من الماء الدافق**».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ١١٣/ ١٢٦)، وأبو يعلى (١/ ٢٩٨/ ٣٦٢)، والبيهقي (١/ ١٦٧).

وهذا إسناد كوفي رجاله ثقات مشهورون، غير حصين بن صفوان؛ فإنه: شيخ مجهول [التقريب (١٥٣)].

٢ ـ وروى يزيد بن أبي زياد، قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**في المذي الوضوء، وفي المني الغسل**».

أخرجه الترمذي (١١٤)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٩٧ و٩٨)، وابن ماجه (٥٠٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٦٦/ ٦٤٤ و٦٤٥)، وأحمد (١/ ٨٧ و١٠٩ ـ ١١٠ و١١١ و١٢١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٦)، والبزار (٢/ ٢٣٤/ ٦٢٩ و٦٣٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٦ و٣٥٤/ ٣١٤ و٤٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٣٠)، والمحاملي في الأمالي (٢١٣)، وأبو جعفر ابن البختري في جزء من أماليه (٧) [مجموع مصنفاته (١٣٩)]، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٣٣/ ٦٠٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٧٥).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه: «**من المذي الوضوء، ومن المني الغسل**»، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين ومن بعدهم، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق».

قلت: تصحيح الترمذي لهذا الحديث إنما هو بالنظر لتعدد طرقه، ومجيئه من غير وجه صحيح، عن علي عن النبي ﷺ، فله أسانيد صحيحة ليس لها مدفع، وأصله متفق على صحته، كما سيأتي، وليس يخفى على الترمذي أمر يزيد بن أبي زياد الكوفي وكلام أهل العلم فيه؛ فإنه في الأصل صدوق عالم إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لُقِّن تلقن، فهو: ليس بالقوي؛ كما قال أكثر النقاد [انظر: التهذيب (٩/ ٣٤٤)، الميزان (٤/ ٤٢٣)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٣١٥)]، وقد أمنا تدليسه؛ حيث صرح بالتحديث، وقد رواه جماعة من الحفاظ عن يزيد.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى قد سمع من علي، وروايته عنه في الصحيحين [التاريخ الكبير (٥/ ٣٦٨)، التهذيب (٥/ ١٦٧). أثبت سماعه: ابن معين والبخاري].

فهذه متابعة جيدة لحديث حصين بن قبيصة، وبها يصح الحديث؛ بهذا السياق؛ أعني زيادة: «**فإذا فضخت الماء فاغتسل**».

٣ ـ وروى رزام بن سعيد الضبي، قال: سألت جواباً التيمي عن المذي؟ فقال: سألت عنه أبا إبراهيم يزيد بن شريك فألجأ الحديث إلى عليٍّ، وألجأ عليٌّ الحديث إلى النبي ﷺ، قال: رآني النبي ﷺ وقد شحبت، فقال لي: «**يا علي لقد شحبت؟**» قلت: شحبت من اغتسالي بالماء، وأنا رجل مذاء، فإذا رأيت منه شيئاً اغتسلت منه، قال: «**لا تغتسل منه يا علي؛ إلا من الحذف، فإن رأيت منه شيئاً فلا تعْدُ أن تغسل ذكرك، ولا تغتسل إلا من الحذف**»، يعني: المني.

كذا رواه أبو نعيم عن رزام، ولفظ أبي أحمد الزبيري عنه عند أحمد: كنت رجلاً مذاءً، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «**إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل**».

أخرجه أحمد (١/ ١٠٧)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٧٣)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٧٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٥١٠).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات كوفيون، وجواب بن عبيد الله التيمي: ثقة، وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وأما تضعيف ابن نمير له فإنه معتمد على كون الثوري رآه فلم يحمل عنه، وإنما لم يحمل عنه الثوري لأنه كان مرجئاً، كما بيَّن ذلك الثوري نفسه في رواية أبي نعيم عنه، فهو: ثقة لم تثبت فيه جرحة من قِبل الرواية، قال ابن عدي: «وجواب التيمي كان قاصاً، وكان بجرجان، وهو كوفي سكن جرجان، وليس له من الحديث المسند إلا القليل، وله مقاطيع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وكان يرمى بالإرجاء»، وذكره ابن حبان في الثقات [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٥)، الكامل (٢/ ١٧٧)، التهذيب (٢/ ٩١)، الميزان (١/ ٤٢٦)].

ويزيد بن شريك بن طارق التيمي والد إبراهيم: قد سمع علي بن أبي طالب، وروايته عنه في الصحيحين [البخاري (١٨٧٠ و٣١٧٢ و٣١٧٩ و٦٧٥٥ و٧٣٠٠)، مسلم (١٣٧٠)].

وحاصل ما تقدم: فإن حديث حصين بن قبيصة عن علي حديث صحيح، بهذه المتابعات الثلاث.

ثم وجدت متابعة رابعة:

فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٨٧/ ٩٦٧) قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، قال: كنت أجد مذياً؛ فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن ابنته عندي؛ فاستحييت أن أسأله، فقال: «**إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء**».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، الحسن بن أبي الحسن البصري: لا يعرف له سماع من علي، إنما رآه رؤية [المراسيل (٣١)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٧)]، وهشيم مدلس، وقد عنعنه.

ى **والمحفوظ** في حديث علي الذي فيه سؤال المقداد: **«فيه الوضوء»** أو: **«توضأ، واغسل ذكرك»**، وليس فيه هذه الزيادة: **«فإذا كان المني فيه الغسل»**.

وقد رواه بدون هذه الزيادة: روح بن عبادة، قال: نا أشعث، عن الحسن، قال: قال علي رضي الله عنه: كنت رجلاً مذاءً؛ فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«فيه الوضوء»**.

أخرجه البزار (٢/ ١٧٧/ ٥٥٢).

ى **فائدة**: في هذا الحديث ومتابعاته: أن الذي سأله النبي ﷺ هو علي نفسه، ليس بينهما واسطة.

* * *

٢٠٧ . . . مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل [له] رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهل فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»**.

إسناده منقطع، إلا أنه حديث صحيح، لثبوته من طرق أخرى صحيحة

رواه مالك في موطئه (١/ ٨٢/ ٩٥)، ومن طريقه: النسائي (١/ ٩٧ و٢١٥/ ١٥٦ و٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ و٣٨٩/ ١١٠١ و١١٠٦)، وابن الجارود (٥)، والشافعي في الأم (١/ ١٧)، وفي المسند (١٢)، وأحمد (٦/ ٤ و٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٦/ ٦٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٣/ ٢٠)، والمحاملي في الأمالي (١٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥١/ ٥٩٦)، والجوهري في مسند الموطأ (٣٨٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٤).

قال ابن حبان: «مات المقداد بن الأسود بالجرف، سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار من المقداد وهو ابن دون عشر سنين».

قلت: قد خالف ابن حبان نفسه في تأريخ سنة وفاة سليمان بن يسار، فقال في الثقات (٤/ ٣٠١): «مات سنة تسع ومائة، وكان له يوم توفي ست وسبعون سنة، وقد قيل: توفي سنة أربع ومائة، ويقال أيضاً: سنة عشر ومائة، وهذا أصح، وكان مولده سنة أربع وثلاثين».

ثم خالف نفسه مرة أخرى، فقال في مشاهير علماء الأمصار (٤٣٢): «كان مولده سنة أربع وثلاثين، ومات سنة تسع ومائة».

وعلى هذا يكون لابن حبان ثلاثة أقوال في سنة وفاته: (٩٤) و(١٠٩) و(١١٠).

واعتمد على الأول في إثبات سماع سليمان بن يسار من المقداد؛ ولعل كلامه في الثقات أضبط منه في غيره، وذلك لكونه جمع الأقوال ونظر فيها، ثم رجح ما صح عنده، وعلى هذا فهو متضمن لنفي السماع والإدراك بالكلية، لكون سليمان ولد بعد سنة من وفاة المقداد، والله أعلم.

وقد ذكر الذهبي أن الجمهور على أن سليمان مات سنة سبع ومائة، وضعَّف بقية الأقوال، قال في السير (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧): «وقال ابن سعد: كان ثقة عالماً رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، مات سنة سبع ومائة، وكذا أرَّخه مصعب بن عبد الله وابن معين والفلاس وعلي بن عبد الله التميمي والبخاري وطائفة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، قلت: فيكون مولده في أواخر أيام عثمان في سنة أربع وثلاثين، وقال يحيى بن بكير: توفي سنة تسع، وهذا وهم، لعله تصحف، وقال خليفة: مات سنة أربع، وقال الهيثم بن عدي: سنة مائة، وهذا شاذ، وأشذ منه: رواية البخاري عن هارون بن محمد عن رجل: أنه مات هو وابن المسيب وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمٰن: سنة الفقهاء: سنة أربع وتسعين» [انظر: طبقات ابن سعد (٥/ ١٧٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٢٣٥)، مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢٣٩ و٢٥٧ و٢٦١)، التعديل والتجريح (٣/ ١١٢١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٩١)، التهذيب (٣/ ٥١٣)].

هكذا نسب الذهبي للبخاري القول بأنه مات سنة (١٠٧)؛ كقول الجمهور، وقد يقال: إن هذا القول ذكره البخاري ولم يعتمده بل ضعفه؛ فقال في الأوسط (١/ ٣٧١): «وقد سمع أسامة بن زيد من سليمان مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ويقال ـ ولم يصح عندي ـ: مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

قلت: هذه الجملة نقلها مغلطاي في إكماله (٦/ ١٠٣) هكذا: «وقد سمع أسامة من سليمان بن يسار، ويقال: لم يصح، مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

فلعلها هي نفس النسخة التي وقعت للذهبي، وعليه: فالذهبي لم يخطئ في نسبة هذا القول إلى البخاري، لكن الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن البخاري ضعف هذا القول ـ كما جاء في المطبوع ـ، وذلك لأنه ترجم لسليمان بن يسار فيمن مات بين التسعين إلى المائة [انظر: التاريخ الأوسط (١/ ٣٧١ و٣٧٨)].

والحاصل: أن الجمهور على أن سليمان بن يسار مات سنة (١٠٧)، بعد أن عاش (٧٣) سنة، وعليه: فيكون مولده سنة (٣٤)؛ أي: بعد وفاة المقداد [ت(٣٣)] بسنة واحدة، فلم يدركه.

وعليه: فالإسناد منقطع.

ولم أر أحداً أثبت سماع سليمان من المقداد سوى ابن حبان في صحيحه، ولعله لذلك أثبته العلائي في جامع التحصيل (٢٦٣).

وقد نفاه جماعة، منهم: ابن عبد البر، والقاضي عياض، وأبو زرعة العراقي، والذهبي.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩): «هذا إسناد ليس بمتصل؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد، ولا من علي، ولم ير واحداً منهما، ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين».

وقال القاضي عياض في الإكمال (٢/ ١٣٩): «وسليمان بن يسار: لم يسمع من علي، ولا من المقداد».

واعتمد على قوله أبو زرعة العراقي، فقال في تحفة التحصيل (١٣٩): «لا يمكن سماعه من المقداد؛ لأن الجمهور على أنه مات سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده سنة أربع وثلاثين أو نحوها، فلا يمكن سماعه من المقداد...».

وقال الذهبي في السير (٤/ ٤٤٥): «وما أراه لقيه»، وقد قال بقول الجمهور المقتضي لعدم الإدراك.

وقد نفى سماعه أيضاً: الإمام الشافعي، وتبعه البيهقي.

قال المنذري في مختصر السنن: «وقال الشافعي: حديث سليمان بن يسار عن المقداد: مرسل؛ لا نعلمه سمع منه شيئاً، قال البيهقي: هو كما قال».

ومع هذا فإن الحديث صحيح ثابت من طرقٍ عن علي، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٣٩): «والحديث ثابت عند أهل العلم صحيح، له طرق شتى عن علي، وعن المقداد، وعن عمار أيضاً، كلها صحاح حسان».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩): «وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث: ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع».

وقال البيهقي (١/ ١١٥): «هكذا رواه أبو النضر عن سليمان، ورواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان عن ابن عباس موصولاً».

قلت: حديث ابن عباس عن علي:

يرويه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي، يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: **«توضأ وانضح فرجك»**.

أخرجه مسلم (٣٠٣/ ١٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٩/ ٧٦٣ و٧٦٤)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٩/ ٦٩٤)، والنسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٢)، وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٤)، والبزار (٢/ ١٠٢/ ٤٥٢)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٨)، والدارقطني في الغرائب (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٥٩).

كذا أخرجه مسلم في صحيحه خاتماً به الباب الذي صدره بالرواية المتفق عليها، ويأتي تخريجها، وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة.

لكن قد أعلوه بعلل:

قال البزار: ولا نعلم روى سليمان بن يسار عن ابن عباس عن علي إلا هذا الحديث، ولا له إسناد إلا هذا الإسناد.

وقال الدارقطني في الأفراد: تفرد به مخرمة بن بكير عن أبيه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عنه غير عبد الله بن وهب.

هذه علة.

وعلة ثانية: قال النسائي بعد حديث ابن وهب هذا: مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وبهذا قال أحمد، وابن معين، وابن المديني، وحماد بن خالد الخياط، وموسى بن سلمة، وابن حبان [انظر: تخريج أحاديث الذكر والدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩) و(٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)].

وروايته عن أبيه إنما هي من كتاب أبيه وجادة.

وعلة ثالثة: قال الدارقطني في التتبع (١٣٦): وأخرج مسلم حديث: ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي: أرسلت المقداد... في حديث المذي.

وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة: سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا.

وقد خالفه الليث عن بكير عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. [وانظر: الإمام (٢/ ٢٣٠)].

وأعله النسائي أيضاً، لما ذكر الاختلاف في هذا الحديث على بكير بن عبد الله بن الأشج، بحديث الليث عن بكير، وبحديث مالك عن أبي النضر.

قال النسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٩): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يغسل ذكره ثم ليتوضأ»**.

والليث بن سعد: أثبت وأحفظ من مخرمة بن بكير بمراتب، والليث قد سمع من بكير بن الأشج نحواً من ثلاثين حديثاً، وأما رواية مخرمة عن أبيه فإنما هي وجادة، ولم يسمع منه شيئاً [انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٣٥٢)]، وكثيراً ما يدخل الخلل والوهم والخطأ على المحدث إذا روى من صحيفة وجدها ولم يسمعها.

وقد تابعه مالك عن أبي النضر عن سليمان؛ فلم يذكر ابن عباس أيضاً.

وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، والله أعلم.

• وعلى هذا: **فإن حديث سليمان بن يسار** ـ من رواية مالك، ومن رواية الليث ـ: **مرسل، إلا أنه حديث صحيح، لثبوته من طرق أخرى صحيحة**؛ منها:

١ ـ ما رواه الأعمش، قال: سمعت منذراً الثوري [يعني: أبا يعلى منذر بن يعلى الثوري]، يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي، قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: **«فيه الوضوء»**.

رواه عن الأعمش: الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن داود الخريبي، ووكيع بن الجراح، وهشيم.

وهذا لفظ الثوري وشعبة وأبي معاوية وجرير وعبد الله بن داود.

ولفظ وكيع: **«يغسل ذكره، ويتوضأ»**.

ولفظ هشيم: **«إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء»**.

أخرجه البخاري (١٣٢ و١٧٨)، من طريق جرير والخريبي، ومسلم (٣٠٣/ ١٧ و١٨)، من طريق شعبة لكن بلفظ: **«منه الوضوء»**. ومن طريق وكيع وأبي معاوية وهشيم، لكن حمله على لفظ وكيع، ولعل هذا من ابن أبي شيبة الراوي عنهم، حيث جمعهم في إسناد واحد. وأبو عوانة (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٧٦٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٨ و٣٥٩/ ٦٩٢ و٦٩٣)، والنسائي (١/ ٩٧ و٢١٤/ ١٥٧ و٤٣٧)، وابن خزيمة (١٩)، وأحمد (١/ ٨٢ و١٢٤ و١٤٠)، وابنه في زيادات المسند (١/ ٨٠)، والطيالسي (١/ ١٠٢/ ١٠٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٨)، والبزار (٢/ ٢٤٨/ ٦٥١)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٤/ ٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٢٩)، وابن الأعرابي في المعجم (١٠١٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٧/ ٥٦١)، والبيهقي (١/ ١١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٤٢)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٠/ ١٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/ ٣١٩)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٢١ ـ ١٢٢).

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٢٦٢ ـ أطرافه): «صحيح من حديث الأعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية».

وقال ابن عبد البر: «هذا حديث مجتمع على صحته، لا يختلف أهل العلم فيه، ولا في القول به، والمذي عند جميعهم يوجب الوضوء...».

ـ ومن الأوهام التي وقعت في هذا الإسناد:

ما رواه محمد بن معمر [هو: ابن ربعي القيسي البصري البحراني: صدوق]، قال: نا روح، قال: نا الثوري، عن هشام بن أبي يعلى، عن محمد ابن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً... الحديث.

أخرجه النسائي في مسند علي [تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٦٥)، وتهذيبه (٩/ ٦٣)]، والبزار (٢/ ٢٥٢/ ٦٥٩).

قال النسائي: «هذا خطأ» [التهذيبان].

وفي الخلاصة (٤١٠): «قال النسائي: الصواب: منذر أبو يعلى».

والصواب: ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، قال: حدثنا أبو يعلى، عن محمد بن الحنفية، أن علياً قال: . . . الحديث [المصنف (٦٠٤)].

قال البزار: «ولا نعلم أسند الثوري عن هشام بن أبي يعلى إلا هذا الحديث».

قلت: الحق: أنه لا وجود في مشايخ الثوري من يدعى بهذا الاسم، وإنما هو خطأ من الرواة، وإنما يرويه الثوري، عن الأعمش، عن أبي يعلى، كما تقدم.

ومع هذا فقد ترجم له ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٦٨)، وقال الذهبي وابن حجر: «مجهول» [الميزان (٤/ ٣٠٥)، المغني (٢/ ٧١٢)، التقريب (٦٤٢)].

وانظر في الأوهام أيضاً: علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٠/ ٥٦).

● وقد تابع الأعمش على هذا الحديث:

حجاج بن أرطأة، عن منذر الثوري، عن ابن الحنفية، عن علي به.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٠٣)، والبزار (٢/ ٢٤٩/ ٦٥٢).

● وله إسناد آخر عن ابن الحنفية لكن لا يصح [عند: البزار (٢/ ٢٤٧/ ٦٥٠)].

● وقد وهم في إسناد هذا الحديث على الأعمش: عبيدة بن حميد:

فالحديث قد رواه جماعة من الحفاظ: الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وهشيم، ووكيع، وجرير، وعبد الله بن داود الخريبي:

سبعتهم: عن الأعمش، عن منذر أبي يعلى، عن ابن الحنفية، عن علي به، كما تقدم.

خالفهم ولم يتابع عليه:

عبيدة بن حميد الحذاء [وهو صدوق ربما أخطأ]، فرواه عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي، قال: . . . فذكره بنحو حديث الجماعة.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٤/ ٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٣)، وأحمد (١/ ١١٠)، والبزار (٢/ ١٠١/ ٤٥١)، وأبو يعلى في المعجم (٣٩)، والطحاوي (١/ ٤٦)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٢٢ ـ أطرافه)، والمحاملي في الأمالي (١٤٢)، وابن الغطريف في جزئه (١)، والصيداوي في معجمه (٣٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٢٨٨)، والسبكي في طبقات الشافعية (٣/ ٢٧).

أعله النسائي بحديث شعبة عن الأعمش.

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به عبيدة بن حميد، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن جبير عنه»، يعني: عن ابن عباس، عن علي.

وقال في العلل (٤/ ١١٨/ ٤٦٠): «ولم يتابع على هذا القول، وحديث ابن الحنفية هو: الصحيح. قيل للدارقطني: هل ليس عبيدة بن حميد من الحفاظ؟ قال: بلى».

٢ ـ الطريق الثانية: يرويها زائدة بن قدامة، عن أبي حصين عثمان بن عاصم، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فسأل فقال: **«توضأ، واغسل ذكرك»**.

أخرجه البخاري (٢٦٩)، وابن حبان (٣/ ٣٨٨/ ١١٠٤)، بلفظ: **«إذا رأيت الماء فاغسل ذكرك وتوضأ، وإذا رأيت المني فاغتسل»**، وأحمد (١/ ١٢٥)، والطيالسي (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣/ ١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٣٤/ ٢١) و(٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠/ ٦٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٦)، وفي المشكل (٧/ ١٢٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٢٣٤)، بنحو لفظ ابن حبان، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ٣٥٦) و(٢/ ٤١٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٨).

والنفس لا تطمئن إلى ثبوت هذه الزيادة من حديث زائدة عن أبي حصين، كما جاءت عند ابن حبان والرامهرمزي، ويظهر لي أنها إنما هي من حديث زائدة عن الركين بن الربيع، المتقدم برقم (٢٠٦).

فإن الحديثين قد رواهما عن زائدة بالإسنادين: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وأبو داود الطيالسي، وعبد الله بن رجاء، ويحيى بن أبي بكير؛ فلم يأتوا بالزيادة من حديث زائدة عن الركين، فيجعلوها في حديث زائدة عن أبي حصين؛ مما يدل على عدم ثبوت هذه الزيادة في حديث أبي حصين، وإنما هي من حديث الركين، هكذا فرق بين الحديثين هؤلاء الحفاظ، وعلى رأسهم ابن مهدي.

وقد روى هذه الزيادة في الحديثين معاً: حسين بن علي الجعفي، وهو ثقة، إلا أنها وهمٌ منه.

ورواها أيضاً عمرو بن مرزوق من حديث أبي حصين، ولم أقف له على رواية لحديث الركين.

فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أنه دخل لحسين بن علي، وعمرو بن مرزوق: حديث في حديث، أعني: حديث الركين في حديث أبي حصين، وقد روى الحفاظ الحديثين فلم يخلطا بينهما في المتن.

• والحديث قد رواه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ لأن ابنته كانت عندي، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: **«منه الوضوء»**.

أخرجه النسائي (١/ ٩٦/ ١٥٢)، وابن خزيمة (١٨)، وابن الجارود (٦)، وأحمد (١/ ١٢٩)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١١٦/ ٩٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٣).

- **وروي عن الثوري:**

رواه عنه بشر بن السري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، بنحو حديث ابن عباس.

أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه (٣/ ٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٠١).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه بشر، وأبو حصين اسمه: عثمان بن عاصم: كوفي».

وبشر بن السري: ثقة متقن؛ لكن له غرائب عن الثوري.

- **وقد روي أن السائل هو عمار بن ياسر، ولا يصح:**

روى سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عائش بن أنس، يقول: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ، وكانت ابنته عندي، فاستحييت أن أسأله، فأمرت عماراً فسأله، فقال: «**إنما يكفي منه الوضوء**».

أخرجه النسائي (١/ ٩٧/ ١٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والحميدي (٣٩)، وأبو يعلى (١/ ٣٥٤/ ٤٥٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٩)، والطحاوي (١/ ٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٤)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٦/ ٢٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٨٩)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٥١٤).

رواه عن ابن عيينة هكذا: الحميدي ـ وهو راويته ـ، والإمام أحمد بن حنبل، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وقتيبة بن سعيد، وأبو خيثمة، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن عبد الله المقري.

خالفهم: سعيد بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سمع علي بن أبي طالب بالكوفة... وذكر الحديث مثله.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠).

وقد وهم فيه سعيد بن منصور، وسلك فيه الجادة والطريق السهل، وإنما هو عائش بن أنس، كما قال جماعة الحفاظ.

تابع ابن عيينة: معقل بن عبيد الله الجزري [صدوق يخطىء]، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن عمار بن ياسر، قال: أرسلني علي... الحديث.

أخرجه العقيلي (١/ ٣٤).

ووهم فيه معقل إذ جعله من مسند عمار، وإنما هو من مسند علي.

خالف ابن عيينة ومعقل الجزري:

معمر بن راشد، فرواه عن عمرو بن دينار، به، إلا أنه جعل السائل هو المقداد، وقال في المتن: «**ليغسل ذكره وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠١)، ومن طريقه: العقيلي (١/ ٣٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٨/ ٥٦٢).

وهذا خطأ من معمر، والصواب: ما رواه سفيان بن عيينة؛ فإنه أثبت الناس في عمرو بن دينار، وأعلم الناس بحديثه، كما قال أحمد وابن معين وابن المديني وأبو حاتم والدارقطني [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٤)]، ومعمر بن راشد: ثبت في الزهري وابن طاووس خاصة، وحديثه عنهما مستقيم، وأما حديثه عن غيرهما فيقع فيه الوهم الشيء بعد الشيء، وهذا منه [انظر: شرح العلل (٢/ ٧٧٤ و٨٠٤)].

◙ وقد تابع عمرو بن دينار على هذا الحديث:

ابن جريج، قال: حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: . . . فذكر الحديث، إلا أنه لم يعين السائل: عمار أو المقداد، سماه عائش، ونسيه الراوي، وجعل متن الحديث المرفوع بنحو حديث معمر.

أخرجه أحمد (٦/ ٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٥/ ٥٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤/ ١٥٣) و(٢/ ١٤٠/ ٦٩١)، والعقيلي (١/ ٣٤ ـ ٣٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٦٠)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٩٠).

رواه عن ابن جريج: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق.

خالفهما: مخلد بن يزيد [وهو صدوق له أوهام]، فرواه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: تذاكر علي والمقداد وعمار، فقال علي: . . . وذكر الحديث، ولم يعين السائل نسيه الراوي.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٤٣٥).

وهذا وهم من مخلد بن يزيد؛ حيث جعل ابن عباس بدل عائش بن أنس، فسلك الجادة والطريق السهل.

والمحفوظ: ما رواه القطان وعبد الرزاق.

◙ وهكذا روى الحديث: عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائش بن أنس، عن علي.

وخالفهم: ابن أبي نجيح، فرواه عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: «**يغسل مذاكيره ويتوضأ**».

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٣٧)، والنسائي (١/ ٩٧/ ١٥٥)، وابن حبان (٣/ ٣٨٩/ ١١٠٥)، وأبو يعلى في المعجم (١١٥)، والطحاوي (١/ ٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢١٩/ ٧١٧) و(٨/ ٢٤٦/ ٨٥٣٤)، وفي الكبير (٤/ ٢٨٥ و٢٨٦/ ٤٤٤٠ و٤٤٤١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٣٩٠)، والمزي في التهذيب (٣/ ٤٠١).

قلت: لم يخرجه النسائي احتجاجاً به، ولكن لبيان الاختلاف في هذا الحديث وبيان علته، فقد ختم الأحاديث التي ساقها بالصحيح، وبدأها بالمعلول، وهذا منها، وهذه عادة النسائي أنه يبدأ بالإسناد الذي وقع فيه الغلط، ويختم بما صح عنده.

وأما ابن حبان فهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل، وتصحيح أحاديثهم، ورجال هذا الإسناد ثقات خلا إياس بن خليفة الذي لم يرو عنه سوى عطاء بن أبي رباح، ومع هذا فهو قليل الحديث، كما قال عنه ابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٧٧)، ومن قواه فإنما نظر إلى رواية عطاء عنه، وإلى متن حديثه المعروف، سوى أنه أخطأ في جعل السائل عماراً بدلاً من المقداد.

لكن ما قاله فيه العقيلي أقرب إلى الصواب، حيث قال في الضعفاء: «مجهول في الرواية، في حديث وهم».

والحق أن ذكره في هذا الإسناد إنما هو وهم محض، فلسنا بحاجة إلى تحقيق القول فيه، **إذ إن حديثه هذا غير محفوظ.**

والمحفوظ: ما رواه ابن جريج وعمرو بن دينار [وهما أثبت وأكثر من ابن أبي نجيح]، روياه عن عطاء بن أبي رباح، عن عائش بن أنس، عن علي.

وابن جريج: أثبت الناس في عطاء [قاله أحمد]، وقد لزمه سبع عشرة سنة.

قال الدارقطني: «والصواب: ما قال عمرو بن دينار وابن جريج، عن عطاء، والله أعلم».

● عندئذ نقول: فما حال عائش بن أنس؟

نقول: فصل فيه ابن خراش، فقال: «مجهول»، وهو كذلك، إذ لم يرو عنه سوى عطاء، ولا يُعرف له غير هذا الحديث، **وحديثه غير محفوظ**؛ إذ جعل السائل هو عمار بدلاً عن المقداد [انظر: الميزان (٢/ ٣٦٤)، التهذيب (٤/ ١٧٩)].

وقد جاء في الأحاديث الصحيحة: أن السائل هو المقداد، كما روى منذر الثوري عن ابن الحنفية عن علي [وهو في الصحيحين]، وكما في حديث سليمان بن يسار عن المقداد [الذي رواه مالك في الموطأ]؛ وغيرهما مما مضى، ومما سيأتي.

وعلى هذا: فإن ذكر عمار بن ياسر في هذا الحديث يعد منكراً؛ لتفرد عائش بن أنس به، وهو مجهول، والله أعلم.

وللحديث أسانيد أخرى أعرضنا عن ذكرها اكتفاء بما تقدم من الصحيح المتفق عليه، لكن نكتفي بالإشارة إلى مصادرها وهي: مسند أحمد (١/ ١٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٩٨٧)، شرح المعاني (١/ ٤٦)، الكامل (٣/ ٢٧٣).

* * *

٢٠٨ ... زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة: أن علي بن أبي طالب قال للمقداد...، وذكر نحو هذا، قال: فسأله المقداد؟ فقال رسول الله ﷺ: **«ليغسل ذكره وأنثييه»**.

قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة: عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي ﷺ.

إسناده منقطع، وهو شاذ بزيادة: «وأنثييه»

* * *

٢٠٩ **قال أبو داود:** حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديثٍ حُدِّثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت: للمقداد، فذكر معناه.

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة، والثوري، وابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن علي.

ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي ﷺ، لم يذكر: **«أنثييه»**.

إسناده منقطع، وهو شاذ بزيادة: «وأنثييه»

قلت: حاصل هذا الاختلاف على هشام بن عروة:

أن منهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، عن علي.

ومنهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، عن المقداد.

ومنهم من رواه: عن هشام، عن أبيه، حُدِّثه عن علي.

أولاً: من رواه عن هشام، عن أبيه، عن علي:

رواه سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد، وجرير بن عبد الحميد، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، ومعمر بن راشد، والمفضل بن فضالة:

عشرتهم [وهم: ثقات حفاظ]: رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه قال للمقداد: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي؛ فإني أستحيي منه لأن ابنته عندي، فقال رسول الله ﷺ: **«يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ»**.

أخرجه أبو داود (٢٠٨)، والنسائي (١/ ٩٦/ ١٥٣)، وأحمد (١/ ١٢٤ و١٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٧/ ٦٠٢ و٦٠٣)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٤٢٥/ ١٥٣٣)، وابن الأعرابي في المعجم (١٤٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٣٨/ ٥٦٣)، والبيهقي (٢/ ٤١٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٩).

ثانياً: من رواه عن هشام، عن أبيه، عن المقداد:

رواه الثوري [إن صح عنه، فلم أره موصولاً، وإنما ذكره أبو داود معلقاً]، ومحمد بن إسحاق:

كلاهما: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: قال لي علي: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته فيخرج منه المذي، من غير ماء الحياة؟ قال: **«يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة»**.

لم يذكر ابن إسحاق: **«أنثيه»**.

أخرجه أحمد (٤/ ٧٩) و(٦/ ٢).

ثالثاً: من رواه عن هشام، عن أبيه، حُدِّثه عن علي:

رواه مسلمة بن قعنب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حُدِّثه عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للمقداد... فذكر معناه.

أخرجه أبو داود (٢٠٩).

ورواية جماعة الحفاظ: أولى بالصواب.

وعلى هذا: **فإن الإسناد رجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع** فيما بين عروة وعلي، فإنه لا يُعرف لعروة سماع من علي، وإن كان قد أدركه، بل إن هذه الرواية مشعرة بالانقطاع، ففيها: «عن عروة: أن علياً»، أو: «عن عروة قال: قال علي».

وأما قول مسلم في التمييز: «حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه الزبير، فمن دونهما من الصحابة»، فإنه عموم لا يلزم منه دخول علي بن أبي طالب فيه قطعاً إلا من علمنا بأنه سمع منه من الصحابة.

وأما رواية عروة عن علي خاصة فقد قطع الإمام أبو حاتم بأنها مرسلة، مما يعني وجوب التسليم له في ذلك، إذ لم يعارضه إمام مثله.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٥٤١): «سمعت أبي يقول: عروة بن الزبير عن أبي بكر الصديق: مرسل، وعن علي: مرسل، وعن بشير بن النعمان: مرسل».

وقال في العلل (١/ ١٨٨/ ١٣٨): «وسألت أبي عن رواية عروة عن علي؟ فقال: مرسل» [وانظر أيضاً: جامع التحصيل (٢٣٦)، تحفة التحصيل (٢٢٦)، التهذيب (٥/ ٥٤٨)، إكمال مغلطاي (٩/ ٢٢٥)].

• ورُويت هذه الزيادة: **«وأنثيه»** من طريق آخر:

قال أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٩/ ٧٦٥): حدثنا موسى بن سهل، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، ويزيد بن خالد بن مُرشل، قالا: ثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ، فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: **«يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة»**.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٦): «وإسناده لا مطعن فيه».

قلت: في ثبوت هذا الإسناد إلى هشام بن حسان: نظر؛ فإن هذا الإسناد من لدن هشام فمن فوقه من أصح الأسانيد، وقد أخرج به الشيخان حديث: **«ملأ الله بيوتهم**

وقبورهم ناراً» [البخاري (٢٩٣١ و٤١١١ و٤٥٣٣ و٦٣٩٦)، مسلم (٦٢٧)]، فإن كان سليمان بن حيان [وهو أبو خالد الأحمر]، قد تفرد به عن هشام بن حسان، ففي تفرده نكارة، فإن هشام بن حسان قد روى عنه جماعات من الثقات المشاهير، وأبو خالد الأحمر: ليس بذاك الحافظ الذي يحتمل منه التفرد بمثل هذا، قال البزار: «ليس ممن يلزم بزيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره: لم يتابع عليها» [إكمال مغلطاي (٦/ ٥٠)، التهذيب (٣/ ٤٦٨)].

فلا يقبل تفرد مثله عن هشام بن حسان، لا سيما وهشام: بصري، وأبو خالد: كوفي.

ثم إن رواة هذا الإسناد بعد أبي خالد إلى أبي عوانة: كلهم رمليون، فأين الكوفيون من أبي خالد.

وعلى هذا؛ **فإن هذا الإسناد: إسناد غريب.**

❂ وقد خالفه: عيسى بن يونس، وروح بن عبادة، قالا: ثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي ﷺ أنه سئل عن المذي؟ فقال: **«كل فحل يمذي، فيغسل ذكره ويتوضأ»**. لفظ عيسى.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [نصب الراية (١/ ٩٤)]، والبزار (٢/ ١٧٨/ ٥٥٣).

قلت: فهذا هو الإسناد الصحيح، الذي لا مطعن فيه، والأشعث هذا: هو ابن عبد الملك الحمراني البصري: ثقة فقيه، وكان ثبتاً في ابن سيرين، قال فيه يحيى بن سعيد القطان: «لم أدرك أحداً من أصحابنا هو أثبت عندي من أشعث بن عبد الملك، لا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين ـ بعد ابن عون ـ: أثبت منه» [التهذيب للمزي (١/ ٢٧٣)، تهذيبه (١/ ٣٦٧)].

وعلى هذا فالحديث محفوظ عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، لكن بدون هذه الزيادة: **«وأنثييه»**.

وعلى هذا: فإن زيادة: **«وأنثييه»: زيادة شاذة**، لا تحفظ إلا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي، ولا تصح للانقطاع بين عروة وعلي.

والأسانيد الصحيحة لهذا الحديث كلها قد وردت بدون هذه الزيادة الشاذة.

ومما يؤكد عدم ثبوتها من حديث علي: قول أبي داود للإمام أحمد في مسائل (١٠٦): «قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة ـ يعني: في حديث علي ـ فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا».

فهذا الإمام أحمد بعدما سبر طرق هذا الحديث لم ير أحداً أتى بهذه الزيادة سوى هشام بن عروة عن أبيه، مما يدل على عدم ورودها ـ من طريق تثبت ـ عن ابن سيرين عن عبيدة، أو عن الركين عن حصين بن قبيصة.

ثم إن حديث هشام بن عروة: **لا يصح لانقطاعه**، فلم تثبت هذه الزيادة بوجه من الوجوه؛ والله أعلم.

* * *

﴿٢١٠﴾ . . . محمد بن إسحاق: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «**إنما يجزئك من ذلك الوضوء**» قلت: يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء، فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه**».

حديث حسن

أخرج الترمذي (١١٥)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٠٠)، وابن ماجه (٥٠٦)، والدارمي (١/ ١٩٩/ ٧٢٣)، وابن خزيمة (١/ ١٤٧/ ٢٩١)، وابن حبان (٣/ ٣٨٨/ ١١٠٣)، وأحمد (٣/ ٤٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢ و٨٨/ ٩٠٩ و٩٧٢) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٧٧)، وعبيد بن حميد (٤٦٨)، وابن أبي عاصم (٣/ ٤٥٧/ ١٩١٣)، وابن المنذر (٢/ ١٤٢/ ٦٩٦)، والطحاوي (١/ ٤٧)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٤١٩٦)، وفي الكبير (٦/ ٨٧/ ٥٥٩٣ و٥٥٩٥)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٠٧)، والبيهقي (٢/ ٤١٠)، وابن عبد البر (٨/ ٦٢).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب: فقال بعضهم: لا يجزىء إلا الغسل، وهو قول الشافعي وإسحاق، وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء» [انظر: نيل الأوطار (١/ ٩٥)، الإنصاف (١/ ٣١٢)].

والحديث نص في إجزاء نضح الثوب بالماء مما أصابه من المذي.

والحديث قد صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، واحتج به أبو داود.

بل هو الحديث الذي احتج به الإمام أحمد في القول بإجزاء النضح.

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤١): «وبهذا نقول: لا يجزي عندي في المذي إلا الغسل من الثوب الذي يصلي فيه، والبدن، وممن هذا مذهبه: مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق، وكثير ممن نحفظ عنه من أهل العلم؛ غير أحمد فإن إسحاق بن منصور حكى عنه في المذي أنه قال: أرجو أن النضح يجزيه، والغسل أعجب إليَّ، وحكى الأثرم عنه أنه قال: حديث سهل بن حنيف لا أعلم شيئاً يخالفه، وقال مرة: لو كان عن غير ابن إسحاق، محمد بن شداد عنه.

قال أبو بكر [ابن المنذر]: والحديث الذي احتج به أحمد...»، فأسند حديث سهل بن حنيف هذا.

قلت: قال إسحاق بن منصور في مسائله (٩٢): «قلت: يفرك الثوب من المذي والودي؟ قال: الودي لا يكاد يصيب الثوب؛ لأنه إنما يكون على أثر البول، والمذي أرجو أن يجزئه النضح، والغسل أعجب إلي. قال إسحاق: لا بد للمذي من الغسل».

وهذه النقول عن الإمام أحمد تشير إلى أن الحديث لم يكن عنده في الدرجة العليا من الصحة والثبوت، لذا فإن ابنه صالحاً لما سأله عن المذي يصيب الثوب؟ قال: «حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق ـ يعني: حديث سهل بن حنيف ـ» [مسائل صالح (١٠٣٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/٣٠٦): «وقال الإمام أحمد ـ في رواية الأثرم ـ: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتيهيبه. وقال مرة: إن كان ثابتاً أجزأه النضح».

لكن **الحديث حسن**؛ فإن رجاله ثقات؛ غير ابن إسحاق؛ فإنه حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولم يعنعن فهو مشهور بالتدليس؛ وقد صرح هنا بالتحديث.

* * *

٢١١ ... معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ فقال: «**ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**».

حديث صحيح بشواهده، دون زيادة: «وأنثييك»، فإنها لا تصح

هذا حديث طويل اختصره بعض الرواة، وطوله بعضهم، وقد رواه عن معاوية بن صالح: عبد الرحمٰن بن مهدي، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن صالح، ولفظ الأخيرين المطول: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل؟ وعن الماء يكون بعد الماء؟ وعن الصلاة في بيتي؟ وعن الصلاة في المسجد؟ وعن مواكلة الحائض؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحي من الحق** ـ وعائشة إلى جنبه ـ **فأما أنا؛ فإذا كان مني وطء جئت فتوضأت ثم اغتسلت، وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وأما الصلاة في المسجد، والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليَّ من أن أصلي في المسجد؛ إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مواكلة الحائض، فواكلها**».

أخرجه مطولاً ومختصراً:

البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٩)، والترمذي في الجامع (١٣٣)، وفي الشمائل (٢٩٧)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١/ ٣٥٧/ ١١٥)، وابن ماجه (٦٥١ و١٣٧٨)، والدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢١٠/ ١٢٠٢)، وابن الجارود (٧)، والضياء في المختارة (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٩)، وأحمد (٤/ ٣٤٢) و(٥/ ٢٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ١٤٥/ ٨٦٥)، والطحاوي (١/ ٣٣٩)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٩٣ و٩٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩/ ١٩٨٩)، وأبو الفتح الأزدي في المخزون (١١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥١)، وفي معرفة الصحابة (٣/ ١٦٧٠/ ٤١٧٨)، والبيهقي (٢/ ٤١١)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٠ و١١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٣) و(٢٩/ ٤٩ ـ ٥١).

وقد اختلف على عبد الرحمٰن بن مهدي في اسم أبي حرام، فمنهم من قال: «حرام بن حكيم»، مثل رواية ابن وهب وأبي صالح عن معاوية بن صالح، ومنهم من قال: «حرام بن معاوية».

١ ـ فرواه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعبيد الله بن عمر القواريري، وعبد الله بن هاشم الطوسي، وأبو بشر بكر بن خلف:

خمستهم: عن ابن مهدي به، فقالوا: «عن حرام بن حكيم».

٢ ـ ورواه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار بندار، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو بشر بكر بن خلف، ومحمد بن إسماعيل ابن علية، والفضل بن موسى، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البسري، وأحمد بن الحجاج البكري، وأبو وائل خالد بن محمد البصري:

[وهم ثلاثة عشر رجلاً] رووه كلهم: عن ابن مهدي، فقالوا: «عن حرام بن معاوية».

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الوهم فيه من الحافظ الثبت: عبد الرحمٰن بن مهدي، وذلك لأمور:

الأول: أنه قد رواه عن ابن مهدي على الوجهين جميعاً: أحمد بن حنبل، وبكر بن خلف، مما يعني أن ابن مهدي كان يرويه مرة هكذا، ومرة هكذا.

الثاني: أن في رواة الوجهين عن ابن مهدي: حفاظ متقنون.

الثالث: أنه لم يختلف في اسم «حرام بن حكيم» في رواية ابن وهب وأبي صالح، عن معاوية بن صالح، فالاختلاف إنما وقع في رواية ابن مهدي ـ دون غيره ـ عن معاوية بن صالح.

وعلى هذا فالمحفوظ أنه: «حرام بن حكيم»، ومن قال: «حرام بن معاوية» فقد وهِم، والله أعلم.

قال ابن قانع: «وهو الصحيح».

وصوبه الدارقطني وغيره [انظر: تاريخ دمشق (١٢/ ٣٠٧)].

وقال أبو القاسم ابن عساكر: «والذي قاله ابن مهدي: هو وهم» [إكمال مغلطاي (٤/ ٢١)، تاريخ دمشق (١/ ٣٠٧)].

* * *

٢١٢ ... الهيثم بن حميد: حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه: أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لك ما فوق الإزار»**، وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث.

حديث صحيح بشواهده، دون زيادة: «وأنثييك»، فإنها لا تصح

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٩)، والدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٠٧٥)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٢)، والضياء في المختارة (٩/ ٤١٢/ ٣٩٠).

ولفظه عند الدارمي: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن بعض أهلي لحائض، وإنا لمتعشون إن شاء الله»**.

اختلف العلماء في حديث حرام بن حكيم هذا عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري؛ بين مصحح ومضعف:

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن سعد: حديث حسن غريب».

وفي هذا تضعيف للحديث على ما عُرف من طريقة الترمذي في أحكامه.

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود والضياء.

وقال النووي في المجموع (٢/ ١٤٥): «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح».

وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٩): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

إلا أن ابن حزم ضعفه في موضعين، قال في الموضع الأول من المحلى (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١): «ثم نظرنا في حديث حرام بن حكيم عن عمه؛ فوجدناه لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم: ضعيف؛ وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي...».

وقال في الموضع الثاني (١٠/ ٧٧): «وهذا لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم: ضعيف، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي...».

وتبعه على هذا عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى (١/ ١٣٨)، فقال في الحديث بروايته الأولى من طريق معاوية بن صالح: «لا يصح غسل الأنثيين، وليس يحتج بهذا الإسناد في ذلك».

وقال في رواية الهيثم بن حميد عن حرام بن حكيم (١/ ٢٠٩): «وهو ضعيف».

لكن تعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٣/ ٣١٠) في كلامه في الموضع الأول

فقال: «كذا قال، وهو كذلك، ولكنه بقي عليه أن يبين منه موضع العلة، وهو الجهل بحال حرام بن حكيم الدمشقي، . . . إلى أن قال: وإذا جعلت حراماً هذا موضع علة الخبر على ما أراه، فإن كان ذلك أيضاً معنيَّ أبي محمد، فقد ناقض فيه، وذلك أنه لا يزال يقبل أحاديث المساتير الذين يروي عن أحدهم أكثر من واحد. . .».

ثم ذكر أن حراماً هذا قد روى عنه جماعة.

ثم تعقبه في تضعيفه لحرام بقوله: «ولا أدري من أين جاءه تضعيفه، وإنما هو مجهول الحال، فاعلم ذلك» [بيان الوهم (٣/ ٣١٢)].

قلت: خفي على ابن القطان أمر من ضعفه ومن وثقه، فهو الذي جهل حاله، ولم يعلم أقوال من تقدمه فيه، أما أبو محمد عبد الحق فقد تبع في تضعيفه ابن حزم.

وأما حرام بن حكيم: فليس بمستور، ولا مجهول الحال، فقد وثقه: دحيم، والعجلي [معرفة الثقات (٢٧٩)، التهذيب (٢/ ٢٠١)]، ولما ذكر الدارقطني في سننه حديثاً في إسناده حرام هذا، قال بعده: «هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم» [السنن (١/ ٣٢٠)].

ومنه أخذ الغساني قوله: «وقال الدارقطني: هو ثقة» [إكمال مغلطاى (٤/ ٢٠)، التهذيب (٢/ ٢٠١)].

وعلى كلٍ؛ فإن ابن القطان قد وافق عبد الحق في تضعيف الحديث كما تقدم.

وتعقب الذهبيُّ أيضاً عبدَ الحق، فقال في الميزان (١/ ٤٦٧): «قال أبو محمد عبد الحق: لا يصح هذا، وعليه مؤاخذة في ذلك، فإنه يقبل رواية المستور، وحرام فقد وُثق؛ وحدث عنه زيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء أيضاً، وروى أيضاً عن أبي هريرة؛ فحديثه مع غرابته يقتضي أن يكون حسناً، والله أعلم».

وأما ابن حجر فكأنه تأثر بأقوالهم فقال في التلخيص (١/ ٢٠٧): «وفي إسناده ضعف»، وكأنه تراجع عن هذا في التهذيب والتقريب حين وثق حرام بن حكيم.

وهذا الحديث قد تفرد به عن عبد الله بن سعد الأنصاري: حرام بن حكيم، وتفرد به عنه: العلاء بن الحارث: وهو ثقة.

وهو حديث صحيح من حيث الجملة؛ روي معناه من أحاديث عدد من الصحابة، سواء فيما يوجب الغسل، أو في المذي، أو في الصلاة في البيت، أو في مؤاكلة الحائض، أو فيما يحل منها.

فهذه المسائل كلها قد صحت فيها أحاديث.

إلا أن زيادة: «وأنثييك» لا يشهد لها حديث صحيح.

فإن حديث علي بن أبي طالب في المذي، لا تصح فيه زيادة: **«وأنثييه»** وإنما هي شاذة، والمنكر أبداً منكر، لا يشهد لغيره، لعدم ثبوته أصلاً.

وعليه فإنا لا نقبل مثل هذا الحكم الذي ينفرد به حرام بن حكيم فإنه ليس بحجة، وإن كان قد وُثِّق إلا أنه قليل الحديث، ولم يكن مشهوراً بالطلب، والله أعلم.

لذا فقد أنكر عليه هذه الزيادة: ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان، ولعله لذلك ضعف حديثه الترمذي، ولم يعرف الإمام أحمد حديثه هذا عندما سأله أبو داود، فقال: «إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال أحمد: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة ـ يعني: في حديث علي ـ، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا» [مسائل أبي داود (١٠٦)].

* * *

٢١٣ **قال أبو داود:** حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني: حدثنا بقية، عن سعد الأغطش ـ وهو ابن عبد الله ـ، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي ـ قال هشام: هو ابن قرط أمير حمص ـ، عن معاذ بن جبل، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: **«ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل»**.

قال أبو داود: وليس بالقوي.

حديث منكر

ورواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، قال: حدثني الوليد بن عتبة: حدثنا بقية بن الوليد: حدثني سعيد بن عبد الله الأغطش ـ قد روى عنه إسماعيل بن عياش وهو من رجال الشاميين، لا بأس به ـ، عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي، عن معاذ بن جبل: أنه سأل رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الصلاة في الثوب الواحد؟ وما يوجب الغسل؟ فقال رسول الله ﷺ: **«يحل لك من الحائض ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل، والصلاة في الثوب الواحد توشح به، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»**.

وهشام بن عبد الملك اليزني، والوليد بن عتبة الأشجعي الدمشقي: ثقتان، وإن كان تكلم في اليزني، قال فيه أبو داود: «شيخ ضعيف»، ووثقه غيره: أبو حاتم والنسائي وابن حبان.

وعلى هذا فإن بقية بن الوليد يكون قد صرح فيه بالتحديث من شيخه.

قال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٧٧): «وهذا خبر لا يصح؛ لأنه من طريق بقية، وهو: ضعيف، عن سعيد بن عبد الله الأغطش، وهو: مجهول لا يعرف».

وقال أيضاً (٢/ ١٨١): «لا يصح؛ لأنه عن بقية: وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش: وهو مجهول».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٨): «في إسناده بقية عن سعد الأغطش، وهما: ضعيفان»، وقال مثله ابن القيم في حاشية السنن (٦/ ١٤٩).

وقال الخطيب التبريزي في المشكاة (٥٥٢): «وقال محيي السُّنَّة [يعني: البغوي]: إسناده ليس بقوي».

○ **قلت: له ثلاث علل:**

الأولى: أن بقية كثير الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وأكثرها مناكير، وهذا منها.

الثانية: سعد أو سعيد بن عبد الله الأغطش: قال ابن حزم: «مجهول لا يعرف»، وقال عبد الحق: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بتساهله في توثيق المجاهيل.

الثالثة: الإرسال [أعني: الانقطاع]؛ فإن عبد الرحمٰن بن عائذ: لم يدرك معاذ بن جبل.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٤٤٨): «سمعت أبي يقول: عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي: لم يدرك معاذاً» [وانظر: تحفة التحصيل (١٩٩)، جامع التحصيل (٤٣٤)].

○ ورواه إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي، عن عبد الرحمٰن بن عائذ: أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع؟ وعن الصلاة في الثوب الواحد؟ وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **«إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض: فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٠/ ١٩٤)، من طرقٍ عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمٰن الخزاعي.

كذا وقع في المطبوع، وهو خطأ لعله من الناسخ أو من الطابع، صوابه: حدثني سعيد بن عبد الله الخزاعي.

رواه علي الصواب من طريق أبي القاسم الطبراني: المزي في تهذيب الكمال (١٠/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

وذكره هكذا أيضاً: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٤٢)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٩٤).

وبهذا الطريق، يكون بقية بن الوليد قد توبع، تابعه: إسماعيل بن عياش [فإنه روايته عن أهل الشام مستقيمة، وهذا منها]، وبهذا تزول العلة الأولى.

وتبقى الثانية: وهي جهالة سعيد بن عبد الله الخزاعي الأغطش، وضعْفُه أيضاً، فهو: ضعيف مجهول.

وتبقى أيضاً العلة الثالثة: وهي الانقطاع بين ابن عائذ ومعاذ.

○ **ووجدت للحديث طريقاً أخرى لكنها واهية:**

يرويها داود بن الزبرقان، عن أبي عبد الله القسام، عن عطاء، عن معاذ بن جبل: أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: **«ما فوق سرتها أو مئزرها، والاستعفاف عن ذلك أفضل»**.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٣٩).

وداود بن الزبرقان: متروك، وأبو عبد الله القسام: فلم أعرفه؛ إلا أن يكون أبا عبد الله المصري مولى إسماعيل بن عبيد، حديثه في المصريين، يروي عن عطاء بن يسار، وعنه بكر بن سوادة: لا يعرف، لكن الظاهر أنه غيره، والله أعلم.

وحاصل ما تقدم: أن الحديث ضعيف الإسناد؛ لضعف وجهالة الأغطش، وللانقطاع، **ثم هو منكر المتن**؛ فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، والتي نصت على أن النبي ﷺ كان يباشر نساءه وهن حُيَّض؛ إذا كن متزرات، وستأتي هذه الأحاديث ابتداء من رقم (٢٦٧).

وما كان النبي ﷺ ليفعل خلاف الأولى على الدوام والاستمرار.

قال العراقي: «هذا يقوي ما تقرر من ضعف الحديث فإنه: خلاف المنقول عن فعل رسول الله ﷺ لأنه ﷺ [كان] يستمتع [بما] فوق الإزار، وما كان ليترك الأفضل، وعلى ذلك عمِل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون» [عون المعبود (١/ ٢٤٩)].

٨٣ ـ باب في الإكسال

٢١٤ ... عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب: حدثني بعض من أرضى: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن أُبي بن كعب أخبره: أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغُسل، ونهى عن ذلك.

قال أبو داود: يعني: «الماء من الماء».

حديث صحيح لغيره

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦)، وأحمد في المسند (٥/ ١١٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٥/ ٥٧٨٠)، والطحاوي (١/ ٥٧)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧١)، والحاكم في المعرفة (١٠٩)، وابن شاهين في الناسخ (٥).

وابن شهاب الزهري قد سمع من سهل بن سعد الساعدي [التاريخ الكبير (١/ ٢٢٠)]، وقد أخرج الشيخان من رواية الزهري عنه حديثين: **الأول**: حديث المتلاعنين [البخاري (٤٢٣) وأطرافه، مسلم (١٤٩٢)]، **والثاني**: حديث: **«إنما جعل الإذن من أجل البصر»** [البخاري (٥٩٢٤ و٦٢٤١ و٦٩٠١)، مسلم (٢١٥٦)].

إلا أن هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل بن سعد، وهذه الرواية ـ رواية

عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ـ قد أظهرت علة الحديث الذي رواه جماعة عن الزهري عن سهل بن سعد هكذا بلا واسطة.

فقد روى يونس بن يزيد الأيلي، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ومعمر ـ على خلف عنه ـ:

رواه خمستهم: عن ابن شهاب الزهري، قال: قال سهل الأنصاري [وقال بعضهم: عن سهل بن سعد الأنصاري]؛ وكان قد أدرك النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة في زمانه [وقال بعضهم: وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي النبي ﷺ]: حدثني أُبي بن كعب: أن الفُتيا التي كانوا يقولون: **«الماء من الماء»**: رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام؛ ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. هذا لفظ يونس.

أخرجه الترمذي (١١٠ و١١١)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٤)، وابن ماجه (٦٠٩)، والدارمي (١/ ٢١٣/ ٧٥٩)، والشافعي في المسند (١٥٩)، وفي اختلاف الحديث (٤٩٥)، وأحمد في المسند (٥/ ١١٥ و١١٥ ـ ١١٦ و١١٦)، وفي العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٤٠٤/ ٥٧٧٨ و٥٧٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٥ و٢٢٥م)، وابن حبان (٣/ ٤٤٧/ ١١٧٣)، وابن الجارود (٩١)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٨٣/ ١١٧٨)، وابن عرفة في جزئه (١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٨٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٩/ ٥٧٥)، والطحاوي (١/ ٥٧)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٣١٥ ـ ٣١٦/ ١٤٢١)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٥٧/ ٢٩٩٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٥٨/ ٢٤٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢١/ ٧٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٢)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧٧)، والخطيب في الموضح (١/ ٤٦٤)، وفي تاريخ بغداد (١/ ٣٥٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٠ و١٩٢ و١٩٥/ ٣ و٤ و٦)، والذهبي في السير (٨/ ٣٨٠).

● وقد اختلف في ذلك على معمر:

١ ـ فروى ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سهل، عن أبي؛ كالجماعة. [الترمذي (١١١)، ابن خزيمة (٢٢٥م)، أحمد (٥/ ١١٦)].

٢ ـ وروى عبد الرزاق، ومحمد بن جعفر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد:

أربعتهم: عن معمر، عن الزهري، عن سهل بن سعد، به نحوه. ولم يذكروا أُبياً في الإسناد.

أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٨/ ٩٥١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٨١ و١٣٨٢)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٢١/ ٥٦٩٦).

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أنه لا ثمة اختلاف بين ابن المبارك والجماعة: ذلك أن رواية ابن المبارك كانت متابعة لروايته عن يونس عن الزهري، والتي فيها ذكر أُبي بن كعب، فقال بعدها ابن المبارك: فأخبرني معمر بهذا الإسناد نحوه. فلم يسقه بتمامه؛ مما يقوي احتمال كون روايته موافقة لرواية الجماعة عن معمر، ولا يضر ذلك في الإسناد من جهة إسقاط أُبيٍّ منه، وذلك لأن مراسيل الصحابة صحيحة مقبولة.

لكن موضع الإشكال في هذا الطريق أن محمد بن جعفر المعروف بغندر، قال: نا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سهل بن سعد، قال: إنما كان قول الأنصار: «**الماء من الماء**» رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل. [ابن خزيمة (٢٢٦)].

ففي هذه الرواية ذكر الإخبار والاتصال بين الزهري وسهل بن سعد، لكن الصواب خلاف ذلك، فقد انفرد بهذا غندر عن معمر، دون بقية من روى الحديث عن معمر من الحفاظ، مثل: عبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الرزاق، وهم أثبت في معمر من غندر، لا سيما ابن المبارك وعبد الرزاق، وغندر من أثبت الناس في شعبة؛ لكن في حديثه عن غيره فيه شيء من الغفلة.

كذلك فقد ثبت من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري أنه لم يسمع هذا الحديث من سهل، وأن بينهما واسطة.

قال ابن خزيمة: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ـ أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد ـ وأهابُ أن يكون هذا وهماً من محمد بن جعفر أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، قال: أخبرني من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أُبي بن كعب» [وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٢٠٦)].

يضاف إلى ما تقدم أيضاً في بيان شذوذ رواية غندر؛ وهو بصري: قول الإمام أحمد: «حديث عبد الرزاق عن معمر: أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين: كان يتعاهد كتبه، وينظر ـ يعني: باليمن ـ، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة».

وعلى هذا فإن حديث معمر بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه باليمن جيد [قاله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٦٧)، وانظر أيضاً: (٢/ ٧٠٦)]، فإذا انضاف إلى هذا كون ابن المبارك وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر، ظهر بجلاء شذوذ رواية غندر هذه.

لكن قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٣٤) بعد كلام ابن خزيمة الآنف الذكر: «قلت: أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم، لكن في كتاب ابن شاهين [١٨]، من طريق: معلى بن منصور، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري: حدثني سهل، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده: عن أبي كريب، عن ابن المبارك، وقال ابن حبان: يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلاً فحدثه، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم».

وقال ابن حجر أيضاً في إتحاف المهرة (١/ ٢٠٨): «وقال بقي بن مخلد: ثنا

أبو كريب، ثنا ابن المبارك بهذا الحديث، فصرح الزهري بقوله: حدثني سهل بن سعد، وهي متابعة قوية لمحمد بن جعفر غندر، والله أعلم».

قلت: قد يقال هذا إذا ثبتت الطرق التي فيها ذكر السماع.

أما رواية غندر عن معمر؛ فقد تبين شذوذها.

وأما رواية معلى بن منصور وأبي كريب [وهما ثقتان]، فهي مقابَلة برواية جماعة من الثقات عن ابن المبارك، لم يذكروا فيها السماع، منهم: أحمد بن منيع، وحبان بن موسى المروزي، وعلي بن إسحاق المروزي، ويحيى بن أيوب المقابري، والحسن بن عرفة، وخلف بن الوليد، وغيرهم.

والقلب إلى روايتهم أمْيَل، لا سيما وفيهم المراوزة، أهل بلد ابن المبارك، ومن االمكثرين عنه.

فإن هذا السماع الذي أثبته معلى وأبو كريب في روايتهما الظاهر أنه: وهم، ولعله قائم على أن سماع الزهري من سهل: ثابت معلوم، فلعل بعض الرواة تصرف في صيغة الأداء، والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: رواية عمرو بن الحارث عن الزهري، والتي فيها إثبات الواسطة بين الزهري وسهل، وكذلك أقوال الأئمة الذين نفوا ذلك السماع؛ فقد جزم موسى بن هارون والدارقطني بأن الزهري لم يسمعه من سهل [التلخيص (١/ ٢٣٤)].

وشكك ابن خزيمة في ثبوته، بل إن الإمام مسلم بن الحجاج قد جزم بذلك أيضاً، حيث قال: «فإن الزهري لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنما قال: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد، ولعله سمعه من أبي حازم» [معرفة علوم الحديث ص (١٠٩)].

وبهذا احتج أيضاً ابن عبد البر، فقال في التمهيد (٨/ ٣٨٣): «ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد».

وقال في الاستذكار (١/ ٢٧٧): «وقد تقدم أن ابن شهاب لم يسمعه من سهل بن سعد، وإنما رواه عن أبي حازم عن سهل بن سعد».

وكذلك فإن رواية عقيل وشعيب وابن جريج عن الزهري مشعرة بالانقطاع وأنه لم يسمعه منه.

وقال الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٣): «ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم عن سهل».

وقد ساق ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣) كلام موسى بن هارون، حيث قال: «كان الزهري إنما يقول في هذا الحديث: قال سهل بن سعد. ولم يسمع الزهري هذا الحديث من سهل بن سعد، وقد سمع من سهل أحاديث، إلا أنه لم يسمع هذا منه؛ ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره، قال موسى: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبي حازم؛ فإن أبا حازم رضيّ، فقد روى أبو حازم هذا الحديث عن سهل بن سعد».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث لم يسمعه الزهري عن سهل...».

وقال في الخلافيات: «ورواه عمرو بن الحارث، قال: قال الزهري: وحدثني من أرضى عن سهل بن سعد: أن أُبي بن كعب حدثه، ولعله سمعه من أبي حازم عن سهل بن سعد، فقد رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل، عن أُبي رضي الله عنه».

وقال ابن حبان في الصحيح (٣/ ٤٤٧): «وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلا أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: حدثني من أرضى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم، رواه عنه».

وقال ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١١٤): «وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن مبشر بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد» [انظر: الإتحاف (١/ ٢٠٧)].

وقال الإسماعيلي: «هو صحيح على شرط البخاري»، فتعقبه الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٣) بقوله: «كذا قال، وكأنه لم يطلع على علته، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل...».

[انظر فيمن وهم على الزهري في إسناد هذا الحديث: المعجم الأوسط للطبراني (٢/ ٣٣٤/ ٢١٧٤)].

وقد صحح الترمذي الحديث من طريق ابن المبارك فقال: «**هذا حديث حسن صحيح**»، وفي إسناده مبهم كما عرفت، فلعله صححه بالنظر إلى الطريق الآتية:

* * *

٢١٥ ... مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أُبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون أن «**الماء من الماء**» كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أَمر بالاغتسال بعد.

حديث صحيح

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٣/ ٧٦٠)، وابن خزيمة (١/ ١١٤/ ٢٢٦) [وانظر: إتحاف المهرة (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)]، وابن حبان (٣/ ٤٥٣/ ١١٧٩)، والضياء في المختارة (٣/ ٣٨٢/ ١١٧٧)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٨٦)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٠٠/ ٥٣٨)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٠٩)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣)، وفي الاستذكار (١/ ٢٧١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٧/ ٣٦٥).

قال الدارقطني: «صحيح».

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٧٧): «**وهو حديث صحيح** ثابت بنقل العدول والثقات له».

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء.

وكلام الإمام مسلم مشعر بالاحتجاج به [كما في معرفة علوم الحديث (١٠٩)].

وقال البيهقي بأنه إسناد صحيح موصول.

واحتج به أبو حاتم الرازي على نسخ الأحاديث المروية في: **«الماء من الماء»**، فهو منه تصحيح ضمني [العلل (١/ ٤٨/ ١١٤)].

وقال الحازمي: «الحديث محفوظ عن سهل عن أبي» [الاعتبار (١/ ١٩٣)]، وكذا قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٥٩).

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٣): «هو إسناد صالح لأن يحتج به».

قلت: رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو حديث صحيح متصل الإسناد؛ لا أعلم له علة.

وأما قول ابن حجر عن هذا الحديث: «ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم» [الفتح (١/ ٤٧٣)]: فليس بصحيح.

فقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١/ ٨٦): «وسمعت أبي قال: ذكرت لعبد الرحمٰن الحلبي - ابن أخي الإمام، وكان يفهم الحديث - فقلت له: تعرف هذا الحديث: حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، قال: كان الفُتيا في بُدُوِّ الإسلام: **«الماء من الماء»**، ثم قال النبي ﷺ: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**؟

فقال لي: قد دخل لصاحبك حديث في حديث، ما نعرف لهذا الحديث أصلاً».

قلت: **أولاً**: قوله في الإسناد بعد «أبي بن كعب» «عن النبي ﷺ»: يبدو لي أنه مقحم في الإسناد، أو أنه خطأ من النساخ، والله أعلم.

ثانياً: قوله: «قد دخل لصاحبك حديث في حديث»: يعني: أنه ساق حديثين في حديث بإسناد واحد؛ فإن **المتن الأول**: كان الفتيا في بدو الإسلام: **«الماء من الماء»**، إنما هو لهذا الإسناد، وله تتمة لم تذكر هنا، وهي: **ثم أمر بالاغتسال بعد**، كما تقدم في سياق متن الحديث لأبي داود.

وأما **المتن الثاني**: **«إذا التقى الختانان وجب الغسل»**:

فقد ورد من حديث: أبي هريرة، وعائشة، وابن عمرو، ورافع بن خديج، وأبي أمامة، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وغيرهم، ويأتي الكلام عليه في الحديث الآتي (٢١٦).

وأما ما روي من طريق عثمان بن عمر: ثنا يونس، عن الزهري، قال: كان رجال من الأنصار، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب، يقولون: **«الماء من الماء»**، ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يُمْنِ، فلما ذُكر ذلك لعمر وعائشة وابن عمر ﵃ أبوا ذلك، فقالوا: **«إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل»**، فقال سهل الأنصاري - وقد

أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه ـ: حدثني أبي بن كعب ﷺ: أن الفتيا التي كانوا يقولون: «**الماء من الماء**»، رخصة رخص بها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد.

وقد كان عبد الملك بن مروان أخذ بذلك عن رجل من الأنصار فلما بلغه العلم: اغتسل وأمر بالاغتسال.

أخرجه ابن الجارود (٩١)، والبيهقي (١/ ١٦٥).

وقد تفرد بذكر هذه القصة وهذا السياق: عثمان بن عمر بن فارس [وهو ثقة]، والحديث قد رواه بدون هذه القصة وكلام الزهري فيه: ابن المبارك عن يونس، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وابن جريج، ومعمر، عن الزهري، فلم يذكره أحد منهم بهذا السياق؛ مما يدل على شذوذ هذه الرواية، والله أعلم [وانظر: الموطأ (١/ ٩٠/ ١١٣)].

وبناءً على ما تقدم؛ فيكون قول ابن أخي الإمام أبي حاتم: «قد دخل لصاحبك حديث في حديث»: أراد به أن حديث: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»: لا يروى بهذا الإسناد، وإنما دخل للراوي حديث في حديث، والله أعلم.

وبهذا يُعلم أن قوله: «لا نعرف لهذا الحديث أصلاً» إنما أراد به جمع هذين المتنين ـ أي: الحديثين ـ على هذا الإسناد، وإنما يُروى بإسنادين، فهما حديثان مستقلان، لا يُعرف أن أحداً رواهما جميعاً بإسناد واحد: فلا يعرف له أصل بهذا السياق.

إذا علمت هذا، فليس في هذا إعلال لحديث مبشر الحلبي الذي يرويه أبو داود وغيره، وليس فيه هذه الزيادة؛ **فهو حديث صحيح**؛ لا يُعلم له علة.

ثم إن الإمام أبا حاتم نفسه قد احتج به على نسخ أحاديث «**الماء من الماء**»، مما يدل على تصحيحه له.

قال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٨): «فلو لم يكن الحديث عنده صحيحاً؛ لما جعله ناسخاً، وهذا واضح، والحمد لله».

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٨/ ١١٤): «وسمعت أبي، وذكر الأحاديث المروية في «**الماء من الماء**»: حديث هشام بن عروة، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، وحديث شعبة، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، في: «**الماء من الماء**». فقال: هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب».

• وحديث مبشر الحلبي هذا لا يُعَلُّ بما رواه البخاري ومسلم من طريق:

هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني أبو أيوب، قال: أخبرني أبيُّ بن كعب: أنه قال: يا رسول الله! إذا جامع الرجل امرأته فلم يُنزل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**».

أخرجه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٤١/ ٨١٩ و٨٢١)، وأبو

نعيم في مستخرجه (١/ ٣٨٩/ ٧٧٤ و٧٧٥)، وابن حبان (٣/ ٤٤٤ و٤٤٥/ ١١٦٩ و١١٧٠)، والشافعي في اختلاف الحديث (٤٩٤)، وفي المسند (١٥٨)، وأحمد (٥/ ١١٣ و١١٤)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٥/ ١١٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٩٥٧ ـ ٩٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٨ و١٣٦٨ ـ ١٣٧١ و١٣٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٧٦/ ٥٦٤)، والطحاوي (١/ ٥٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (٣/ ٣١٤/ ١٤١٩ و١٤٢٠)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٥)، وابن الغطريف في جزئه (١١)، وابن شاهين في الناسخ (١٢ ـ ١٧)، وابن حزم في المحلى (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، والبيهقي (١/ ١٦٤) و(٢/ ٤١١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٥/ ٣٦١ و٣٦٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٨٣/ ٣)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٢).

وذلك لاختلاف مخرجهما، وصحة كل طريق على حدة؛ مع إمكان رجوع أُبي عن ذلك بعدما بلغه الناسخ.

وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان: أن محمود بن لبيد الأنصاري، سأل زيد بن ثابت: عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩١/ ١١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٠/ ٩٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٤٩)، وابن المنذر (٢/ ٧٨/ ٥٧١)، والطحاوي (١/ ٥٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٩)، والبيهقي (١/ ١٦٦)، وساق البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٠) بعض السند دون المتن، وعلقه الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٤/ ٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه لا يعلم لعبد الله بن كعب الحميري ـ وهو تابعي مدني ثقة، يروي عن صغار الصحابة، مثل: عمر بن أبي سلمة، ومحمود بن لبيد ـ ولا يعلم له سماع من محمود بن لبيد، إلا أن الإمام مالك وابن المنذر والطحاوي وابن شاهين والبيهقي قد احتجوا بهذا الأثر على رجوع أبي بن كعب حين بلغه النسخ.

ولهذا الأثر طريق أخرى إلا أنها واهية [انظر: مسند الشافعي (١٥٩)، اختلاف الحديث (٤٩٤)، معرفة السنن والآثار (١/ ٢٥٨/ ٢٤٧)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٦/ ٣٦٣)، الاعتبار (١/ ١٩٦/ ٧)].

قال بعده الإمام الشافعي: «وإنما بدأت بحديث أُبي في قوله: «**الماء من الماء**» ونزوعه عنه، أن فيه دلالة على أنه سمع: «**الماء من الماء**» من النبي ﷺ، ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلا أنه أُثبت له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه» [اختلاف الحديث (٤٩٤)، السنن الكبرى (١/ ١٦٦)، معرفة السنن (١/ ٢٥٨)، الفقيه والمتفقه (١/ ٣٦٦)، الاعتبار (١/ ١٩٣)].

وقال الطحاوي: «فهذا أُبي قد قال هذا، وقد روى عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله ﷺ».

وكان الطحاوي قال قبل هذا بعد حديث سهل بن سعد عن أبي: «فهذا أُبي يخبر أن هذا هو الناسخ لقوله: «**الماء من الماء**»، وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضاً».

وقال الترمذي: «وإنما كان «**الماء من الماء**» في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا».

وقال ابن المنذر: «ومن مذهبه أن الاغتسال يجب إذا جاوز الختان الختان، أو إذا التقى الختانان؛ فيما روي عنهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وشريح، وعبيدة، والشعبي، . . . [ثم أسند بعض الآثار عنهم في ذلك ثم قال:] وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وكذلك نقول للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ الدالة على ذلك».

وبالنسخ بهذا الحديث أيضاً؛ قال البيهقي، وابن عبد البر، وابن شاهين، والحازمي، وغيرهم.

فهذا الحديث الصحيح الصريح من أقوى الحجج الدالة على النسخ.

❁ **وقد روي في معناه حديث رافع بن خديج:**

يرويه رشدين بن سعد، وابن لهيعة:

كلاهما عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر به فناداه، فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف فاغتسل، ثم رجع فرآه النبي ﷺ وعليه أثر الغسل، فسأله النبي ﷺ عن غسله؟ فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي فقمت قبل أن أفرغ فاغتسلت. فقال النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»، ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**» لفظ رشدين، ولفظ ابن لهيعة بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٦٧/ ٤٣٧٤)، وفي الأوسط (٦/ ٣١٨/ ٦٥١٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٦)، وابن شاهين في الناسخ (٢٧)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٢).

وقد أخرجه أحمد (٤/ ١٤٣). ومن طريقه: الحازمي في الاعتبار (١/ ١٩٣/ ٧).

من طريق رشدين؛ إلا أنه قال: «عن بعض ولد رافع بن خديج»، فلم يصرح باسمه.

ورشدين وابن لهيعة: ضعيفان؛ يكتب حديثهما في الشواهد والمتابعات، وقد تابع أحدهما الآخر مما يقوي الرواية ويثبتها عن موسى بن أيوب الغافقي المصري [وهو ثقة من السادسة]، وأما سهل بن رافع بن خديج فقد قيل بأنه صاحب الصاع ـ أو: صاحب الصاعين ـ الذي لمزه المنافقون لما أتى بصاعي تمر، زكاة ماله، وفيه نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾ [التوبة: 79] [انظر: الاستيعاب (١٠٤٧)، الإصابة (٣/ ١٩٩)، الطبقات الكبرى (٥/ ٢٥٧)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٤)] فإن كان هو، فهو صحابي، وعليه فالإسناد منقطع بينه وبين موسى بن أيوب فإنه لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة، وإنما يروي عن التابعين.

وإن لم يكن هو، فهو في عداد المجاهيل، وأبوه صحابي معروف.

وأياً كان فإن مثل هذا الإسناد يصلح في الشواهد؛ لذا فقد قال فيه الحازمي: «**هذا حديث حسن**، وقد ذكرنا حديث عائشة، وسؤال أبي موسى، وحديث أبي هريرة، وهي أحاديث صحاح تشد هذه الآثار» [وانظر: الإمام (٣/ ٣٢)، نصب الراية (١/ ٨٣)].

وفي الباب أيضاً: عن عمر، وعائشة [انظر مثلاً: شرح المعاني (١/ ٥٧ ـ ٥٩)].

* * *

٢١٦ ... قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزق الختانَ بالختانِ فقد وجب الغُسل**».

حديث متفق عليه

هذا لفظ مسلم بن إبراهيم الفراهيدي [وهو: ثقة مأمون]، عن هشام وشعبة، عن قتادة.

ولفظ الجمهور: عن هشام، وعن شعبة، في الصحيحين وغيرهما: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل**»، على خلاف بينهم في لفظ: «**جهدها**»، فقال بعضهم: «**اجتهد**»، وقال بعضهم: «**أجهد نفسه**».

أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٠ و٣٩١/ ٧٧٨ و٧٧٩)، والنسائي (١/ ١١٠ ـ ١١١/ ١٩١)، وابن ماجه (٦١٠)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦١)، وابن حبان (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠ و٤٥٣ و٤٥٦/ ١١٧٤ و١١٧٨ و١١٨٢)، وابن الجارود (٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٤ و٣٤٧ و٣٩٣ و٥٢٠)، والطيالسي (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧/ ٢٥٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣١)، وإسحاق (١/ ١٠٩ و١١٠/ ١٩ و٢٠)، والبزار (١٧/ ٦٩ و٧٠/ ٩٥٩٤ و٩٥٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٧ ـ ١٣٧٩)، وابن المنذر (١/ ١٣٢/ ١٧) و(٢/ ٨١/ ٥٨٦)، والطحاوي (١/ ٥٦)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٣٧٩

و٣٢٠٧)، والدارقطني (١/ ١١٢ ـ ١١٣)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢ ـ ٣ و٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣)، وفي الصغرى (١/ ١١٠/ ١٣٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ و٣٨٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٤١ و٢٤٢)، والحازمي في الاعتبار (١/ ١٨٧/ ٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢١/ ٢٥٢)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٦٥).

ورد في هذا الحديث زيادة عند مسلم في صحيحه: «**وإن لم ينزل**»؛ إلا أنها من رواية مطر الوراق عن الحسن؛ ومطر: ليس ممن يحتج بحديثه، فهو صدوق كثير الخطأ.

فهل هي زيادة شاذة نبَّه مسلم على شذوذها، أم هي محفوظة؟!

● الحديث رواه عن الحسن بهذا الإسناد: قتادة ومطر الوراق:

أما مطر: فالزيادة ثابتة من حديثه.

وأما قتادة فقد اختلف عليه:

١ ـ فقد رواه عنه بدون الزيادة: شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي.

٢ ـ ورواه عنه بالزيادة بلفظ: «**أنزل، أو لم ينزل**» سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبان [أحمد، الدارقطني، المحلى، البيهقي، التمهيد].

٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وحبيب، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: «**إذا غشي الرجل امرأته فقعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد بها نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل**» موقوف.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨١/ ٥٨٤).

فأسقط حماد بن سلمة، أو من دونه: أبا رافع من الإسناد، وأوقفه على أبي هريرة، والمحفوظ: رواية الجماعة عن قتادة.

والحاصل: أن هذه الزيادة ـ فيما يبدو لي ـ: **زيادة محفوظة**، زادها من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وهمام بن يحيى، وحماد بن سلمة.

فزيادتهم مقبولة لتتابعهم عليها، لا سيما وفيهم من أحفظ وأثبت أصحاب قتادة: سعيد بن أبي عروبة.

وقد نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٧١)، والعيني في عمدة القاري (٣/ ٢٤٧): تصحيح هذه الرواية ـ رواية همام والتي فيها الزيادة ـ عن الدارقطني، ولم أر ذلك في المطبوع من السنن، وصححها أيضاً: ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٥/ ٢٢٢/ ٢٤٣٣).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣): «هذا فيه زيادة ثابتة عن الأحاديث التي فيها إسقاط الغسل، والزيادة شريعة واردة لا يجوز تركها».

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٦٧): «وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف على الحسن في إسناد هذا الحديث: في ذكر أبي رافع وإسقاطه منه، ورواية الحسن له عن أبي هريرة بغير واسطة، وفي وقفه على أبي هريرة ورفعه، ثم قال: الصحيح: حديث الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» [راجع العلل للدارقطني (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٦٠/ ١٥٥٦)].

ـ وانظر في مصادر هذا الاختلاف: سنن النسائي (١/ ١١١/ ١٩٢)، السنن الكبرى له (١/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ١٩٦)، أحمد (٢/ ٤٧٠)، أبو يعلى (١١/ ١٠٠/ ٦٢٢٧)، مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٤٦/ ٩٤٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٣٢)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١/ ٥٨٤)، العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨/ ٨٠)، الثاني والثالث من حديث أبي العباس الأصم (١١٩)، المعجم الأوسط للطبراني (٣/ ٣٦٣/ ٣٤١٠)، الكامل لابن عدي (١/ ١٧٨ و٣٧٣) و(٥/ ١٠٣ و١٠٨)، طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٣٣٨)، علل الدارقطني (٨/ ٢٥٩)، الناسخ لابن شاهين (٢٦)، الحلية (٨/ ٢٩٤ و٣٥٦ ـ ٣٥٧)، تاريخ أصبهان (٢/ ١٨٧)، تاريخ بغداد (٢/ ٧٤) و(١٢/ ٣٨١)، تاريخ ابن عساكر (٦/ ٥٢).

ـ ولحديث **أبي هريرة المتفق عليه**: **شواهد كثيرة** نكتفي بذكر مصادرها دون الخوض في الكلام عن أسانيدها:

١ ـ حديث عائشة:

رُوي عنها من طرق كثيرة، ولمسلم طريقان نذكر لفظهما:

الأول (٣٤٩): قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل»**.

الثاني (٣٥٠): أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: **«إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل»**.

وقد أخرج هذه الأسانيد من حيث الجملة:

مسلم (٣٤٩ و٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣/ ٨٢٧ و٨٢٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩١ و٣٩٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ١٨١)، والترمذي في الجامع (١٠٨ و١٠٩)، وفي العلل (٧٢)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٩٣)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٥١/ ١٩٤) و(٨/ ٢٣٧/ ٩٠٧٨)، وابن ماجه (٦٠٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٥ و٤٦/ ١٠٢ ـ ١٠٤)، وابن خزيمة (١/ ١١٤/ ٢٢٧)، وابن حبان (٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٩/ ١١٧٥ ـ ١١٧٧ و١١٨١ و١١٨٣ ـ ١١٨٦)، وابن الجارود (٩٣)، وأحمد (٦/ ٤٧ و٩٧ و١١٢ و١٢٣ و١٣٥ و١٦١ و٢٢٧ و٢٣٩ و٢٦٥)، والشافعي في الأم (١/ ٣٦ ـ ٣٧)، وفي المسند (١٥٨ و١٥٩)، وإسحاق (٢/ ٤٧٠ و٥١٤/ ١٠٤٤ و١١٠٠ و١١٠١) و(٣/ ٦٣٧ و٧٤٤/ ١٢١٩ و١٣٥٤ و١٣٥٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٤٥/ ٩٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٤/ ٩٢٩ و٩٣٠)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨)، وأبو يعلى (٨/ ٣٢١/ ٤٩٢٦)، وابن المنذر (٢/ ٨١/ ٥٨٧)، والطحاوي (١/ ٥٥ و٥٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٦٩/ ٢٧٥٤)، وفي الأوسط (١/ ٢٩٣/ ٩٦٥) و(٤/ ٣٤١/ ٤٣٨١) و(٥/ ٢٣٩/ ٥١٩٧) و(٧/ ١٤٧/ ٧١١٩)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٧٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٣٢٧)، والدارقطني في السنن

(١/ ١١١ و١١٢)، وفي الغرائب والأفراد (٥/ ٤٢٤ و٤٨٣ ـ أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢ ـ ٢٤ و٢٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ و١٦٤ و١٦٦)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (١٢٨ و١٣٠ و٣٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ و٣٨٠ و٣٨١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٣١) و(١٢/ ٢٨٦ و٣٨٣)، وفي الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢٤٠ و٢٤٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ٧٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٢/ ٢٥٣ و٢٥٤).

قال الترمذي: «حديث عائشة: **حديث حسن صحيح**.

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ؛ فمنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل».

وقال البغوي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الإمام مسلم بن الحجاج: «حديث عثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري: في ترك الغسل من الإكسال، وقوله: «**الماء من الماء**»: ثابت متقدم من أمر رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان**»، والرواية الأخرى: «**وجاوز الختان الختان**»، وفي حديث أبي هريرة من رواية هشام: «**ثم جهدها**»، ومن رواية سعيد: «**ثم اجتهد**»، وكل ذلك في المعنى: راجع إلى أمر واحد، وهو تغييب الحشفة في الفرج، فإذا كان ذلك منهما: وجب عليهما الغسل، وهما لا يبلغان ذلك من الفعل وإلا قد اجتهد وجهدها» [معرفة علوم الحديث للحاكم (١٠٩)].

٢ ـ عبد الله بن عمرو [عند: ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦/ ٩٥٦)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٠/ ٤٤٨٩)، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة (١٦١)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، والخطيب في التاريخ (١/ ٣١١) و(٦/ ٢٨٢)].

٣ ـ معاذ بن جبل [عند: أحمد (٥/ ٢٣٤)، والبزار (٧/ ١٢٠/ ٢٦٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٩/ ١٩٤)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٥٠/ ١٤٧٩)].

٤ ـ أبو أمامة [عند: الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤/ ٧٩٥٥)].

٥ ـ ابن عمر [عند: العقيلي في الضعفاء (١/ ٣٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٧)].

ﻪ **تنبيه**: في حديث عبد الله بن عمرو تعليق الحكم بغيبوبة الحشفة، **ولا يصح من جهة الرواية**، وإن صح من جهة المعنى.

والحديث رواه حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة؛ فقد وجب الغسل**» [عند: ابن ماجه، وأحمد، وابن أبي شيبة، وابن عبد البر].

قال أبو نعيم الفضل بن دكين: «لم يسمع حجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي».

قال ابن رجب: «يعني: أنه يدلس بقية حديثه عن عمرو: عن العرزمي» [شرح العلل (٢/ ٨٥٥)].

قلت: وهذا منها؛ فإن هذا الحديث مما يرويه محمد بن عبيد الله العرزمي [وهو: متروك]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

أخرجه ابن وهب في مسنده [الأحكام الوسطى (١/ ١٩١)، الإمام (٣/ ٢٠)]، والقاضي أبو يوسف في الآثار (٥٦).

قال عبد الحق: «**وهو إسناد ضعيف جداً**».

وقال ابن دقيق العيد: «ففي هذا تعليق الحكم بغيبوبة الحشفة، وهو غريب في الرواية».

ورواه أيضاً عن عمرو به: أبو حنيفة [وهو: ضعيف] [عند: الطبراني في الأوسط، وأبي نعيم في مسند أبي حنيفة].

وقد رواه بدون هذه الزيادة: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الكريم بن مالك الجزري [وهو: ثقة متقن] [عند: الخطيب (١/ ٣١١)] [وانظر أيضاً: تاريخ الخطيب (٦/ ٢٨٢)].

والحاصل أن هذه الزيادة لا تصح بل هي منكرة.

* * *

٢١٧ ... عمرو، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**الماء من الماء**».

وكان أبو سلمة يفعل ذلك.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٨١/٣٤٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٨٨/ ٧٧٢)، وابن حبان (٣/ ٤٤٣/ ١١٦٨)، وأحمد (٣/ ٢٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١١٩)، والطحاوي (١/ ٥٤)، وابن شاهين في الناسخ (٥)، وابن بشران في الأمالي (١٠٨٧)، والبيهقي (١/ ١٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٣). وقال: «وهذا إسناد صحيح من جهة النقل، ثابت».

ولابن شاهين (٧) فيه طريق أخرى عن ابن شهاب؛ لكن لا يصح، فيه حجاج بن رشدين بن سعد: وهو ضعيف [اللسان (٢/ ٢٢٢)].

● ولحديث أبي سعيد هذا طرق أخرى:

١ ـ شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: **«أعجلنا الرجل»**، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ؛ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: **«إنما الماء من الماء»**.

أخرجه مسلم (٣٤٣/ ٨٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨١٥ ـ ٨١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٨/ ٧٧١)، وابن خزيمة (٢٣٤)، وأحمد (٣/ ٧ و٣٦ و٤٧)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢٤٥)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤١٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤٣٢/ ١٢٣٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٢ و٦٢٣ و١٣٦٢ و١٣٦٣)، وابن شاهين في الناسخ (٦)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٢٠/ ٧٦٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٢٨ و٢٢٩)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ و٣٧٨).

وله طريق أخرى: عن عبد الرحمٰن بن أبي سعيد: عند ابن خزيمة (٢٣٣)، وابن بشكوال (١/ ٣٧٩)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٥٠٨/ ٣٨٣٣).

٢ ـ الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر، فقال: **«لعلنا أعجلناك؟»** قال: نعم، يا رسول الله! قال: **«إذا أُعجلت ـ أو: أُقحطت ـ فلا غسل عليك، وعليك الوضوء»**.

أخرجه البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨١٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٨/ ٧٧٣)، والنسائي في الإغراب (١٤١)، وابن ماجه (٦٠٦)، وابن حبان (٣/ ٤٤٥/ ١١٧١)، وأحمد (٣/ ٢١ و٢٦)، والطيالسي (٣/ ٦٣٩/ ٢٢٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦١)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٦ و١٣٦٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٦٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (٢٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (١/ ٣٧٧)، والحازمي في الاعتبار (٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٢٣و١٢٤).

● وقد رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، وقد **اختلف عليه فيه**:

أخرج الحديث من طريقه: عبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٩٤)، والبزار (١٦/ ١١٥/ ٩١٩٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٦٢٧ و١٣٦٧)، وابن المنذر (٢/ ٧٦ و٧٧ ـ ٧٨/ ٥٦٥ و٥٦٩)، وابن شاهين في الناسخ (٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٧).

وانظر طرقاً أخرى عن الأعمش وأبي صالح:

أخرجها: أبو يعلى (٢/ ٤٧٠/ ١٢٩٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر

الشحامي (٦٢٤ و٦٢٥ و١٣٦٤ و١٣٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (٨). وانظر: علل الدارقطني (٨/ ١٦٨/ ١٤٨٥).

وقد صح الحديث من طريق الحكم عن أبي صالح، واتفق الشيخان على إخراج الحديث من طريقه؛ فأغنانا عن النظر، والحمد لله.

• **وفي الباب عن:**

١ ـ **عثمان بن عفان**: سمعه من النبي ﷺ: «**ليس عليه غسل**»، وفي رواية: «**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره**»، وفيه قصة.

أخرجه البخاري (١٧٩ و٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٠/ ٨٢٠ و٨٢٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٩٠/ ٧٧٦)، وابن خزيمة (١/ ١١٢/ ٢٢٤)، وابن حبان (٣/ ٤٤٦/ ١١٧٢)، وأحمد (١/ ٦٣ و٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٧/ ٩٦٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٢ و١٣٧٣)، والطحاوي (١/ ٥٣ و٥٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٨/ ٢٨٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١ و٢ و٣)، والبيهقي (١/ ١٦٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ٣٨٤).

وقد تكلم بعض الأئمة في هذا الحديث، فأعله بعضهم، مثل: الإمام أحمد وعلي بن المديني، وقال بعضهم بأنه حديث منسوخ، مثل: يعقوب بن شيبة [انظر: التمهيد (٨/ ٣٨٤ و٣٨٥)، الاستذكار (١/ ٢٦٩ و٢٧٠)، فتح الباري (١/ ٣٩٧)، وختم كلامه بقوله: «وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية»] [وانظر أيضاً: علل الدارقطني (٣/ ٣١)].

٢ ـ **أبي أيوب**: عن النبي ﷺ، قال: «**الماء من الماء**».

أخرجه مسلم (٣٤٧)، مثل حديث عثمان بلفظه الثاني، والنسائي (١/ ١١٥/ ١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٧)، والدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٨)، وأحمد (٥/ ٤١٦ و٤٢١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥١/ ٩٦٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (١٣٧٥)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٦٤٢ و١٦٤٣)، والطحاوي (١/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٣١/ ٣٨٩٤)، والحازمي في الاعتبار (٢)، والذهبي في التذكرة (٢/ ٥٠٣).

٣ ـ **أبي هريرة**: وفيه قصة، وفي آخره: فقال رسول الله ﷺ: «**الماء من الماء، والغسل على من أنزل**».

أخرجه الطحاوي (١/ ٥٤ ـ ٥٥)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٢٢).

وهو حديث منكر؛ تفرد به العلاء بن محمد بن سيار: وقد ضعفوه [اللسان (٥/ ٤٦٨)].

٤ ـ **عبد الرحمٰن بن عوف**:

أخرجه البزار (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١/ ١٠٤١)، وأبو يعلى (٢/ ١٦٣/ ٨٥٧).

وهو حديث منكر، وإنما يعرف من حديث أبي سعيد. انظر: علل الدارقطني (٤/ ٢٦٩/ ٥٥٥)، وأطراف الغرائب والأفراد (١/ ٣٥٤).

٥ ـ **عتبان بن مالك، أو: ابن عتبان:**

أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وابن قانع (٢/ ٦٦).

ولا يصح سنده.

٦ ـ **جابر بن عبد الله:**

أخرجه البزار (٢٠٠ و٢٠١ ـ مختصر الزوائد)، وابن شاهين في الناسخ (١٠).

وهو حديث منكر، أخطأ فيه أبو إسرائيل الملائي إسماعيل بن خليفة [وهو صدوق شيء الحفظ، كثيراً ما يخالف الثقات]، واضطرب فيه، وجعله من مسند جابر، وإنما هو من مسند أبي سعيد الخدري.

٧ ـ **عبد الله بن أنيس**، أو: أنس بن مالك:

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١١).

وفي إسناده من لا يُعرف.

٨ ـ **ابن عباس:**

أخرجه البزار (١٩٨ ـ مختصر الزوائد)، وأبو يعلى (٥/ ٦٢/ ٢٦٥٤)، وابن عدي (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥)، وابن شاهين (٢٠).

وهو حديث منكر.

٩ ـ **رفاعة بن رافع بن مالك:**

أخرجه أحمد (٥/ ١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٨٥/ ٩٤٧)، وفي مسنده، وابن منيع في مسنده (٢/ ٤٨٥/ ١٨٦ ـ مطالب)، والبزار (٢٠٢ ـ مختصر الزوائد)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٥٩)، وفي المشكل (٥/ ١١٧) و(١٠/ ١٢٢/ ٣٩٦٥). والطبراني في الكبير (٥/ ٤٢ و٤٣/ ٤٥٣٦ و٤٥٣٧).

وفي سنده اختلاف، ولا يصح.

❁ **وفي الجملة**: فإن هذه الأحاديث، وما كان في معناها: **هي أحاديث منسوخة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ بل صار إجماعاً.**

قال الشافعي في اختلاف الحديث (٤٩٥): «وحديث «**الماء من الماء**»: ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ».

وقال الإمام أبو حاتم الرازي في أحاديث: «**الماء من الماء**»، وذكر حديث: أبي بن كعب، وأبي سعيد الخدري، فقال: «هو منسوخ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٤)].

وبهذا قال كافة العلماء فلا نطيل بذكر أقوالهم، وقد تقدم ذكر بعضها في أثناء البحث.

٨٤ ـ باب في الجنب يعود

﴿٢١٨﴾ ... إسماعيل: حدثنا حميد الطويل، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد.**

قال أبو داود: هكذا رواه هشام بن زيد، عن أنس.

ومعمر، عن قتادة، عن أنس.

وصالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كلهم: عن أنس، عن النبي ﷺ.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٤٣/ ٢٦٣)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٥)، وابن حبان (٤/ ٧/ ١٢٠٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٣٦/ ٨٠٠)، وأحمد (٣/ ١٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨١ و٤٧٥/ ٣٧١٩ و٣٨٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٤).

• تابع ابن علية: هشيم بن بشير، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ كان يطوف على جميع نسائه في ليلة؛ بغسل واحد.**

أخرجه ابن حبان (٤/ ٨/ ١٢٠٧)، وأحمد (٣/ ٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦١)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨١/ ٣٧١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٧٣٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٤٦ و٢٢٢).

ومعلوم أن حميد الطويل لم يسمع من أنس إلا الشيء اليسير؛ لكن الذي لم يسمعه من أنس فقد سمعه من ثابت البناني، فحديثه عن أنس: صحيح على كل حال؛ سواء صرح بالسماع أو عنعن [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٨٤٧)].

وانظر فيمن رواه عن حميد، عن أنس: أيضاً، ولا يصح: تاريخ جرجان (١٥٥). الكامل (١/ ٣٤٣).

• **قال أبو داود:** هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس:

رواه موصولاً: مسلم (٣٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٦/ ٧٩٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٣/ ٧٠٣)، وأحمد (٣/ ٢٢٥)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣/ ١١٠٥)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٧) (٣/ ٤٥٨)، وابن المظفر في حديث شعبة (١٢٨ و١٢٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩١ ـ ١٩٢)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٨٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧/ ٢٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٧/ ٣٥٦) و(٣٨/ ١٠٥) و(٥٨/ ١٥).

من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا مسكين».

قلت: لم ينفرد به مسكين بن بكير [وهو صدوق يغرب] عن شعبة؛ بل تابعه عليه بقية بن الوليد، وصرح فيه بالسماع من شعبة [عند أحمد، وأبي الشيخ، وابن منده، والخطيب].

○ **قال أبو داود:** ومعمر عن قتادة عن أنس:

رواه موصولاً من طريق معمر به:

الترمذي (١٤٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٢٦٤)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٦) و(٨/ ٢٠٨/ ٨٩٨٧)، وابن ماجه (٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٠)، وأحمد (٣/ ١٦١ و١٨٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٥/ ١٠٦١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٤)، وأبو يعلى (٥/ ٣٢١ و٤٣٤/ ٢٩٤٢ و٣١٢٩)، والدولابي في الكنى (٢/ ٥١٨/ ٩٤٢)، وابن المنذر (٢/ ٩٤/ ٦١٣)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والعقيلي (٤/ ٤٥٤)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٧١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١١٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٢)، والرافعي في التدوين (٣/ ٢٧)، والذهبي في السير (١٢/ ٤١٣)، وفي التذكرة (٢/ ٥٤٥)، وابن حجر في التغليق (٥/ ٣٩١).

من طرقٍ عن معمر، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد.**

قال الترمذي: «حديث أنس: حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم، منهم الحسن البصري، أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ، وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان، فقال: عن أبي عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس. وأبو عروة: هو معمر بن راشد، وأبو الخطاب: قتادة بن دعامة. ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ابن أبي عروة، عن أبي الخطاب، وهو خطأ، والصحيح: عن أبي عروة».

وعند البيهقي: «قال معمر: ولكن لا نشك أنه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك».

قلت: رواية الفريابي التي أشار إليها الترمذي هي عند: الدولابي، والرافعي، والذهبي في السير، وابن حجر.

وهذا الحديث قد رواه عن معمر: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق [وهم أثبت الناس في معمر]:

رواه ثلاثتهم عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

○ وخالفهم فشذ: سفيان بن عيينة، فرواه عن معمر، عن ثابت، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطيف بنسائه في ليلة، يغتسل غسلاً واحداً.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٨/ ٨٩٨٨)، وابن خزيمة (٢٢٩)، وأحمد (٣/ ١١١)،

والطبراني في الأوسط (١/ ١٥٤/ ٤٨٣)، والدارقطني في الأفراد (٢/ ٥٣ ـ أطرافه)، وابن حزم في المحلى (١٠/ ٦٨).

قال النسائي: «الصواب: حديث قتادة».

وقال ابن خزيمة: «هذا خبر غريب، والمشهور عن معمر عن قتادة عن أنس».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن معمر عن ثابت: إلا سفيان بن عيينة، ورواه سفيان الثوري وغيره: عن معمر عن قتادة».

وقال الدارقطني: «تفرد به سفيان بن عيينة عن معمر عن ثابت».

○ **وانظر فيمن وهم في إسناده على سفيان الثوري**: الضعفاء الكبير (٤/ ٤٥٤)، المعجم الأوسط (٥/ ١٠٥/ ٤٨٠٥)، المعجم الصغير (٢/ ١٣/ ٦٩٢)، الكامل (٧/ ١٥٨). ما انتقاه ابن مردويه على الطبراني من حديثه لأهل البصرة (١١٦)، فوائد تمام (٣٦٤)، الحلية (٧/ ١٠٠و٢٣٢) و(٨/ ٢٤٧) و(١٠/ ١٧٠)، تاريخ بغداد (٤/ ١٥٩).

○ **والحديث ثابت عن ثابت:**

فقد رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: **أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه جُمَعَ في ليلة واحدة في غسل واحد.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢١١/ ٧٥٣ و٧٥٤)، وأحمد (٣/ ١٦٠ و١٨٥ و٢٥٢)، واللفظ له في موضعه الثاني، وعبد بن حميد (١٢٦٣ و١٣٢٥)، وأبو يعلى (٦/ ٦٥/ ٣٣١٤)، وابن المنذر (٢/ ٩٤/ ٦١٤)، والطحاوي (١/ ١٢٩).

وانظر: معجم ابن المقرئ (٦٤٦).

○ ثم نعود إلى حديث قتادة؛ فقد **اختلف عليه** في إثبات هذه الزيادة: **«في غسل واحد»**:

١ ـ فقد رواه هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، كلاهما: عن قتادة به بدون هذه الزيادة.

ولفظ هشام: عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: **كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ـ وهن إحدى عشرة ـ.**

قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين [البخاري (٢٦٨)].

ولفظ سعيد: عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: **أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة** [البخاري (٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)].

أخرجه البخاري (٢٦٨ و٢٨٤ و٥٠٦٨ و٥٢١٥)، والنسائي في المجتبى (٦/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٣١٩٨)، وفي الكبرى (٥/ ١٤٥/ ٥٢٨٦) و(٨/ ٢٠٧/ ٨٩٨٤ و٨٩٨٥)، وابن خزيمة (١/ ١١٥/ ٢٣١)، وابن حبان (٤/ ٨ و٩ ـ ١٠/ ١٢٠٨ و١٢٠٩)، وأحمد (٣/ ١٦٦ و٢٩١)، وأبو يعلى (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٧٢/ ٢٩٤١ و٣١٧٥ و٣١٧٦ و٣٢٠٣)، وأبو

الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ٤٥٤ و٤٥٦/ ٧٣٤ و٧٣٥)، والبيهقي (٧/ ٥٤)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٧/ ٢٧٠).

٢ ـ ورواه معمر، عن قتادة، عن أنس: **أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.**

وقد تقدم، ولم يتابع عليه متابعة معتبرة.

فقد رواه عن قتادة بهذه الزيادة: أيوب السختياني، وشعبة، وقرة بن خالد، وسعيد بن بشير:

أما أيوب وشعبة وقرة، فهم: ثقات أثبات متقنون من أصحاب قتادة، وهم كثيرو الأصحاب، لكن الرواية عنهم لا تثبت، فهي إما إفرادات لا تقبل ممن تفرد بها؛ لأنه ليس ممن يحتمل منه التفرد بمثل هذا، وإما في أسانيدها من لا يعرف.

وأما سعيد بن بشير: فهو ضعيف في قتادة، يروي عنه ما لا يتابع عليه.

أخرج هذه الطرق: الطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٨/ ٢٦٠٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٧٣٦)، وفي طبقات المحدثين (٢/ ٣١٨)، وابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه (٢٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٦١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ١٠٥).

ﻫ **وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن قتادة عدم ثبوت هذه الزيادة من حديثه، فإنها لم** تثبت إلا من حديث معمر عن قتادة، ومعمر سيئ الحفظ لحديث قتادة لأنه إنما جلس إليه وهو صغير فلم يحفظ عنه [انظر: شرح علل الترمذي (٦٩٨)]، وقد روى الحديث عن قتادة بدون هذه الزيادة: أثبت أصحابه؛ هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، لذا فقد اكتفى البخاري بإخراج حديثهما، ولو كانت هذه الزيادة ثابتة عنده من طريق قتادة لأخرجها لمسيس حاجته إليها؛ حيث إنه يقول بمقتضاها، وقد ترجم بهذه الزيادة في أكثر من موضع من صحيحه، فقال في (٥) كتاب الغسل: (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد، ثم أخرج حديث هشام عن قتادة بدونها. وقال في (٦٧) كتاب النكاح: (١٠٣) باب: من طاف على نسائه في غسل واحد، ثم أخرج حديث ابن أبي عروبة عن قتادة بدونها، وهذا من أوضح الأدلة على عدم ثبوت هذه الزيادة من حديث قتادة عن أنس.

ﻫ **إلا أنها ثابتة من حديث أنس من وجوه أخر؛ فقد رواه بالزيادة:**

١ ـ شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس.

٢ ـ حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

٣ ـ حميد الطويل، عن أنس.

وقد تقدم ذكر هذه الطرق، وهي طرق صحيحة، والأول منها عند مسلم.

فهي زيادة ثابتة صحيحة من حديث أنس.

● **قال أبو داود:** وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري؛ كلهم عن أنس عن النبي ﷺ.

وصله: الترمذي في العلل الكبير (٧٨)، وابن ماجه (٥٨٩)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٦٥)، والخطيب في تالى التلخيص (٢/ ٤٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٤٢).

من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس، قال: **وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من جميع نسائه في ليلة. وفي رواية: غسلاً واحداً.**

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: ليس هو بصحيح، إنما رواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس.

وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا: **حديث صحيح** من غير هذا الوجه، ورواه قتادة عن أنس».

وقال ابن عدي بأن هذا الحديث إنما يرويه صالح عن الزهري.

قلت: ما يتفرد به صالح عن الزهري: في عداد المناكير، فصالح: ضعيف، ولم يتابع عليه من قبل أصحاب الزهري الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه.

فهو حديث منكر، من حديث الزهري.

وهو حديث صحيح ثابت من حديث أنس، كما سبق ذكره.

وقول البخاري: «وحديث أنس عن النبي ﷺ في هذا حديث صحيح، من غير هذا الوجه»، في قوله هذا: تصحيح لحديث أنس بهذه الزيادة.

● **والحديث رواه أيضاً، وبدون الزيادة:**

الحسن بن موسى الأشيب: ثنا أبو هلال محمد بن سليم: ثنا مطر الوراق، عن أنس بن مالك، قال: **كان رسول الله ﷺ يطوف على تسع نسوة في ضحوة.**

أخرجه الأشيب في جزئه (١٧)، وعنه: أحمد (٣/ ٢٣٩)، وابن عدي (٦/ ٢١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٦).

قال ابن عدي: «ولا أعلم رواه عن أبي هلال غير حسن الأشيب وأسد بن موسى».

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث أنس، غريب من حديث مطر، تفرد به عنه أبو هلال، ولم نكتبه عالياً إلا من حديث الأشيب».

قلت: مطر وأبو هلال: متكلم فيهما من جهة الحفظ.

ومطر: لم يسمع من أنس، فهو مرسل، قاله أبو زرعة، ونفى العجلي أن يكون من التابعين، وقال البزار: «ولا نعلم سمع منه شيئاً» [المراسيل (٢١٤)، جامع التحصيل (٢٨١)، تحفة التحصيل (٣٠٦)، التهذيب (٤/ ٨٨)].

٨٥ ـ باب الوضوء لمن أراد أن يعود

〈٢١٩〉 . . . حماد، عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع: **أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله! ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»**.

قال أبو داود: حديث أنس أصح من هذا.

حديث ضعيف

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٧/ ٨٩٨٦)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٨ و٩ و٣٩١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٦/ ١٥٦٢)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٣/ ١٠١ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٣٣٨/ ٤٦٢)، والروياني (٧٠٢ و٧١٠)، والطحاوي (١/ ١٢٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٦/ ٩٧٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٨٦/ ٦٧٨١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢٢) و(١٠/ ٦٨ ـ ٦٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (١٧/ ٨٧).

وقد اختلف على حماد بن سلمة في نسبة عبد الرحمٰن:

١ ـ فقال موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، ويحيى بن حسان التنيسي، وهشيم بن بشير، وحفص بن غياث، وهدبة بن خالد، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعفان بن مسلم، ومنصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي، وشهاب بن عباد العبدي الكوفي ـ أو: ابن المعمر البلخي ـ:

قالوا في روايتهم عن حماد بن سلمة: «عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع».

وهؤلاء أحد عشر رجلاً من الثقات الحفاظ، وفيهم موسى بن إسماعيل، قال عنه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ١٢٧): «وموسى أصحب الناس لحماد، وأعرفهم بحديثه، وأقعدهم به».

٢ ـ وقال عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو كامل مظفر بن مدرك [وهما من الثقات المتقنين]: «ثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أبي رافع» [أحمد (٦/ ٩)].

٣ ـ وقال حبان بن هلال [وهو: ثقة ثبت]: حدثنا حماد بن سلمة، قال: «أخبرنا عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي رافع» [النسائي].

٤ ـ واختلفت الرواية عن يزيد بن هارون، والمشهور عنه أنه رواه عن حماد عن عبد الرحمٰن، هكذا بدون نسبة، لكن وقع عند ابن حزم في المحلى مرة: «عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع»، وأخرى: «عن عبد الرحمٰن بن فلان بن أبي رافع»، وما أراه صواباً لاتحاد المخرج.

ورجح ابن القطان الأول، وهو رواية الجماعة وفيهم أصحبهم لحماد بن سلمة.

قلت: لكن توهيم الثقات المتقنين مثل ابن مهدي ومن معه، وكذا حبان بن هلال: لا يليق بهم، لا سيما وحماد بن سلمة كان قد تغير حفظه بآخره، فلعل هذا الاختلاف كان منه لما كبر وتغير.

وأياً كان؛ فإن عبد الرحمٰن بن أبي رافع هذا: لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وله في الكتب الستة ثلاثة أحاديث فقط هذا أحدها.

والثاني: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه [جامع الترمذي (١٧٤٤)، الشمائل للترمذي (٩٧)، سنن النسائي (٨/ ١٧٤/ ٥٢٠٤)، مسند أحمد (١/ ٢٠٤ و٢٠٥)، الطبقات الكبرى (١/ ٤٧٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٣ و٤٧٤)، الآحاد والمثاني (٤٣٥)]، وقد توبع عليه، وقال فيه البخاري: "هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب».

والحديث الثالث: في دعاء الكرب [السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٤٠/ ١٠٤٠٧)، مسند أحمد (١/ ٢٠٦)]، وقد توبع على أصله، وخولف في بعضه.

قلت: فلعل ابن معين إنما قال فيه: «صالح» [الجرح والتعديل (٥/ ٢٣٢)، بيان الوهم (٤/ ١٣٠)، التهذيب (٢/ ٥٠٣)] لأجل حديثيه الأخيرين اللذين توبع عليهما.

وأما **هذا الحديث فإنه لم يتابع عليه**، وإنما تفرد به، بل خالف فيه ما رواه أنس بن مالك: **أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد**، وهو حديث صحيح ثابت، أخرجه مسلم في صحيحه، وصححه البخاري، كما روى عنه الترمذي في العلل.

ـ وأما ما رواه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١٧٢ و١٩٢)، قال: أخبرنا محمد بن عمر: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جدته سلمى مولاة رسول الله ﷺ، قالت: طاف النبي ﷺ ليلةً على نسائه التسع اللاتي توفي وهن عنده، كلما خرج من عند امرأة قال لسلمى: **«صُبِّي لي غسلاً»**، فيغتسل قبل أن يأتي الأخرى، قلت: يا رسول الله أما يكفيك غسل واحد؟ فقال النبي ﷺ: **«هذا أطهر وأطيب»**.

فإنه من رواية شيخه الواقدي؛ وهو: متروك، لا يعتبر به، ومعاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع: لم أر من ترجم له؛ إلا أن يكون هو معاوية بن عبد الله بن أبي رافع الذي ترجم له ابن حبان في ثقاته (٧/ ٤٦٩)؛ فالله أعلم، فهي رواية لا يعتبر بها، بل **هو حديث منكر باطل**، لا يستقيم معناه مع الأحاديث الصحيحة في غسله ﷺ مع نسائه من إناء واحد، أو بعدهن، ثم أين كان يغتسل ﷺ؟ إذا كان كلما خرج من عند امرأة من نسائه قال لسلمى: **«صبي لي غسلاً»**، فيغتسل قبل أن يأتي الأخرى، فأين كان يغتسل إن لم يكن يغتسل في بيت إحداهن؟!.

وسلمى هذه: روى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا تعرف» [التهذيب (٤/ ٦٧٧)، بيان الوهم (٤/ ١٣٠)]، ولا يعرف لها سماع من أبي رافع.

فهو حديث ضعيف.

لذا قال أبو داود بعد هذا الحديث مضعفاً له: «حديث أنس: أصح من هذا».

وقال البيهقي: «حديث ليس بقوي» [السنن (٧/ ١٩٢)].

وقال ابن القطان متعقباً عبد الحق الإشبيلي: «وسكت عنه، وهو لا يصح» [بيان الوهم (٤/ ١٢٦)].

وأما قول صاحب العون: «قال النسائي: ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا، وذلك أخرى».

فلم أره في الكبرى، ولعله استنبط ذلك من فعل النسائي، فقد ترجم أولاً لحديث أبي رافع، فقال: «طواف الرجل على نسائه، والاغتسال عند كل واحدة»، ثم ترجم لحديث أنس، بقوله: «طواف الرجل على نسائه، والاقتصار على غسل واحد».

ولو كان حديث أبي رافع هذا صحيح عنده لأخرجه في المجتبى، والله أعلم.

وانظر: الفتح (١/ ٣٧٦)، التلخيص (١/ ٢٤٧).

* * *

٢٢٠ ... عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً**».

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٥/ ٧٩٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٢/ ٧٠٢)، والترمذي (١٤١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٢٣)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٢/ ٢٦٢)، وفي الكبرى (١/ ١٧٣/ ٢٥٤) و(٨/ ٢٠٨ و٢٠٩/ ٨٩٨٩ و٨٩٩٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (١/ ١٠٩ و١١٠/ ٢١٩ و٢٢٠)، وابن حبان (٤/ ١١/ ١٢١٠)، وأحمد (٣/ ٧ و٢٨)، والحميدي (٢/ ١٩/ ٧٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٦٩)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٥)، وأبو يعلى (٢/ ٣٩٢/ ١١٦٤)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٣) و(٧/ ١٩٢)، وفي المعرفة (٥/ ٣٣٠/ ٤٢١٣)، والخطيب في التاريخ (٣/ ٢٣٩)، والرافعي في التدوين (٢/ ٣٩٢).

قال الترمذي: «**حديث حسن صحيح**».

هكذا رواه سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، وابن أبي زائدة، ومروان بن معاوية، وعبد الواحد بن زياد، ومحاضر بن المورع، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وطلحة بن سنان بن الحارث اليامي.

وهؤلاء أحد عشر رجلاً من الثقات.

• ورواه شعبة عن عاصم به؛ إلا أن أحدهم تفرد عنه بزيادة:

فقد رواه محمد بن جعفر غندر، وخالد بن الحارث، وأبو داود الطيالسي، ويوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي:

أربعتهم: عن شعبة به، مثل الجماعة بدون الزيادة.

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٩/ ٢١٩)، وأحمد (٣/ ٢١)، والطيالسي (٣/ ٦٦٥/ ٢٣٢٩)، والطحاوي (١/ ١٢٩).

وشذ عنهم: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، فقال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ؛ فإنه أنشط للعود**». فزاد: «**فإنه أنشط للعود**».

أخرجه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (٤/ ١٢/ ١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢)، وسمويه في الثالث من فوائده (٣٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٤) و(٧/ ١٩٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٨/ ٢٧١).

قال الحاكم: «**هذا حديث صحيح** على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجاه إلى قوله: «**فليتوضأ**» فقط، ولم يذكرا فيه: «**فإنه أنشط للعود**»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما».

قلت: **أولاً**: إنما تفرد مسلم بهذا الحديث دون البخاري.

ثانياً: لا يقال بأن شعبة هو المتفرد بهذه الزيادة؛ فإن هذا القول يعني: أن هذه الزيادة ثابتة عن شعبة، وكما ترى فإن أصحاب شعبة الحفاظ مثل خالد بن الحارث وغندر رووه عن شعبة بدون هذه الزيادة، والمتفرد بها عنه هو: مسلم بن إبراهيم، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه ليس من أصحاب شعبة المكثرين عنه الملازمين له، وخالف في ذلك جماعة أصحابه الحفاظ، لذا فإن قول ابن حبان كان أقرب إلى الصواب من الحاكم، قال ابن حبان: «تفرد بهذه اللفظة الأخيرة: مسلم بن إبراهيم».

وقد تعقب ابن حجر في الإتحاف (٥/ ٣٥٩) قول الحاكم فقال: «لم يخرجه (خ)، والمتفرد باللفظ: مسلم بن إبراهيم لا شيخه، فقد رواه غيره عن شعبة بدونها».

وبناء على هذا **فإن هذه الزيادة: شاذة**، تفرد بها مسلم بن إبراهيم، وخالف بذلك الجماعة من حفاظ أصحاب شعبة.

والحديث قد رواه عن عاصم الأحول جماعة من الأئمة والحفاظ (١٠) فلم يذكروا هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها؛ إذ لم يتابَع عليها الفراهيدي لا متابعة تامة لا قاصرة.

• ووهم أيضاً: همام بن يحيى، فرواه عن عاصم الأحول، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد بنحوه. فقال: «عن أبي الصديق» بدل: «أبي المتوكل».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٠٩/ ٨٩٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (٧٠٢).

قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب: حديث ابن المبارك، وحفص بن غياث».

• **والحاصل**: **أن الحديث صحيح بدون هذه الزيادة**، صححه مسلم، والترمذي، وأبو

عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، واحتج به: النسائي وأبو داود.

فإن قيل: قد ضعفه الإمام الشافعي، فقال: «قد روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله».

فيقال: لعله لم يقف على إسناد هذا الحديث، فإن إسناده صحيح، لا يخفى مثله على الإمام، وإنما أراد بذلك حديث ابن عمر.

ولذا قال البيهقي في السنن (٧/ ١٩٢): «إن كان الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أراد هذا الحديث؛ فهذا إسناده صحيح، ولعله لم يقف على إسناده، ولعله أراد...»، فذكر حديث ابن عمر.

وهو حديث يرويه: المسيب بن واضح: ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، [زاد في رواية: عن عمر]، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود فتوضأ وضوءك للصلاة»**.

أخرجه ابن عدي (٦/ ٣٨٧)، والبيهقي (٧/ ١٩٢).

قال ابن عدي: «وهذا الحديث أخطأ ابن المسيب على المعتمر، فقال: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وهذا أسهل عليه؛ فإنما يرويه معتمر عن ليث عن أبي المستهل عن عمر عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «كذا رواه المسيب بن واضح، وليس بمحفوظ».

قلت: هو حديث منكر، وإنما يعرف هذا عن ابن عمر من فعله [انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧١)]، والمسيب بن واضح: ضعيف [انظر: اللسان (٨/ ٦٩)]، وقد خولف فيه:

فرواه: إسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهد، وعبيد الله بن عمر القواريري، محمد بن أبي بكر المقدمي، وابن أبي السري محمد بن المتوكل [وهم: ثقات]:

رووه عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: **«إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه»**.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. ومسدد في مسنده. وأبو يعلى في مسنده الكبير [المطالب العالية (٢/ ٤٧٥/ ١٨١)]، وابن حبان في الثقات (٥/ ٥٧١)، والبيهقي (٧/ ١٩٢).

ورواه عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري [ثقة]: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ قال:... فذكره.

أخرجه الترمذي في العلل (٧٩).

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو خطأ، ولا أدري من أبو المستهل! وإنما روى عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله، وهو: الصحيح.

وروى عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث ليث؟ فقال: «هذا يرون أنه: عاصم، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه» [العلل (١/ ٣٤/ ٦٧)].

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢٤٠/ ٢٤٢): «كذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، ووهم فيه.

ورواه الثقات الحفاظ: عن عاصم، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، منهم: شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجرير، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري، وغيرهم.

وقولهم: أولى بالصواب من قول ليث...».

وقال البيهقي: «هذا أصح [يعني: من حديث المسيب بن واضح]، وليث بن أبي سليم: لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية».

قلت: إنما روى عاصم بن سليمان الأحول هذا:

عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، كما تقدم.

وعن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله.

ورواه سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن ربيعة، عن عمر: قوله أيضاً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٦/ ١٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٤/ ٦١٦).

● **وانظر في الأوهام في هذا الإسناد أيضاً**: مسند الشاميين (٤/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٢٧١٢)، علل الدارقطني (٢/ ٢٤٠/ ٢٤٢).

● وأما حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل**.

فهو حديث معلول لا يصح، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٢٨).

ومع هذا فقد اعتبره الطحاوي وابن شاهين ناسخاً لحديث أبي سعيد الخدري؛ وأنى يكون هذا! وهو حديث مطعون فيه، أجمع الأئمة على أنه وهم وخطأ من أبي إسحاق نفسه.

٨٦ ـ باب في الجنب ينام

٢٢١ ... مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال رسول الله ﷺ: «**توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم**».

حديث متفق عليه

رواه مالك في الموطأ (١/ ٩٢/ ١١٨).

ومن طريقه: البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦١/ ٧٠٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤٠/ ٢٦٠)، وفي الكبرى (١/ ١٧٢/ ٢٥٢) و(٨/ ٢١٣/ ٩٠٠٦ و٩٠٠٧)، وابن حبان (٤/ ١٤/ ١٢١٣)، وأحمد (٢/ ٦٤)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والجوهري في مسند الموطأ (٤٦٣)، والبيهقي (١/ ١٩٩) و(٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٢/ ٢٦٣)، وأبو طاهر السلفي في الطيوريات (٩٢٨).

● **تابع مالكاً عليه عن عبد الله بن دينار بنحو لفظه:**

سفيان الثوري، وشعبة، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن مسلم القسملي، والحسن بن صالح، وصالح بن قدامة (٦):

أخرج حديثهم: النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٩٠٠٨)، وابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٤)، وابن حبان (٤/ ١٣ و١٧/ ١٢١٢ و١٢١٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٩)، والدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٦)، وأحمد (١/ ٥٠ و٣٨)، و(٢/ ٤٦ و٥٦ و٧٤ ـ ٧٥ و٧٩ و١١٦)، والطيالسي (١٧ و١٩٩٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٩)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٥).

ومع أن هؤلاء السبعة ـ وفيهم جبال الحفظ والإتقان وأمراء المؤمنين في الحديث: مالك والثوري وشعبة ـ رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى سواء:

● إلا أن سفيان بن عيينة رواه عن عبد الله بن دينار، فلم يضبط لفظه، واضطرب فيه:

١ ـ فرواه أحمد بن حنبل عنه، بلفظ: عن ابن عمر، عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**يتوضأ، وينام إن شاء**».

أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٤ ـ ٢٥).

٢ ـ ورواه الحميدي [وهو رواية سفيان بن عيينة] عنه، بلفظ: سأل عمر رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: «**نعم؛ إذا توضأ، ويطعم إن شاء**».

أخرجه الحميدي في المسند (١/ ٥٣٤/ ٦٧٢)، ومن طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

٣ ـ ورواه أحمد بن عبدة الضبي [ثقة] عنه، بلفظ: عن عمر: أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «**ينام، ويتوضأ إن شاء**».

أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٠٦/ ٢١١)، وابن حبان (٤/ ١٨/ ١٢١٦).

وقد استدل بعضهم بهذه الرواية على وجه الخصوص، استدل بها على أن الأمر بالوضوء إنما هو على وجه التخيير لا على الإلزام: لكن يضعّف حجتهم:

٤ ـ ما رواه سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي [وهو ثقة مكثر عن ابن عيينة]، فرواه عنه بلفظ: «**إذا أراد أن ينام فليتوضأ**».

أخرجه ابن خزيمة (٢١٢).

٥ ـ ورواه أيضاً عن ابن عيينة: عبد الله بن هاشم [حافظ ثقة]، ومحمود بن آدم [صدوق]، بلفظ: **«ليتوضأ ولينم، وليطعم إن شاء»**.

أخرجه ابن الجارود (٩٥).

والمحفوظ عن عبد الله بن دينار: أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل.

وأما لفظ ابن عيينة: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فإنما يُحفظ من حديث نافع عن ابن عمر؛ كما سيأتي.

وأما اضطراب ابن عيينة في لفظ متن الحديث فهو ظاهر، وأكثر الروايات على تعليق النوم والطعام بالمشيئة، لا سيما رواية كبار الحفاظ عن ابن عيينة، مثل: الإمام أحمد، وراويته الحميدي، والمكثرون عنه مثل سعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي.

وانفرد أحمد بن عبدة الضبي بتعليق الوضوء بالمشيئة.

وعليه: فإن روايته هذه شاذة، عن ابن عيينة، خالف فيها عامة من روى الحديث عن سفيان، وهم أحفظ منه وأضبط وأكثر عدداً، وأخص منه بشيخهم، وأطول صحبة له، وهم: أحمد بن حنبل، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي، وعبد الله بن هاشم، ومحمود بن آدم (٥).

فكيف يحتج بها محتج بعد ذلك على أن الوضوء متعلق بمشيئة العبد، وهي رواية لم يتابع عليها أحمد بن عبدة لا عن ابن عيينة، ولا عن ابن دينار: **والمحفوظ عنهما بخلاف ذلك**.

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٥٦): «وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة».

تنبيه: في بعض طرق الحديث: عن ابن عمر أن عمر، وفي بعضها: عن ابن عمر عن عمر، وهذا خلاف لا يضر، سواء كان من مسند ابن عمر، أو من مسند أبيه.

والحديث رواه أيضاً:

نافع عن ابن عمر:

١ ـ رواه عبيد الله بن عمر العمري، وجويرية بن أسماء، وعبد الله بن عمر العمري، وعبد ربه بن سعيد [ولا يصح عنه؛ ففي الإسناد إليه: رشدين بن سعد، وهو: ضعيف]، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان [ولا يصح عنه، ففي الإسناد إليه: سليمان بن أحمد الواسطي: متهم، كذبه يحيى وصالح جزرة، وضعفه غيرهم]:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر [وفي رواية: عن عمر]، قال: يا رسول الله! أيرقد [وفي رواية: أينام] أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم؛ إذا توضأ»**.

أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦/ ٢٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣ و٢٣٥/ ٧٨٦

و٧٨٧ و٧٩٤ و٧٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦١/ ٦٩٨)، والترمذي (١٢٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٠)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٩)، وفي الكبرى (٨/ ٢١٤/ ٩٠٠٩ ـ ٩٠١٢)، وابن ماجه (٥٨٥)، وأحمد (١/ ١٧ و٣٥) و(٢/ ١٧ و٣٦ و١٠٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٧)، وعبد بن حميد (٧٥٠)، والبزار (١/ ٢٥٣/ ١٤٧)، وابن المنذر (٢/ ٨٨/ ٥٩٦)، والمحاملي في أماليه (٢٢٦)، وأبو بكر النجاد في مسند عمر (٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٨٠/ ١٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣/ ١٥٣)، وابن المقرئ في المعجم (٢٣)، والحاكم في المعرفة (١٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في الكفاية (٤٠٧).

قال الترمذي: «حديث عمر: أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

٢ ـ ورواه الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: **«نعم؛ إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»**.

أخرجه البخاري (٢٨٧)، وابن حبان (٤/ ١٧/ ١٢١٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢٦)، وقال: «مشهور ثابت من حديث الليث»، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٤).

٣ ـ ورواه أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وابن جريج، والمعلى بن إسماعيل:

كلهم: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، [وفي رواية: أن عمر] أنه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«فليتوضأ، ثم لينم»**.

وفي حديث ابن جريج: **«نعم، ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء»**.

أخرجه مسلم (٣٠٦/ ٢٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢ و٢٣٣/ ٧٨٤ و٧٨٥)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦١/ ٦٩٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢١٥/ ٩٠١٣ و٩٠١٤)، وأحمد (١/ ٣٥)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٥ و١٠٧٧)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في الكبير (١/ ٧١/ ٨٠)، وفي الأوسط (٢/ ٣٤٥/ ٢١٨١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤٠٨/ ٧١٠)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، والخطيب في الكفاية (٤٠٦ ـ ٤٠٧).

٤ ـ ورواه شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق:

كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قال: استفتى عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ فقال: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إذا أراد أحدكم ذلك فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم»** لفظ شعيب.

أخرجه أحمد (١/ ١٦ و٤٤)، الطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ١٤٦/ ٢٩٦٢).

◙ وهذا الحديث رواه الأوزاعي واختلف عليه، انظر: السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢١٥ ـ ٢١٧/ ٩٠١٥ ـ ٩٠٢٠)، مسند أحمد (٢/ ١٣٢)، شرح معاني الآثار (١/ ١٢٧)، تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢) و(٤٦/ ١٨).

● ورواه أيوب، عن أبي قلابة، عن عمر به، بلفظ: «**فليتوضأ وضوءه للصلاة، ثم لينم**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠١٤)، والبزار (١/ ٢٤٤/ ١٣٢).

● وانظر أيضاً: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٢/ ١٠٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٢)، ومسند البزار (١/ ٢٢١/ ١٠٧)، كنى الدولابي (٢/ ٨٦٠/ ١٥١٥).

وقد جاء معناه من حديث أبي سعيد الخدري:

الذي يرويه يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان تصيبه الجنابة بالليل، فيريد أن ينام، **فأمره رسول الله ﷺ أن يتوضأ ثم ينام**.

أخرجه ابن ماجه (٥٨٦)، وأحمد (٣/ ٥٥)، وأبو يعلى (٢/ ٥١٥/ ١٣٦٥).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، أخرجا به أحاديث [البخاري (٦٩٨٥ و٧٠٤٥ و٤٧٩٨ و٦٣٥٨ و٣٨٨٥ و٦٥٦٤ و١٩٦٣ و١٩٦٧ و٦٤٦ و٦٩٩٧ و٦٩٨٩)، مسلم (٢١٠ و٧٩٦)]، وراجع تحفة الأشراف (٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٣)، التاريخ الكبير (٥/ ٧٩)، وقال: «سمع أبا سعيد الخدري»، يعني: عبد الله بن خباب مولى بني عدي الأنصاري.

● **وأما حكم المسألة:**

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٥٧): «وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا: إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ.

وممن أمر بذلك: علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس.

وهو قول الحسن، وعطاء، وابن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه.

ومنهم من قال: هو واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وقول طائفة من أهل الظاهر.

ونقل مثنى الأنباري عن أحمد، في الجنب ينام من غير أن يتوضأ، هل ترى عليه شيئاً؟ قال: فلم يعجبه، وقال: يستغفر الله. وهذا يشعر بأنه ذنب ليستغفر منه».

وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٨) وما بعدها.

ونص أحمد وابن المنذر على أنه يتوضأ وضوء الصلاة كاملاً؛ لما ثبت في حديث ابن عمر وعائشة: «**توضأ وضوءه للصلاة**».

٨٧ ـ باب الجنب يأكل

﴿٢٢٢﴾ . . . سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.**

حديث صحيح

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٠٧/ ٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٢/ ٧٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٦)، وإسحاق (٢/ ٤٦٧/ ١٠٤٠)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٩/ ٤٥٢٢)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٥)، والخطيب في التاريخ (٩/ ٣٦٨).

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه من طرق أخرى؛ كما سيأتي.

وهذا الحديث قد رواه هكذا عن ابن عيينة: جماعة من الحفاظ، منهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

● وخالفهم فوهم: علي بن عياش الحمصي [وهو ثقة ثبت]، فرواه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به مثله.

هكذا قال: «عروة»، بدل: «أبي سلمة».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٣).

وقال: «الصواب: حديث إسحاق، وحديث علي بن عياش: خطأ».

* * *

﴿٢٢٣﴾ . . . ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، بإسناده ومعناه.

زاد: **وإذا أراد أن يأكل وهو جنب؛ غسل يديه.**

قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس؛ فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

حديث صحيح

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٦ و٢٥٧)، وفي الكبرى (١/ ١٧١ و١٧٢/ ٢٥٠ و٢٥١) و(٦/ ٢٥٥ و٣٠٤/ ٦٧٠٤ و٦٨٥٤)، و(٨/ ٢١١/ ٨٩٩٦)، وابن ماجه (٥٩٣)،

وابن حبان (٤/ ٢٠/ ١٢١٨)، وأحمد (٦/ ١١٨ ـ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨١/ ١٠٨٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٨)، وأبو يعلى (٨/ ٧١ و٢١٦ و٢٩٨/ ٤٥٩٥ و٤٧٨٢ و٤٨٩١)، والدارقطني (١/ ١٢٦)، وابن شاهين في الناسخ (١٣١)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٢٠٣)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٦).

من طرقٍ: عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.**

وفي لفظ له: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه ثم يأكل أو يشرب.**

وكلاهما محفوظ عن ابن المبارك.

لكن شذ عبد الرزاق، فزاد في روايته عن ابن المبارك: **غسل يديه ومضمض فاه ثم طعم**، أو: **ثم تمضمض**. [الدارقطني. عبد الرزاق].

وهذه الزيادة: **المضمضة**: قد تفرد بها عبد الرزاق بن همام الصنعاني [وهو ثقة حافظ]، تفرد بها دون بقية من روى الحديث عن ابن المبارك، لا سيما وفيهم أهل بلده، وحفاظ حديثه الذين لازموه وطالت صحبتهم له، وهم:

١ ـ سويد بن نصر: مروزي، ثقة، وهو راوية ابن المبارك.

٢ ـ وعبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة: مروزي، ثقة حافظ، كتب كتب ابن المبارك بقلم واحد.

٣ ـ وعلي بن إسحاق السلمي: مروزي، ثقة، كان معروفاً بصحبة ابن المبارك.

٤ ـ ومحمد بن الصباح الدولابي: بغدادي، ثقة حافظ.

٥ ـ وأبو بكر بن أبي شيبة: كوفي، ثقة حافظ.

٦ ـ ومحمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي: كوفي، ثقة.

٧ ـ وعباد بن موسى الختلي: ثقة.

٨ ـ وعبد الرحمٰن بن صالح الأزدي العتكي: شيعي، ثقة.

فهؤلاء جميعاً رووا الحديث عن ابن المبارك بدون هذه الزيادة؛ مما يدل على شذوذها، لا سيما وعبد الرزاق كان قد أضر في آخر حياته، فلعله حدث به من حفظه بعدما أضر فوهم، أو لقنه فتلقن، وكان يقبل التلقين بعدما أضر، واللذين رويا عنه هذا الحديث ليسا ممن روى عن عبد الرزاق قبل فقدان بصره، والله أعلم.

وأما **زيادة الشرب؛ فهي زيادة محفوظة**: رواها عن ابن المبارك أهل بلده المراوزة الثلاثة.

والحديث: قال فيه الدارقطني: «صحيح».

وقال البغوي: **«هذا حديث صحيح»**.

● قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس؛ فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما قال ابن المبارك، إلا أنه قال: عن عروة، أو: أبي سلمة.

ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي ﷺ، كما قال ابن المبارك.

● أما رواية ابن وهب عن يونس؛ فقد أخرجها:

النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٥).

من طريق ابن وهب، عن الليث، ويونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام.**

وليس فيه جملة غسل اليدين للأكل أصلاً، لا مرفوعة ولا موقوفة.

وإنما رأيت ذلك من حديث الليث، عن ابن شهاب، ـ في أحد طرقه ـ عند البيهقي (١/ ٢٠٣)، ويأتي الكلام عليها.

وقد تابع ابن وهب عن يونس؛ في روايته لهذا الحديث بدون زيادة جملة الأكل:

يزيد بن يونس بن يزيد، عن أبيه، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة: أن عائشة حدثته، قالت: . . . فذكر الحديث مثله، دون آخره: **قبل أن ينام.**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٩/ ٤٩٧١).

قال: حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: نا عمي محمد بن مهدي، قال: نا يزيد بن يونس به.

وقد روى ثلاثة أحاديث بنفس إسناده إلى ابن شهاب، ثم قال: «لم يرد هذه الأحاديث عن يزيد بن يونس إلا محمد بن مهدي الإخميمي».

قلت: أما يزيد بن يونس: فذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٧٤)، وقال: «يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن مهدي الإخميمي: نسخة مستقيمة» [وانظر: اللسان (٦/ ٣٦٢) ولا يصح ما فيه]، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٨): «ويزيد هذا حدث عنه ابن وهب شيئاً يسيراً».

وأما محمد بن مهدي الإخميمي: فقال ابن عدي (٦/ ٣٨) بأنهم قالوا عنه: لم ير يزيد ولم يلحقه، لكنه صرح بالتحديث عن يزيد هنا، وفي الموضح (٢/ ٢٣٧).

وأما شيخ الطبراني؛ القاسم بن عبد الله بن مهدي: فقد مشاه ابن عدي، فقال: «ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي لا بأس به، . . .، وكان بعض شيوخ مصر يضعفه»، وقد ذكر له حديثين قال الذهبي في أحدهما: «هذا موضوع باطل»، ثم اتهمه بحديث آخر

أبطل منه، ثم تعقب قول ابن عدي فيه فقال: «قد ذكرت له حديثاً باطلاً فيكفيه [وفي نسخة: حديثين باطلين]، وروى له الدارقطني حديث النضح، فقال: متهم بوضع الحديث».

وقال الدارقطني في سؤالات السهمي لما سئل عن روايته لنسخة يزيد بن يونس؟ قال: «كان ليناً»، وقال: «وله أحاديثه منكرة غير النسخة، وقال: ليس هو بشيء» [الكامل (٦/ ٣٨)، مختصر الكامل (١٥٨٥)، الميزان (٣/ ٣٧٢)، اللسان (٤/ ٥٤٠)، سؤالات السهمي (٣٥٦)].

وعلى هذا فإن كان القاسم هذا هو المتفرد بهذا الحديث، فهو إسناد باطل.

وإن لم يكن قد تفرد به كما يُفهم من كلام الطبراني؛ فلا تزيد متابعة يزيد بن يونس على كونها متابعة من رجل غير مشهور بالطلب، لا تُعرف له رواية إلا عن أبيه، ولا روى عنه سوى ابن وهب والإخميمي هذا.

• وأما رواية ابن المبارك عن يونس بهذه الزيادة: **«وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»**: فقد تابعه عليها جماعة منهم:

١ ـ عامر بن صالح بن عبد الله الزبيري المدني سكن بغداد [ضعيف؛ كذبه ابن معين، وقال الدارقطني: «يترك»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أحمد: «ثقة، لم يكن صاحب كذب»، وروى عنه هذا الحديث في مسنده، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، ما أرى بحديثه بأساً، كان يحيى بن معين يحمل عليه، وأحمد بن حنبل يروي عنه». التهذيب (٢/ ٢٦٦)، الميزان (٢/ ٣٦٠)]، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يده ثم أكل وشرب.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩).

٢ ـ حسان بن إبراهيم [صدوق يخطىء]، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

٣ ـ طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقي الأنصاري الدمشقي، سكن بغداد [صدوق يهم]، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة، بنحو حديث ابن المبارك.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٦). وقال: «صحيح».

٤ ـ أبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة]، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، بمثل حديث ابن المبارك.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٦). وقال: «صحيح».

• ووهم فيه على أبي ضمرة: يعقوب بن حميد، فجعله من مسند أم سلمة، ولم يذكر فيه أبا سلمة.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٠٨/ ٩٨٠).

٥ ـ محمد بن بكر البرساني [صدوق]، قال: أخبرنا يونس، قال: حدثني ابن شهاب، عمن حدثه، عن عائشة، قالت: . . . فذكره بمثل حديث ابن المبارك.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٩).

٦ ـ عيسى بن يونس [ثقة مأمون]، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب: غسل يديه ثم طعم.**

أخرجه ابن خزيمة (٢١٨)، والطحاوي (١/ ١٢٨).

وعبد الله بن المبارك: أثبت وأحفظ وأضبط من عبد الله بن وهب، زيادته مقبولة لو كان انفرد بها عن يونس بن يزيد، فكيف وقد تابعه عليها جماعة من الثقات، مثل: عيسى بن يونس، وأنس بن عياض، ومحمد بن بكر.

وأما اختلافهم على يونس بن يزيد في الواسطة التي بين الزهري وعائشة:

فمَرَدُّه ـ والله أعلم ـ إلى يونس نفسه، وأنه كان يحدث به مرة: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ومرة يقول: عن الزهري، عن أبي سلمة وعروة، عن عائشة.

وثالثة يقول: عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة.

ورابعة يقول: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وخامسة يقول: عن الزهري، عمن حدثه، عن عائشة.

وهذا اضطراب من يونس بن يزيد في هذا الحديث عن الزهري، وقد حمل أحمد بن حنبل على يونس، وأنكر عليه أحاديث رواها عن الزهري.

◙ إلا أن هذا الاضطراب لا يقدح في صحة الحديث ولا يعله لأمور؛ منها:

١ ـ أن الإسناد كيفما دار دار على ثقة.

٢ ـ أن الزهري مشهور بالرواية عن عروة عن عائشة، وعن أبي سلمة عن عائشة، وكلاهما في الصحيح.

٣ ـ أن الحديث محفوظ من حديث أبي سلمة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة، كما سيأتي.

ومع هذا فنقول بأن الأشبه إنما هو: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

ويحتمل أن يكون يونس حفظه عن الزهري بالوجهين، وصححه الدارقطني بالوجهين، كما في السنن، والعلل (١٤/ ٢٩٣/ ٣٦٣٦).

◙ وقد اختلف فيه على الزهري:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وابن جريج، ومحمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري:

رواه أربعتهم: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به، ولم يختلف عليهم في إسناده.

أ ـ أما رواية ابن عيينة فقد تقدم ذكرها في الحديث السابق برقم (٢٢٢).

ب ـ وأما رواية الليث:

فأخرجها مسلم (٣٠٥/ ٢١)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٠/ ٦٩٦)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٩/ ٢٥٨)، وفي الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٥)، وابن ماجه (٥٨٤)، وابن حبان (٤/ ١٨ ـ ١٩/ ١٢١٧)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠ و٢٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣/ ٢٦٥).

وأخرجه مسلم أيضاً في التمييز (٤٣)، معلاً به حديث أبي إسحاق الآتي برقم (٢٢٨).

أخرجوه من طرقٍ: عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام.**

● وقد روى هذا الحديث: يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الحمداني الرملي، ويقال له: يزيد بن موهب؛ رواه عن الليث به؛ إلا أنه زاد في آخره: قالت عائشة: **وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب إن شاء.**

أخرجه البيهقي (١/ ٢٠٣).

وقد أخرجه ابن حبان (١٢١٧)، من نفس الطريق بدون هذه الزيادة، وفي ثبوتها نظر؛ فإن حديث الليث هذا قد رواه عنه: محمد بن رمح، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن وهب، وأحمد بن يونس، ويحيى بن بكير، ويحيى بن يحيى التميمي، وهاشم بن القاسم، ومعلى بن منصور الرازي؛ بدون الزيادة.

وهؤلاء ثمانية من الثقات، وفيهم أصحاب الليث المكثرين عنه، مثل: ابن وهب، وقتيبة بن سعيد، وابن رمح، وابن بكير، وروايتهم: هي الأولى بالصواب.

ويزيد بن موهب: ليس بذاك الحافظ الذي تقبل زيادته، قال فيه بقي بن مخلد: «كان ثقة جداً»، وقال ابن قانع: «صالح»، وروى عنه أبو زرعة وأبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (٤/ ٤١٠)].

ج ـ وأما رواية ابن جريج:

فأخرجها أحمد (٦/ ٢٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٣)، ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٩٣/ ٦١٢) مختصراً.

من طريق محمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق، كلاهما: عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب: توضأ وضوءه للصلاة.**

زاد عبد الرزاق: **قبل أن ينام، وإذا أراد أن يطعم غسل فرجه، ومضمض ثم طعم.**

قلت: قوله: «**غسل فرجه**»: وهمٌ، إما من ابن جريج أو ممن دونه، والمحفوظ في هذا الحديث عن الزهري: «**غسل يديه**».

ومعلوم أن ابن جريج لم يسمع من الزهري شيئاً، وإنما أعطاه الزهري جزءاً فكتبه وأجازه له، وقال فيه ابن معين: «وابن جريج ليس بشيء في الزهري» [التهذيب (٢/ ٦١٦)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٦)].

د ـ وأما رواية ابن أخي الزهري:

فأخرجها أبو عوانة (١/ ٢٣٣/ ٧٨٨)، مقرونة برواية الليث ويونس.

وابن أخي الزهري: ضعيف في عمه؛ وهو صالح في المتابعات؛ إذ هو في الأصل صدوق.

٢ ـ ورواه يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه ابن المبارك، وابن وهب، وحسان بن إبراهيم، وعامر بن صالح:

أربعتهم: عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

ب ـ ورواه عيسى بن يونس، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

ج ـ ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض، عن يونس، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة به.

د ـ ورواه طلحة بن يحيى، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة أو: عروة، عن عائشة به.

هـ ـ ورواه محمد بن بكر البرساني، عن يونس، عن الزهري، عمن حدثه، عن عائشة به، فأبهمه.

وقد تقدم ذكر ذلك قريباً مفصلاً.

وذكرنا بأن هذا اضطراب من يونس بن يزيد؛ لكن النفس تميل إلى أن الرواية عنده: عن أبي سلمة وحده، وذلك لأن ابن المبارك وابن وهب قد روياه عنه هكذا، ثم وهم يونس بعد ذلك فحدث به بعض الثقات على الوهم والغلط.

وإنما قلت ذلك؛ لأن ابن المبارك كان من المتثبتين في التحمل؛ فلعله أخذه من كتاب يونس، فقد قال ابن المبارك في يونس: «كتابه صحيح»، فإذا جمعنا هذا إلى قول وكيع في يونس: «كان سيئ الحفظ»، أدركنا أن هذا الاختلاف إنما جاء لما حدث به من حفظه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١١/ ٨٩٩٧)، وأحمد (٦/ ١٠٢ و١١٩ و١٩٢)، وإسحاق (٢/ ٣٠٠/ ٨٢٢)، والعدني في مسنده (١٠/ ٧٣٨/ ٢٤٠٦ ـ مطالب).

وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف يعتبر به.

قال يحيى بن سعيد: «قال لنا صالح: حديثي: منه ما قرأت على الزهري، ومنه ما

سمعت، ومنه ما وجدت في كتاب، فلست أفصل ذا من ذا» [التهذيب (٢/ ١٨٨)].

٤ ـ ورواه الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة.**

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٠/ ٨٩٩٢)، وأحمد (٦/ ٨٥)، وأبو جعفر ابن البختري في الحادي عشر من حديثه (٢٤) [مجموع مصنفاته (٥٢٠)].

والأوزاعي: قال فيه الجوزجاني: «ربما يهم عن الزهري»، وقال ابن معين: «الأوزاعي في الزهري: ليس بذاك: أخذ كتاب الزهري من الزبيدي»، وقال يعقوب بن شيبة: «الأوزاعي: ثقة ثبت، إلا روايته عن الزهري خاصة فإن فيها شيئاً»، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: «ودفع إليَّ الزهري صحيفة، وقال: اروها عني» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٤)، التهذيب (٢/ ٥٣٨)].

● **وحاصل ما تقدم: أن المحفوظ عن الزهري:** ما رواه عنه: سفيان بن عيينة، والليث، وابن جريج، وابن أخيه، فقالوا: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. لم يذكروا فيه عروة.

وابن عيينة مقدم في الزهري على جميع من روى عنه هذا الحديث: يونس، والأوزاعي، وصالح: عند جمهور الأئمة، ولم ينفرد بذلك فقد تابعه كما ترى: الليث بن سعد، وابن جريج، وابن أخي الزهري [انظر: شرح العلل (٢/ ٦٧١)].

هذا من جهة المحفوظ في إسناد هذا الحديث.

● **وأما من جهة المتن:**

فإن زيادة: **«وإذا أراد أن يأكل غسل يديه»**: محفوظة من حديث يونس بن يزيد، كما سبق تقريره، وقد تابعه عليها: صالح بن أبي الأخضر.

فهي زيادة مقبولة؛ صحيحة، وقد قال ابن المبارك وابن مهدي: «يونس بن يزيد: كتابه صحيح».

وصححها الدارقطني والبغوي، وتقدم نقل كلامهما.

○ وقد سبق أن قلنا بأن الحديث محفوظ عن أبي سلمة عن عائشة، وعن عروة عن عائشة:

○ **أما حديث أبي سلمة:** فله ثلاث طرق:

الأول: الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وتقدم.

الثاني: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: أكان النبي ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: **نعم، ويتوضأ.**

وفي رواية لأحمد: **نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة.**

أخرجه البخاري (٢٨٦)، وأحمد (٦/ ١٢١ و١٢٨ و٢٠٢)، وإسحاق (٢/ ٤٦٨/ ١٠٤١)، والطيالسي (٣/ ٨٩/ ١٥٨٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٥١ و٥٢)،

وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٣)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٥/ ٢٨٢٩)، وابن المقرئ في المعجم (٧٨).

وانظر في الأوهام على يحيى بن أبي كثير: الطيوريات (١٢)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٥/ ٣٦٣٦).

الثالث: محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت: **نعم، ولكنه كان لا ينام حتى يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة**.

أخرجه أحمد (٦/ ٢١٦و٢٣٧)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٢١٧)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، لكن وقع عنده من مسند أبي هريرة بدل عائشة، وهو: وهم. وابن الأعرابي في المعجم (١١٣).

• وأما حديث عروة:

فيرويه الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة**.

أخرجه البخاري (٢٨٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣١١/ ٨٧٢٨).

تابع عبيد الله بن أبي جعفر عليه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة: عبد الله بن لهيعة:

أخرجه أحمد (٦/ ٩١ و١٠٣)، من طريقين عن ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جنب؛ إذا توضأ وضوءه للصلاة**.

وفي أحد الطريقين زيادة: وكان يقول: **«من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة»، وهي زيادة منكرة**، تفرد بها ابن لهيعة، وهو ضعيف.

• وانظر في طرق حديث أبي سلمة عن عائشة هذا، وأوجه الاختلاف فيها: علل الدارقطني (١٤/ ٢٩٣/ ٣٦٣٦).

• والحديث رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه، وفيه زيادات منكرة، لا تصح بحال.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٣/ ١١٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨/ ١٠٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢ و٦٣/ ٦٦١ و٦٧٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٩/ ٥٩٨)، والطحاوي (١/ ١٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٠)، والخطيب في تاريخ (٥/ ١٤٠).

٨٨ ـ باب من قال: يتوضأ الجنب

﴿٢٢٤﴾ ... شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ،** تعني: وهو جنب.

حديث صحيح

أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٥/ ٢٢)، وفي التمييز (٤١)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٠/ ٦٩٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٣٨/ ٢٥٥)، وفي الكبرى (١/ ١٧١/ ٢٤٩) و(٦/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ ٦٧٠٥) و(٨/ ٢١١/ ٨٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩١)، والدارمي (٢/ ١٤٧/ ٢٠٧٨)، وابن خزيمة (٢١٥)، وأحمد (٦/ ١٢٦ و١٩١ و١٩٢)، والطيالسي (٣/ ١٥/ ١٤٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٠)، وإسحاق (٣/ ٨٣٣/ ١٤٨٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٨/ ٥٩٧)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وابن المظفر في حديث شعبة (٣٢)، والحاكم في المعرفة (١٢٥)، وابن حزم من المحلى (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٢ و٢٠٣) و(٧/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

ولفظ مسلم: **كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام: توضأ وضوءه للصلاة.**

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ رجاله أئمة؛ صححه مسلم وابن خزيمة وغيرهما.

وانظر فيمن وهم فيه على شعبة: حديث شعبة لابن المظفر (٣٠).

قال أحمد بن حنبل في المسند (٦/ ١٩١) بعد أخرج الحديث عن يحيى بن سعيد القطان، قال يحيى: «ترك شعبة حديث الحكم في: **الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ**».

ورواه أيضاً من طريق أحمد: ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٥٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٦).

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٤): «فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل؛ كما حكاه الخلال عن أحمد»، قاله اعتذاراً لإخراج مسلم له.

• وقد روى سفيان الثوري، عن منصور ومغيرة والزبير بن عدي، عن إبراهيم: قوله، أو: عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٥٦/ ٦٧٠٦) و(٨/ ٢١١ و٢١٢/ ٨٩٩٩ و٩٠٠٠ ـ ٩٠٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٥)، والطحاوي (١/ ١٢٦).

ومثل هذا لا يُعل حديث الحكم عن إبراهيم، فإن الحكم بن عتيبة: ثقة ثبت فقيه، قال أحمد: «أثبت الناس في إبراهيم: الحكم ثم منصور»، وإبراهيم النخعي: أحد الأئمة الفقهاء، فربما أسند الحديث، وربما أفتى به فلم يسنده، ومثل هذا يحتمل منه، ومن الحكم.

وهو حديث صحيح، رجاله أئمة في الفقه والحديث.

• وقد تابع الحكمَ عليه؛ أحدُ الضعفاء: ميمون أبو حمزة، فرواه عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: . . . فذكره مثله؛ إلا أنه قال: «**أو يطعم**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٢/ ٥٢٠٧)، بإسناد صحيح إلى أبي حمزة الأعور.

• وقد رواه عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: سألتها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا هو جنب؟ وأراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: **كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٢/ ٧٥٧)، وأحمد (٦/ ١٤٣ و٢٢٤ و٢٣٥ و٢٦٠ و٢٧٣)، وإسحاق (٣/ ٨٣٤/ ١٤٨٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٩/ ٤٧٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٠٢) [وانظر: تهذيب السنن للذهبي (١/ ٢١٠)].

وأخرجه أيضاً: الإمام مسلم في التمييز (٤٢) معلاً به حديث أبي إسحاق الآتي برقم (٢٢٨).

رواه عن عبد الرحمٰن بن الأسود: حجاج بن أرطأة، وابن إسحاق، وصرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

وهو حديث صحيح.

• **وفي معنى حديث شعبة:**

ما رواه أبو أويس المدني، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل النبي ﷺ عن الجنب، هل يأكل، [أو يشرب]، أو ينام؟ قال: «**[نعم]، إذا توضأ وضوءه للصلاة**».

أخرجه ابن ماجه (٥٩٢)، وابن خزيمة (٢١٧)، وابن المنذر (٢/ ٩١/ ٦٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٥٣٣/ ١٤٩٢).

وهذا إسناد مدني ضعيف؛ لأجل شرحبيل بن سعد الخطمي، فإنه: ضعيف، وقد سمع جابراً [التهذيب (٢/ ١٥٧)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٥١)، الجرح والتعديل (٤/ ٣٣٨)].

• وله إسناد آخر: يرويه ابن عدي (٤/ ١٩) من طريق: عبد الرحمٰن بن شريك بن عبد الله: ثنا أبي، عن ابن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال في الجنب: «**إذا أراد أن يأكل أو يشرب فليتوضأ وضوءه للصلاة**».

وهذا أشد ضعفاً من سابقه، شريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ جداً؛ وتفرد عنه بهذا الحديث: ابنه عبد الرحمٰن؛ قال فيه أبو حاتم: «هو واهي الحديث»، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن عدي: «يغرب على أبيه» [التهذيب (٢/ ٥١٦)، الكامل (٤/ ١٩)].

وفي الصحيح غنية، والحمد لله.

* * *

٢٢٥ . . . حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر: **أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ.**

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل.

وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

حديث ضعيف

وأخرجه أبو داود أيضاً بنفس الإسناد في: (٣٢) كتاب الترجل، (٨) باب في الخلوق للرجال، برقم (٤١٧٦)، لكن بسياق أتم، ولفظه:

عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: «**اذهب فاغسل هذا عنك**»، فذهب فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليَّ منه ردع، فسلمت فلم يرد عليَّ، ولم يرحب بي، وقال: «**اذهب فاغسل هذا عنك**» فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد عليَّ، ورحب بي، وقال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب**»، قال: **ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.**

ثم أخرجه أيضاً في (٣٩) كتاب السُّنَّة، (٣) باب ترك السلام على أهل الأهواء، برقم (٤٦٠١)، مختصراً مقتصراً على أوله إلى قوله ﷺ في المرة الأولى: «**اذهب فاغسل هذا عنك**».

أخرجه أبو داود (٢٢٥ و٤١٧٦ و٤٦٠١)، والترمذي (٦١٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٣/ ١٩٢/ ٥٧٠)، وأحمد (٤/ ٣٢٠)، والطيالسي (٢/ ٣٧/ ٦٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٨) و(٤/ ٥٠/ ١٧٦٨١)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (١/ ٢٣)، والبزار (٤/ ٢٣٨/ ١٤٠٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٢/ ١٦٣٥)، والطحاوي (١/ ١٢٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٣/ ٢٤٥٢)، وتمام في الفوائد (١/ ٣١٠/ ٧٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٣) و(٥/ ٣٦)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٤/ ٢٦٧).

قال الترمذي وقد أخرجه بنحو لفظ أبي داود الأول، أعني: مقتصراً على آخره، قال: «**هذا حديث حسن صحيح**»، ونقل عنه الطوسي: «**هذا حديث حسن**» فقط، وهو الأقرب، إذ يؤيده أن البغوي في الغالب ينقل قول الترمذي أيضاً، فقال في شرح السُّنَّة: «**هذا حديث حسن**».

لكن قال أبو داود: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٣): «ولم يسمعه يحيى بن يعمر من عمار بن ياسر بينهما رجل».

وقبل أن ننظر في ترجيح أحد القولين، هل **هو حديث صحيح**، أم أن إسناده منقطع؟:

نقول: تابع حماد بن سلمة عليه:

معمر بن راشد، فرواه عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، قال: قدم عمار بن ياسر في سفرة فضمخه أهله بصفرة، قال: ثم جئت فسلمت على النبي ﷺ قال: «**عليك السلام، اذهب فاغتسل**»، قال: فذهبت فاغتسلت، ثم رجعت وبي أثره، فقلت: السلام عليكم، فقال: «**وعليكم السلام، اذهب فاغتسل**» قال: فذهبت فأخذت شقفة، فدلكت بها جلدي، حتى ظننت أني قد أنقيت، ثم أتيته، فقلت: السلام عليكم، فقال: «**وعليكم السلام، اجلس**» ثم قال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير، ولا جنباً حتى يغتسل، أو يتوضأ وضوءه للصلاة، ولا متضمخاً بصفرة**».

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨١/ ١٠٨٧) و(٤/ ٣٢٠/ ٧٩٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٥٣/ ٢٤٥٢).

وقد خالف فيه معمر حماداً في بعض سياقه في رد السلام وحكم الجنب.

والقول ما قال حماد بن سلمة؛ فإنه أثبت من معمر إلا فيما يرويه عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم.

◆ ولمعمر فيه إسناد آخر بلفظ آخر، ولعله حديث آخر، وسيأتي ذكره تحت الحديث الآتي برقم (٢٢٦).

◆ **وحان أوان الشروع في بيان وجه الترجيح:**

فأقول وبالله التوفيق:

ما أشار إليه أبو داود وابن عبد البر:

رواه ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار: أنه سمع يحيى بن يعمر: يخبر عن رجل، أخبره عن عمار بن ياسر [زعم عمر أن يحيى قد سمى ذلك الرجل ونسيه عمر] أن عماراً قال: تخلقت خلوقاً فجئت إلى رسول الله ﷺ فانتهرني، وقال: «**اذهب يا ابن أم عمار! فاغسل عنك**»، فرجعت فغسلت عني، قال: ثم رجعت إليه فانتهرني أيضاً، قال: «**ارجع فاغسل عنك**»، فذكر ثلاث مرات.

أخرجه أبو داود (٤١٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٢٠) واللفظ له، وعبد الرزاق (٣/ ٤١٦/ ٦١٤٥)، والبيهقي (٥/ ٣٦).

ولم يذكره أبو داود بتمامه، ولكن قال: «أن عماراً قال: تخلقت... بهذه القصة، والأول أتم بكثير، فيه ذكر الغسل، قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون».

تنبيه: وقع في سنن البيهقي وكذا في تهذيبه للذهبي (١٧٧٨/٤): «... بهذه القصة، والأول أثبت [كذا]، قال: قلت لعمر: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون».

والذي يظهر لي أن هذه اللفظة: «والأول أثبت» قد تصحفت عن قول أبي داود: «والأول أتم»، كما يبدو من السياق، وليس هذا حكم على الحديث من البيهقي كما فهم البعض، والله أعلم.

والحاصل: أن عمر بن عطاء بن أبي الخوار قد خالف عطاء بن أبي مسلم الخراساني في رواية هذا الحديث عن يحيى بن يعمر، فزاد عمر في الإسناد رجلاً بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر، لكنه نسي اسم ذلك الرجل.

ورواية عمر بن عطاء مقدمة على رواية عطاء الخراساني، فإن عمر: ثقة، وعطاء: صدوق يهم، فقد زاد عمر رجلاً في الإسناد لم يحفظه عطاء.

كذلك فإن يحيى بن يعمر: لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن أبي عاصم [جامع التحصيل (٢٩٩)، تحفة التحصيل (٣٤٧)]، وقال الدارقطني: «لم يلق عماراً، إلا أنه صحيح الحديث عمن لقيه» [التهذيب (٤٠١/٤)، إكمال مغلطاي (٣٨٩/١٢)]، فلا يمكن القول إذن بأن رواية ابن أبي الخوار من المزيد في متصل الأسانيد.

ɔ **وعلى هذا؛ فإن قلنا بأن المحفوظ**: ما رواه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، **فالإسناد ضعيف؛ لأجل الرجل المبهم.**

وإن افترضنا صحة رواية عطاء الخراساني فالإسناد أيضاً لا يصح، للانقطاع بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر؛ إذ لم يلقه، ولم يسمع منه، كما قال ابن أبي عاصم والدارقطني.

وعلى هذا فالراجح: قول أبي داود وابن عبد البر، وفات هذا على الترمذي فحكم عليه بالصحة، ولا يصح.

قال ابن رجب في الفتح (٣٥٢/١): «وإسناده منقطع؛ فإن يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر، قاله ابن معين، وأبو داود، والدارقطني وغيرهم».

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٣/٢): «ورواه الحسن بن أبي الحسن عن عمار أيضاً، ولم يسمع منه».

قلت: رواه سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ**».

أخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي (٣٦/٥).

وزاد البيهقي في إسناده: «عبد الرحمٰن السراج»، وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله السراج البصري [ثقة]، زاده بين ثور بن زيد الديلي المدني وبين الحسن البصري.

ولا يعرف السراج بالرواية عن الحسن البصري، ولا عنه ثور بن زيد.

ورواية أبي داود بدون الزيادة أصح، فإنها من رواية عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن سليمان بن بلال، والأويسي: ثقة، وأما رواية البيهقي فإنها من رواية إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن سليمان، وإسماعيل وأبوه متكلم فيهما من قِبل حفظهما.

وأياً كان فالإسناد منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمار، قاله ابن عبد البر والمنذري والمزي.

وعمار بن ياسر: ممن شهد بدراً، وقد قال أيوب السختياني: «ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر مشافهة» [المراسيل (٩٥)، جامع التحصيل (١٦٢)، تحفة التحصيل (٦٩)].

وقال البزار: «ولم يثبت له سماع من أحد من أهل بدر، ولا حديثاً واحداً» [نصب الراية (١/ ٩١)].

ﺅ **ولا نقول بتقوية أحد الطريقين للآخر**، لاحتمال أن يكون يحيى بن يعمر أخذه عن الحسن البصري، فيرجع الحديث إليه ـ أعني: أن يكون الحسن هو ذلك الرجل المبهم الذي نسي اسمه ابن أبي الخوار ـ، ويحيى بن يعمر والحسن كانا متعاصرين بالبصرة، والله أعلم.

ﺅ **قال أبو داود**: «وقال علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو: الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ.

● **أما أثر علي بن أبي طالب**:

وصله: النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٧/ ٩٠٢٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠/ ١٠٧٨)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٥٩)، وابن المنذر (٢/ ٨٩/ ٥٩٩).

من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي، قال: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام أو يطعم: فليتوضأ وضوءه للصلاة.

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي، وحديثه عنه مرسل، قاله أبو زرعة وأبو داود [المراسيل (٧٩)، جامع التحصيل (١٧٩)، تحفة التحصيل (١٢٠)، تحفة الأشراف (٧/ ٣٧٦)].

● **وأما أثر ابن عمر**:

فله طرق، يرويه عنه: نافع وسالم ومحارب بن دثار:

١ ـ أما رواية نافع:

فيرويها مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، وابن جريج:

أربعتهم: عن نافع: أن عبد الله بن عمر، كان إذا أراد أن ينام أو يطعم، وهو جنب، غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، ثم طعم أو نام.

هذا لفظ مالك، وألفاظهم متقاربة، وزاد الثلاثة: وغسل فرجه، وزاد أيوب: ولم يغسل قدميه، ولفظ ابن جريج أتم وأطول.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٣/ ١٢٠)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٣٢/ ٧٨٤)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧٨ و٢٧٩/ ١٠٧٤ و١٠٧٥ و١٠٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢/ ٦٦٠)، وعبد بن حميد (٧٥٠)، وابن المنذر (٢/ ٩٠ و٩٣/ ٦٠٣ و٦٠٤ و٦١٠)، والطحاوي (١/ ١٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٠٠ و٢٠١).

٢ ـ وأما رواية محارب بن دثار:

فيرويها هشيم: أنا حصين، عن محارب بن دثار، قال: سألت ابن عمر عن الجنب؟ فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضأ.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٩٥/ ٦١٧).

وإسناده صحيح موقوف.

٣ ـ وأما رواية سالم:

فيرويها منصور بن المعتمر، واختلف عليه فيها، ورواها الزهري أيضاً عن سالم:

أخرجها النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٧/ ٩٠٢١ و٩٠٢٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠ و٢٨٢/ ١٠٨٠ و١٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٤)، وابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٨).

وكما ترى فإنه: **صحيح ثابت عن ابن عمر من قوله وفعله.**

● **وأما أثر عبد الله بن عمرو بن العاص:**

فيرويه همام: ثنا قتادة، عن شريك بن خليفة، قال: قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة.

أخرجه ابن المنذر (٢/ ٩٢/ ٦٠٩)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٦٥/ ٣٩٢)، وعلقه البخاري في التاريخ (٤/ ٢٣٩).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقد اختلف فيه على قتادة، وقد صوب عفان بن مسلم رواية همام هذه، كما في التاريخ الكبير، وعلل أحمد، وانظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٤)، وتاريخ الدوري (٤/ ٨٢)، الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين (٦٢).

◌ **وروي عن ابن عمرو ما يخالف هذا ولا يصح عنه:**

فقد أخرج ابن المنذر (٢/ ٩٣/ ٦١١)، من طريق: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم، عن حيان بن أبي جميلة، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماءً: لم يزد على غسل كفيه.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أنعم، وحيان هذا: لعله الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٨)، فقال: «حيان بن أبي جبلة القرشي، قال: بلغني أن النبي ﷺ قال: . . .، روى عنه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي»، ولم يزد على هذا.

◌ **وقد روي في هذا المعنى آثار عن صحابة آخرين:**

انظرها في: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٦٢)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٢).

۞ **وأما فقه المسألة:** فقد تقدم تحت الحديث رقم (٢٢١).

• وأما وجه الجمع بين حديث ابن المبارك: «**وإذا أراد أن يأكل غسل يديه**»، وبين حديث شعبة: «**إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ**»:

بأن يقال: هما حديثان لعائشة لاختلاف المخرج فالأول: يرويه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والثاني: يرويه الأسود بن يزيد، وعلى هذا تكون عائشة ﵂ حدثت كل واحد منهما بما كان يقع من رسول الله ﷺ في حين دون حين، وأن الفعلين قد صدرا منه ﷺ، فمرة توضأ لما أراد أن يأكل، ومرة اكتفى بغسل يديه، والله أعلم.

• وبالقولين جميعاً قال الإمام أحمد:

ففي مسائل أبي داود (١٣٠): سئل أحمد عن الجنب يأكل؟ قال: «إذا توضأ».

وفي مسائل ابنه صالح (٤٣٣): سأله عن الجنب يأكل ويشرب؟ قال: «هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ».

وفي مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٥٨)، قال: «الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام؟ قال [أحمد]: أما إذا أراد أن يأكل أو يشرب: يغسل يده وفمه، ولا ينام إلا متوضئاً. قال إسحاق: كما قال» [وانظر: الأوسط (٢/ ٩٣)].

قال ابن المنذر: «أحب إذا أراد أن يطعم أن يتوضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه وتمضمض طعم، وأحب إليَّ أن يغسل كفيه إن كان بهما أذى».

٨٩ ـ باب في الجنب يؤخِّر الغسل

﴿٢٢٦﴾ . . . بُرْد بن سنان، عن عُبادة بن نُسي، عن غُضيف بن الحارث، قال: قلت لعائشة: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل، أو في آخره؟ قالت: **ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يوتر أول الليل، أم في آخره؟ قالت: **ربما أوتر في أول الليل، وربما أوتر في آخره**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: أرأيتِ رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن، أم يَخْفِت به؟ قالت: **ربما جهر به، وربما خَفَت**. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

۞ **حديث صحيح**

أخرجه النسائي في المجتبى (١/ ١٢٥ و١٢٥ ـ ١٢٦ و١٩٩/ ٢٢٢ و٢٢٣ و٤٠٥)، وفي الكبرى (١/ ١٦١/ ٢٢١ و٢٢٢)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٦/ ٢٠٠/ ٢٤٤٧)

و(٦/ ٣١٩/ ٢٥٨٢)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٣٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٣/ ٦٧٩)، وأبو إسحاق الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٥٠)، وابن المنذر (٢/ ٨٧/ ٥٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٦١/ ٢٤٧٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٢١٩ و٢٢٠/ ٣٩١ ـ ٣٩٣) و(٣/ ٢٧٢/ ٢٢٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٢)، والبيهقي (١/ ١٩٩).

وهذا إسناد شامي، رجاله ثقات، غير برد بن سنان أبي العلاء، فقد وثقه الجمهور، وضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم مرة: «ليس بالمتين» [كذا في الميزان (١/ ٣٠٣)، التهذيب (١/ ٢١٧)]، لكن في الجرح والتعديل (٢/ ٤٢٢): «كان صدوقاً، وكان قدرياً».

ولم ينفرد به برد بن سنان عن عبادة بن نسي:

فقد تابعه عليه عن عبادة بن نسي: عتبة بن أبي حكيم [صدوق يخطئ كثيراً]، وعبد الرحمٰن بن مرزوق [روى عنه ثقتان، وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب (٢/ ٥٥٢)].

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٢٧/ ٧٥٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٠٠).

وعبادة بن نسي: لا يعرف له سماع من غضيف بن الحارث، وهو كثير الإرسال [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٩٥)، تحفة التحصيل (١٦٨)].

ووجدت له متابعة عند الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٠٨/ ١٨٩٠)، قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق: ثنا أبي: ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن عبد الرحمٰن بن أبي عوف: أن غضيف بن الحارث حدثه: أنه سأل عائشة فقال: . . . فذكر الحديث، دون قصة الاغتسال.

وهذا إسناد حمصي لا يثبت مثله، فإن رجاله من لدن عبد الله بن سالم الأشعري الحمصي إلى عائشة: ثقات مشهورون، ثم تفرد عن عبد الله بن سالم بهذا الإسناد: عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ٢٥١): «عن عبد الله بن سالم الأشعري فقط، وله عنه نسخة، تفرد بالرواية عنه: إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق: ضعيف».

قلت: وابن زبريق: إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: ضعيف، لا سيما لو روى عن عمرو بن الحارث الحمصي، قال النسائي: «ليس بثقة، إذا روى عن عمرو بن الحارث» [تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٤١٠)]، والذي في التاريخ (٨/ ١٠٩) نصه: «ليس بثقة، عن عمرو بن الحارث».

وابنه: عمرو بن إسحاق بن زبريق: لم أر من ترجم له، ولا حتى في تاريخ دمشق.

وعلى هذا فهي متابعة غير معتبرة، لعدم صحة الإسناد إلى المتابع، وهو عبد الرحمٰن بن أبي عوف.

○ وعليه يكون قد تفرد بهذا الحديث: عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث، عن عائشة به.

ولا يضر تفرد عبادة به، لكن لا يعرف له سماع من غضيف بن الحارث، وهو كثير الإرسال.

لكنه مع هذا حديث صحيح: لا يضره الإرسال بين عبادة وغضيف.

○ فقد روى هذا الحديث عن عائشة بنحوه: عبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر:

١ ـ أما **حديث عبد الله بن أبي قيس**: فقد رواه: معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، كيف كان يوتر، من أول الليل، أو آخره؟ قالت: **كل ذلك كان يفعل، ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر آخره**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كانت قراءته من الليل، أكان يُسِرُّ بالقراءة من الليل، أم يجهر؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: **كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام**. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

أخرجه مسلم (٣٠٧) فاختصره، وذكر قصة الغسل وحدها، وأبو عوانة (١/ ٢٣٤/ ٧٩٠)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٢/ ٧٠١)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٤٥)، وأبو داود (١٤٣٧)، والترمذي في الجامع (٤٤٩ و٢٩٢٤)، وفي الشمائل (٣١٧)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٩٩/ ٤٠٤) و(٣/ ٢٢٤/ ١٦٦٢)، وفي الكبرى (٢/ ١٤٦/ ١٣٧٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٨/ ٢٥٩) و(٢/ ١٤٤ و١٨٩/ ١٠٨١ و١١٦٠)، والحاكم (١/ ١٥٣ و٣١٠)، وأحمد (٦/ ٧٣ و١٤٩)، وإسحاق (٣/ ٩٦١/ ١٦٧٦ و١٦٧٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٧١)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٥٦/ ٢٥٨٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٢٢/ ١٩١٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (٣/ ١٥٣/ ٥٦٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٠) و(٣/ ١٢ و٣٥)، وفي الشعب (٢/ ٣٨٤/ ٢١٢٨).

مطولاً ومختصراً.

قال الترمذي في الموضع الأول: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**».

وفي الموضع الثاني: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**».

وهو كما قال في الموضع الأول، فإنه يستغرب لتفرد معاوية بن صالح الحمصي به، لكنه صحيح، فإن شيخه عبد الله بن أبي قيس: حمصي مثله، ولم يكن واسع الرواية كثير الأصحاب حتى يقال فيه: تفرد عنه معاوية بن صالح دون أصحابه، ومعاوية بن صالح: صدوق، إمام واسع الرواية، يحتمل منه هذا التفرد هنا.

والحديث مروي من طرق أخرى؛ مما يؤكد أن معاوية بن صالح قد حفظه وضبطه عن شيخه.

ويكفي تصحيح مسلم لهذا الحديث، وصححه أيضاً: ابن خزيمة والحاكم، واحتج به أبو داود والنسائي.

٢ ـ وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: سألها رجل: هل كان رسول الله ﷺ يرفع صوته من الليل إذا قرأ؟ قالت: **ربما رفع، وربما خفض**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان يوتر من أول الليل؟ قالت: **نعم، ربما أوتر من أول الليل، وربما أوتر من آخره**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

قال: فهل كان ينام وهو جنب؟ قالت: **ربما اغتسل قبل أن ينام، وربما نام قبل أن يغتسل، ولكنه يتوضأ قبل أن ينام**. قال: الحمد لله الذي جعل في الدين سعة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٧٩/ ١٠٧٦) و(٢/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥/ ٤٢٠٨). ومن طريقه: أحمد (٦/ ١٦٦ و١٦٧)، وإسحاق (٣/ ٧٤١ و٧٤٢/ ١٣٥٠ و١٣٥١).

لكن عبد الرزاق قال مرة: «عن يحيى بن يعمر، قال: سألت عائشة».

والروايتان عند أحمد وإسحاق.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنه ليس ثمة انقطاع بين عائشة ويحيى بن يعمر، وأنه سمع منها هذا الحديث، وتُحمَل رواية: «سألها رجل» على أنه كنى عن نفسه، ومما يؤكد هذا الاحتمال:

١ ـ أن عبد الله بن المبارك روى هذا الحديث عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، قال: قلت: كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بالقراءة؟ قالت: **ربما رفع، وربما خفض**.

وابن المبارك: من أثبت الناس في معمر بن راشد، وروايته هذه تؤكد أن يحيى هو السائل.

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٣).

٢ ـ أن يحيى بن يعمر: سمع عائشة ﵂، وصرح بذلك عند البخاري (٦٦١٩)، وأحمد (٦/ ٦٤ و١٥٤): في حديث الطاعون، فلا وجه لإعلاله إذن بالانقطاع، بل هو متصل، ولا واسطة بينهما.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: **إسناد حسن**، رجاله ثقات؛ غير عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فإنه: صدوق تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه، قال أبو حاتم إمام أئمة الجرح والتعديل ـ وهو معروف بتشدده في هذا الباب ـ قال: «ثقة صدوق»، فسأله ابنه: يحتج به؟ قال: «نعم»، ووثقه أيضا: أحمد، وابن معين، والنسائي، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والعجلي، وابن سعد.

ومن تكلم فيه: شعبة، والبخاري، وابن حبان، وانظر كلام الحافظ الذهبي في ذلك في: الميزان (٣/ ٧٤)، وقال في المغني (٢/ ٥٩): «صدوق مشهور»، وانظر: التهذيب (٣/ ١٠٨).

ولا يستبعد عقلاً أن يتفق ثلاثة: غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: أن يسألوا عائشة نفس الأسئلة، وتجيب عليهم بنفس الإجابة.

وهو حديث صحيح ثابت عن عائشة من وجوه.

وفي رواية عبد الله بن أبي قيس، ويحيى بن يعمر: **أن النبي ﷺ لم يكن ينام وهو جنب حتى يتوضأ**، وعليه تحمل رواية غضيف بن الحارث، فإنه ليس فيها نفي الوضوء قبل النوم.

وعلى هذا فإن تأخير الغسل مرخص فيه للجنب؛ إذا أراد أن ينام، لكن إذا توضأ.

* * *

٢٢٧ ... شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب»**.

حديث ضعيف

أخرجه أبو داود في موضعين (٢٢٧ و٤١٥٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٤١/ ٢٦١) و(٧/ ١٨٥/ ٤٢٨١)، وفي الكبرى (١/ ١٧٢/ ٢٥٣) و(٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦/ ٤٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٢١)، وابن حبان (٤/ ٥/ ١٢٠٥)، والحاكم (١/ ١٧١)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣/ ٧٥٥ و٧٥٦)، وأحمد (١/ ٨٣ و١٠٤ و١٣٩)، والطيالسي (١/ ١٠٦/ ١١٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥/ ١٩٩٥٣) و(٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩٢)، والبزار (٣/ ٩٩/ ٨٨٠)، وأبو يعلى (١/ ٢٦٥ و٤٦١/ ٣١٣ و٦٢٦)، والطحاوي (٤/ ٢٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٦٧٧/ ١٣٥٣ و١٣٥٤)، والبيهقي (١/ ٢٠١).

تنبيه: سقط من مطبوعة البزار: «عن أبيه»، ورواه الطيالسي عن شعبة بدونها، وهو وهم، والمحفوظ إثبات هذه الزيادة في حديث شعبة، هكذا رواه عنه ثقات أصحابه المقدمين فيه، مثل: يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، وتابعهما عليها: جماعة من الثقات مثل: أبي الوليد الطيالسي، ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، وحفص بن عمر النمري، وعبد الله بن رجاء، ويعقوب بن إسحاق، وحبان بن هلال، وغيرهم.

• تابع عليَّ بن مدرك النخعي الكوفي [وهو ثقة] على زيادة والد عبد الله بن نجي في

الإسناد: شرحبيلُ بن مدرك الجعفي الكوفي [وهو ثقة أيضاً]، لكن بلفظ مطول:

فقد رواه شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي من رسول الله ﷺ منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت آتيه كل سَحَر فأسلم عليه حتى يتنحنح، وإني جئت ذات ليلة فسلمت عليه، فقلت: السلام عليك يا نبي الله، فقال: «**على رسلك يا أبا حسن حتى أخرج إليك**»، فلما خرج إليَّ، قلت: يا نبي الله! أغضبك أحد؟ قال: «**لا**»، قلت: فما لك لا تكلمني فيما مضى حتى كلمتني الليلة؟ قال: «**سمعت في الحجرة حركة، فقلت: من هذا؟ فقال: أنا جبريل، قلت: ادخل، قال: لا، اخرج إليَّ، فلما خرجت، قال: إن في بيتك شيئاً لا يدخل ملك ما دام فيه، قلت: ما أعلمه يا جبريل! قال: اذهب فانظر، ففتحت البيت فلم أجد فيه شيئاً غير جرو كلب كان يلعب به الحسن، قلت: ما وجدت إلا جرواً، قال: إنها ثلاث لن يلج ملك ما دام فيها أبداً واحد منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح**».

أخرجه مطولاً ومختصراً: النسائي في المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٣)، وفي خصائص علي (١١٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٢)، والضياء في المختارة (٢/ ٣٧٤/ ٧٥٧)، وأحمد (١/ ٨٥)، وهذا لفظه، والبزار (٣/ ٩٨/ ٨٧٩).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن شرحبيل إلا محمد بن عبيد».

قلت: لم ينفرد به محمد بن عبيد، بل تابعه أبو أسامة.

وقال ابن خزيمة: «قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجي، فلست أحفظ أحداً قال: «عن أبيه» غير شرحبيل بن مدرك هذا».

قلت: قد تابعه علي بن مدرك، عن أبي زرعة به.

• وقد اختلف في إسناد هذا الحديث اختلافاً شديداً، فقد رواه عبد الواحد بن زياد واختلف عليه:

١ ـ فرواه محمد بن عبيد بن حساب، وأبو كامل فضيل بن حسين، ومعلى بن أسد، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، وأبو سعيد مولى بني هاشم عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبيد البصري، والعلاء بن عبد الجبار:

رواه ستتهم [وهم ثقات]: عن عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاته سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاته أذن لي**.

وفي رواية أبي النعمان: أن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب**».

وفي رواية لأبي كامل: «قال لي علي».

أخرجه النسائي في خصائص علي (١١٥)، والدارمي (٢/ ٣٦٩/ ٢٦٦٣)، وابن خزيمة

(٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأحمد (١/ ٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٠/ ١٥٧٧)، والطحاوي في المشكل (٢/ ٣١٢/ ٩٥٨ ـ ترتيبه)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣/ ٩٩٥).

تنبيه: روى البزار هذا الحديث في مسنده، وفرقه حديثين (٣/ ١٠٠/ ٨٨١ و٨٨٢)، لكنه أخطأ في إسناده.

قال البزار: حدثنا أبو كامل، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة بن القعقاع، قال: سمعت أبا زرعة، يحدث عن عبد الله بن نجي، عن علي، عن النبي ﷺ بنحوه.

يعني: بنحو حديث شعبة المتقدم.

ثم قال: حدثنا أبو كامل، قال: نا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عمارة ـ يعني: ابن القعقاع ـ، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي، قال: **كانت لي ساعة من الليل من رسول الله ﷺ آتيه فيها؛ فإن كان يصلي تنحنح، وإلا أذن لي.**

أخطأ البزار على أبي كامل الجحدري في إسناد هذا الحديث، فأسقط منه الحارث العكلي بين عمارة وأبي زرعة.

والمحفوظ عن أبي كامل بإثباته كما رواه الجماعة.

فقد رواه: ابن أبي عاصم، وهو: أحمد بن عمرو بن الضحاك، وزكريا بن يحيى بن إياس السجزي المعروف بخياط السُّنَّة، ويزيد بن سنان القزاز البصري نزيل مصر، وهم: ثقات أثبات حفاظ، لا سيما ابن أبي عاصم الحافظ الكبير والإمام الثبت:

رواه ثلاثتهم: عن أبي كامل، عن عبد الواحد، عن عمارة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

وأما البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق: فقال فيه الدارقطني: «ثقة، يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه»، وقال أيضاً: «يخطئ في الإسناد والمتن، حدث بالمسند بمصر حفظاً، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جرحه أبو عبد الرحمٰن النسائي» [سؤالات السهمي (١١٦)، سؤالات الحاكم (٢٣)]، وقد أثنى عليه جماعة [انظر: اللسان (١/ ٢٥٧)].

٢ ـ ورواه مسدد بن مسرهد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي ﷺ: **كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبح، وكان في ذلك إذنه، وإن كان في غير صلاة أذن لي.**

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٤٧).

ومسدد: ثقة حافظ، إلا أنه أسقط الحارث من الإسناد.

٣ ـ ورواه أبو هشام المخزومي، المغيرة بن سلمة البصري [ثقة ثبت]، قال: نا

عبد الواحد بن زياد، قال: نا سالم بن أبي حفصة، قال: نا عبد الله بن نجي، قال: سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: **«سمعت صوتاً في الدار؛ فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقلت: ما منعك أن تدخل؟ فقال: الملك لا يدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب، وكان في البيت جرو يلعب به الحسن بن علي»**.

أخرجه البزار (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١/ ٨٨٣).

وحاصل هذا الاختلاف عندي:

أنه إما أن يكون المحفوظ: هو ما رواه الجماعة عن عبد الواحد.

وإما أن يكون اضطرب فيه عبد الواحد نفسه.

وإما أن يكون الوهم من مسدد والمغيرة، أو: يكون الوهم من البزار ـ في طريق المغيرة ـ، ومن مسدد، فالله أعلم.

والنفس تميل إلى ترجيح رواية الجماعة، لما سيأتي بعد ذلك.

ف وقد اختلف في إسناده أيضاً على المغيرة بن مقسم [وهو: ثقة متقن]:

١ ـ فرواه أبو بكر بن عياش [صدوق، ثقة ربما غلط] قال: حدثنا مغيرة بن مقسم: حدثنا الحارث العكلي، عن عبد الله بن نجي، قال: قال علي: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح، فأتيته ذات ليلة، فقال: **«أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة في الدار، فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظرك، إن في بيتك كلباً، فلم أستطع الدخول؛ وإنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا جنب ولا تمثال»**.

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٧)، وفي المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأحمد (١/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٦/ ٧٢٦٤) و(٥/ ٢٤٢/ ٢٥٦٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٨٢)، وفي المشكل (٢/ ٣١١/ ٩٥٦ و٩٥٧ ـ ترتيبه)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٨٧٠/ ١٨١٤)، وابن عدي في الكامل (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧).

٢ ـ وخالفه فزاد في الإسناد أبا زرعة بن عمرو بن جرير:

جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب، قال أبو الوليد الطيالسي بأنه لم ير أحداً أروى عن مغيرة من جرير. التهذيب (١/ ٢٩٧)، الجرح (٢/ ٥٠٧)]، فرواه عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو، قال: حدثنا عبد الله بن نجي، عن علي، قال: **كانت لي من رسول الله ﷺ ساعة من السحر آتيه فيها، إذا أتيته استأذنت فإن وجدته يصلي سبح؛ فدخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي.**

كذا قال: **«سبح»**، بدل: **«تنحنح»**، وزاد أبا زرعة.

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٦)، وفي المجتبى (٣/ ١٢/ ١٢١١)، وابن خزيمة (٢/ ٥٤/ ٩٠٣ و٩٠٤)، وأبو يعلى (١/ ٤٤٤/ ٥٩٢).

ورواية جرير بن عبد الحميد: أولى بالصواب، فإنه أحفظ وأثبت من أبي بكر بن عياش، ولأنه قد توبع عليها.

فقد رواه زيد بن أبي أنيسة [ثقة]، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجي: سمع علياً يقول: **كنت أدخل على نبي الله ﷺ، فإن كان يصلي سبح؛ فدخلت، وإن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت.**

أخرجه النسائي في الخصائص (١١٤).

○ والحديث رواه أيضاً:

جابر بن يزيد الجعفي [متروك يكذب، كان يؤمن بالرجعة، وهي بدعة مكفرة، لكن هذا الحديث مما رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، والأقرب أنهما رويا عنه قبل أن يُظهر سوء معتقده، فعندئذ: فما صرح فيه بالسماع فيعتبر به، دون غيره]، قال: سمعت عبد الله بن نجي، عن علي، قال: كنت آتي رسول الله ﷺ كل غداة، فإذا تنحنح دخلت، وإذا سكت لم أدخل، قال: فخرج إليَّ فقال: «**حدث البارحة أمر، سمعت خشخشة في الدار، فإذا أنا بجبريل فقلت: ما منعك من دخول البيت؟ فقال: في البيت كلب، قال: فدخلت، فإذا جرو للحسن تحت كرسي لنا، قال: فقال: إن الملائكة لا يدخلون البيت إذا كان فيه ثلاث: كلب أو صورة أو جنب**».

أخرجه أحمد (١/١٠٧ و١٥٠)، والدارقطني في العلل (٣/٢٥٩ و٢٦٠).

○ وبعد هذا العرض المفصل للنظر فيما هو صواب وراجح من هذه الأسانيد، يمكن تلخيص ذلك فيما يلي مما هو محفوظ، أو أراه صواباً:

١ ـ شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

٢ ـ شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي.

٣ ـ عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن علي.

٤ ـ المغيرة بن مقسم، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

٥ ـ زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن ابن نجي، عن علي.

٦ ـ جابر الجعفي، عن ابن نجي، عن علي.

ويتبين من هذا العرض: أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير قد اختلف عليه:

١ ـ فرواه علي بن مدرك عنه، عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي.

٢ ـ ورواه الحارث بن يزيد العكلي عنه، عن ابن نجي، عن علي.

وعلي والحارث: ثقتان، أما علي: فوثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، والعجلي، وابن حبان.

وأما الحارث: فوثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال الدارقطني: «ليس به بأس».

وعلى هذا فلا يظهر سبب واضح للترجيح بين روايتهما، لا سيما وهما كوفيان يرويان عن شيخ كوفي.

فإذا بحثنا عن سبب خارجي يصلح للترجيح، وجدنا أن رواية علي بن مدرك عن أبي زرعة، قد تابعه عليها: شرحبيل بن مدرك [وهو: ثقة]، فرواه عن ابن نجي، عن أبيه، عن علي.

بينما رواية الحارث العكلي عن أبي زرعة لم يتابعه عليها سوى جابر الجعفي، وهو: متروك.

وعلى هذا فإن رواية من قال: عن عبد الله بن نجي، عن أبيه، عن علي: هي المحفوظة، ووهم من أسقط نجياً من الإسناد، وكذا من صرح بسماع عبد الله بن نجي من علي.

وقد اغتر بهذه الطرق التي فيها التصريح بالسماع: البزار حيث قال في مسنده (٣/ ١٠٢): «عبد الله بن نجي وأبوه: سمعا من علي بن أبي طالب ﷺ».

ومما يؤكد أن رواية من زاد أباه نجياً في الإسناد هي المحفوظة:

١ ـ قول ابن معين: «لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه» [التهذيب].

٢ ـ قول البخاري في ترجمة عبد الله بن نجي من التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤): «عبد الله بن نجي الحضرمي، عن أبيه، عن علي ﷺ. قاله شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة: فيه نظر».

فلو كان قد صح عنده سماع لعبد الله بن نجي من علي لما أهمل ذكره، ومعلوم اهتمام البخاري بذكر سماع الراوي من شيوخه الذين سمع منهم، ففي هذا إشارة إلى أن طريق شعبة ومن وافقه هو المحفوظ.

٣ ـ قول الدارقطني في العلل (٣/ ٢٥٨): «ويقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه عن علي، وليس بقوي في الحديث».

ج وعلى هذا: فإن هذا الحديث ضعيف، لا يصح:

عبد الله بن نجي: قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث هذا منها: «وأخباره فيها نظر»، وقال الدارقطني: «وليس بقوي في الحديث»، وقال الشافعي في مناظرته مع محمد بن الحسن في الشاهد واليمين: «إنما رواه عن علي رجل مجهول، يقال له: عبد الله بن نجي»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال النسائي والعجلي: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات

[التاريخ الكبير (٥/ ٢١٤)، الكامل (٤/ ٢٣٤)، علل الدارقطني (٣/ ٢٥٨)، تاريخ بغداد (٢/ ١٧٨)، الثقات (٥/ ٣٠)، معرفة الثقات (٩٨٤)، ضعفاء العقيلي (٢/ ٣١٢)، التهذيب (٢/ ٤٤٥)، الميزان (٢/ ٥١٤)، التقريب (٣٤٦)، وقال: «صدوق»، قلت: بل الأكثر على تضعيفه].

وأما أبوه نجي: فمجهول، لم يرو عنه سوى ابنه عبد الله، وثقه العجلي على عادته في توثيق مجاهيل التابعين، وقال ابن سعد: «وكان قليل الحديث»، وأما ابن حبان فذكره في الثقات؛ إلا أنه قال: «لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد»، قلت: فكيف إذا خالف، وقال الذهبي: «ولا يدرى من هو»، وقال مرة: «ليِّن»، وقال أخرى: «لا يعرف» [التهذيب (٤/ ٢١٥)، الميزان (٤/ ٢٤٨)، الكاشف (٢/ ٣١٧)، المغني (٢/ ٤٥٣)].

وليَّن البزار هذا الإسناد، فقال بأنه ليس بالقوي [المسند (٢/ ١٣٨)].

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإن عبد الله بن نجي: من ثقات الكوفيين، ولم يخرجا فيه ذكر الجنب».

قلت: بل هو إسناد ضعيف، ولا تقوم به حجة.

• ولهذا الحديث عن علي أسانيد أخرى، منها ما رواه:

١ ـ يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي، قال: **كنت آتي النبي ﷺ فأستأذن فإن كان في الصلاة تنحنح، وإن لم يكن في صلاة أذن لي.** وفي رواية أحمد: **سبح**.

أخرجه أحمد (١/ ١١٢)، والبزار (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٤٩٨).

وقال: «وهذا الحديث يروى عن علي من هذا الوجه، ومن حديث عبد الله بن نجي عن علي.

وهذا الإسناد والإسناد الآخر الذي في ذلك: ليسا بالقويين، وهذا الإسناد أحسن اتصالاً؛ لأنه عن صحابي عن علي، وإن كان عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمٰن: [متكلم] فيهم».

قلت: لأجل هؤلاء الثلاثة: هو إسناد واهي، قال ابن حبان بأنه إذا اجتمع هؤلاء الثلاثة في إسناد حديث فهو مما عملته أيديهم [انظر: المجروحين (٢/ ٦٣)]، وقد ضعف هذه السلسلة جماعة من الأئمة منهم: ابن معين، وأبو حاتم، والجوزجاني.

٢ ـ عبد الوارث بن سعيد: حدثنا الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ، قال: **«أتاني جبريل ﷺ فلم يدخل عليَّ»**، فقال له النبي ﷺ: **«ما منعك أن تدخل؟ قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا بول»** وفي رواية: **«فيه صورة أو كلب»**، وكان الكلب للحسن في البيت.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (١/ ١٤٦ و١٤٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٢٦).

ورواه عبد الوارث مرة أخرى، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبة بن أبي حبة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.

أخرجه عبد الله في زيادات المسند (١/ ١٤٦)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٢/ ٨٦٣).

قال أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن أحمد: «وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد، يعني: كان حديثه لا يسوي عنده شيئاً».

وقال ابن عدي: «وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت: ليس هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها».

ثم قال: «ولعمرو بن خالد غير ما ذكرت من الحديث، وعامة ما يرويه موضوعات».

قلت: عمرو بن خالد هذا هو الواسطي: متروك، متهم، كذبه أحمد وابن معين وأبو داود ووكيع وابن البرقي، وقال إسحاق بن راهويه وأبو زرعة: «كان يضع الحديث» [التهذيب (٣/ ٢٦٧)].

٣ ـ هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن علي، قال: صنعت طعاماً فدعوت النبي ﷺ فجاء فدخل فرأى ستراً فيه تصاوير، فخرج وقال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير**».

أسنده وكيع وحده عن هشام الدستوائي.

وأخرجه من طريقه: النسائي في المجتبى (٨/ ٢١٣/ ٥٣٥)، وفي الكبرى (٨/ ٤٥٥/ ٩٦٨٨)، وابن ماجه (٣٣٥٩)، والضياء في المختارة (٢/ ٩٩/ ٤٧٣)، والبزار (٢/ ١٥٧/ ٥٢٣)، وأبو يعلى (١/ ٣٤٢ و٣٩٩/ ٤٣٦ و٥٢١)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ أطرافه).

وخالفه فأرسله: معاذ بن هشام، وروح بن عبادة، ومسلم بن إبراهيم:

رواه ثلاثتهم [وهم ثقات]، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً رضي الله عنه صنع طعاماً... فذكره.

أخرجه الضياء في المختارة (٢/ ١٠٠/ ٤٧٤)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٢/ ١١٣/ ١٩٨٣)، وأحمد بن عصام في جزئه (٥)، وأبو يعلى (١/ ٤٢١/ ٥٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٨١).

ورواية الجماعة هي الصواب.

قال الدارقطني في الأفراد (١/ ٢١٠) عن رواية وكيع: «تفرد به وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عنه».

وقال في العلل (٣/ ٢٢١/ ٣٧٣): «أسنده وكيع، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن علي، وخالفه أصحاب هشام: فرواه [كذا والصواب: فرووه] عن هشام مرسلاً، وهو أصوب».

ومثل هذا المرسل أقوى من إسناد عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي، فإن رواية ابن المسيب عن علي في الصحيحين [البخاري (١٥٦٩)، مسلم (١٢٢٣)]؛ إلا أنه لم يبين سماعاً من علي، وقد تابعه على روايته عندهما: مروان بن الحكم.

وقد قيل بأن ابن المسيب أصلح بين عثمان وعلي [انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٥١١)،

تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٨)، المراسيل (٢٤٩)]، واختلف في سماعه من عمر بن الخطاب، فأثبته أحمد بن حنبل ونفاه غيره [انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٦١)، تاريخ الدوري (٢/ ٢٠٧)، المراسيل (٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٥)].

وأياً كان فإن هذا الإسناد رجاله ثقات أئمة، ورواية ابن المسيب عندي: أولى بالصواب من رواية ابن نجي عن أبيه عن علي، **فقد اشتملت رواية الأخير على زيادات منكرة؛** لا سيما زيادة الجنب.

قال البزار بعد حديث وكيع عن هشام (٢/ ١٥٨): «وهذا الحديث من أحسن إسناد يروى عن علي ﷺ في ذلك، ولا نعلم أحداً وصل هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ﷺ إلا وكيع عن هشام. وقد روي عن أبي طلحة، وعن عائشة، وعن زيد بن خالد، وعن أبي هريرة، فذكرناه عن علي ﷺ إذ كان إسناده صحيحاً».

◌ ومما يؤكد نكارة هذه الزيادة التي أتى بها ابن نجي عن أبيه، وهي زيادة الجنب، أن هذا الحديث **«إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»**: مروي في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة، ليس في حديث أحد منهم هذه الزيادة، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما رواه:

١ ـ **أبو طلحة**، عن النبي ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»**، وفي رواية: **«كلب ولا تماثيل»**.

أخرجه البخاري في الصحيح (٣٢٢٥ و٣٢٢٦ و٣٣٢٢ و٤٠٠٢ و٥٩٤٩ و٥٩٥٨)، وفي التاريخ الكبير (٣/ ٥٢٠)، ومسلم (٢١٠٦)، وأبو داود (٤١٥٣ ـ ٤١٥٥)، والترمذي (١٧٥٠ و٢٨٠٤)، والنسائي (٧/ ١٨٥ ـ ١٨٦/ ٤٢٨٢) و(٨/ ٢١٢/ ٥٣٤٧ ـ ٥٣٥٠)، وابن ماجه (٣٦٤٩)، وابن حبان (١٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢/ ٥٤٦٨) و(١٣/ ١٦١/ ٥٨٥٠ و٥٨٥١) و(١٣/ ١٦٥/ ٥٨٥٥)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦/ ٢٧٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٦) و(٤/ ٢٨ و٢٩ و٣٠)، والطيالسي (١٢٢٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٧/ ١٩٤٨٣)، والحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٥/ ١٩٩٥٠ و١٩٩٥٢) و(٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٤٦ و٤٤٧/ ١٨٩٣ و١٨٩٤ و١٨٩٥)، وأبو يعلى (٣/ ٩ و٢٠ و٢٢/ ١٤١٤ و١٤٣٠ و١٤٣٢)، و(٨/ ١٨٠/ ٤٧٣٦) و(١١/ ٣٦٠/ ٦٤٧٤)، والروياني (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ و١٥٧ و١٦٢/ ٩٧٦ و٩٧٧ و٩٨٢ و٩٩٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٤٥٥ و٢٨٨٠)، والطحاوي (٤/ ٢٨٢ و٢٨٥)، والهيثم بن كليب في مسنده (٢/ ٨ ـ ١٠/ ١٠٤٥ ـ ١٠٤٩) و(٣/ ٢١ ـ ٢٣/ ١٠٦٧ ـ ١٠٦٩)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٣ ـ ٩٥/ ٤٦٨٦ ـ ٤٦٩٠ و٤٦٩٢ و٤٦٩٥ ـ ٤٦٩٨)، وفي الأوسط (٢/ ٩٠/ ١٣٤٤) و(٩/ ٧٤/ ٩١٦٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢ و٥٥٨)، وتمام في الفوائد (١٣٤٢ و١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥١) و(٧/ ٢٦٨ و٢٧١ و٢٧٢). وفي الشعب (٥/ ١٨٧/ ٦٣٠٨ و٦٣١٠). وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٩٤)، والخطيب في

الموضح (١/ ٢٢٢)، وفي تاريخ بغداد (١٣/ ٥٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٣٩١) و(٥١/ ٦٣ و١٠٦).

وانظر: علل الدارقطني (٦/ ٧ و٨)، أطراف الغرائب والأفراد (٥/ ١٠٨).

من طرق عن أبي طلحة به.

٢ ـ **عائشة**، قالت: واعد رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «**ما يخلف الله وعده، ولا رسله**»، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: «**يا عائشة! متى دخل هذا الكلب ههنا؟**» فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأُخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «**واعدتني، فجلست لك، فلم تأت**»، فقال: «**منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**».

أخرجه البخاري (٢١٠٥ و٣٢٢٤ و٥١٨١ و٥٩٥٧ و٥٩٦١ و٧٥٥٧)، ومسلم (٢١٠٤ و٢١٠٧)، ومالك في الموطأ (٢/ ٥٥٨/ ٢٧٧٣)، وابن ماجه (٣٦٥١)، وأحمد (٦/ ١٤٢ و٢٤٦)، وإسحاق (٢/ ٤٩٦/ ١٠٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٨/ ٢٥١٩٣)، وعلي بن حجر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٩٤)، وأبو يعلى (٨/ ٧/ ٤٥٠٨)، والطحاوي (٤/ ٥٤ و٢٨٢)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٢٢/ ٣٧٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٧)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٢٨٦).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٣٧/ ٢١٩٩).

٣ ـ **ابن عمر**، قال: وعد جبريل النبي ﷺ فراث عليه، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: «**إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب**».

أخرجه البخاري (٣٢٢٧ و٥٩٦٠)، وأبو عوانة (٣/ ٣٦٧/ ٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٩٩/ ٢٥١٩٩)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

٤ ـ **ميمونة**: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «**إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله، ما أخلفني**» قال: فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «**قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة**»، قال: «**أجل، ولكنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة**»، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب؛ حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير.

أخرجه مسلم (٢١٠٥)، وأبو داود (٤١٥٧)، والنسائي (٧/ ١٨٤ و١٨٦/ ٤٢٧٦ و٤٢٨٣)، وابن خزيمة (١/ ١٥٠/ ٢٩٩)، وابن حبان (١٢/ ٤٦٥/ ٥٦٤٩)، و(١٣/ ١٦٧/ ٥٨٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤٣٥/ ٣١٠٢)، وأبو

يعلى (١٣/ ٨ و٢٩/ ٧٠٩٣ و٧١١٢)، والطحاوي (٤/ ٢٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٣٠ و٤٣١/ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٨) و(٢٤/ ١٧/ ٣٢)، وفي الأوسط (٤/ ١٢/ ٣٤٨٧) و(٩/ ٧٥/ ٩١٧١)، وفي الصغير (١/ ٢٤١/ ٣٩٤)، والبيهقي (١/ ٢٤٢) و(٢/ ٤٢٩)، وابن عبد البر (١٤/ ٢٢١).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٦٢/ ٤٠١٢).

٥ ـ **أبو هريرة**: قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير»**.

أخرجه مسلم (٢١١٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، وقال: **«حسن صحيح»**، والنسائي (٨/ ٢١٦/ ٥٣٦٥)، وابن حبان (١٣/ ١٦٤ و١٦٥/ ٥٨٥٣ و٥٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٣٠٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩٩/ ١٩٤٨٨)، والطحاوي (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٠).

وانظر: علل الدارقطني (٨/ ٢٢٩).

• هذا ما جاء في الصحيحين أو أحدهما من مرويات هذا الحديث، ورواه خارج الصحيح أيضاً:

أبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وأبو رافع، وأبو أيوب، وزيد بن خالد الجهني، وجابر، وعبد الله بن بريدة، وأبو أمامة، وثوبان، وغيرهم.

• ولم يأت في حديث أحد منهم هذه الزيادة: **«أو جنب»**، فهي زيادة منكرة من حديث علي بن أبي طالب.

• وقد روي نحو ذلك من حديث عمار بن ياسر، والشاهد منه: **«إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا الجنب»**.

وهو حديث ضعيف، سبق تخريجه برقم (٢٢٥).

• وأما حديث: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة... فذكر فيهم: الجنب»**.

فقد رواه:

١ ـ سعيد بن سليمان: ثنا أبو بكر عبد الله بن حكيم، قال: سمعت يوسف بن صهيب، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: المتخلق، والسكران، والجنب»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٤)، وفي التاريخ الأوسط (٢/ ٢٠٩)، ومن طريقه: العقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٤١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٠)، ورواه أيضاً: ابن أبي شيبة في المسند (٣/ ١٤/ ٢٢٤٧ ـ المطالب العالية)، والبزار (١/ ٦٢٨/ ١١٢٧ ـ مختصر الزوائد)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥٢/ ٥٢٣٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٨٤).

قال البخاري: «ولا يصح هذا».

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن يوسف إلا عبد الله».

وقال العقيلي: «وأبو بكر هذا حدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على الثقات».

وقال ابن عدي: «والذي رويتُ للداهري من هذه الأحاديث التي ذكرتها، فكلها لا يتابع أحدٌ الداهري عليه».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يوسف بن صهيب إلا عبد الله بن حكيم، وهو أبو بكر الداهري، تفرد به سعيد بن سليمان».

وقال ابن عبد البر: «عبد الله بن حكيم هو: أبو بكر الداهري: مدني، مجتمع على ضعفه».

قلت: **إسناده واهي**، أبو بكر الداهري: متروك، وقد خولف في إسناده:

فرواه أبان، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»**.

أخرجه البزار (١/٦٢٨/١١٢٨ ـ مختصر الزوائد).

قال: حدثنا العباس بن أبي طالب: ثنا أبو سلمة: ثنا أبان به.

ثم قال: «رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً، ولا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وروي عن عمار نحوه».

قلت: وهذا كافٍ في إعلال هذه الرواية، فإن العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبرقان، أبا محمد بن أبي طالب: بغدادي صدوق، وفي تفرده بهذا عن أبي سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل: نظر، فإن أبا سلمة واسع الرواية، كثير الحديث والأصحاب، وأبو سلمة: بصري، وذاك: بغدادي.

هذا إذا كان قد تفرد به، لكنه قد خولف فيه فرواه غيره مرسلاً، كما قال البزار.

○ ووجه آخر يُعَلُّ به هذا الحديث:

فقد رواه أبو عوانة [الوضاح بن عبد الله اليشكري: ثقة ثبت]، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، بهذا موقوفاً.

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢/٢٠٩)، وفي التاريخ الكبير (٥/٧٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢/٦٣٤ ـ ط حمدي السلفي)، وابن عدي في الكامل (٤/١٤٠).

قال العقيلي: «حديث أبي عوانة أولى»، يعني: من حديث الداهري.

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس؛ فهو موقوف بإسناد صحيح.

○ وقد خولف فيه عبد الله بن بريدة:

فرواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، مرفوعاً بمعناه.

ورواه عمر بن عطاء بن أبي الخوار، عن يحيي بن يعمر، عن رجل، عن عمار بن ياسر، مرفوعاً وليس فيه موضع الشاهد.

تقدم تخريجه برقم (٢٢٥)، فالله أعلم.

● ولحديث ابن عباس هذا إسنادان آخران:

الأول: يرويه شبابة بن سوار، قال: نا المغيرة بن مسلم، عن هشام بن حسان، عن كثير مولى سمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والكافر، والمتضمخ بالزعفران»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١١/ ٥٤٠٥).

وقال: «لم يرو هذا الحديث عن كثير مولى سمرة إلا هشام، ولا عن هشام إلا المغيرة بن مسلم، تفرد به شبابة».

قلت: خالف المغيرة بن مسلم [وهو صدوق] من هو أوثق منه:

فقد رواه يزيد بن هارون [ثقة متقن]، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن كثير بن أبي كثير، عن ابن عباس قال: ثلاثة لا تقربهم الملائكة: نائم جنب، ومتضمخ بخلوق، وجنازة كافر.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٦٣٤ ـ ط حمدي السلفي)، وعلقه عباس الدوري في تاريخه (٤/ ٣٨٦). وهو موقوف.

قلت: ورواية يزيد بن هارون أولى بالصواب.

وكثير مولى سمرة: هو كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة، وهو كثير بن أبي كثير، قال عباس الدوري لابن معين: من كثير بن أبي كثير هذا؟ فقال: «لا أدري».

قلت: قد بيَّنَت رواية المغيرة بن مسلم أنه مولى سمرة، يعني: عبد الرحمن بن سمرة، وعلى هذا فهو تابعي معروف من أهل البصرة، روى عنه جماعة ممن لا يروون إلا عن ثقة، مثل: محمد بن سيرين، وأيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وروى عنه أيضاً: قتادة، وهشام بن حسان، وعبد الله بن القاسم.

وقال العجلي: «بصري، تابعي، ثقة»، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، فقال: «كثير بن أبي كثير: مولى بني سمرة، يروي عن عبد الرحمن بن سمرة، روى عنه قتادة والبصريون» [التهذيب (٣/ ٤٦٥)، الثقات (٥/ ٣٣٢)].

قلت: فمثله يقال فيه: صدوق.

وعلى هذا، فإن هذا الإسناد: إسناد حسن، لكنه موقوف على ابن عباس.

وبهذا يتبين أنه محفوظ من كلام ابن عباس، موقوف عليه، وأن يحيى بن يعمر كان عنده هذا الحديث عن ابن عباس، وعن رجل عن عمار بن ياسر، يحدث بهما جميعاً، ومثله يحتمل منه هذا التعدد في الأسانيد.

● وأما الإسناد الثاني:

فيرويه اليمان بن سعيد: ثنا خالد بن يزيد القسري: ثنا عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا تقربهم الملائكة: السكران حتى يفيق من سكره، والجنب حتى يغتسل ويصلي، والمتخلق بالزعفران حتى يغسل عنه»**.

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٩٧).

ولا يصح هذا؛ اليمان بن سعيد، وخالد بن يزيد القسري: ضعيفان [اللسان (٢/ ٤٧٨) و(٦/ ٣٨٧)]، وإسناده غريب.

● وحاصل ما تقدم: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما يروى موقوفاً على ابن عباس قوله، بإسناد صحيح.

[وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (٤/ ٤١٧/ ١٨٠٤)].

● والخلاصة:

أن الجنب إذا أراد ينام توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأما كون الملائكة لا تقربه حال الجنابة، أو أنها لا تدخل بيتاً فيه جنب، فيحتاج إثبات مثل هذا إلى إسناد قوي مرفوع.

وذلك لأن النبي ﷺ أنكر على أبي هريرة وحذيفة لما لقياه وهما جنبان فحادا عن الطريق حتى لا يصافحاه أو لا يجالساه وهما على هذه الحال، فلما أتياه بعدما اغتسلا قال لهما: **«إن المؤمن لا ينجس»**.

وحديث أبي هريرة: **متفق عليه** [البخاري (٢٨٣ و٢٨٥)، مسلم (٣٧١)]، وحديث حذيفة: انفرد به مسلم (٣٧٢)، وسيأتي تخريجهما ـ إن شاء الله ـ قريباً برقم (٢٣٠ و٢٣١).

● ومما روي أيضاً في الترهيب من عدم الاغتسال، وذكر الوعيد في ذلك، ولا يصح فيه شيء:

١ ـ شيبان بن فروخ: حدثنا يزيد بن عياض بن جعدبة: حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **«لا أحب أن يبيت المسلم جنباً، أخشى أن يموت فلا تحضر الملائكة جنازته»**.

أخرجه أبو يعلى (١١/ ٢٣١/ ٦٣٤٨)، وابن عدي (٧/ ٢٦٥)، وابن شاهين في الناسخ (١٣٣ و٦٥٦)، والذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

وهذا حديث باطل، تفرد به عن الأعرج دون بقية أصحابه الثقات على كثرتهم وجمعهم لحديثه: يزيد بن عياض بن جعدبة: وهو متروك، منكر الحديث، كذبه مالك وابن معين والنسائي [التهذيب (٤/ ٤٢٥)].

وحري بمثله أن يقال فيه: موضوع.

٢ ـ إسحاق بن زريق الراسبي: ثنا عثمان بن عبد الرحمٰن، عن عبد الحميد بن يزيد، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد، قالت: قلت: يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب؟ قال: **«لا يأكل حتى يتوضأ»**، قالت: قلت: يا رسول الله هل يرقد الجنب؟ قال: **«ما أحب أن يرقد وهو جنب، حتى يتوضأ ويحسن وضوءه، وإني أخشى أن يُتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٥).

وهذا الحديث من نسخة رواها: إسحاق بن زريق الرسعني، عن عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي، عن عبد الحميد بن يزيد الخشني، عن آمنة بنت عمر بن عبد العزيز، عن ميمونة بنت سعد [انظر: تاريخ دمشق (٦٩/ ٤٢)].

وآمنة بنت عمر بن عبد العزيز: مجهولة، لم يرو عنها سوى عبد الحميد بن يزيد الخشني، ترجمتها في تاريخ دمشق (٦٩/ ٤١).

وعبد الحميد بن يزيد الخشني هذا: مجهول، قاله العراقي [نيل الأوطار (٣/ ١٤١)].

وعثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي: صدوق، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضُعِّف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وثقه ابن معين [التقريب (٤٢٠)].

وإسحاق بن زريق [بتقديم الزاي] الرسعني: كان راوياً لإبراهيم بن خالد الصنعاني، روى عنه عن سفيان الثوري الجامع الكبير [المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢٠)، الإكمال (٤/ ٥٧)، الأنساب (٣/ ٦٤)، التوضيح (٤/ ١٨٠)] وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٢١).

فهو إسناد فرد غريب، على ما فيه من مجاهيل فهو حديث ضعيف جداً.

* * *

٢٢٨ ... سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب، من غير أن يمس ماءً.**

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد بن هارون، يقول: هذا الحديث وهمٌ، يعني: حديث أبي إسحاق.

اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، وأنه وهم فيه على الأسود، **والمحفوظ عنه**: ما رواه عبد الرحمٰن بن الأسود وإبراهيم النخعي.

وقال ابن حجر في النكت الظراف (١١/ ٣٨٠): «قال أبو الحسن ابن العبد في روايته عن أبي داود بعد أن أخرجه: هذا الحديث: ليس بصحيح».

وقال في التلخيص (١/ ٢٤٥): «وقال أبو داود: هو وهم».

قلت: رواه عن أبي إسحاق هكذا مختصراً: سفيان الثوري، والأعمش، وزاد الأعمش في رواية: **«ولا يمس ماءً حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»**.

أخرجه أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨ و١١١٩)، والطوسي في مستخرجه عليه (٨٩)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢١٢/ ٩٠٠٣)، وابن ماجه (٥٨١ و٥٨٣)، وأحمد (٦/ ٤٣ و١٠٦ ـ ١٠٧)، وإسحاق (٣/ ٨٥١ و٨٥٥/ ١٥١٢ و١٥١٨)، والطيالسي (٣/ ٢٥/ ١٥٠٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٠/ ١٠٨٢)، والسري بن يحيى في حديث سفيان (٣١)، وابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٢ و٦٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٤/ ٤٧٢٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٧٦٤ و١٧٦٥)، وابن المنذر (٢/ ٩١/ ٦٠٥)، والطحاوي (١/ ١٢٤ و١٢٥)، وابن السماك في التاسع من فوائده (٧١)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٧ ـ

أطرافه)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٥٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ٨٧) و(٢/ ٢٢١)، والبيهقي (١/ ٢٠١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٥٦/ ٢٦٨)، والذهبي في السير (١٢/ ٤٨٣) و(٢٠/ ٤٩٣).

قال أبو داود: «هذا الحديث ليس بصحيح».

وفي رواية: «هو وهم».

ونقل عن يزيد بن هارون قوله: «هذا الحديث وهم».

وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، **عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام**. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود. وقد روي عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق»، ونقله أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام.

ونقل ابن ماجه بعد حديث الثوري: «قال سفيان: فذكرت الحديث يوماً، فقال لي إسماعيل [يعني: ابن أبي خالد]: يا فتى يُشَدُّ هذا الحديث بشيء».

وقال أبو القاسم البغوي: «وكان في كتابٍ لعلي بن الجعد: أنا سفيان، عن أبي إسحاق... [فذكر الحديث ثم قال:] فسألنا علياً عنه، فلم يحدثنا به، وقال: ليس العمل عليه»، ثم رواه متصلاً عن أبي أحمد بن عبدوس عن علي.

وقال ابن المنذر بعد حديث الثوري: «قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث؟ فأبى أن يحدثني، وقال: هو وهم».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ١٨٧): «قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به. قال أبو عمر: يقولون: إن الخطأ فيه من قبل أبي إسحاق؛ لأن إبراهيم النخعي روى عن الأسود عن عائشة قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة**. وزاد فيه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: **إذا أراد أن يأكل أو ينام**».

وقال الطحاوي: «وقالوا: هذا الحديث غلط».

✤ وممن روى هذا الحديث مختصراً بغير هذه السياقة أو مطولاً، عن أبي إسحاق السبيعي:

١ ـ شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق، قال: سمعت الأسود يقول: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: **كان ينام أول الليل، فإذا كان السحر أوتر، ثم يأتي فراشه، فإن كان له حاجة إلى أهله ألم بهم، ثم ينام، فإذا سمع النداء** ـ وربما قالت: **الأذان** ـ **وثب** ـ وما قالت: قام ـ **فإن كان جنباً أفاض عليه الماء**، ـ وما قالت: اغتسل ـ، **وإن لم يكن جنباً توضأ، ثم خرج إلى الصلاة**.

أخرجه البخاري (١١٤٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٠/ ١٦٨٠)، والترمذي في الشمائل

(٢٦٤)، وابن حبان (٦/ ٣٢٨/ ٢٥٩٣) و(٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥/ ٢٦٣٨)، وأبو عوانة (٢/ ٤٢/ ٢٢٤٦)، وأحمد (٦/ ١٧٦)، وإسحاق (٣/ ٨٢٥ و٨٥٣/ ١٥١٣ و١٥١٤)، والطيالسي (٣/ ١٦/ ١٤٨٣)، واللفظ له، وابن عبد البر (٦/ ١٨٨).

وقد حذف شعبة عمداً هذه الجملة التي وهم فيها أبو إسحاق وهي قوله: «**ولم يمس ماءً**»، لذا أخرج البخاري الحديث من طريقه لعدم اشتمالها على وهم أبي إسحاق.

والدليل على أن شعبة حذفها عمداً، ولم يكن يحدث بهذه الزيادة التي أخطأ فيها أبو إسحاق: قول أبي حاتم الرازي: «سمعت نصر بن علي يقول: قال أبي: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق: **أن النبي ﷺ كان ينام جنباً، ولكني أتقيه**» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٥)].

٢ - إسرائيل بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قلت لعائشة: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقالت: **كان رسول الله ﷺ ينام أوله ويقوم آخره، فإذا قام توضأ وصلى ما قضى الله ﷻ له، فإن كان به حاجة إلى أهله أتى أهله، وإلا مال إلى فراشه، فإن كان أتى أهله نام كهيئته لم يمس ماءً، حتى إذا كان عند أول الأذان وثب** - والله ما قالت: قام - ، **وإن كان جنباً أفاض عليه الماء** - والله ما قالت: اغتسل - ، **وإلا توضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد**.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (١٣٦٥)، وابن حبان (٦/ ٣٢٤/ ٢٥٨٩)، وأحمد (٦/ ٦٣ و١٠٩ و٢١٤ و٢٥٣)، وإسحاق (٣/ ٨٥٤/ ١٥١٧)، وابن الباغندي في ستة مجالس من أماليه (٦٢)، وابن عبد البر (٦/ ١٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٢٢١).

وإسرائيل أحسنهم سياقة لهذا الحديث عن أبي إسحاق، وهو مقدم في جده على غيره.

٣ - زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد، وكان لي أخاً أو صديقاً، فقلت: أبا عمرو! حدثني ما حدثتك أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: قالت: **كان ينام أول الليل ويحيي آخره، فربما كانت له حاجة إلى أهله، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، فإذا كان عند النداء الأول وثب** - وما قالت: قام - ، **فأفاض عليه الماء** - وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد - ، **وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة**.

أخرجه مسلم في الصحيح (٧٣٩)، لكنه تعمد حذف هذه الزيادة التي وهم فيها أبو إسحاق: «**قبل أن يمس ماءً**»، وقد أخرجه بإثباتها في كتابه التمييز (٤٠) ليبين أنها معلولة.

وأخرجه أيضاً: أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٢/ ٣٣٥/ ١٦٨٠)، والنسائي (٣/ ٢١٨/ ١٦٤٠)، وأحمد (٦/ ١٠٢)، وإسحاق (٣/ ٨٥٣ و٨٥٤/ ١٥١٥ و١٥١٦)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٤٦)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٥٦٣)، والبيهقي (١/ ٢٠١ - ٢٠٢).

هكذا روى هذا الحديث بهذا السياق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أصحابه الثقات

المتقنون الأثبات: أبو كامل مظفر بن مدرك، وعمرو بن خالد الحراني، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين الملائي، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، والحسن بن موسى الأشيب.

وهؤلاء تسعة من الثقات الأثبات المتقنين.

ـ خالفهم أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، فرواه عن فهد بن سليمان بن يحيى أبي محمد الكوفي نزيل مصر، قال: ثنا أبو غسان [يعني: مالك بن إسماعيل النهدي]، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً، فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ﵂ أم المؤمنين. . .، فساق الحديث بمثل رواية الجماعة إلى أن قال في آخره: **«وإن كان جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة**.

قال أبو جعفر «فهذا الأسود بن يزيد قد أبان في حديثه لما ذكرناه بطوله أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وأما قولها: **فإن كانت له حاجة قضاها، ثم ينام قبل أن يمس ماءً**: فيحتمل أن يكون قدر ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء».

وكان قال قبل ذلك: «وقالوا: هذا الحديث غلط؛ لأنه حديث مختصر، اختصره أبو إسحاق من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه» [شرح معاني الآثار (١/ ١٢٥)].

ولا أدري على من العهدة في هذا الخطأ: أما مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي، فإنه: ثقة متقن، صحيح الكتاب.

وأما فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد المصري: قال عنه ابن يونس: «وكان ثقة ثبتاً» [تاريخ دمشق (٤٨/ ٤٦٠)، الجرح والتعديل (٧/ ٨٩)، وقال: «كتبت فوائده، ولم يقض لنا السماع منه». مغاني الأخيار (٢/ ٨٣٠)].

وأما أبو جعفر الطحاوي: فقال عنه ابن يونس: «كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، لم يخلف مثله»، وقال سلمة بن قاسم: «كان ثقة، جليل القدر، فقيه البدن. . .» [اللسان (١/ ٣٠٠)، السير (١٥/ ٢٧)، ونعته بقوله: «الإمام العلامة الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها»].

لكن قوله في حديث زهير: **«وإن كان جنباً توضأ»** وهم بلا شك ولا ريب، والمحفوظ ما رواه واتفق عليه جماعة الحفاظ المتقنين: **«وإن لم يكن جنباً توضأ»**.

لكن يبدو أن ابن حزم اعتمد في رواية زهير على هذه الرواية الخاطئة المحرفة فاعتبرها مخالفة لرواية سفيان الثوري، وهما متفقتان، فقال في المحلى (١/ ٨٧): «فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان لأن زهير بن معاوية خالفه فيه، قلنا: بل أخطأ بلا شك مَن خطَّأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك، وبالله تعالى التوفيق».

وقال في موضع آخر (٢/ ٢٢١): «ومن ادعى أن سفيان أخطأ في هذا الحديث فهو المخطئ بدعواه ما لا دليل عليه، فإن قيل: قد خالفه زهير بن معاوية، قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق في كل ما يروي، وبالله تعالى التوفيق».

وقد رد على ابن حزم في هذا: ابن مفوز فقال: «وهذا كله: تصحيح للخطأ الفاسد بالخطأ البين.

أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره: فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ؛ منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له، مما حمل من الحديث على الخطأ، وذلك أن عبد الرحمٰن بن يزيد وإبراهيم النخعي ـ وأين يقع أبو إسحاق من أحدهما، فكيف باجتماعهما على مخالفته ـ رويا الحديث بعينه عن الأسود بن يزيد عن عائشة: **كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة**، فحكم الأئمة برواية هذين الفقيهين الجليلين عن الأسود على رواية أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: **أنه كان ينام ولا يمس ماء**، ثم عضدوا ذلك برواية عروة، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن أبي قيس، عن عائشة، وبفتوى رسول الله ﷺ عمر بذلك حين استفتاه.

وبعض المتأخرين من الفقهاء الذين لا يعتبرون الأسانيد ولا ينظرون الطرق يجمعون بينهما بالتأويل، فيقولون: لا يمس ماءً للغسل، ولا يصح هذا، وفقهاء المحدثين وحفاظهم على ما أعلمتك.

وأما الحديث الذي نسبه إلى رواية زهير عن أبي إسحاق، فقال فيه: «**وإن نام جنباً توضأ**»، وحكى أن قوماً ادعوا فيه الخطأ والاختصار، ثم صححه هو، فإنما عنى بذلك أحمد بن محمد الأزدي [يعني: أبا جعفر الطحاوي]، فهو الذي رواه بهذا اللفظ، وهو الذي ادعى فيه الاختصار، وروايته خطأ، ودعواه سهو وغفلة، ورواية زهير عن أبي إسحاق: كرواية الثوري وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديث زهير أتم سياقة، وقد روى مسلم الحديث بكماله في كتاب الصلاة، وقال فيه: «**وإن لم يكن جنباً توضأ للصلاة**»، وأسقط منه وهم أبي إسحاق، وهو قوله: «**ثم ينام قبل أن يمس ماءً**»، فأخطأ فيه بعض النقلة، فقال: «**وإن نام جنباً توضأ للصلاة**»، فعمد ابن حزم إلى هذا الخطأ الحادث على زهير فصححه.

وقد كان صحح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحح خطأين متضادين، وجمع بين غلطين متنافرين» انتهى كلام ابن مفوز، نقلاً من تهذيب السنن لابن القيم (١/ ١٥٤ و١٥٥).

وقال البيهقي: «أخرجه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وأحمد بن يونس، دون قوله: **قبل أن يمس ماءً**، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس، فرأوها من تدليساته، واحتجوا على ذلك

برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود عن الأسود، بخلاف رواية أبي إسحاق. . .

ثم قال: وحديث أبي إسحاق السبيعي: صحيح من جهة الرواية، وذلك أن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده.

ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل، وقد جمع بينهما أبو العباس بن سريج. . .، قال: الحكم بهما جميعاً، أما حديث عائشة: فإنما أرادت أن النبي ﷺ كان لا يمس ماءً للغسل، وأما حديث عمر: فمفسر، ذكر فيه الوضوء، وبه نأخذ».

وهذه الحكاية رواها من طريق الحاكم، عن أبي الوليد الفقيه، عن أبي العباس بن سريج، وفيها تصحيح الحاكم لحديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً.**

وصححه الحاكم أيضاً في معرفة علوم الحديث (١٢٥).

وتعقب ابن القيم البيهقي بعد أن ساق كلامه هذا فقال: «والصواب: ما قاله أئمة الحديث الكبار، مثل: يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم: من أن هذه اللفظة وهم وغلط، والله أعلم» [تهذيب السنن (١/ ١٥٥)].

قال الإمام مسلم في التمييز (٤٠): «ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها»، ثم أسند هذا الحديث من طريق أحمد بن يونس عن زهير بلفظ: **«كان ينام أول الليل ويحيي آخره، وإن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ولم يمس ماءً حتى ينام»**، ثم قال الإمام مسلم: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق: خاطئة؛ وذلك أن النخعي وعبد الرحمٰن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»، ثم أسند حديث شعبة عن الحكم، والذي تقدم معنا برقم (٢٢٤)، ثم حديث عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه، وقد تقدم أيضاً تحت الحديث رقم (٢٢٤)، ثم حديث الليث عن ابن شهاب، وقد تقدم تحت الحديث رقم (٢٢٣).

وكلام الإمام مسلم وابن مفوز في غاية الظهور والبيان في إيضاح علة هذا الحديث الذي أخطأ فيه أبو إسحاق، وهذه اللفظة التي وهم فيها أبو إسحاق وغلط وهي قوله: **«ثم ينام قبل أن يمس ماءً»**، لا تعني أن الحديث كله مردود، فقد صحح البخاري ومسلم هذا الحديث لكن بدون هذه اللفظة.

أما البخاري فقد أخرج حديث شعبة، والذي حذفها عمداً لضعفها عنده، وأما مسلم فقد أخرج حديث زهير وحذف منه هذه اللفظة.

٤ ـ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت. . . فذكر الحديث بنحو رواية إسرائيل.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٢٦/ ٤٧٩٤)، والحاكم في المعرفة (١٢٥).

٥ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، نحو حديث إسرائيل.

أخرجه مطولاً ومختصراً: ابن ماجه (٥٨٢)، والطيالسي (١٤٨٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤/ ٦٨٢)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وابن شاهين في الناسخ (٦٥٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٢١).

٦ ـ زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به، روي عنه مختصراً بنحو حديث الثوري، ومطولاً بنحو حديث زهير ومعناه.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (١٢٩) مختصراً، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) مطولاً.

٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق به.

رواه هشيم عن إسماعيل به، مثل حديث الثوري.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٣/ ٩٠٠٥)، وأحمد (٦/ ١٤٦ و١٧١)، والطحاوي (١/ ١٢٥)، وأبو بكر ابن المقرئ في المعجم (١١٣٩)، وابن شاهين في الناسخ (١٢٨).

ورواه أبو أسامة، وزفر بن الهذيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله، قال: أخبرني الأسود بن يزيد: أن عائشة أخبرته، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاته من الليل أوتر، ثم جاء إلى فراشه، فإذا نادى المنادي بالصلاة وثب من فراشه، فإن كان جنباً أفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنباً توضأ وضوءه للصلاة، ثم جاء فصلى**.

هذا لفظ أبي أسامة، وأما لفظ زفر فهو بمعناه، وزاد: «**فإن كانت له حاجة إلى أهله أتاها، ثم ينام ولا يغتسل، وإن لم يكن له إليهن حاجة نام**»، وزفر: ثقة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٥/ ٢١٨٢)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

٨ ـ عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر**.

أخرجه مسلم (٧٤٠)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٣٣٦/ ١٦٨١)، وأحمد (٦/ ٢٥٣).

٩ ـ مطرف بن طريف الحارثي [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يقضي حاجته، ثم ينام، ثم يفيض عليه الماء**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٢ ـ ٢١٣/ ٩٠٠٤)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٢٤٨/ ٣٥٩٨)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٥).

هذا جملة ما وقفت عليه من أسانيد مما صح عن أبي إسحاق السبيعي.

ﬞ وأما ما لم يصح عنه: إما لشذوذ في المتن، أو لضعف الراوي عنه، فمن ذلك ما رواه:

١ ـ حمزة بن حبيب الزيات [صدوق]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع نساءه، ثم لا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١١/ ٧٥٨٩)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٧٥).

روى الطبراني عدة أحاديث بنفس الإسناد، وهذا منها ثم قال: «لم يرو هذه الأحاديث عن حمزة الزيات إلا زياد أبو حمزة، تفرد بها عامر بن إبراهيم».

وهذا المتن مع كونه منكراً، لم يروه الثقات عن أبي إسحاق، فإن الإسناد لا يصح إلى حمزة بن حبيب الزيات؛ فهو بريء من عهدته، لتفرد زياد أبي حمزة به عنه، وزياد هذا في عداد المجاهيل، لم يرو عنه سوى عامر بن إبراهيم بن واقد الأصبهاني [وهو ثقة]، ترجم له أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٧٨)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٧٤)، ولم يذكرا له راوياً سوى عامر بن إبراهيم، وله غرائب عن حمزة الزيات لا يتابع عليها.

٢ ـ شريك بن عبد الله النخعي [صدوق، سيئ الحفظ]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماءً**.

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٩).

وهذا منكر أيضاً لزيادة: **«ثم يعود»**.

٣ ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام [ضعيف في الحديث]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة [بألفاظ مختلفة، منها]، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل ولا يصيب ماءً، فإذا استيقظ آخر الليل عاد واغتسل**.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (١٥٧ و١٥٨)، وأبو يوسف في كتاب الآثار (١٢٠)، وابن بشران في الأمالي (١٥٢٥).

٤ ـ معاذ بن فضالة، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ، وينام ولا يغتسل**.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٢٧)، وابن شاهين في الناسخ (١٤٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٦/ ٥٨٩٩ ـ أطرافه).

قال الدارقطني: «تفرد به معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن موسى بن أيوب [كذا وفي شرح المعاني والناسخ: موسى بن عقبة]، وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود».

قلت: الحديث مشهور من حديث أبي حنيفة النعمان بن ثابت، لكنه غريب من حديث موسى بن عقبة المدني، تفرد به عنه يحيى بن أيوب الغافقي المصري [وهو صدوق، سيئ الحفظ].

وهو منكر بهذا السياق؛ لمخالفته لرواية الثقات الحفاظ الذين رووا الحديث عن أبي إسحاق بغير هذه السياقة، فلم يذكروا فيه العود.

فإن قيل: روى الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سفيان، وذكر رجلاً آخر عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل، ثم ينام ولا يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل.**

قلت: هو شاذ عن سفيان الثوري بهذا اللفظ، تفرد به عنه عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمٰن المقرئ [وهو ثقة فاضل]، ولا ندري من هذا الذي تابعه، وهل تابعه عليه بلفظه أم لا؟.

والحديث رواه عن سفيان الثوري بلفظ أبي داود أو نحوه: جماعة من الحفاظ من أصحاب الثوري، مثل: وكيع بن الجراح [وهو من أثبت الناس فيه]، ومحمد بن كثير العبدي، وأبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد الرزاق بن همام، وعلي بن الجعد [وهو آخر من روى عنه من الثقات]، وقبيصة بن عقبة.

وعلى هذا فإن ذكر العود في حديث أبي إسحاق شاذ لا يصح عنه، والمحفوظ ما رواه جماعة الحفاظ عن أبي إسحاق بدونه، والله أعلم.

٥ ـ مفضل بن صدقة [ضعيف. اللسان (٦/ ٩٤)]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام جنباً ولا يمس ماءً.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٩).

فوافق الثقات في روايته.

● وبعد سرد ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي إسحاق السبيعي، نذكر أقوال أهل العلم الذين ضعفوا حديثه هذا ممن لم نذكرهم:

قال الإمام أحمد: «إنه ليس بصحيح».

وقال مهنأ عن أحمد بن صالح: «لا يحل أن يروى هذا الحديث».

وفي علل الأثرم: «لو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفى، فكيف وقد وافقه عبد الرحمٰن بن الأسود، وكذلك روى عروة وأبو سلمة عن عائشة».

وقال الدارقطني في العلل: «ويقال: إن أبا إسحاق وهم في هذا عن الأسود؛ لأن عبد الرحمٰن بن الأسود، والحكم بن عتيبة: روياه، فخالفا أبا إسحاق. . .، [ثم قال بعد ذكر الخلاف:] والصحيح من ذلك: ما رواه عبد الرحمٰن بن الأسود، وإبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

وقال بعض أهل العلم: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، وأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل، وربما أخره، كما حكى ذلك غضيف بن الحارث، وعبد الله بن أبي فيس، وغيرهما، عن عائشة، وأن الأسود حفظ ذلك عنها، فحفظ عنه أبو إسحاق تأخير الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمٰن بن الأسود وإبراهيم تقديم الوضوء على

الغسل» [علل الدارقطني (١٤/ ٢٤٧/ ٣٥٩٨)، البدر المنير (٢/ ٥٦٨)، التلخيص الحبير (١/ ٢٤٥)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٦٢): «وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني...، وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث، يعني: أنه خطأ مقطوع به، فلا تحل روايته من دون بيان علته، وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

وانظر فيمن وهم على الثوري في إسناده: الناسخ لابن شاهين (٦٥٧)، علل الدارقطني (٣/ ١٦٤) و(١٤/ ٢٤٩/ ٣٥٩٨).

﴿ وقد روى معناه من طرق أخرى، منها:

١ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني محمد بن محرز التميمي، قال: حدثنا عيسى بن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب من الليل فما يمس ماءً حتى يصبح.**

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩١)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٨٦/ ٧٠٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٧)، وفي تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٢٧٤).

قال العقيلي: «ولا يحفظ من حديث ابن أبي ذئب، ولا من حديث يزيد بن رومان؛ إلا عن ابن داب [يعني: عيسى بن يزيد]، وما لا يتابع عليه من حديثه أكثر مما يتابع عليه».

وهذا حديث باطل، تفرد به عن ابن أبي ذئب عيسى بن يزيد بن بكر بن داب الليثي المدني، وهو منكر الحديث، اتهمه خلف الأحمر بوضع الحديث [اللسان (٤/ ٤٧٢)].

والراوي عنه: محمد بن محرز التميمي: ليس بالمشهور، ولم يوثقه معتبر [تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٦)].

٢ ـ وروى شريك بن عبد الله النخعي، في هذا المعنى حديثاً اضطرب في إسناده:

أ ـ فرواه أسود بن عامر شاذان، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن عائشة، قالت: **كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماءً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١١١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٦٤/ ٦٠٨٨).

ب ـ ورواه أبو النضر هاشم بن القاسم، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام.**

أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٨).

ج ـ ورواه علي بن الجعد، عن شريك، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن عائشة، قالت: **كان**، قالوا: النبي ﷺ؟ قالت: **نعم، يجنب ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام**.

أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٩٢).

فهو حديث مضطرب، الحمل فيه على شريك؛ فإن الذين رووه عنه كلهم ثقات أثبات، ولا يحتمل هذا التعدد في الأسانيد من شريك لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

٩٠ ـ باب في الجنب يقرأ القرآن

〈٢٢٩〉 ... عمر بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد ـ أحسب ـ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما عِلجان، فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيُقرئُنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ـ أو قال: يحجزه ـ عن القرآن شيءٌ ليس الجنابة**.

حديث ضعيف

سبق تخريجه مع أحاديث الباب في مسائل الفقه (٣/ ١٣٣ ـ ١٥٤).

ولا يصح في هذا الباب حديث مرفوع، وإنما صح في نهي الجنب عن قراءة القرآن: عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب: موقوفاً عليهما.

وعليه العمل؛ فإنهما اثنان من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سُنَّتهم.

وأما الحائض فليس يصح في نهيها شيء؛ بل جاءت أدلة عامة تدل على جواز قراءتها للقرآن، وانظر في ذلك كلام شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

وهذا نص ما كتبت هناك، مع بعض الزيادات:

قراءة الجنب والحائض للقرآن

١ ـ حديث ابن عمر:

له طرق:

أ ـ إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»**.

أخرجه الترمذي (١٣١)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١١٣)، وابن ماجه (٥٩٥)، وأبو الحسن ابن القطان في زوائده عليه (٥٩٦)، وعبد الله بن

أحمد في العلل (٣/ ٣٨١/ ٥٦٧٥)، والحسن بن عرفة في جزئه (٦٠)، والبزار (١٢/ ٢٢٠/ ٥٩٢٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٨٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٩٠)، والآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٨) و(٤/ ٧٣)، وابن المقرئ في المعجم (٩٨)، والدارقطني (١/ ١١٧ و١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٨٩ و٣٠٩)، وفي الصغرى (١٠٤٤)، وفي المعرفة (١/ ١٩٠/ ١١٦)، وفي الخلافيات (٢/ ٢١ ـ ٢٣/ ٣١٧ و٣١٨)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٩/ ٢١١٠)، والخطيب في تاريخه (٢/ ١٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٧/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٦/ ١٦١)، والذهبي في السير (٦/ ١١٨) و(٨/ ٣٢٢)، وفي التذكرة (٤/ ١٤٩٥)، وفي تاريخ الإسلام (١٢/ ٧٦).

قال الترمذي: «حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة. . .».

وقال الإمام أحمد لما سأله ابنه عن هذا الحديث: «هذا باطل»، أنكره على إسماعيل بن عياش، يعني: أنه وهمٌ من إسماعيل بن عياش، قاله ابنه عبد الله.

وقال البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث: «لا أعرفه من حديث ابن عقبة، وإسماعيل بن عياش: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق» [العلل الكبير (٧٥)].

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ؛ إنما هو عن ابن عمر قوله» [العلل (١/ ٤٩/ ١١٦)].

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن موسى بن عقبة إلا إسماعيل بن عياش، ولا نعلم يُروى عن ابن عمر من وجه إلا من هذا الوجه، ولا يُروى عن النبي ﷺ في الحائض إلا من هذا الوجه».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد لا يرويه غير ابن عياش، وعامة من رواه: عن ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وزاد في هذا الإسناد عن ابن عياش: إبراهيم بن العلاء، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، فقالا: عبيد الله، وموسى بن عقبة. وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله».

وقال البيهقي: «وليس هذا بالقوي»، وقال في موضع آخر: «قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل: منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق. قال البيهقي: وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح، وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء: وليس بقوي»، وقال أيضاً: «فيه نظر».

وقال الذهبي في السير (٦/ ١١٨): «هذا حديث لين الإسناد من قبل إسماعيل، إذ روايته عن الحجازيين مضعَّفة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠) و(٢٦/ ١٩١): «**وهو حديث ضعيف** باتفاق أهل المعرفة بالحديث».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣٠): «لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث».

وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: «ضعيف» [فيض القدير (٦/ ٤٥٤)].

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٩): «ضعيف من جميع طرقه».

ب ـ عبد الملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي في الخلافيات (٣١٩).

وقال الدارقطني: «عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمٰن، وهو ثقة».

وهو كما قال الدارقطني، **حديث منكر**، تفرد به عبد الملك بن مسلمة، وهو منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة [اللسان (٤/ ٨١)]، قال أبو حاتم: «هو مضطرب الحديث ليس بقوي»، وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي، وهو منكر الحديث، هو مصري» [الجرح والتعديل (٥/ ٣٧١). وانظر: المجروحين (٢/ ١٣٤)].

وعلى هذا فلا يصح من حديث المغيرة بن عبد الرحمٰن.

ج ـ محمد بن إسماعيل الحساني [صدوق. الجرح والتعديل (١/ ١٩٠)، التقريب (٨٢٥)]، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨)، والبيهقي في الخلافيات (٣٢٠).

أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمٰن: ضعيف، ولا يصح عنه؛ فإن الراوي عنه مبهم.

وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه الأئمة من كون هذا الحديث لا يرويه سوى إسماعيل بن عياش، تفرد به عن موسى بن عقبة، ولم يتابع عليه، فإن هاتين المتابعتين عن موسى بن عقبة: لا تصحان، كما قال البيهقي.

فهو حديث باطل؛ كما قال الإمام أحمد.

٢ ـ حديث جابر:

له ثلاث طرق:

أ ـ رواه يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: **لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن**. موقوف.

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣٢٩).

قال الدارقطني: «يحيى: هو ابن أبي أنيسة: ضعيف».

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ لأجل يحيى هذا فإنه متروك [التهذيب (٩/ ٢٠٣)]، وفي تفرده عن أبي الزبير نكارة.

ب ـ ورواه محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاووس، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٧)، وابن عدي (٦/ ١٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٢).

وهذا حديث باطل كذب، محمد بن الفضل بن عطية بن عمر: كذبوه [التقريب (٨٨٨)].

ج ـ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٧/ ٦٢١) من طريق ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن أبي الزبير: أنه سأل جابراً عن المرأة الحائض والنفساء، هل تقرأ شيئاً من القرآن؟ فقال جابر: لا.

هكذا موقوفاً بإسناد ضعيف، ابن لهيعة: ضعيف مطلقاً حتى من رواية العبادلة عنه، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

● ولم يُرو في نهي الحائض عن قراءة القرآن شيء غير هذين الحديثين: حديث ابن عمر، وهو باطل، وحديث جابر، ولا يصح عنه مرفوعاً ولا موقوفاً، وفي إسناد المرفوع: كذاب، وفي الآخر: متروك، اتهمه أخوه بالكذب.

٣ ـ حديث علي بن أبي طالب:

وله عنه طرق:

أ ـ عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان: رجل منا، ورجل من بني أسد ـ أحسب ـ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً، وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فأنكروا ذلك، فقال: **إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه** ـ أو قال: **يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة**.

أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٣٠)، والنسائي (١/ ١٤٤/ ٢٦٥ و٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٠٤/ ٢٠٨)، وابن حبان (٣/ ٧٩ و٨٠/ ٧٩٩ و٨٠٠)، والحاكم (١/ ١٥٢) و(٤/ ١٠٧)، وابن الجارود (٩٤)، والضياء في المختارة (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٦/ ٥٩٦ ـ ٦٠٠)، وأحمد (١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ و١٣٤)، والطيالسي (١٠١)، والحميدي (٥٧)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧ و٩٩/ ١٠٧٨ و١١٠٧)، والبزار (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦/ ٧٠٦ ـ ٧٠٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٤٧ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٢٧ و٤٠٠ و٤٣٦ و٤٥٩/ ٢٨٧ و٣٤٨ و٤٠٦ ـ ٤٠٨ و٥٢٤ و٥٧٩ و٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٩/ ٦٢٦)، والطحاوي (١/ ٨٧)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٥٩)، وابن البختري في المجلس الرابع من أماليه (٢٩) [مجموع مصنفاته (١٩٣)]، وأبو بكر الآجري في أخلاق حملة القرآن (٧٦). والطبراني في الأوسط (٧/ ٩ و١٢١/ ٦٦٩٧ و٧٠٣٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٤٢٥/ ١٦٢١)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٧٠)، والدارقطني في السنن (١/ ١١٩)، وفي

العلل (٣/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٨ ـ ٨٩)، وفي المعرفة (١/ ١٨٨/ ١١٠)، وفي الشعب (٢/ ٣٧٩/ ٢١٠٩)، وفي الخلافيات (٢/ ١٢ ـ ٢٠/ ٣١١ ـ ٣١٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٢١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٦٧/ ١٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١ ـ ٤٢/ ٢٧٣)، والسمعاني في أدب الإملاء (٦٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٥٤).

وانظر الأوهام والاختلاف فيه على بعض رواته: الكامل لابن عدي (٣/ ٥٦ و١٩٢)، العلل للدارقطني (٣/ ٢٥٠).

قال الترمذي: **«حسن صحيح»**.

وقال الحاكم: **«صحيح الإسناد»**.

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والضياء، وابن السكن، وعبد الحق الإشبيلي، والبغوي، وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨): «وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة».

وقد روى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قال: «هذا الحديث ثلث رأس مالي»، وحكاه ابن عدي.

وروى الدارقطني عن شعبة قال: «ما أحدث بحديث أحسن منه».

وروى الخطيب في جامعه عن شعبة قال: «ليس أحدث بحديث أجود من هذا»، وكذا في المعرفة للبيهقي، وفي علل أحمد (٢/ ٦٢).

وقد يتوهم البعض أن هذا تقوية للحديث من شعبة واحتجاج منه به، إلا أن الحق بخلافه، فقد قال شعبة فيما رواه ابن الجارود: «قال يحيى [يعني: ابن سعيد القطان]: «وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر. يعني: أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو».

وروى ابن عدي بإسناد صحيح: عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر. فقال شعبة: والله لأخرجنه من عنقي، ولألقينه في أعناقكم».

وقال شعبة أيضاً [عند ابن عدي]: «لم يرو عمرو بن مرة أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة: روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر».

وبهذا يظهر أن شعبة يضعف الحديث؛ فإن عبد الله بن سلمة رواه بعدما خلط، ومعلوم أن رواية المختلط بعد الاختلاط مردودة، وهذه منها، وأما استحسان شعبة للحديث: فهو من باب الاستغراب، حيث كانوا يطلقون الحسن على الغريب، والله أعلم.

○ وقد ضعف الحديث جماعة، منهم:

الشافعي، فقال في «جماع كتاب الطهور»: «أهل الحديث لا يثبتونه» [معرفة السنن (١/ ١٨٨)، التلخيص (١/ ٢٤٢)].

وأحمد، فقد قال الخطابي: «كان أحمد يوهن هذا الحديث».

وابن المنذر، فقد قال في الأوسط (٢/ ١٠٠): «وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة. . .، فإذا كان الناقل لخبره جرحه: بطل الاحتجاج به».

والبيهقي، إذ يقول: «عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير».

والنووي، إذ قال في المجموع (٢/ ١٥٩): «قال الترمذي: حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: **هو حديث ضعيف**».

وقال في الخلاصة: «خالف الترمذي الأكثرون، فضعفوا هذا الحديث».

وهو كما قالوا؛ فإن عبد الله بن سلمة: قال فيه البخاري: «لا يتابع في حديثه»، وقال أبو حاتم، والنسائي، وقبلهما عمرو بن مرة: «يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به»، ووثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ»، وقال أبو أحمد الحاكم: «حديثه ليس بالقائم»، ولم يرو عنه غير عمرو بن مرة، ولخص الحافظ القول فيه بقوله: «صدوق تغير حفظه»، وقال الذهبي في المغني: «صدوق، وقال أبو حاتم والنسائي: تعرف وتنكر، وكذا قال قبلهما عمرو بن مرة» [التهذيب (٤/ ٣٢٤)، الميزان (٢/ ٤٣٠)، التقريب (٥١٢)، المغني (١/ ٣٤٠)، وغيرها].

فإن سلمنا بقول الذهبي وابن حجر؛ فإن حجتنا على ضعف هذا الحديث وعدم ثبوته: هو قول راويه أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج، إذ قال: «روى هذا الحديث عبد الله بن سلمة بعدما كبر»، يعني: بعد أن تغير، وكان عمرو بن مرة قد أدركه بعد تغيره، لذا قال عنه: «نعرف وننكر»، وهذا يدل على إنكار عمرو بن مرة وبعده شعبة لهذا الحديث، ولهذا قال الشافعي: «أهل الحديث لا يثبتونه».

• هذا إذا قيل بتفرده بهذا الحديث وعدم مخالفته لغيره:

ب ـ فقد روى هذا الحديث: يزيد بن هارون: نا عامر بن السمط: نا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أم غائطاً؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدراً من القرآن، ثم قال: **اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفاً واحداً**.

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨)، هكذا موقوفاً.

وقال: «هو صحيح عن علي»، يعني: موقوفاً عليه.

ومن طريقه أخرجه: البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٠/ ٣٢٨).

• وقد تابع يزيد بن هارون على وقف موضع الشاهد منه:

سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله الواسطي الطحان، والحسن بن صالح بن حي [وهم: ثقات حفاظ متقنون]، وشريك بن عبد الله النخعي [وهو صدوق، سيئ الحفظ]،

فرووه عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: قال علي: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا ولا حرفاً. لفظ الواسطي.

ولفظ الثوري: شهدتُ علي بن أبي طالب بال، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً، فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٦/ ١٣٠٦) [تصحفت في مطبوعة المصنف: عامر السعدي إلى عامر الشعبي]. وابن أبي شيبة (١/ ٩٧/ ١٠٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٦ و٩٧/ ٦١٩ و٦٢٠)، والبيهقي في السنن (١/ ٨٩ و٩٠).

وهذا إسناد حسن؛ فإن أبا الغريف عبيد الله بن خليفة: صدوق، وقد سمع علياً [انظر: ترجمته مفصلة تحت الحديث رقم (١٥٧)، في طرق حديث صفوان بن عسال]، وعامر بن السمط: ثقة، وقد سمع أبا الغريف [التقريب (٢٩٧)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٥٨)، كنى مسلم (٢٨٣٩)].

ع وقد رواه مطولاً بسياق يوهم رفعه، وهو موقوف:

عائذ بن حبيب [صدوق]: حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: أُتي عليٌّ بالوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، وغسل رجليه، ثم قال: **هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ**.

ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية.

أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٠٠/ ٣٦٥)، والضياء في المختارة (٢/ ٢٤٤).

وقد تقدم ذكر هذا الطريق تحت الحديث رقم (١٦٠).

فإن أراد عائذ بن حبيب رفع موضع الشاهد، فهو وهم منه؛ حيث خالف في ذلك من رواه صريحاً بالوقف، وهم: سفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وخالد بن عبد الله الطحان، والحسن بن حي، وشريك النخعي.

وإلا فإن حمله على أنه من فعل عليٍّ وقوله: ظاهر.

ع وروى الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٤٠/ ١٣٢١).

• وبهذا يظهر جلياً خطأ عبد الله بن سلمة في رفع هذا الحديث، وإنما هو موقوف على عليٍّ قوله، كذا أوقفه عليه: أبو الغريف، والحارث الهمداني.

فهو كما قال الدارقطني: «**هو صحيح عن علي**»، يعني: **موقوفاً عليه، ولا يصح رفعه**، والله أعلم.

ج ـ وروى أبو مالك النخعي الواسطي عبد الملك بن حسين، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قالا: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقرأ القرآن وأنت جنب،...»** في حديث طويل.

أخرجه ابن ماجه (٨٩٥)، مختصراً بدون موضع الشاهد، والبزار (٨/ ١٢٢/ ٣١٢٦)، والدارقطني (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

قال البزار: «وهذا الحديث إنما يُعرف عن علي بن أبي طالب، فجمع هذا الرجل فيه أبا موسى مع علي، ولا نعلم أحداً جمعهما إلا عبد الملك بن حسين، ولم يتابع عليه».

وأبو مالك عبد الملك بن حسين هذا: متروك، منكر الحديث [التقريب (١١٩٩)، التهذيب (٤/ ٥٨٠)].

وتفرد به عنه: أبو نعيم عبد الرحمٰن بن هانئ النخعي: ضعيف، كذبه ابن معين، وقال ابن عدي: «وعامة ما له لا يتابعه الثقات عليه»، ومن مشاه فلعله لم يخبره [انظر: التهذيب (٢/ ٥٦١)، الميزان (٢/ ٥٩٥)]، **وحديثهما هذا منكر؛** فقد خولفا فيه:

فإن هذا الحديث أصله في: سنن أبي داود (٩٠٨)، وجامع الترمذي (٢٨٢)، وسنن ابن ماجه (٨٩٤)، ومسند أحمد (١/ ٨٢ و١٤٦)، ومسند الطيالسي (١٨٢)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ١٤٤/ ٢٨٣٥ و٢٨٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥/ ٨٠٦١)، ومسند عبد بن حميد (٦٧)، ومسند البزار (٣/ ٨٤/ ٨٥٤)، وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣/ ٤٨٨٣ ـ ٤٨٨٥)، وسنن البيهقي (٢/ ١٢٠) و(٣/ ٢١٢)، وشرح السُّنَّة (٦٦١).

من طرقٍ: عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي، بغير هذا اللفظ، وبدون موضع الشاهد، وإسناده ضعيف؛ لأجل الحارث الأعور، وقال أبو داود: «أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها».

٤ ـ حديث عبد الله بن مالك الغافقي، وقيل: مالك بن عبد الله:

يرويه ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله بن مالك الغافقي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: **«إذا توضأتُ وأنا جنب، أكلتُ وشربتُ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».**

أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (١٩٦)، وأبو القاسم ابن عبد الحكم في فتوح مصر (٢٢٢ و٥٢٠)، والطحاوي (١/ ٨٨)، وابن قانع في المعجم (٢/ ٨٧) و(٣/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٥/ ٦٥٦)، والدارقطني (١/ ١١٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ١٧٧٨/ ٤٥١٣)، والبيهقي (١/ ٨٩).

وإسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، وعنعنته؛ فإنه مدلس، وثعلبة بن أبي الكنود: فلم أر من وثقه غير ابن حبان [التاريخ الكبير (٢/ ١٧٥)، الجرح (٢/ ٤٦٣)، الثقات (٤/ ٩٩)، الاستغناء (٧٥٧)].

وإنما يُعرف هذا عن عمر بن الخطاب قوله.

٥ ـ حديث عبد الله بن رواحة:

يرويه زمعة بن صالح، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسماعيل بن عياش [روايته عن غير أهل الشام: ضعيفة، وهذه منها]، وعمر بن زريق [الموصلي: شيخ لابن عمار الموصلي، ولم يوثق. المؤتلف للدارقطني (٢/ ١٠٢١)، الإكمال (٤/ ٥٧)، المشتبه (١/ ٣١٥)، التوضيح (٤/ ١٧٩)]:

كلاهما: عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٠ و١٢١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ١٦٤٠/ ٤١١٥)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٢/ ٣٢٣).

قال الدارقطني: «إسناده صالح، وغيره لا يذكر: عن ابن عباس».

ب ـ وخالفهما: أبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت]، وسعيد بن زكريا [القرشي: صدوق، لم يكن بالحافظ]:

فروياه عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام، فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية، قال: ما رأيتني، **وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب،** قالت: فاقرأ، فقال:

أتانا رسول الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فضحك حتى رأيت نواجذه ﷺ. لفظ أبي نعيم.

أخرجه ابن أبي الدنيا في الإشراف (٢٣٨)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٥)، والدارقطني (١/ ١٢٠)، والبيهقي في الخلافيات (٢/ ٣٠ و٣١/ ٣٢١ و٣٢٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨/ ١١٦ و١١٨).

وتابعهما أيضاً: إسماعيل بن عياش، في رواية عنه، أخرجها الدارقطني (١/ ١٢٠)، وابن عساكر (٢٨/ ٨١)، فلم يذكر ابن عباس في الإسناد.

وهذا هو المحفوظ عن زمعة: مرسل، فإن عكرمة لم يدرك عبد الله بن رواحة، وهو ظاهر الإرسال [تحفة التحصيل (٢٣٢)].

وهو حديث منكر.

زمعة بن صالح: ضعيف؛ لا سيما فيما يرويه عن سلمة بن وهرام، فقد روى عنه

زمعة أحاديث مناكير [العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٥٢٧/ ٣٤٧٩)، الثقات (٦/ ٣٩٩)، الكامل (٣/ ٣٣٨)، التهذيب (١/ ٦٣٥) و(٢/ ٧٩)، علل الترمذي الكبير (٢٦٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١/ ٢٦٦)].

ولهذه القصة المذكورة طرق أخرى لكنها منقطعة ومعضلة لا تغني شيئاً، لا نطيل بذكرها، ومن أراد المزيد فلينظر تخريج الشيخ مشهور على خلافيات البيهقي (٢/ ٣٢ ـ ٣٨)، فقد أطال النفس في بيان بطلان هذه القصة؛ لما اشتملت عليه مما لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ من الإقرار بتسمية الشعر قرآناً، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤١]، ومن نسبة الكذب العمد والتقول على الله كذباً إلى هذا الصحابي الجليل.

وقد حكم على هذه القصة بالوضع: محمد رشيد رضا في فتاويه (٣/ ٩٧٠ ـ ٩٧١)، ومحمد حامد الفقي في تعليقه على «الرد على الجهمية».

قال محمد رشيد رضا في مجلة المنار (١١/ ٧/ ٥٢٠): «أما وجه حكمي بوضعها: فهو ما فيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسميته الشعر قرآناً؛ أي: نسبته إلى الله ﷻ القائل فيه: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: (٤١)]، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان، كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً».

وأما الشعر الوارد في القصة فنسبته ثابتة عن ابن رواحة:

فقد أخرج البخاري في الصحيح (١١٥٥ و٦١٥١)، وفي التاريخ الكبير (٨/ ٢١٢)، وفي الأوسط (١/ ٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٥١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٧/ ١٩٨١)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ١٩٩) و(٣/ ٢٨٦)، وابن جرير الطبري في مسند عمر من تهذيب الآثار (٢/ ٦٧٠/ ٩٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٩)، وابن عساكر (٢٨/ ١٠٥):

من طريق: يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني الهيثم بن أبي سنان: أنه سمع أبا هريرة ﷺ، وهو يقص في قصصه، وهو يذكر رسول الله ﷺ [يقول:] «**إن أخاً لكم لا يقول الرفث**»، يعني بذلك: عبد الله بن رواحة قال:

وفينا رسول الله يتلو كتابه	إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا	به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه	إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

❁ **هذا ما وقفت عليه مرفوعاً من أحاديث الباب**، وكما ترى لا يصح منه شيء، وإنما يصح عن علي موقوفاً عليه في النهي عن قراءة الجنب للقرآن، وكذلك صح عن عمر بن الخطاب:

فقد روى سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، ويعلى بن عبيد، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، وغيرهم:

عن الأعمش، عن شقيق، عن عَبيدة السلماني، قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٣٧/ ١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٩٦/ ٦١٨)، والطحاوي (١/ ٩٠)، والبيهقي في المعرفة (١/ ١٨٩/ ١١٥)، وفي الخلافيات (٢/ ٣٨/ ٣٢٥).

وهذا إسناد صحيح، فإن عبيدة السلماني مخضرم، سمع عمر، قاله البخاري [التاريخ الكبير (٦/ ٨٢)].

قال البيهقي في المعرفة: «صحيح عن عمر بن الخطاب».

وقال في الخلافيات: «وهذا إسناد صحيح».

وحكى ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤١) عن البيهقي قوله: «وصح عن عمر: أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب»، ثم قال: «وساقه عنه في الخلافيات بإسناد صحيح».

• فهذان اثنان من الخلفاء الراشدين: عمر وعلي، قد قالا بذلك، أعني: كراهة قراءة الجنب للقرآن، وقد أمرنا باتباع سُنَّتهم **«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»**، والاقتداء بهم **«اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»**، وعلق حصول الرشد بطاعتهم **«إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا»**.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠): «فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش...، **وهو حديث ضعيف** باتفاق أهل المعرفة بالحديث....

ومعلوم أن النساء كن يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهين عن قراءة القرآن [وقال في (٢٦/ ١٩١): «فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة؛ لكان هذا مما بيَّنه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً؛ مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم»] كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحُيَّض أن يخرجن يوم العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت: تلبي وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي، ولا أن يقضي شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر...، فعلم أن الحائض يرخص لها فيما لا يرخص للجنب فيه لأجل العذر، وإن كانت عدتها أغلظ، فكذلك قراءة القرآن لم ينهها الشارع عن ذلك».

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣١): «وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب، والفرق الصحيح بينها وبين الجنب: مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام، والوقوف بعرفة، وتوابعه، مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب».

● **ومما يقوي هذا المذهب في جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب:**

قوله ﷺ لعائشة لما حاضت بسرف: «**افعلي ما يفعل الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**».

أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما.

وحديث جابر، وله طرق منها:

١ ـ حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: **فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أنها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر**.

أخرجه البخاري (٧٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٩٥).

٢ ـ ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابراً... فذكر الحديث، وفيه: «**وأهلي بالحج، ثم حجي، واصنعي ما يصنع الحاج؛ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي**».

أخرجه أبو داود (١٧٨٦)، وعبد بن حميد (١٠٤٢)، والطحاوي (٢/ ٢٠١)، والبيهقي (٥/ ٩٥).

وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم؛ بل إن مسلماً قد ساق إسناده، ولم يسق لفظه (١٢١٤ و١٢١٥).

● وأما ما علقه البخاري في كتاب الحيض، ٧ ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، مستدلاً به على جواز قراءة القرآن للجنب والحائض.

أما ما استدل به للحائض فمسلم.

وأما ما استدل به للجنب فغير مسلم، فقد قال:

أ ـ ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً.

فهذا معارض بما ورد عن أكابر الصحابة، وصح عنهم: كعمر وعلي.

ب ـ وكان النبي ﷺ يذكر الله في كل أحيانه.

فهو حديث صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٣)، وقد تقدم عند أبي داود برقم (١٨).

ولا حجة فيه للبخاري في جواز قراءة الجنب للقرآن.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٢٦): «لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن»، فيكون من قبيل العام المخصوص بالأدلة المتقدمة.

ج ـ وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ، فإذا فيه: بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٤].

وهو حديث متفق على صحته [البخاري (٧) وانظر أطرافه، مسلم (١٧٧٣)، أبو داود (٥١٣٦)، الترمذي (٢٧١٧)، وغيرهم].

ووجه الدلالة منه: إذا جاز له مس الكتاب وهو جنب، لكونه كافراً، جاز له قراءته، وهو المقصود من الكتابة، فاستلزم جواز القراءة بالنص، وقد أجيب عنه بأجوبة منها:

١ ـ أن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو في التفسير؛ فإنه لا يمنع من قراءته ولا مسه عند الجمهور؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة.

٢ ـ أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة لمصلحة التبليغ.

٣ ـ ومنها جواز تعليم النصراني الحرف من القرآن إن رجي هدايته [انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٣٠)].

وممن ذهب إلى جواز القراءة للجنب والحائض أيضاً: ابن حزم في المحلى (١/ ٧٧).

وقد ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى حرمة قراءة الحائض للقرآن، خلافاً للمالكية الذين أجازوا لها ذلك.

ويحرم على الجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويجوز عند الجميع تلاوة ما لم يقصد به القرآن كالأدعية والذكر البحث، والله أعلم.

٩١ ـ باب في الجنب يصافح

٢٣٠ ... واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه، فقال: إني جنب، فقال: «**إن المسلم لا ينجس**»، وفي نسخة: «**ليس بنجس**».

حديث صحيح

ولفظ مسلم: أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً، قال: «**إن المسلم لا ينجس**».

أخرجه مسلم (٣٧٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٣١/ ٧٧٥ ـ ٧٧٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٦/ ٨١٨)، والنسائي (١/ ١٤٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥)، وابن حبان (٤/ ٢٠٤/ ١٣٦٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٤ و٤٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٦)، والبزار (٧/ ٣٠٠/ ٢٨٩٦ و٢٨٩٧)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٩/ ٦٣٦) و(٥/ ١٣٤ و٣٤٠/ ٢٥٣٤ و٢٩٤٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٤)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

وقد رواه جرير، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن حذيفة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه، ودعا له، قال: فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه، ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: «**إني رأيتك فحدت عني؟**» فقلت: إني كنت جنباً، فخشيت أن تمسني، فقال رسول الله ﷺ: «**إن المسلم لا ينجس**».

أخرجه النسائي (١/ ١٤٥/ ٢٦٧)، وابن حبان (٤/ ٦٨ و٢٠٥/ ١٢٥٨ و١٣٧٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤)، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٢٤٧٣ و٢٤٧٤).

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وجرير هو: ابن عبد الحميد، والشيباني هو: أبو إسحاق.

وذكره الحافظان ابن رجب وابن حجر في فتحيهما (١/ ٣٤٨) و(١/ ٤٦٥)، وسكتا عنه.

وله أسانيد أخرى فيها مقال، انظر: مسند أحمد (٥/ ٤٠٢)، مصنف عبد الرزاق (١/ ١٢٤/ ٤٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٧)، مسند البزار (٧/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٢٩٥٥)، معجم ابن الأعرابي (١٢٨٥)، معجم الطبراني الكبير (١٢/ ١٩٤/ ١٢٨٧١)، تاريخ ابن عساكر (٥٢/ ٣١٣).

* * *

〈٢٣١〉 . . . حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة، وأنا جنب، فاختنست، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**»، قال: قلت: إني كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله، إن المسلم لا ينجس**».

قال أبو داود: في حديث بشر: حدثنا حميد: حدثني بكر.

حديث متفق على صحته

وفي رواية البخاري ومسلم: «**سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس**».

أخرجه البخاري (٢٨٣ و٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦/ ٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٣١/ ٧٧٣ و٧٧٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٤٠٥ و٤٠٦/ ٨١٦ و٨١٧)، وابن حبان (٤/ ٧٠/ ١٢٥٩)، وابن الجارود (٩٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٥ و٣٨٢ و٤٧١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٩/ ١٨٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١/ ٢٠١) و(٢/ ١٧٩/ ٧٥٢) و(٥/ ٣٤٠/ ٢٩٤٧)، والطحاوي (١/ ١٣)، وابن حزم في المحلى (١/ ١٢٩)، والبيهقي (١/ ١٨٩)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٢٩ و٣٠/ ٢٦٠ و٢٦١)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٤/ ٨٥٤)، والذهبي في السير (١٢/ ٧٤).

وانظر: التقييد للجياني (٣/ ٨٠٧)، غرر الفوائد (١٤)، النكت الظراف (١٠/ ٣٨٥).

قال الترمذي: «وفي الباب: عن حذيفة، وابن عباس»، قال: «وحديث أبي هريرة: **حديث حسن صحيح**، ومعنى قوله: «فانخنست» يعني: تنحيت عنه، وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب، ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً».

وترجم له البخاري بقوله: «باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس»، وقوله: «باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره».

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٣٤٤): «وفيه دليل على أن الجنب له أن يذهب في حوائجه، ويجالس أهل العلم والفضل، وأنه ليس بنجس، وإذا لم يكن نجساً، ففضلاته الطاهرة باقية على طهارتها، كالدمع والعرق والريق، وهذا كله مجمع عليه بين العلماء، ولا نعلم بينهم فيه اختلافاً، قال الإمام أحمد: عائشة وابن عباس يقولان: لا بأس بعرق الحائض والجنب، وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر».

وقال أيضاً (١/ ٣٤٨): «استدل به على استحباب المصافحة، وعلى جواز مصافحة الجنب، وقد يكون في يده عرق».

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٥).

٩٢ ـ باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ ... عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة ﵂، تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»** ثم دخل النبي ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**.

قال أبو داود: هو فليت العامري.

حديث منكر

سبق تخريجه في مسائل الفقه (٤/ ١٨١ ـ ١٨٨)، وراجع فيه حكم المسألة.

وهذا نص ما كتبت هناك:

لبث الحائض في المسجد

روى عبد الواحد بن زياد: حدثنا الأفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة ﵂، تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»**، ثم دخل النبي ﷺ، ولم

يصنع القوم شيئاً؛ رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٦٧)، وزاد في آخره: **«إلا لمحمد وآل محمد»**. وأبو داود (٢٣٢)، وهذا لفظه، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤/ ١٣٢٧)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٠٣٢/ ١٧٨٣)، والدولابي في الكنى (٢/ ٤٦٧/ ٨٤٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٥/ ٢٥٣٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٤٢)، وفي الخلافيات (٢/ ٢٥١/م ١٣٦ ـ مختصره)، والبغوي في التفسير (١/ ١٩٧).

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢/ ٢٥٠٩): «ولم أقل: إن هذا الحديث المذكور: صحيح، وإنما أقول: إنه حسن».

قال ابن سيد الناس: «ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛ لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج» [النفح الشذي (٣/ ٢٠١)، نيل الأوطار (١/ ٢٢٩)]، وتبعه على ذلك تلميذه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٦١).

وقد صححه ابن خزيمة، وسكت عليه أبو داود.

قلت: أما ثقة رواته: فغير مسلَّم، فإن جسرة بنت دجاجة: وإن وثقها العجلي وابن حبان، وهما معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين، فقد تكلم فيها البخاري والدارقطني، أما البخاري فقال: «وعند جسرة عجائب»، وأما الدارقطني فقال: «يعتبر بحديثها، إلا أن يحدث عنها من يترك» [سؤالات البرقاني (٦٩)].

وانظر تفصيل الكلام عنها، وعن أفلت بن خليفة: في تخريج أحاديث الذكر والدعاء الحديث (٦١٨) (٣/ ١١٧١).

فأحسن أحوالها أن يعتبر بحديثها؛ فإن توبعت قبل حديثها، لا سيما وقد روت أحاديث منكرة كهذا الحديث، والحديث الذي سبق الإشارة إليه في الدعاء دبر الصلاة.

● **وقد اختلف عليها** في هذا الحديث:

أ ـ فرواه عنها أفلت هكذا، وأفلت: صدوق.

ب ـ ورواه ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: **«إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض»**، وزاد في رواية: **«إلا لرسول الله، وأزواجه، وعلي، وفاطمة بنت محمد، ألا هل بيَّنت لكم الأسماء أن تضلوا»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٤٥)، وابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٧٨/ ١٨٢ ـ مطالب)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٩٩/ ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٣/ ٨٨٣)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٤)، وابن بشران في الأمالي (١٣٩٠)، والبيهقي (٧/ ٦٥)، وابن عساكر في التاريخ (١٤/ ١٦٦) و(٤٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

محدوج الذهلي: قال البخاري: «فيه نظر»، وفي التقريب (٩٢٣): «مجهول» [الكامل (٦/ ٤٤٤)، الميزان (٣/ ٤٤٣)].

وأبو الخطاب الهجري: مجهول [التقريب (١١٤٠)].

وأما ابن أبي غنية: فهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية: ثقة [التقريب (٦٢٢)].

وبذا يظهر أن قول أفلت: أولى بالصواب.

قال أبو زرعة: «يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح: عن عائشة».

إذاً نرجع إلى حديث: أفلت، عن جسرة، عن عائشة:

فإن حديث جسرة لا يُقبل حتى توافق غيرها من أصحاب عائشة ﵂، وهي هنا قد خالفت: عباد بن عبد الله بن الزبير، وعمه عروة بن الزبير، وهما: ثقتان مشهوران من أصحاب عائشة، لا سيما عروة ابن أختها، فهو من المكثرين عنها، وحديثه عنها مبسوط بين أصحابه.

قال البخاري في حديث محدوج: «ولا يصح هذا عن النبي ﷺ» [التاريخ الكبير (٦/ ١٨٤)].

وقال بعد ذكر حديث أفلت: «وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة عن النبي ﷺ: **«سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»**، وهذا: أصح»، وقال في موضع آخر (١/ ٤٠٨): «وحديث الزهري أصح [يعني: حديث عباد]، وتابعه: عروة عن عائشة عن النبي ﷺ».

وقال البيهقي: «وهذا أصح من حديث جسرة» [الخلافيات (٢/ ٢٥١/م ١٣٦ - مختصره)].

وقال في المعرفة (٢/ ٢٥٧): «وأما حديث أفلت. . . : فإنه ليس بالقوي».

قلت: وحديث عروة وعباد عن عائشة قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٣٠): «اختلف على ابن شهاب في هذا الحديث اختلافاً كثيراً».

انظر: سنن الدارمي (١/ ٥١/ ٨١)، مسند أبي يعلى (٨/ ٥٧/ ٤٥٧٩)، فضائل الصحابة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١/ ٧٠ و٤٠٧/ ٣٣ و٦٢٩)، مصنف عبد الرزاق (٥/ ٤٢٩/ ٩٧٥٤)، طبقات ابن سعد (٢/ ٢٢٨)، كنى الدولابي (٢/ ٤٧٥/ ٨٥٨)، شرح مشكل الآثار (٩/ ١٧٩ - ١٨١/ ٣٥٤٦ - ٣٥٤٩)، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٥٩ و٣٨٧/ ٢٥٩٥ و٢٦٧٢)، مسند الشاميين (٤/ ٢٥٦/ ٣٢١٩)، الكامل (١/ ٢٢٤)، الكتاب اللطيف (١٣٣)، معرفة علوم الحديث (٩٩)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣١١٦/ ٧١٨٥)، التمهيد (٢١/ ٢٣٠)، تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٣٢) و(٣٠/ ٢٥٣).

● إلا أنه قد صح من حديث: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما.

أما حديث أبي سعيد:

فقد أخرجه البخاري (٤٦٦ و٣٦٥٤ و٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢).

والشاهد منه قوله ﷺ: **«لا يبقين في المسجد باب إلا سُدَّ؛ إلا باب أبي بكر»**.

- **وأما حديث ابن عباس:**

فأخرجه البخاري (٤٦٧ و٣٦٥٦ و٣٦٥٧ و٦٧٣٨).

والشاهد منه: «**سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد؛ غير خوخة أبي بكر**».

- **وممن ضعف حديث جسرة أيضاً:**

عبد الحق الإشبيلي، فقال: «إنه لا يثبت من قبل إسناده» [نصب الراية (١/ ١٩٤)].

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٦٧) نقلاً عن أحمد وبعض أهل الظاهر: «وضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه: مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤٦): «وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه وهو أفلت بن خليفة: مجهول»، وكذا قال في التفسير (١/ ٤٣٢).

قلت: أما أفلت: فصدوق، وإنما علته في جسرة، وتقدم بيانها.

وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٣٥).

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٦): «هذا حديث باطل، وأفلت: غير مشهور، ولا معروف بالثقة» [البدر المنير (٢/ ٥٥٩)].

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٤٩): «وفي إسناده مقال».

وضعفه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٠/ ١٩٣).

- **ومن شواهد حديث جسرة:**

ما رواه سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «**يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك**».

قال راويه علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك.

أخرجه الترمذي (٣٧٢٧)، والبيهقي (٧/ ٦٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ١٤٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه».

وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٧٥): «فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا: متروك، وشيخه عطية: ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٤٦٣): «سببه أن مداره على سالم بن أبي حفصة، وعطية العوفي، وهما: ضعيفان جداً، شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمعوا على تضعيف سالم، وعللوه بالتشيع، والجمهور على تضعيف عطية، فيعترض إذاً على الترمذي في تحسينه له، لا جرم اعترض عليه ابن دحية في كتابه مرج البحرين، لكن قد يقال: لعله اعتضد عنده بشاهد آخر، أو متابع فصار حسناً به، وقد ذكره البغوي في مصابيحه على اصطلاحه، ونقل بعضهم عن ابن الجوزي أنه نسبه إلى الوضع».

قلت: سالم: لم يترك، إلا أنه شيعي غالي [التهذيب (٣/ ٢٤٥)]، وقد توبع عليه:

فقد رواه ابن أبي ليلى [وهو صدوق، سيئ الحفظ جداً، وفي الإسناد إليه من لا يعرف]، وكثير بن إسماعيل النواء [ضعيف، شيعي غالي. التهذيب (٣/ ٤٥٧)، الميزان (٣/ ٤٠٢)]، عن عطية به.

أخرجه وكيع محمد بن خلف في أخبار القضاة (٣/ ١٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/ ١٤٠)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٧٥).

قال الذهبي في تلخيص الموضوعات (٢٦٠): «وهذا ليس بصحيح».

قلت: هو حديث باطل منكر.

● وقد روى هذا الحديث الأخير: الحسن بن زيد الهاشمي، عن خارجة بن سعد، عن أبيه سعد، مرفوعاً بلفظه مثله.

أخرجه البزار (٤/ ٣٦/ ١١٩٧).

وقال: «وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . . .، ولا نعلم روى عن خارجة بن سعد إلا الحسن بن زيد هذا».

قلت: خارجة هذا هو علته، والظاهر أنه في عداد المجاهيل، ولم أقف له على ترجمة، وقد قال الهيثمي في المجمع (٩/ ١١٥) في هذا الحديث: «رواه البزار، وخارجة: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: الحسن بن زيد الهاشمي: ضعفه ابن معين، وقد أنكرت عليه أحاديث، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان [التهذيب (١/ ٣٩٥)].

❁ وأما فقه هذه المسألة:

● أما مرور الجنب والحائض في المسجد لحاجة فجائز اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، والحائض تقاس على الجنب، ولحديث عائشة ﵂، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخمرة من المسجد»**، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**، فدل ذلك على جواز المرور للحاجة.

والحديث أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢). ويأتي تخريجه في موضعه من السنن إن شاء الله تعالى.

● وأما حرمة اللبث في المسجد:

فقد دل الحديث عليها، فإن اعتذار عائشة عن دخول المسجد لكونها حائضاً: دليل على أنه كان من المتقرر عند الصحابة: أن الحائض تمنع من دخول المسجد، وإنما أذن لها الرسول ﷺ في المرور فقط دون المكث، فيبقى الأخير على أصله.

وقد اتفق الفقهاء على حرمة اللبث في المسجد للحائض والجنب.

وأما الأحاديث الواردة في نوم المرأة السوداء، ونوم الرجال في المسجد: فليست دليلاً على جواز المكث فيه للجنب.

انظر التفصيل في: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٣٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٤٧

و٤٥٠)، بابي: نوم المرأة في المسجد، ونوم الرجال في المسجد، وأيضاً (٢/ ٥٦٠) باب: دخول المشرك المسجد.

٩٣ ـ باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ قال **أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: **أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.**

حديث صحيح

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الصغرى (٥٣٧)، والكبرى (٢/ ٣٩٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٢).

تابع موسى بن إسماعيل أبا سلمة التبوذكي على روايته بنحوه عن حماد بن سلمة:

عفان بن مسلم، وأبو كامل الجحدري فضيل بن حسين، وحبان بن هلال، وأبو عمر حفص بن عمر الضرير، وأبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، ويحيى بن عباد الضبعي.

فهؤلاء سبعة من الثقات، أثبتهم: أبو سلمة، وعفان، وأبو كامل، وحبان بن هلال.

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وأحمد (٥/ ٤١ و٤٥)، وابن المنذر (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٠)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٦٩/ ٧٨٥ ـ ترتيبه)، وابن عبد البر (١/ ١٤٢).

* * *

٢٣٤ ... يزيد بن هارون: أخبرنا حماد بن سلمة، بإسناده ومعناه، وقال في أوله: **«فكبر»**، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**.

حديث صحيح

أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٩)، وأحمد (٥/ ٤١)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (٥٣٨)، وفي الكبرى (٢/ ٣٩٧)، وابن عبد البر (١/ ١٤٣).

ولفظه عند أحمد: أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبَّر، ثم أومأ إليهم أن: مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**.

ورواه أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك [ثقة ثبت]، قال: حدثنا حماد بن

سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة: **أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يوماً، ثم أومأ إليهم، ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.**

أخرجه ابن حبان (٦/ ٥/ ٢٢٣٥)، وابن عساكر (٣٧/ ٣٩١).

تابع أبو الوليد: يزيدَ بن هارون في ذكر التكبير، إلا أنه لم يذكر المرفوع من قوله ﷺ: **«إنما أنا بشر»**.

ﻫ ورواه ابن أبي عائشة [وهو: عبيد الله بن محمد بن حفص: ثقة جواد، وهو مكثر عن حماد بن سلمة، كان عنده عنه تسعه آلاف]، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ دخل في الصلاة ثم أومى إليهم أن: مكانكم، ثم دخل بيته، ثم خرج ورأسه يقطر، فدخل في الصلاة فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: **«إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً»**.

أخرجه البيهقي (٣/ ٩٤).

ﻫ وقال الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩/ ٣٢٩): أخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ نحوه.

يعني: بنحو حديث مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم الآتي ذكره، وفيه أن النبي ﷺ كبَّر.

وانظر: الأم (٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٣)، وفيه سقط في إسناده.

وحاصل هذه الروايات: أن رواية يزيد بن هارون وأبي الوليد الطيالسي [وكلاهما: ثقة ثبت، تقبل زيادته]: مفسرة لرواية جماعة الثقات عن حماد بن سلمة، بأن انصراف النبي ﷺ من الصلاة إنما كان بعد شروعه فيها، بعدما كبَّر للصلاة وأحرم بها، وعليه تحمل رواية الجماعة، حيث قالوا: **«دخل في الصلاة** [أو: **دخل في صلاة الفجر**] [وفي رواية: **افتتح الصلاة**] **ثم أومأ إليهم أن: مكانكم»**، يعني: أنه ﷺ إنما انصرف بعد شروعه في الصلاة، والله أعلم.

وهذا حديث صحيح، توافق ابن خزيمة وابن حبان على تصحيحه.

فإن زياداً الأعلم، وهو: ابن حسان بن قرة الباهلي: ثقة ثقة، من أثبت أصحاب الحسن البصري.

وسماع الحسن البصري من أبي بكرة: ثابت صحيح، في صحيح البخاري (٢٧٠٤ و٣٧٤٦ و٧١٠٩) وغيره، فلا يطلب سماعه في كل حديث حديث؛ لأن تدليس الحسن البصري الذي وصف به إنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة، وهذا النوع من التدليس لا ترد عنعنته طالما ثبت سماعه من شيخه ولو مرة.

وعلى فرض صحة كلام الدارقطني: «لم يسمع الحسن من أبي بكرة»، الذي علَّله بأن الحسن لا يروي إلا عن الأحنف عن أبي بكرة [انظر: علل الدارقطني (٧/ ١٥٣). التتبع (٨٨ ـ ٩١)]، فيقال: إذا علمنا الواسطة وكان ثقة، فقد صح الإسناد والحمد لله، والأحنف بن قيس: مخضرم ثقة، وعليه يحمل أيضاً قول ابن معين: «لم يسمع الحسن من

أبي بكرة» [تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٢)]، لكنا نقول بأن سماع الحسن من أبي بكرة: ثابت صحيح، أثبته: بهز بن أسد، والبخاري، وعلي بن المديني، ومع المثبت زيادة علم، فقوله مقدم على النافي [انظر: صحيح البخاري (٢٧٠٤)، التاريخ الأوسط (١/ ٩٦)، التاريخ الكبير (٢/ ٥٦)، هدي الساري (٣٦٧)، التعديل والتجريح للباجي (١/ ٣٠٣) و(٢/ ٤٨٦)، المراسيل (١٥٢)، تحفة التحصيل (٦٨)، جامع التحصيل (١٣٥)، نصب الراية (١/ ٩٠)].

وهذه المسألة سبق تحقيق الكلام فيها عند الحديث رقم (٢٧) فلتراجع.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد: إسناد بصري صحيح، رجاله أئمة ثقات، ثبت سماع بعضهم من بعض.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٥٩): «قال البيهقي في المعرفة: **إسناده صحيح**».

* * *

قال أبو داود: رواه الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة، قال: فلما قام في مصلاه، وانتظرْنا أن يكبر، انصرف، ثم قال: «**كما أنتم**».

يأتي تخريجه برقم (٢٣٥) موصولاً.

والحق أنهما واقعتان منفصلتان، في الأولى: انصرف بعدما أحرم بالصلاة وكبَّر ودخل فيها، وفي الثانية: انصرف بعدما قام في مصلاه قبل أن يكبر.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤٣): «ففي هذا الحديث [يعني: حديث أبي بكرة]، وحديث مالك [ويأتي قريبا]: أنه [ﷺ] ذكر بعد دخوله في الصلاة، وفي حديث ابن شهاب: أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة».

وقال ابن حبان في صحيحه (٦/ ٧): «هذان فعلان في موضعين متباينين: خرج ﷺ مرة فكبَّر ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة، من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر».

* * *

قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون، وهشام، عن محمد ـ مرسلاً ـ عن النبي ﷺ، قال: **فكبَّر، ثم أومأ بيده إلى القوم أن: اجلسوا، فذهب فاغتسل**.

وكذلك رواه مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة.

أما مرسل ابن سيرين: فلم أجده موصولاً؛ إلا ما رواه الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٨/ ٣٢٨)، قال: أخبرنا الثقة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن النبي ﷺ، نحوه، وقال: «**إني كنت جنباً فنسيت**».

ثم رواه مرة أخرى في موضع آخر من كتابه الأم، في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٤)، قال الشافعي: أخبرنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «**إني كنت جنباً فنسيت**».

فعرفنا بذلك الثقة الذي أبهمه في الموضع الأول، وأنه إسماعيل ابن علية: الثقة الثبت.

وعلقه أيضاً: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٨)، قال: «ورواه إسماعيل ابن علية وغيره، عن ابن عون، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

وكذلك رواه أيوب وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً».

وعليه: فإنه مرسل بإسناد بصري صحيح.

● وقد رواه متصلاً فزاد في الإسناد أبا هريرة:

أبو الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: نا الحسن بن عبد الرحمٰن بن العريان الحارثي، قال: نا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كبَّر بهم في صلاة الصبح، فأومأ إليهم، ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر، فصلى بهم، ثم قال: «**إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً، فنسيت**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٥٤٢٠)، وفي الصغير (٢/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٨٠٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن عون: إلا الحسن بن عبد الرحمٰن، تفرد به أبو الربيع».

وقال البيهقي: «تفرد به الحسن بن عبد الرحمٰن الحارثي، ورواه إسماعيل ابن علية وغيره، عن ابن عون، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وكذلك رواه أيوب وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وهو المحفوظ، وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكرة».

قلت: عبيد الله بن محمد بن يحيى، أبو الربيع الحارثي، من أهل الأهواز، سكن تستر، يروي عن أهل البصرة، وروى عنه جماعة، قال ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٠٧): «مستقيم الحديث».

والحسن بن عبد الرحمٰن بن العريان الحارثي: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٨)، وروى عنه جماعة، وهو معروف بالرواية عن ابن عون، لكن أين هو من إسماعيل ابن علية في ضبطه وإتقانه وتثبته وتقدمه في هذا العلم على نظرائه وأقرانه وفي صحبته لابن عون.

فلا شك ولا ريب أن رواية ابن علية هي: الصواب، ورواية الحارثي هذا خطأ.

هذا لو كان المخالف له ابن علية وحده، فكيف وقد توبع عليه ابن علية، ثم إن أثبت أصحاب ابن سيرين رووه هكذا كما رواه ابن علية عن ابن عون مرسلاً: أيوب السختياني، وهشام بن حسان.

فالمرسل هو المحفوظ، كما قال البيهقي.

وهو مرسل بإسناد بصري صحيح، ومراسيل محمد بن سيرين: من أقوى المراسيل، فإنه لم يكن يأخذ إلا عن ثقة.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٠): «وكل من عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة: فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي: عندهم صحاح».

يعني: إذا جاء ما يعضدها ويشهد لها، وإلا فالجمهور على عدم الاحتجاج بالمرسل.

• **والحاصل: أن مرسل ابن سيرين هذا شاهد لحديث أبي بكرة**، كما قال البيهقي.

وأما حديث مالك الذي علقه أبو داود:

فقد رواه مالك في الموطأ [(١/ ٩٣/ ١٢١ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي)، (٧١ ـ رواية القعنبي) (١٣٣ ـ رواية أبي مصعب الزهري)]، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عطاء بن يسار أخبره: **أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن: امكثوا، فذهب، ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء.**

رواه عن مالك: الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٧ و٣٥١/ ٣٢٦ و٣٦٠) و(٨/ ٤٠١/ ٣٢٩١)، وهو في مسند الشافعي (٥٧)، ومن طريق الشافعي: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٧)، ومن طريق أبي مصعب الزهري: أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١٤/ ٨٥٥).

وهذا مرسل بإسناد مدني صحيح، وعطاء بن يسار: من كبار التابعين.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤١): «وهذا منقطع، وقد روي متصلاً مسنداً، من حديث أبي هريرة وحديث أبي بكرة»، وقال نحوه في الاستذكار (١/ ٢٨١).

وقال البغوي: «هكذا رواه مالك مرسلاً، وروي موصولاً عن أبي هريرة، وأبي بكرة عن النبي ﷺ».

أما حديث أبي بكرة فهو: حديث صحيح، وتقدم.

وأما حديث أبي هريرة: فسيأتي قريباً.

* * *

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ: **أنه كبَّر**.

مرسل بإسناد حسن، وهو شاهد لحديث أبي بكرة

وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الربيع بن محمد، قال في التقريب (١٩٤): «تابعي، أرسل حديثاً، مجهول».

ومما يقوي أمر الربيع هذا أن الراوي عنه: وهو يحيى بن أبي كثير: لا يحدث إلا عن

ثقة، قال أبو حاتم: «يحيى بن أبي كثير: إمام لا يحدث إلا عن ثقة» [الجرح (٩/ ١٤٢)].

فهذه المراسيل الثلاثة تعضد وتقوي حديث أبي بكرة الصحيح، وتبعد احتمال التأويل عنه، فقد حمل بعضهم قوله: «**كبَّر**» على إرادة التكبير، وأنه انصرف قبل الدخول في الصلاة لما أراد أن يكبر، وهو احتمال ضعيف مخالف للنص الصريح: **أنه ﷺ استفتح الصلاة فكبَّر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم.**

ومما روي في معنى حديث أبي بكرة:

١ ـ ما رواه وكيع بن الجراح، وعبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد الليثي المدني، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأومأ إليهم ـ أي: كما أنتم ـ، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى قال: «**إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل**».

أخرجه ابن ماجه (١٢٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ٣٢٨ و٣٥١/ ٣٢٧ و٣٦١) و(٨/ ٤٠٢/ ٣٢٩٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٨)، والدارقطني (١/ ٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٣٩٧ و٣٩٧ ـ ٣٩٨).

قلت: وهذا إسناد مدني حسن، رجاله رجال مسلم؛ إلا أنه أخرج لابن ثوبان وأسامة بن زيد في الشواهد والمتابعات، لا في الأصول.

وفي تفرد أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم، وهو: صحيح الكتاب، يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد أنكروا عليه أحاديث ـ في تفرده بهذه اللفظة: «**فلما كبَّر انصرف**» من حديث أبي هريرة: نظر.

ولا ننكر عليه تفرده بهذا الإسناد لأمرين:

الأول: أنه تفرد به عن أهل بلده، ولا حرج في ذلك، إذ ليس هو من الغرباء.

الثاني: أن أبا حاتم الرازي سئل عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان؟ فقال: «ثقة، لا بأس به»، قيل له: حجة؟ قال: «إذا روى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد: فهو حجة» [الجرح والتعديل (٥/ ١٩٨)].

وعلى هذا فلا يضره تفرده عن عبد الله بن يزيد، بل هو فيه ثبت.

وإنما قلنا بنكارة هذه اللفظة: «**فلما كبَّر انصرف**» من حديث أبي هريرة، ولا يحتمل تفرد أسامة بها؛ لأن ابن شهاب الزهري قد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «**مكانكم**»، فلم نزل قياماً ننتظره، حتى خرج إلينا وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبَّر فصلى بنا.

وهذا إسناد صحيح كالشمس لا غبار عليه، أخرجه به الشيخان [البخاري (٦٣٩) بنحوه، مسلم (٦٠٥) بلفظه]، وفيه أنه انصرف قبل أن يكبر، وهو المحفوظ من حديث أبي هريرة، وسيأتي تخريجه لاحقاً برقم (٢٣٥).

ولهذا قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧١) على حديث أسامة بن زيد هذا: «وفي إسناده نظر، وأصله في الصحيحين بغير هذا السياق...».

٢ ـ وروى عبيد الله بن معاذ، قال: ثنا أبي: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، قال: **دخل رسول الله ﷺ في صلاته فكبَّر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن: كما أنتم، فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل، ورأسه يقطر ماءً.**

أخرجه الطحاوي في المشكل (٢/ ١٦٩/ ٧٨٦ ـ ترتيبه)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٩٢/ ٣٩٤٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا معاذ، تفرد به عبيد الله بن معاذ».

قلت: لا يضره تفرده عن أبيه، فإنه ثقة حافظ، وأبوه: معاذ بن معاذ العنبري: ثقة ثبت متقن.

وهذا إسناد بصري صحيح.

⊃ فإن قيل: قال الدارقطني والبيهقي: «خالفه عبد الوهاب [بن عطاء] الخفاف».

فرواه عبد الوهاب الخفاف: ثنا سعيد، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته فكبَّر وكبَّر من خلفه... الحديث، هكذا مرسلاً.

أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٢).

وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: كان قد لزم سعيد بن أبي عروبة، وعرف بصحبته، وكتب كتبه، وكان عالماً بسعيد.

قلت: معاذ بن معاذ: أثبت وأحفظ وأتقن من الخفاف، وسماعه من ابن أبي عروبة قديم قبل الاختلاط، وذلك لأن معاذاً العنبري أقدم من عبد الوهاب بن عطاء فإن بين وفاتيهما (٨) ثمان سنين تقريباً (١٩٦، ٢٠٤).

ومعاذ بن معاذ: قرين ليحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث في السن والطلب، قال القطان: «طلبت الحديث مع رجلين: خالد بن الحارث، ومعاذ بن معاذ، وأنا مولى، فوالله ما استبقاني إلى محدث قط فكتبا شيئاً حتى أحضر، وما أبالي إذا تابعاني من خالفني من الناس» [التهذيب (٤/ ١٠١)].

ومعلوم أن يحيى بن سعيد القطان وخالد بن الحارث: من أثبت الناس في ابن أبي عروبة، وسماعهما منه قديم قبل الاختلاط [الكواكب النيرات (٢٥)، سؤالات ابن بكير (٥٥)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣)].

فكذلك معاذ العنبري له حكمهما، فلا تعل روايته بمثل رواية الخفاف.

فإن قيل: معاذ سلك الجادة والطريق السهل، والخفاف أتى به على الوجه.

قلت: مثل هذا لا يروج على معاذ العنبري في ضبطه وإتقانه وتثبته، والخفاف في حفظه شيء وقد أنكروا عليه أحاديث، كذلك فإن الخفاف قد شهد على نفسه أنه سمع من ابن أبي

عروبة في الاختلاط وغيره، ولم يكن يميز هذا من هذا، وحكى ابن نمير عن أصحاب الحديث أنهم قالوا عنه: إنه سمع من سعيد بآخره [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٧)].

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح أبي داود (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠): «عبد الوهاب: تكلم فيه من قبل حفظه، فإن كان حفظ هذا، فهو إسناد آخر لقتادة مرسل، وإلا فرواية معاذ والد عبيد الله: أصح لأنه ثقة حجة اتفاقاً، . . .».

وعلى هذا: فإن **حديث أنس: حديث صحيح.**

وهو شاهد لحديث أبي بكرة.

٣ ـ وروى ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، وابن هبيرة، عن عبد الله بن زرير الغافقي، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلي بهم إذ انصرف، ثم جاء ورأسه يقطر ماءً، فقال: «**إني قمت بكم، ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل، فانصرفت فاغتسلت، فمن أصابه منكم مثل هذا الذي أصابني، أو وجد في بطنه رزاً: فلينصرف وليغتسل، ثم ليأت فليستقبل صلاته**»، وفي رواية: «**فلينصرف، فليغتسل أو يتوضأ**»، وفي ثالثة: «**فليصنع مثل ما صنعت**»، وفي رابعة: «**فلينصرف حتى يفرغ من حاجته، أو غسله، ثم يعود إلى صلاته**».

[الرز: القرقرة، غريب أبي عبيد (٢/ ١٣٣)، النهاية (٢/ ٢١٩)].

أخرجه أحمد (١/ ٨٨ و٩٩)، والبزار (٣/ ١٠٥/ ٨٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٢/ ٦٣٩٠).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نحفظه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: ابن لهيعة».

وابن لهيعة: ضعيف، وإنما يعرف هذا من كلام علي رضي الله عنه.

قال أبو حاتم: «أنا أرضى أن يكون هذا من كلام علي موقوف، وابن لهيعة قد خلط في حديثه. . .» [العلل (١/ ٣١ ـ ٣٢/ ٥٩)].

● وقد روي نحو هذا عن علي من قوله:

١ ـ رواه سفيان الثوري، وإسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل دخل في الصلاة فأصابه رز في بطنه، أو قيء، أو رعاف، فخشي أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليجعل يده على أنفه، فإن كان يريد أن يعتد بما قد مضى، فلا يتكلم حتى يتوضأ، ثم يتم ما بقي، فإن تكلم فليستقبل، وإن كان قد تشهد وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام: فليسلم فقد تمت صلاته. لفظ إسرائيل.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٨/ ٣٦٠٦)، وابن المنذر (١/ ١٨٤/ ٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٥٦).

قال البيهقي بعد أن أخرجه من طريق إسرائيل: «ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ببعض معناه، والحارث الأعور: ضعيف، . . .».

وروى حجاج بن أرطأة [فيه لين، وهو مدلس، وقد عنعنه]، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد، ولا آمرهم أن يعيدوا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧٥)، والشافعي في الأم (٨/ ٤٠١/ ٣٢٩٠)، وابن المنذر (٤/ ٢١٣/ ٢٠٥٤).

٢ ـ ثم رواه أيضاً حجاج بن أرطأة، وتابعه: شعبة، ومعمر:

ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزاً، أو قيئاً، أو رعافاً، فلينصرف فليتوضأ، فإن تكلم استقبل الصلاة، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٣٩/ ٣٦٠٧)، والشافعي في الأم (٨/ ٣٩٧/ ٣٢٧٦)، وابن المنذر (١/ ١٦٩/ ٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٥٦)، وفي المعرفة (٢/ ١٠٩/ ١٠٢٥).

وعلى هذا فيحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين: عن الحارث، وعن عاصم بن ضمرة.

قال البيهقي في السنن: «والحارث الأعور: ضعيف، وعاصم بن ضمرة: غير قوي، وروي من وجه ثالث عن علي ﷺ وفيه أيضاً ضعف، والله أعلم».

٣ ـ ثم أخرجه (٢/ ٢٥٧) من طريق إسرائيل: ثنا يزيد بن سعيد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: من وجد في بطنه رزاً، أو كان في بطنه بول، فليجعل ثوبه على أنفه، ثم لينفتل وليتوضأ ولا يكلم أحداً، فإن تكلم استأنف.

ولم أعرف مَن يزيد بن سعيد ولا أبوه بعد طول بحث، وقد ضعفه البيهقي كما ترى.

٤ ـ وروى إبراهيم بن يزيد الخوزي [متروك]، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر: أن علياً صلى بالناس وهو جنب ـ أو: على غير وضوء ـ، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٣).

ثم رواه مرة أخرى: عن عمرو بن دينار، عن علي، قال: يعيد ويعيدون.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧١)، ومحمد بن الحسن الشيباني في الحجة (١/ ٢٦٦).

وهذا إسناد واهٍ بمرة، الخوزي: متروك.

٥ ـ وروى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٦١)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠١).

قال الدارقطني: «عمرو بن خالد، هو: أبو خالد الواسطي، وهو: متروك الحديث، رماه أحمد بن حنبل بالكذب».

وقال البيهقي: «فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو: متروك، رماه الحفاظ بالكذب. . .، ثم أسند إلى وكيع قوله: «كان كذاباً، فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر، حدث عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ أنه صلى بهم وهو على غير طهارة، فأعاد، وأمرهم بالإعادة».

ثم أسند إلى الثوري قوله: «إن حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط».

وقال الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/ ٢٤٦/ ٣٣٠): «عمرو بن خالد ـ يعني: الذي يحدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي: أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد وأمرهم فأعادوا ـ قال: عمرو بن خالد هذا: ليس بشيء، متروك الحديث»، قاله ابنه عبد الله، والتفسير منه.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٧٩): نا صالح: نا علي، قال: سمعت عبد الرحمن ـ يعني: ابن مهدي ـ، يقول: قال سفيان: يحدثون عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي: أنه صلى وهو على غير وضوء، قال: يعيد ولا يعيدون. ما سمعت حبيباً يحدث عن عاصم بن ضمرة حديثاً قط».

● **والحاصل: أنه لا يثبت عن علي بن أبي طالب في هذا الباب شيء،** أعني: فيمن صلى بالناس وهو جنب، هل يعيد المأمومون أم لا؟

إلا أن رواية حجاج بن أرطأة: «ولا آمرهم أن يعيدوا»، على ما فيها من ضعف، أصلح من رواية الأمر بالإعادة.

لذا قال الشافعي بعد رواية حجاج هذه: «وهذا قولنا، وهو موافق للسُّنَّة، وما رويناه عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر ﷺ» [الأم (٨/ ٤٠١/ ٣٢٩٠)].

وقال ابن المنذر: «وبالروايتين جميعاً مقال» [الأوسط (٤/ ٢١٣)].

٤ ـ وقد روي حديث في الباب ـ أعني: فيمن صلى بالناس وهو جنب ـ، قال فيه ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٤): «فلو صح لكان نصاً في المسألة».

مداره على جويبر بن سعيد، عن الضحاك بن مزاحم، عن البراء بن عازب، قال: **صلى رسول الله ﷺ بقوم، وليس هو على وضوء، فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ.**

زاد في رواية: وقال ـ يعني: النبي ﷺ ـ: **«إذا صلى الإمام بالقوم وهو على غير وضوء أجزأت صلاة القوم، ويعيد هو».**

وفي رواية أخرى: عن النبي ﷺ: **«أيما إمام سها فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت صلاتهم، ثم ليغتسل هو، ثم ليعيد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك».**

وفي رواية رابعة: **صلى النبي ﷺ بأصحابه على غير وضوء فأعاد، ولم يعيدوا.**

أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٥٣)، وابن شاهين في الناسخ (٢٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٣ و٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨/ ٧٥٠ و٧٥١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/ ٣٢٢).

تنبيه: سقط من إسناد ابن عدي: «جويبر بن سعيد»، فلا أدري أكان من النساخ، أم من ابن المصفى، أم من بقية، فإنهما كانا يسويان الأسانيد.

وهذا حديث باطل.

الضحاك لم يلق البراء [التحقيق (١/ ٤٨٨)، التنقيح (٢/ ٣٦)، نصب الراية (٢/ ٦٠)، فيض القدير (٣/ ١٣٦)، قال ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٨٠): «لقي جماعة من التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم». وانظر: تحفة التحصيل (١٥٥)، جامع التحصيل (١٩٩)، المراسيل (٩٤)].

وجويبر بن سعيد: متروك، روى عن الضحاك أشياء مناكير [التهذيب (١/ ٣٢٠)].

والحديث يرويه بقية بن الوليد، وهو ممن يدلس ويسوي، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

ثم إن رواه مرة عن عيسى بن عبد الله بن الحكم الأنصاري: روى عنه بقية أحاديث مناكير، قاله ابن عدي، وقال أيضاً: «وعامة ما يرويه لا يتابع عليه» [الكامل (٥/ ٢٥٣ و٢٥٤)، اللسان (٤/ ٤٦٢)].

ورواه أخرى: عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي: وهو متروك [اللسان (٤/ ٤٥٢)].

والحديث ضعفه ابن عدي، والبيهقي، وقال: «وهذا غير قوي»، وابن الجوزي، وقال: «هذان حديثان لا يصحان، بقية: مدلس، وعيسى: ضعيف، وجويبر: متروك، والضحاك: لم يلق البراء»، وابن حجر، وقال: «أخرجه الدارقطني بإسناد فيه ضعف وانقطاع» [الدراية (١/ ١٧٤)].

❁ ومما روي في معارضة ما تقدم:

ما رواه أبو جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: **أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا.**

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧/ ٤٥٦٨)، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨/ ٧٥٢).

قال الدارقطني: «هذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث».

وقال البيهقي: «وهذا مرسل، وأبو جابر البياضي: متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي: كذاب».

وقال ابن عبد البر في الاستغناء (١/ ٥٢٤/ ٥٤٧): «أجمعوا على أنه: ضعيف، متروك الحديث، ونسبه مالك إلى الكذب على سعيد بن المسيب...» [وانظر: الجرح

والتعديل (٧/ ٣٢٥)، التاريخ الكبير (١/ ١٦٣)، المجروحين (٢/ ٢٥٨)، اللسان (٥/ ٢٧٦)، وغيرها].

فهو باطل أيضاً.

• **وحاصل ما تقدم أنه قد صح في الباب،** في صلاة الجنب بالناس وهو ناسي:

حديث أبي بكرة، وحديث أنس بن مالك، **يعضدهما: مرسل محمد بن سيرين بإسناد بصري صحيح، ومرسل عطاء بن يسار بإسناد مدني صحيح.**

وصح ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر:

١ ـ أما أثر عمر بن الخطاب، فله عنه أسانيد:

أ ـ روى مالك، وزائدة بن قدامة، ووكيع بن الجراح، وأنس بن عياض، وعلي بن مسهر، ومعمر بن راشد:

كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زييد بن الصلت [بياءين، تصغير زيد. راجع: الإكمال (٤/ ١٧١)، توضيح المشتبه (٤/ ٢٧٠)، مشارق الأنوار (١/ ٣١٥)، تالي تلخيص المتشابه (١/ ٣٣٨)، تصحيفات المحدثين (١/ ٧٠)، طبقات ابن سعد (٥/ ١٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢)، قال ابن معين: «ثقة»]، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت، قال: فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ٩٤/ ١٢٢ ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي) و(٧١م ـ رواية القعنبي) و(١٣٤ ـ رواية أبي مصعب الزهري) و(٥٤ ـ رواية سويد بن سعيد)]. وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ٨٢/ ٨٨)، وفي المسند (١٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧ و٣٤٨/ ٣٦٤٤ و٣٦٤٥ و٣٦٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٢ و٣٤٥/ ٩٠١ و٣٩٧١) و(٧/ ٣٢٠/ ٣٦٤٨٢)، والطحاوي (١/ ٥٢ و٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠ و٤٠٥)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٥/ ٢٦٤)، والخطيب في تالي التلخيص (١/ ٣٣٨/ ٢٠٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥/ ٨٥٦).

وهذا إسناد صحيح إلى عمر.

زاد معمر بن راشد: «أعاد الصلاة، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا».

• **تنبيهان:**

الأول: أخطأ يحيى بن يحيى الليثي على مالك، فأسقط عروة بن الزبير من الإسناد، وقد رواه الشافعي، وابن وهب، وابن بكير، والقعنبي، وأبو مصعب الزهري، وسويد بن سعيد، وعبد الرزاق، وغيرهم، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زييد، عن عمر به، مثل الجماعة.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/ ٣٣٣): «وفي باب: إعادة الجنب:

هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد».

الثاني: أخطأ معمر فيه على هشام، فأسقط من الإسناد زبيد بن الصلت، والجماعة على إثباته، وهو المحفوظ.

• وروى سليمان بن يسار هذه القصة عن عمر، من طريقين عنه، وفي أحدهما: أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح، ثم إذا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته.

أخرجه مالك في الموطأ [(١٢٣و١٢٤ ـ رواية يحيى)، و(٧٢ ـ رواية القعنبي)، و(١٣٥ و١٣٦ ـ رواية أبي مصعب)، و(٥٥ ـ رواية سويد بن سعيد)، و(٢٨٤ ـ رواية محمد بن الحسن الشيباني)]، وعبد الرزاق (٢/ ٣٤٧/ ٣٦٤٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٥/ ٣٩٧٢)، والبيهقي (١/ ١٧٠).

وسليمان بن يسار: حديثه عن عمر: مرسل، قاله أبو زرعة [المراسيل (٢٩٥)، جامع التحصيل (١٩٠)، تحفة التحصيل (١٣٨)].

وثبته فيه: الشريد بن سويد الثقفي، وهو صحابي.

قال سليمان بن يسار: حدثني الشريد، قال: كنت أنا وعمر جالسين بيننا جدول. . .، فذكر القصة.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٧/ ٣٦٤٦).

ب ـ وروى الدارقطني في سننه (١/ ٣٦٤). ومن طريقه: البيهقي (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

بإسناد صحيح إلى ابن مهدي، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي: أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين غير الشريد بن سويد الثقفي، فإنه صحابي، أخرج له مسلم والبخاري في الأدب المفرد.

• وله إسناد آخر عن الشريد، وهو صحيح أيضاً، بدون ذكر: ولم يأمرهم بالإعادة.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥١).

ج ـ روى ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٢)، قال: حدثنا علان بن المغيرة، قال: ثنا عمرو بن الربيع، قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل، وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته، ولم نعد صلاتنا.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين؛ عدا علان بن المغيرة، وهو: علي بن

عبد الرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي مولاهم المصري: ثقة، ويحيى بن أيوب هو: المصري.

ⓒ وقد روي من طرقٍ أخرى: عن إبراهيم بن يزيد النخعي: أن عمر بن الخطاب، هكذا مرسلاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨/ ٤٥٧٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٨٩ و٣٧٣).

وانظر: تحفة التحصيل (١٩).

● **فهذه ثلاثة أسانيد صحيحة عن عمر بن الخطاب**، الخليفة الراشد الثاني: أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يشعر، فلما علم أعاد الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالإعادة.

ⓒ **وله إسنادان آخران نذكرهما للفائدة:**

الأول: يرويه ابن وهب، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، عن عمه عيسى بن طلحة، عن مطيع بن الأسود، قال: صلى عمر بن الخطاب ﷺ بالناس الصبح. . .، فذكر القصة مطولة، وفي آخرها: واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح، ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة.

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٩٩).

وهذا إسناد ضعيف، يصلح في المتابعات، فإن إسحاق بن يحيى بن طلحة: ضعيف يعتبر به، وقد وافق الثقات.

ومطيع بن الأسود: صحابي، من مسلمة الفتح، مات في خلافة عثمان.

الثاني: رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥١/ ٣٦٦٢)، عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد، ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فنزلوا إلى قول علي، قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا. قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

وهذا باطل، إسناده مسلسل بالضعفاء، قال ابن حبان: «إذا اجتمع في إسناد خبر: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم» [التهذيب (٣/ ١٠)].

ومطرح أبو المهلب: ضعيف، ويجانَب روايته عن ابن زحر.

قال ابن حجر في الدراية (١/ ١٧٣): «**وإسناده واهٍ**».

٢ ـ **وأما أثر عثمان بن عفان:**

فيرويه هشيم، عن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق [بن أبي ضرار]: أن عثمان بن عفان ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، فقال: كبرت والله، إني لأراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد، ولم يأمرهم بالإعادة.

أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١١٠/ ١٧٢٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١٢/ ٢٠٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات معروفون؛ غير محمد بن عمرو بن الحارث: فقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً [الثقات (٧/ ٣٦٨)، التاريخ الكبير (١/ ١٩٠)، الجرح (٨/ ٢٩ و٣١)]، فمثله يعد في كبار التابعين، وقد أدرك عثمان، فقد ذكر البخاري في التاريخ، أنه قال: سافرت مع ابن مسعود، ووفاة ابن مسعود متقدمة على وفاة عثمان بسنتين أو ثلاث، وكما قال الذهبي: فإن الرجل إذا كان من كبار التابعين، أو أوساطهم: احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن؛ إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ [انظر: الديوان (٣٧٤)].

٣ ـ وأما أثر ابن عمر، فمروي من طريقين:

أ ـ معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد ولا يعيدون.

وفي رواية: أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد، ولم يعد أصحابه.

أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨/ ٣٦٥٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٧/ ٤٥٦٩)، وابن المنذر (٤/ ٢١٣/ ٢٠٥٥)، والدارقطني (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

وهذا إسناد صحيح.

ب ـ عبد الله بن عمر العمري [ضعيف]، عن نافع: أن ابن عمر صلى بأصحابه، ثم ذكر أنه مس ذكره، فتوضأ، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

أخرجه أحمد في مسائل صالح (٩٨٧)، والدارقطني (١/ ٣٦٥).

وهذا إسناد صالح في المتابعات.

● **وبعد هذا العرض لما ورد من أحاديث وآثار في هذا الباب، نلخص الأدلة ودلالتها:**

وأما الأدلة فقد صح منها: حديث أبي بكرة، وحديث أنس، وأثر عمر، وعثمان، وابن عمر.

وأما ما روي عن علي في هذا الباب: فلا يصح منه شيء، إلا أن الرواية الموافقة للسُّنَّة، ولفعل صاحبيه عمر وعثمان: أصلح من الرواية الأخرى فإنها واهية.

وأما ما دلت عليه هذه الأدلة:

١ ـ أن صلاة المأموم لا تفسد بفساد صلاة الإمام:

أ ـ وذلك لأن النبي ﷺ دخل في الصلاة، وكبَّر، وكبَّر الناس معه، ثم تذكر الجنابة فانصرف، وأشار إليهم أن: امكثوا كما أنتم، فبقي الناس قياماً منتظرين، إلى أن رجع إليهم فاستأنف صلاته، وبنى القوم على ما مضى من إحرامهم؛ حيث لم يأمرهم النبي ﷺ

بأن يستأنفوا صلاتهم، وألا يعتدوا بما مضى منها، ولو أمرهم بذلك، بأن يكبروا للإحرام ثانية لنُقل، فلما لم ينقل علمنا أنهم بنوا على ما مضى من إحرامهم وصلاتهم معه ﷺ وهو جنب، فثبت بهذا: صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي إذا تذكر في أثنائها، وأن الإمام مخيَّر بين أن يستخلف كما استخلف عمر بن الخطاب عبد الرحمٰن بن عوف لما طُعن [البخاري (٣٧٠٠)]، وكان ذلك بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه، وإما أن يأمر الإمام القوم أن ينتظروه إن ظن رجوعه سريعاً.

وانظر: الأم (٢/ ٣٥٢)، ورجح الانتظار على الاستخلاف.

فإن قيل: لم ينقل في هذا الحديث أنه كبَّر لما رجع وصلى بهم، فيكون قد بنى على التكبيرة التي كبَّرها وهو جنب.

قلنا: قد حصل الإجماع على عدم صحة بناء المحدث على ما صلاه غير طاهر، لفقدان الشرط المصحح لهذه الصلاة التي يبني عليها وهو الطهارة، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المتفق عليه: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، ولحديث ابن عمر عند مسلم: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**، وإنما وقع الاختلاف بينهم في بناء المحدث على ما صلى وهو طاهر قبل حدثه [انظر: التمهيد (١/ ١٤٤)].

وإن قيل: حديث أبي هريرة في الصحيحين صرح فيه أنه انصرف قبل أن يكبِّر، وما في الصحيحين أو أحدهما مقدم على غيرهما عند التعارض.

قلنا: هذا إذا اتحد المخرج، فأما وهما حديثان متغايران: هذا عن أبي بكرة وأنس، وهذا عن أبي هريرة، والكل صحيح ثابت من جهة السند، فهما إذاً فعلان في موضعين متباينين، وواقعتان مختلفتان، ليس بينهما تضاد أو تعارض، وبهذا قال ابن حبان [الصحيح (٦/ ٧)].

❁ **فإن قيل: هذا معارض لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه».**

قلنا: هذا إنما يرويه أحمد بن نصر بن أشكاب [هو أحمد بن نصر بن محمد بن أشكاب أبو نصر القاضي الزعفراني البخاري: قال الخطيب: «وكان ثقة». تاريخ بغداد (٥/ ١٨٣)]، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة من خلفه»**.

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٢٢)، قال: حدثنا أحمد بن نصر به. والخطيب في المتفق والمفترق (١/ ٦٦٧/ ٣٨٣)، قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر: أخبرنا القاضي أبو النصر أحمد بن أشكاب البخاري به، وفي سند المطبوع سقط ظاهر، وعزاه صاحب كنز العمال (٢٠٤١٠)، وصاحب جامع الأحاديث والمراسيل (١/ ٣٢٧/ ٢٤٠٥): للخطيب وحده في المتفق والمفترق.

قال ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٨٨) بأن هذا الحديث: لا يعرف، وأقره ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٧).

قلت: هذا حديث باطل، باطل، باطل.

قال الخطيب: «لم أكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: ومحمد بن خلف بن رجاء، وأبوه خلف بن رجاء، وشيخه الحسن بن صالح: لم أجد من ترجم لهم سوى الأخير الذي ترجم له الخطيب في المتفق، وأخرج له هذا الحديث في ترجمته، وهو الحسن بن صالح أبو علي البيكندي: حدث عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبي معاوية، ومحمد بن عبيد، وحفص بن غياث، ومروان بن معاوية.

وروى عنه: السري بن عصام، وقيس بن أنيف، وخلف بن رجاء: البخاريون. اهـ.

وبِيكَنْد: بالكسر وفتح الكاف وسكون النون: من بلاد ما وراء النهر، على مرحلة من بخارى إذا عبرت النهر، بين بخارى وجيحون، لها ذكر في الفتوح، وكانت بلدة حسنة كبيرة كثيرة العلماء [الأنساب (١/ ٤٣٤)، معجم البلدان (١/ ٦٣٢)]، قال السمعاني: «خربت الساعة».

فكيف لمثل هذا أن يتفرد عن أهل الكوفة بحديث كهذا من أحاديث الأحكام، وهو فصلٌ في كثير من مسائل الإمامة.

وأبو معاوية الكوفي، وهو: محمد بن خازم الضرير، قد روي عنه خلق كثير، فكيف يتفرد عنه أحد الغرباء غير المشاهير، الذي لم يترجم له أئمة الجرح والتعديل، مثل: البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وغيرهم؛ إلا لكونه من المغمورين غير المعروفين بالطلب.

ثم إنه قد تفرد عنه خلف بن رجاء، ولم يروه عنه سوى ابنه محمد، وهما لا يُعرفان.

فمثل هذا يجزم ببطلانه؛ لا سيما وسياقه يشبه كلام الفقهاء، فإن الحكم على الصلاة بالفساد: هو مصطلح اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون، وإنما الذي جاء على لسان نبينا ﷺ من ذلك إنما هو نفي الصلاة، سواء أريد به الصحة أو الكمال، مثل قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس...**» الحديث، وقوله: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقوله: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»، وقوله: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

أو نفي القبول: مثل قوله ﷺ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»، وقوله: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**».

أو نفي الإجزاء: مثل قوله ﷺ: «**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**».

والدليل على أن هذا إنما هو عين كلام الفقهاء، فنسبه بعضهم إلى النبي ﷺ:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٥٠/ ٣٦٥٩)، عن الثوري، قال: سمعت حماداً، يقول: إذا فسدت صلاة الإمام؛ فسدت صلاة القوم.

وحماد: هو ابن أبي سليمان: الفقيه الكوفي المشهور، شيخ أبي حنيفة، ومنه أخذ الأحناف هذه القاعدة وساروا عليها، وهي داخلة عندهم تحت قاعدة: «إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه»، أو: «إذا بطل المتضمِّن بطل المتضمَّن» [انظر: الحجة (١/ ٢٦٦)، المبسوط (١/ ١٨٥ و٣٩٧)، كلاهما لمحمد بن الحسن الشيباني، الآثار لأبي يوسف (١٤٤)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٥١)].

فإن قيل: فهل يستدل بهذا الحديث على جواز إحرام المأموم قبل إمامه؟

قلنا: ليس في الحديث ما يدل على ذلك؛ لأن المأموم هنا إنما كبَّر مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، ثم بطلت صلاته بذكره، فاستأنفت صلاته، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام متطهر ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى [انظر: التمهيد (١/ ١٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٠١)].

ونختم الكلام على هذه الجملة بقول الإمام أحمد، فقد روى ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٤١)، بسنده إلى أبي بكر الأثرم: أنه سأل الإمام أحمد عن حديث أبي بكرة؟ وفيه: «قيل له: فلو فعل هذا إنسان اليوم هكذا، أكنت تذهب إليه؟ قال: نعم».

وانظر كلام الإمام الشافعي في الأم (٢/ ٣٥٢)، وقد رجح الانتظار على الاستخلاف، وكذلك رجح إتمامهم فرادى.

هذه هي الحالة الأولى: وهي صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب الناسي، إذا تذكر في أثناء الصلاة.

ب ـ **وأما الحالة الثانية**، وهي: إذا تذكر الإمام بعدما يفرغ من الصلاة:

فنقول: بأن صلاتهم صحيحة، ولا إعادة عليهم، وإنما تجب الإعادة على الإمام وحده.

ودليل ذلك: حديث أبي بكرة، وحديث أنس، وفعل عمر، وعثمان، وابن عمر.

قال ابن عبد البر (١/ ١٤٥): «وحسبك بحديث عمر في ذلك، فإنه صلى بجماعة من الصحابة صلاة الصبح، ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً فغسله واغتسل، وأعاد صلاته وحده، ولم يأمرهم بإعادة، وهذا في جماعتهم من غير نكير...».

وصح ذلك أيضاً عن عثمان وابن عمر.

وانظر إلى جواهر العلم في كلام هذا الإمام المطلبي بعد أن ذكر أدلته من مرسل عطاء بن يسار، ومرسل ابن سيرين، ومسند أبي هريرة [وقلنا بأنه: شاذ]، ومسند أبي بكرة:

قال الإمام الجليل الشافعي في الأم (٢/ ٣٢٩): «وبهذا نأخذ، وهذا يشبه أحكام الإسلام؛ لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم، وأن مسلماً لا يصلي إلا على طهارة، فمن صلى خلف رجل، ثم علم أن إمامه كان جنباً، أو على غير وضوء، وإن كانت امرأته أمت نساءً، ثم علمن أنها كانت حائضاً، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم، وأعاد الإمام صلاته.

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا في صلاته أنه على غير وضوء، ثم صلوا معه، لم تجزهم صلاتهم؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين.

ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة، وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم، وينوون الخروج من إمامته مع علمهم، فتجوز صلاتهم؛ فإن لم يفعلوا، فأقاموا مؤتمين به بعد العلم، أو غير ناوين الخروج من إمامته، فسدت صلاتهم، وكان عليهم استئنافها؛ لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين.

وإذا اختلف علمهم، فعلمت طائفة، وطائفة لم تعلم، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة.

ولو افتتح الإمام طاهراً، ثم انتقضت طهارته فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً، كان هكذا، وعمد الإمام ونسيانه سواء، إلا أنه يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى».

وانظر أيضاً: الأم (٢/ ٣٥١)، في الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، ففيه فوائد جمة في أحكام الإمامة والاستخلاف.

ج ـ **الحالة الثالثة**: في الإمام يتمادى في صلاته ذاكراً لجنابته، أو ذاكراً أنه على غير وضوء، أو مبتدئاً صلاته كذلك، وهو مع ذلك معروف بالإسلام.

والحكم في هذا هو ما ذكره الإمام الشافعي في الفقرة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٦٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٥ و٥٣٦ ـ ٥٣٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٤)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٢١٥)، والبيهقي (٢/ ٣٩٦) و(٣/ ١٢٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ٤٠٥/ ٨٣٩).

من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم** [وفي رواية: **يصلون بكم**]، **فإن أصابوا فلكم** [ولهم]، **وإن أخطؤوا فلكم وعليهم**».

قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٢٠): «قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**، قلت: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمد الإمامة أو كان جاهلاً».

وروي معناه من حديث عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم**»، **وهو حديث حسن**.

أخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (٣/ ٧ ـ ٨/ ١٥١٣)، وابن حبان (٥/ ٥٩٩/ ٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وأحمد (٤/ ١٤٥ و٢٠١)، وابن وهب في الجامع (٣٨٢)، وسمويه في فوائده (٣٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٨٩)، وأبو يعلى (٣/ ٢٩٧/ ١٧٦١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٦٣/ ١٩٥٣)، والطحاوي في المشكل (٥/ ٤٣٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٩/ ٩١٠)، والبيهقي (٣/ ١٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠/ ٤٩٩).

ويأتي الكلام عليه في موضعه من السنن، وانظر: فيض القدير (٦/ ٨٧)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٧٩)، بيان الوهم (٤/ ١٤٩/ ١٥٩٢).

ترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «باب: التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة، وتأخيرهم الصلاة، والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأموم تامة، ضد قول من زعم: أن صلاة المأموم متصلة بصلاة إمامه، إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة المأموم، زعم».

وقال ابن المنذر: «يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كلٌ مؤدٍّ فرضاً عن نفسه ولا يضره تقصير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم: أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه».

وبنحو كلام الإمام الشافعي قال ابن حزم، وننقله بتمامه للفائدة، قال في المحلى (٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥): «ومن صلى جنباً أو على غير وضوء، عمداً أو نسياناً، فصلاة من ائتم به صحيحة تامة، إلا أن يكون علم ذلك يقيناً فلا صلاة له؛ لأنه ليس مصلياً، فإذا لم يكن مصلياً فالمؤتم بمن لا يصلي عابثٌ عاصٍ مخالف لما أمر به، ومن هذه صفته في صلاته فلا صلاة له.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة، عامداً كان الإمام أو ناسياً.

وقال مالك: إن كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وإن كان عامداً فلا صلاة لمن خلفه.

وقال الشافعي وأبو سليمان كما قلنا.

قال ابن حزم: برهان صحة قولنا: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: وليس في وسعنا علم الغيب من طهارته، وكل إمام يصلى وراءه في العالم ففي الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم، وكل أحد يصلي لنفسه، ولا يبطل صلاة المأموم إن صحت، بطلان صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المأموم إن بطلت، صحة صلاة الإمام. . . .

ثم مثل على ذلك، واستدل له بحديث البخاري الآنف الذكر، وبحديث أبي بكرة، ثم قال: فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو ﷺ جنب».

ذكر ابن حزم مذاهب الأئمة الثلاثة، وأما الإمام أحمد: فمذهبه مثل مذهب مالك،

فيما إذا علم الإمام بعد فراغه، أو تذكر، أما لو علم أثناء الصلاة أو تذكر: فعنه روايتان.

وانظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٥٩٧)، التمهيد (١/ ١٤١)، مسائل صالح (٩٠ و٩٨٧ و١٠٧٨ و١٢٧٨)، مسائل أبي داود (٣١٢).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «وهذا المجمع عليه: الجنب يعيد، ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافاً» [البيهقي (٢/ ٤٠١)].

وقال ابن المبارك: «ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر: أثبت، أن لا يعيد القوم، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث» [البيهقي (٢/ ٤٠١)].

وبهذا قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم.

وقال حماد بن أبي سليمان، وعطاء: يعيدون [انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨ ـ ٣٥٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨)، السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٠١)، تاريخ الدوري (٣/ ٤٧٦)، الأوسط (٤/ ٢١٢ ـ ٢١٥)، مختصر الخلافيات (٢/ ٢٣٢)].

قال أبو بكر ابن المنذر (٤/ ٢١٤): «ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب: خبر أبي هريرة، وخبر أبي بكرة.

قال: وفي خبر أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم؛ لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب.

قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث، لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما ما حُدِّث عن علي: ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما رويناه عن عمر وعثمان وابن عمر في هذا الباب.

والنظر مع ذلك دال على ذلك؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا، وأدوا فرضهم، ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة".

وقال ابن رجب في الفتح (٤/ ١٧٩) معلقاً على تصرف البخاري إذ ترجم لحديث أبي هريرة (٦٩٤) بقوله: «باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، قال ابن رجب: «وقد استدل البخاري بهذا الحديث على أن من صلى خلف من لا يتم صلاته فأتم صلاته، فإن صلاته صحيحة، ودخل في هذا: من صلى خلف محدث، يعلم حدث نفسه أو لا يعلمه. . .، ومن صلى خلف إمام يؤخر الصلاة عن مواقيتها، . . .، ومن صلى خلف من ترك ركناً أو شرطاً، في صلاته متأولاً، والمأموم يخالف تأويله، . . .».

٢ ـ وفيه: جواز الخروج من المسجد لعلة.

٣ ـ وفيه: جواز عبور الجنب في المسجد لحاجة.

٤ ـ وفيه: أن الجنب إذا ذكر في المسجد فيخرج كما هو، ولا يتيمم.

٥ ـ وفيه: جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع.

٦ ـ وفيه: أن النبي ﷺ خرج من الصلاة ولم يمسك بأنفه موهماً أنه رعف، فلما قضى الصلاة أخبرهم بأنه كان جنباً، فلا ينبغي للمؤمن أن يستحيي من ذلك، فإن النسيان وارد على البشر جميعاً حتى الأنبياء؛ لذا قال ﷺ: «**إنما أنا بشر**»، ومقام البشرية لا ينفك عن مثل ذلك.

وحديث أبي بكرة وأنس، وكذا حديث أبي هريرة المتفق عليه الآتي، هذه الأحاديث الثلاثة الثابتة، لا سيما ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة: أثبت من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف**»، فإنه مختلف في وصله وإرساله، وسيأتي تحقيق القول فيه إن شاء الله تعالى في تخريج السنن برقم (١١١٤).

٧ ـ وفيه: دليل على جواز تأخير الاغتسال عن وقت الحدث.

* * *

〈٢٣٥〉 ... الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل، فقال للناس: «**مكانكم**»، ثم رجع إلى بيته، فخرج علينا ينطف رأسه، وقد اغتسل، ونحن صفوف.

وفي رواية: فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج علينا، وقد اغتسل.

حديث متفق على صحته

وفي رواية يونس عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «**مكانكم**» فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل، ينطف رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا.

وفي رواية صالح عند البخاري (٦٣٩): أن رسول الله ﷺ خرج، وقد أقيمت الصلاة، وعُدِّلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: «**على مكانكم**»، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً، وقد اغتسل.

أخرجه البخاري (٢٧٥ و٦٣٩ و٦٤٠)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو عوانة (١/ ٣٧٠ و٣٧١/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٠٢/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٥)، والنسائي

(٢/ ٨١ و٨٩/ ٧٩٢ و٨٠٩)، وابن خزيمة (٣/ ٦٢/ ١٦٢٨)، وابن حبان (٦/ ٧/ ٢٢٣٦)، وأحمد (٢/ ٢٣٧ و٢٥٩ و٢٨٣ و٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٥١٨)، وأبو أمية الطرسوسي في مسنده (١٣)، وأبو العباس السراج في مسنده (٩١٨ ـ ٩٢١)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (٧٠٤ ـ ٧٠٨)، وابن المنذر (٤/ ٢١١/ ٢٠٤٩)، والطحاوي في المشكل (٢/ ١٧٠ و١٧١/ ٧٨٧ ـ ٧٩٠ ـ ترتيبه)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩/ ١٧٤١)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٤٧) و(٤/ ١١٤)، والبيهقي (٢/ ٣٩٨)، وابن عبد البر (١/ ١٤١).

رواه عن الزهري: يونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، وصالح بن كيسان، والنعمان بن راشد.

• وانظر فيه تفصيلاً آخر عند الحديث الآتي برقم (٥٤١).

وفيه من الفوائد غير ما تقدم:

١ ـ جواز الكلام بعد الإقامة لحاجة.

٢ ـ جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لحاجة.

٣ ـ جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً.

٩٤ ـ باب في الرجل يجد البِلَّة في منامه

٢٣٦ . . . عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ قال: **«يغتسل»**.

وعن الرجل يُرى أنْ قدِ احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: **«لا غسل عليه»**.

فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: **«نعم، إنما النساء شقائق الرجال»**.

حديث منكر

أخرجه من طريق حماد بن خالد الخياط، عن عبد الله بن عمر العمري به:

أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٦)، وابن ماجه (٦١٢)، وابن الجارود (٨٩ و٩٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٦)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٩٨٤/ ١٧٠٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٨/ ٨٦٣)، وأبو يعلى (٨/ ١٤٩/ ٤٦٩٤)، والدارقطني (١/ ١٣٣)، وابن بشران في الأمالي (٨٢)، والبيهقي (١/ ١٦٧ و١٦٨)، وابن عبد البر (٣/ ٥١٠).

• ورواه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في الرجل يستيقظ فيرى بللاً ولم يذكر احتلاماً؟ قال: **«ليغتسل، فإن رأى احتلاماً ولم ير بللاً فلا غسل عليه»**.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٥٤/ ٩٧٤)، ومن طريقه: الدارمي (١/ ٢١٥/ ٧٦٥).

ورواه ابن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ سئل، فقال: إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم، ولا يجد بللاً؟ قال: **«لا يغتسل»** وقال: **«إن وجد ماءً ولم ير شيئاً، فليغتسل»**.

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٦/ ٥٩٤).

قال الترمذي: «وإنما روى هذا الحديث: عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً.

وعبد الله بن عمر: ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث».

وقال ابن المنذر: «عبد الله: كان يحيى القطان يضعفه»، وقال قبلُ: «وقد تكلم في إسناده»، يعني: هذا الحديث.

وقال الخطابي في شرحه لهذا الحديث في معالم السنن (١/ ٦٨): «وعبد الله بن عمر العمري: ليس بالقوي عند أهل الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ١٩٢): «هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري، وليس بقوي في الحديث، مرة وثقه يحيى بن معين، ومرة قال فيه: لا بأس به، وضعفه غير يحيى.

وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد الرحمٰن.

وهذا اللفظ: **«إنما النساء شقائق الرجال»** قد روي فيما أعلم من حديث أنس بن مالك: بإسناد صحيح».

وأقره على ذلك ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٢٩٩/ ٢٨٨) و(٤/ ١٩٨/ ١٦٨٦) و(٥/ ٢٧٠/ ٢٤٦٧).

وقال في الموضع الثاني متعقباً عبد الحق في تضعيفه لأحاديث لأجل العمري، ثم سكوته عن أحاديث أخرى هي من رواية العمري، قال ابن القطان: «وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث، من تضعيفها من أجل العمري [وهذا منها]: هو الأقرب إلى الصواب، وأصوب منه أن يقال، فيما لا عيب له إلا العمري: إنه حسن، فإنه رجل مختلف فيه، فمن الناس من يوثقه ويثني عليه، ومنهم من يضعفه...».

وبذا تعلم خطأ ما نقله العجلوني في كشف الخفاء (٦٤٩) بقوله: «قال ابن القطان: هو من طريق عائشة: ضعيف، ومن طريق أنس: صحيح»، وانظر أيضاً: رقم (٢٨٥٧)، ثم وجدته بنصه في فيض القدير (٢/ ٥٦٣).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٨١): «فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصُر عن درجة الحسن والصحة، والله أعلم».

قلت: هو حديث منكر، لتفرد عبد الله بن عمر العمري به عن أخيه الثقة الثبت المتقن المكثر: عبيد الله بن عمر العمري، فلم يتابعه عليه أحد من أصحاب أخيه على كثرتهم وجمعهم لحديثه، ومثل عبد الله بن عمر لا يحتمل تفرده بمثل هذا.

والراجح في عبد الله بن عمر العمري أنه ليس بالقوي يكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به عند التفرد، وقد وثقه وأثنى عليه جماعة من الأئمة، وضعفه آخرون وأجمع ما قيل فيه عندي، قول العلامة المعلمي اليماني في التنكيل (٢/ ٦٩): «كثير الخطأ، حتى قال البخاري: «ذاهب لا أروي عنه شيئاً»، ومن أثنى عليه فلصلاحه وصدقه، وأنه ليس بالساقط».

● ثم إنه لم يتفرد فقط بهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر العمري، بل إنه خولف فيه:

فقد رواه عروة عن عائشة، فلم يذكر فيه شأن الرجل والاحتلام، وإنما ذكر فيه قصة أم سليم في سؤالها النبيَّ ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وجواب النبي ﷺ عليها، وليس فيه قوله: «**إنما النساء شقائق الرجال**» على ما يأتي تفصيله في طرق حديث عروة عن عائشة في الحديث الآتي برقم (٢٣٧)، وهو في مسلم برقم (٣١٤).

وعلى هذا فقد حصلت مخالفته لحديث الثقات في أول الحديث وآخره، حيث انفرد بما لم يتابع عليه من حديث عائشة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٣٤٣): «وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن زياد: أذهب إليه».

ومع كون الحفاظ قد جزموا بأن هذا الحديث إنما يعرف بعبد الله بن عمر العمري؛ أي: أنه هو المتفرد به:

فقد وجدت الطبراني قد رواه في الأوسط (٩/ ١٠/ ٨٩٦٦)، قال: حدثنا مقدام: ثنا أبو الأسود: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة والقاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يرى في منامه شيئاً ولا يرى بللاً، ويرى بللاً ثم لا يرى شيئاً؟ قال: «**إذا وجد أحدكم بللاً، ولم ير شيئاً فليغتسل، وإذا رأى شيئاً ولم ير بللاً فلا يغتسل**».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن محمد إلا عبيد الله بن عمر وأبو الأسود، تفرد به عن عبيد الله بن عمر: أخوه عبد الله بن عمر، وتفرد به عن أبي الأسود: ابن لهيعة».

قلت: لا أراه يصح عن ابن لهيعة، ولا عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل يتيم عروة، ولا عن عروة، إنما هو حديث عبد الله العمري عن أخيه عن القاسم.

وشيخ الطبراني: مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني أبو عمرو المصري: ضعيف، بل قد اتهمه الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٥٦٩) بوضع حديث أبي هريرة في

الحال المرتحل، حيث قال: «وهو موضوع على سند الصحيحين، والمقدام: متكلم فيه، والآفة منه».

وقد اتهم بحديث: «**طعام البخيل داء، وطعام السخي شفاء**»، وهو حديث باطل، واختلف فيمن عليه تبعته، المقدام هذا، أم محمد بن نوح الأصبهاني، فإنه لا يعرف، وقد قال فيه ابن القطان (٢/ ٣٣٢/ ٣٢٥): «وإنهم لمشاهير ثقات إلا مقدام بن داود، فإن أهل مصر تكلموا فيه، وقال فيه الدارقطني: ضعيف»، إلا أن القاضي عياض وابن حجر حملا التبعة فيه على محمد بن نوح الأصبهاني [انظر: اللسان (٥/ ٤٦٣) و(٦/ ٩٨)].

وانظر ترجمة المقدام بن داود في: الجرح والتعديل (٨/ ٣٠٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٤٥)، الكشف الحثيث (٧٨٢)، اللسان (٦/ ٩٨)، وقد ضعفه الهيثمي في مواضع كثيرة من مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣) و(٣/ ١٢٩) و(٤/ ٨٩ و٢٩١ و٣٢٨) و(٥/ ٥٤ و٧٦ و١١٤ و١٢٠ و١٣٠ و١٦٧ و٣٤١) و(٦/ ١٤١ و٢٩٨ و٣٠٠) و(٧/ ١٦٨) و(٨/ ٢٠ و٢٥ و٦٧ و٨٤ و٩٤ و٩٥ و١١٦ و٢٠١ و٢٣٣ و٢٥٦) و(٩/ ٥٣ و٧٤ و٨٠ و٨٦ و٢٥٤ و٢٩٢) و(١٠/ ٣٣ و٤٧ و١٠٦ و١٢٥ و٢٣٨ و٣٢٣).

فإن سلم المقدام من عهدته، فابن لهيعة: ضعيف مدلس، وقد عنعنه.

وحديث العمري هذا قد روي بعضه من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية، ومن حديث أنس بن مالك، والذي أشار إليه عبد الحق وصحح إسناده.

١ ـ أما حديث خولة:

فيرويه علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم: أنها سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: «**ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل**».

أخرجه ابن ماجه (٦٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩)، وإسحاق (٥/ ٤٤/ ٢١٤٧)، وابن سعد (٨/ ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠/ ٨٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٥٩/ ٣٢٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٠ و٢٤١/ ٦١٢ و٦١٣)، وفي الأوسط (١/ ٢٠٤/ ٦٥٢)، وابن شاهين في الناسخ (٢٥).

خالفه في متنه فلم يذكر شأن الرجل:

عطاء بن أبي مسلم الخراساني، فرواه عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم في منامها؟ فقال: «**إذا رأت الماء فلتغتسل**».

أخرجه النسائي (١/ ١١٥/ ١٩٨)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦٢)، وأحمد (٦/ ٤٠٩)، وابن أبي عاصم من الآحاد والمثاني (٦/ ٥٨/ ٣٢٦٤ و٣٢٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٤٠/ ٦١٠ و٦١١)، وفي مسند الشاميين (٣/ ٣٢٣/ ٢٤٠٥ و٢٤٠٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٦)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٠٨/ ٧٥٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٢٠٢).

رواه عن عطاء: شعبة، وإسماعيل بن عياش، واللفظ لشعبة، والمعنى واحد.

وعلى هذا فإن زيادة ابن جدعان: **«كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل»: زيادة منكرة**، لم يأت بها عطاء في حديثه، وعطاء الخراساني أثبت وأضبط من علي بن زيد، فإن عطاء: صدوق، تكلم في حفظه، والجمهور على توثيقه [راجع الحديث المتقدم برقم (٢٢٦)]، بخلاف علي بن زيد بن جدعان، فإنه: ضعيف، ضعفه الجمهور، والواقع هنا يؤيد ذلك فإن رواية عطاء الخراساني موافقة لرواية الثقات من حديث: أنس، وأم سلمة، وعائشة، بخلاف رواية ابن جدعان.

وحديث خولة بنت حكيم ـ من رواية عطاء الخراساني ـ: **حديث حسن**.

وعلى هذا فلا يقال إذن بأن حديث خولة بنت حكيم شاهد لحديث عائشة من رواية العمري، لنكارة الزيادة موضع الشاهد، والله أعلم.

وانظر في الاختلاف في حديث خولة: علل الدارقطني (١٥/ ٤٣٠/ ٤١٢٤).

٢ ـ وأما حديث أنس بن مالك:

الذي عناه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان:

فهو ما رواه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، نزيل المصيصة، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ أم سليم، وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء! فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم: **«بل أنت تربت يداك، إن خيركن التي تسأل عما يعنيها، إذا رأت [المرأة] الماء فلتغتسل»**، قالت أم سلمة: و[هل] للنساء [من] ماء؟ يا رسول الله! قال: **«نعم، فأنى يشبههن الولد، إنما هن شقائق الرجال»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٥/ ٧٦٤)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٤٤/ ٨٣٢)، والبزار في مسنده (١٣/ ٧٤/ ٦٤١٨).

قال البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا نعلم أحداً جاء بلفظ إسحاق».

قلت: محمد بن كثير هذا: صاحب الأوزاعي إلا أنه لم يكن يفهم الحديث، وهو صدوق كثير الغلط، وهو ضعيف الحديث في معمر خاصة [التهذيب (٣/ ٦٨٢)، الميزان (٤/ ١٨)، الجامع في الجرح والتعديل (٣/ ٧١)، السير (١٠/ ٣٨٠)، تاريخ دمشق (٥٥/ ١١٨)، الجرح (٨/ ٦٩)، الثقات (٩/ ٧٠)، الكامل (٦/ ٢٥٤)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٢٨)، العلل ومعرفة الرجال (٥١٠٩)، سؤالات البرذعي (٤٩٩)].

ٯ خالفه: أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [ثقة]، والوليد بن مسلم [ثقة ثبت في الأوزاعي]، ويحيى بن عبد الله [البابلتي، وهو: ضعيف]:

رووه عن الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن

جدته أم سليم، قالت: وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا إن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خير من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: **«بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم! عليها الغسل إذا وجدت الماء»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي ﷺ: **«فأنى يشبهها ولدها، هن شقائق الرجال»**. لفظ أبي المغيرة.

هكذا لم يذكروا في إسناده أنس بن مالك.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٧)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢).

وهذا هو المحفوظ عن الأوزاعي: مرسل [انظر: المراسيل (٣٦)، جامع التحصيل (١٧٠)، تحفة التحصيل (٢٥)].

◉ وقد اختلف فيه على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

أ ـ فرواه الأوزاعي في المحفوظ عنه: عن إسحاق، عن جدته أم سليم به هكذا مرسلاً، وتقدم.

◉ وتابعه على إرساله: يحيى بن أبي كثير، وحسين المعلم، وهمام بن يحيى [وهم: ثقات، لا سيما يحيى بن أبي كثير، فإنه: ثقة ثبت إمام]:

فرووه عن إسحاق، أن أم سليم [أو: عن جدته] به.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٢١)، وذكره الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢).

قال أبو نعيم: حدثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: قالت أم سلمة [كذا، وإنما هي أم سليم]: يا رسول الله ما تقول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: **«إذا رأت الماء فلتغتسل»**.

وهذا إسناد صحيح إلى إسحاق.

ب ـ خالف الجماعة فوصله: عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة: حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم [وهي جدة إسحاق] إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟ فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: **«بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك»**.

أخرجه مسلم (٣١٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣/ ٨٣١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٣/ ٧٠٤)، والدارقطني في العلل (١٢/ ٩ ـ ١٠/ ٢٣٤٢).

من طريق: عمر بن يونس الحنفي، قال: حدثنا عكرمة به.

وهذا إسناد صحيح متصل، لا مطعن فيه، وعكرمة بن عمار، إنما تكلم في روايته عن يحيى بن أبي كثير خاصة، فإن روايته عنه مضطربة، وهو ثقة في غيره، وإن كان ثمة شيء أخطأ فيه في هذه الرواية فإنما هو جعله الرادة على أم سليم: عائشة ﵂، والمحفوظ من حديث أنس أنها: أم سلمة، لا سيما وفي رواية الأوزاعي ما يرجح ذلك لقوله عن أم سليم: وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها.

فإن قيل بأن عكرمة بن عمار لم يسمع من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة هذا الحديث [مع كونه قد صرح بالسماع منه في أحاديث أخرى. انظر مثلاً: صحيح مسلم (٢٨٥ و٢٥٠٧ و٢٦٠٣ و٢٧٤٧)] وعكرمة موصوف بالتدليس فلعله دلسه، حيث قال: قال إسحاق.

فيقال: لم يظهر من طرق الحديث أنه دلس هذا الحديث عن إسحاق، ثم هو قد صرح بالسماع في بعض طرق هذا الحديث بعينه، كما عند أبي عوانة في صحيحه: «قال: ثنا إسحاق»، فانتفت شبهة تدليسه.

● لكن أبا حاتم والدارقطني ذهبا إلى خلاف ما ذهب إليه مسلم، فقد رجحا رواية الجماعة المرسلة على رواية عكرمة بن عمار الموصولة:

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٦٢/ ١٦٣): «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أم سليم: مرسل، وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق عن أنس: أن أم سليم، وحديث الأوزاعي: أشبه مرسلٌ من الموصَّل»، كذا في نسخة التيمورية، وفي نسخة دار الكتب المصرية: «أشبه مرسل من الموصول».

قال ابن عبد الهادي في شرح العلل ص (٢١٠): «وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصل، كذا قال، والصواب أن يقال: أشبه من الموصول، وحديث الأوزاعي عن إسحاق: لم يخرجه أحد من الأئمة الستة، وحديث عكرمة: انفرد به مسلم عن الجماعة، والله أعلم».

كذلك فقد ذهب الدارقطني في العلل (١٢/ ٩/ ٢٣٤٢) إلى ترجيح الرواية المرسلة على الموصولة، فقال: «والمرسل أشبه بالصواب».

وبناء على ما تقدم، فإن حديث: **«هن شقائق الرجال»** يعنى: النساء: محفوظ من حديث الأوزاعي عن إسحاق عن جدته أم سليم مرفوعاً، وفي سنده انقطاع، وهو منكر من حديث العمري.

● **ولحديث أنس طرق أخرى، منها ما رواه:**

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أن أنس بن مالك حدثهم: أن أم سليم حدثت: أنها سألت نبي الله ﷺ [كذا في رواية عن يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، وجاء عنهما أيضاً، وعن عبد الأعلى، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن بكر: سبعتهم عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن أمه أم سليم سألت رسول الله ﷺ، كذا

من مسند أنس، وهي رواية الجماعة. وانظر: تحفة الأشراف (١/ ٣١٠) و(١٣/ ٨٤)، النكت الظراف (١/ ٣١١)]، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل**»، فقالت أم سليم [كذا عند مسلم، والصواب: أم سلمة، وسيأتي بيانه] واستحييتُ من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نعم، فمن أين يكون الشبه، إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا ـ أو: سبق ـ يكون منه الشبه**».

أخرجه مسلم (٣١١)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٣/ ٨٢٩ و٨٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٧٠٥)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٢ و١١٥ ـ ١١٦/ ١٩٥ و٢٠٠)، وفي الكبرى (١/ ١٥٣ و١٥٤ ـ ١٥٥/ ٢٠٠ و٢٠٤) و(٨/ ٢٢١/ ٩٠٢٨ و٩٠٢٩)، وابن ماجه (٦٠١)، وابن حبان (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ١١٦٤) و(١٤/ ٦٢ و٦٣/ ٦١٨٤ و٦١٨٥)، وأحمد (٣/ ١٢١ و١٩٩ و٢٨٢)، وإسحاق (٥/ ٥٤/ ٢١٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٠/ ٨٧٩)، والبزار (١٣/ ٣٨٩/ ٧٠٧٦)، وأبو يعلى (٥/ ٢٩٩ و٤٢٦ و٤٥١/ ٢٩٢٠ و٣١١٦ و٣١٦٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٥٠٦/ ٧٩٤٢)، وابن حزم (٢/ ٥)، والبيهقي (١/ ١٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١١)، وفي الاستذكار (١/ ٢٩٢).

● **تنبيهات**:

الأول: كذا وقع عند مسلم، وفي بعض المصادر: «قالت أم سليم»، فكانت هي الرادة على نفسها، المنكرة على قولها، فلا يستقيم بذلك المعنى.

قال المازري: «قال بعضهم: كذا وقع في أكثر النسخ [يعني: نسخ مسلم]: «فقالت أم سليم»، وغُيِّر في بعض النسخ فجُعل: «فقالت أم سلمة» مكان أم سليم، والمحفوظ من طرق شتى: «فقالت أم سلمة».

قال القاضي عياض: وهو الصواب؛ لأن السائلة هي أم سليم، والرادة عليها هي أم سلمة في هذا الحديث، أو عائشة في الحديث الآخر، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها، فأجاب النبي ﷺ كل واحدة بما أجابها، وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح هنا: أم سلمة، لا عائشة» [إكمال المعلم (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، ونقله النووي في المنهاج (٣/ ٢٢١)].

قلت: قد رواه البيهقي من نفس طريق مسلم من طريق العباس بن الوليد النرسي، عن يزيد بن زريع به، فقال: «فقالت أم سلمة».

وكذا قال الجماعة: عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، وابن أبي عدى، ويزيد بن هارون، ومحمد بن بكر، ومحمد بن جعفر، وقال الأخير: «فقالت أم سلمة زوج النبي ﷺ».

فلا شك أن رواية مسلم: «فقالت أم سليم»: وهم.

وأما ما وقع من ذلك في مسند أبي يعلى فما أراه إلا من الناسخ أو من الطابع.

التنبيه الثاني: قوله: «**فمن أيهما علا ـ أو: سبق ـ يكون منه الشبه**» الشك فيه من سعيد بن أبي عروبة، رواه عنه الجماعة هكذا بالشك، وفي رواية عبد الأعلى عند أحمد (٣/ ١٩٩): قال سعيد: نحن نشك.

التنبيه الثالث: قال يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يقول في حديث قتادة عن أنس: حديث أم سليم: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: ليس بصحيح، وينكره، وفي رواية: كأنه يرى أنه عن عطاء الخراساني.

أسنده عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٢/ ٤٩٦٦)، وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (١/ ١٥٧ ١٥٨).

قلت: لم تظهر لي علة لهذا الحديث، ولم أر عطاء بن مسلم الخراساني رواه فيما وقفت عليه من مصادر، وقد روى هذا الحديث عن ابن أبي عروبة جماعة ممن روى عنه قبل الاختلاط، مثل: يزيد بن زريع، وعبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى السامي، وغيرهم، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين، ما أعلم له علة.

ويكفي في الاحتجاج به: تصحيح الإمام مسلم له، وتابعه على تصحيحه: أبو عوانة، وابن حبان، واحتج به النسائي في صحاحه، ولم يذكر فيه اختلافاً.

وأما إن أراد شعبة ما رواه هو عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب عن خولة بنت حكيم، فلا يُعلُّ هذا بهذا.

٢ ـ صالح بن عمر، قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس بن مالك، قال: سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه؟ فقال: «**إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل**».

أخرجه مسلم (٣١٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٤/ ٨٣٣ و٨٣٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٤/ ٧٠٦)، والبزار (١٤/ ٤٩/ ٧٤٨٤)، والبيهقي (١/ ١٦٨).

• **هذا ما صح عن أنس**، وله أسانيد أخرى لا تصح، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٣)، مسند البزار (١٤/ ٧٥/ ٧٥٣٦)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ١٨٧/ ٨٣٥٥)، الكامل (٣/ ٣٨٤)، جزء أبي الطاهر (٢٠)، الموضح (٢/ ١٢٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٧).

❁ **والخلاصة: فإن حديث أنس: حديث صحيح،** لكن بطريقيه الأخيرين في شأن ماء المرأة، وقياسها على الرجل في الغسل من الاحتلام، وأما حديث عبد الله العمري، فإنه وإن كان ضعيفاً؛ إلا أن ما دل عليه صحيح.

أما سؤال أم سليم: فقد صح من حديث أنس.

وأما السؤال عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر احتلاماً، أو: الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فهذا الذي انفرد به العمري من حديث عائشة، ولم يرو أيضاً من حديث أنس، ولا من حديث أم سلمة، صريحاً.

لكن دلت الأحاديث الصحيحة: حديث أنس وأم سلمة وعائشة، على أن الرسول ﷺ قاس المرأة على الرجل، ففي سؤال أم سليم: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، أتغتسل؟ ثم جواب النبي ﷺ لها بأنها تغتسل إذا رأت الماء فقط، فهذا هو معنى كون الرجل يجد البلة في ثيابه إذا استيقظ من النوم، فإن كان ذكر احتلاماً فالأحاديث قاضية بوجوب اغتساله، وأما إذا لم يذكر احتلاماً ففيه تفصيل يأتي ذكره.

ثم تعليق النبي ﷺ إيجاب الغسل برؤية الماء؛ دليل على أن الرجل والمرأة كلاهما إذا ذكرا احتلاماً ولم يريا أثراً في ثيابهما فلا غسل عليهما.

ثم قول النبي ﷺ في حديث أنس ـ الرواية الثانية ـ: **«إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل»**: ظاهر في قياس المرأة على الرجل في هذا الباب، وأن كلاً منهما إذا رأى الماء مع ذكر الاحتلام فقد وجب عليه الغسل، وإذا ذكر احتلاماً ولم ير أثراً فلا غسل عليه.

ثم قول النبي ﷺ أيضاً: **«هن شقائق الرجال»** [أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شُققن من الرجال. معالم السنن (١/ ٦٨)]: ظاهر أيضاً في التسوية بين الرجل والمرأة في حكم هذه المسألة، لكن هذا يبنى على ثبوت الحديث، وفي ثبوته نظر، لكونه لا يحفظ إلا من حديث أم سليم، وفي سنده انقطاع.

وأما ما جاء في حديث العمري: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: **«يغتسل»**، فلو صح هذا لكان فصلاً في المسألة، وإنما نقول بإيجاب الغسل عليه إذا ذكر احتلاماً لما دل عليه ما صح من الأحاديث، مثل: حديث أم سلمة [الآتي ذكره]: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **«نعم؛ إذا رأت الماء»**؛ فحصل تعليق الحكم هنا بوقوع أمرين معاً، وهما ذكر الاحتلام، ورؤية الماء، فإذا تخلف أحدهما لم يلزم الحكم حينئذ كما هو مقرر في الأصول.

لكن يمكن أن نقول: إذا لم يكن ثم سبب لنزول هذا الماء قبل النوم، فلا يمكن وجوده إذاً إلا في حال النوم بالاحتلام، ولو استدل مستدل حينئذ بأثر عمر وعثمان، لكان جيداً، فإن أحداً منهما لم يذكر أنه احتلم، ففي قول عمر: «احتلمت وما شعرت، وصليت وما اغتسلت» ما يدل على أنه لم يذكر احتلاماً، ثم رأى في ثيابه أثر الماء الدافق، ولم يعلم وجود سبب قبل النوم يقتضي نزوله، فقام واغتسل وغسل أثر الماء من ثيابه، وأعاد الصلاة.

قال الترمذي بعد حديث العمري في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة: أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً، ولم ير بلة: فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٣): «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على: أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللاً أنه لا غسل عليه»، وقال نحوه في الإجماع (٣٥).

ثم قال بعد ذكر مذاهب العلماء فيمن وجد بلة (٢/ ٨٦): «فمن رأى بللاً، فإن أيقن أنه بلة نطفة اغتسل، وإن علم أنه مذي أو غيره بعد أن يعلم أن البلة ليست ببلة نطفة، لم يجب عليه الاغتسال، والأحوط له إذا شك فلم يدر بلة نطفة أو مذي: أن يغتسل، فإن أمكنه التمييز بينها بشم كما قال قتادة فعل، فإن رائحة نطفة الرجل يشبه رائحة الطلع».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٦٨): «ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق.

وروي هذا القول عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلي أن يغتسل إلا رجلاً به إبرِدة.

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط.

ولم يختلفوا: أنه إذا لم ير الماء وإن كان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال».

وقال البغوي نحوه في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠): «وفي إجماع العلماء على: أن المحتلم رجلاً كان أو امرأة إذا لم ينزل، ولم يجد بللاً، ولا أثر للإنزال: أنه لا غسل عليه، وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه، وأنه إذا أنزل فعليه الغسل، امرأة كان أو رجلاً، وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالإنزال: ما يغني عن كل تأويل وتفسير، وبالله التوفيق».

وقال مالك: «من انتبه من نومه فرأى بللاً على فخذيه أو في فراشه.

قال: ينظر فإن كان مذياً توضأ، ولم يكن عليه الغسل، وإن كان منياً اغتسل.

قال: والمذي في هذا يعرف من المني.

قال: وهو بمنزلة الرجل في اليقظة إذا لاعب امرأته إن أمذى توضأ، وإن أمنى اغتسل.

قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع فلا يمني ولكنه يمذي، وهو في النوم مثل من لاعب امرأته في اليقظة.

قال: وقد يكون الرجل يرى في منامه أنه يجامع في منامه فلا ينزل، وليس الغسل إلا من المني.

وقال: والمرأة في هذا بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى» [المدونة (١/ ٣١)].

وقال الشافعي: «ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل، لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال، والاحتياط أن يغتسل» [الأم (٢/ ٨٢)].

وقال أبو يوسف: «لا غسل عليه حتى يستيقن أنه قد احتلم» [المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ٤٩)].

وقال ابن رجب في شرح حديث أم سلمة في صحيح البخاري [فتح الباري (١/ ٣٤١)]: «فبيَّن ﷺ أن للمرأة ماء كما للرجل، وأنها إذا رأت الماء في نومها باحتلام فإنه يجب عليها الغسل منه، وفي ذلك تنبيه على أن الرجل كذلك، وأنه إذا رأى حلماً ورأى الماء أنه يلزمه الغسل، وهذا مما لا اختلاف فيه بين العلماء...

قال: ولو رأى الرجل والمرأة بللاً ولم يذكرا احتلاماً، فإن كانت أوصاف المني موجودة فيه لزمه الغسل، وإن احتمل أن يكون منياً وأن يكون مذياً وغير ذلك ففيه قولان:

أحدهما: عليه الغسل، حكاه الترمذي في كتابه عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وعن سفيان وأحمد.

وممن روي عنه أنه قال: يغتسل: ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وهو قول أبي حنيفة، وظاهر مذهب أحمد؛ إلا أنه استثنى من ذلك: أن يكون ثم سبب يقتضي خروج غير المني، مثل أن يكون قد سبق منه ملاعبته لأهله، أو فكر قبل نومه، أو يكون به إبردة فخرج منه بلل بسببها، فلم يوجب الغسل في هذه الصور؛ لأن إحالة البلل الخارج على السبب الموجود المعلوم أولى من إحالته على سبب موهوم.

فإن لم يوجد شيء من هذه الأسباب لزمه الغسل؛ لأن خروج المني من النائم بالاحتلام هو الأغلب، فيحال البلل عند الشك عليه دون المذي وغيره؛ لأن خروج ذلك في النوم أندر، ولأن ذمته قد اشتغلت بطهارة قطعاً ولا يتيقن، بل ولا يغلب على الظن صحة صلاته بدون الإتيان بطهارة الوضوء والغسل، فلزمه ذلك.

والقول الثاني: لا غسل عليه بذلك حتى يتيقن أنه مني، وهو قول: مجاهد، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف؛ لأن الأصل الطهارة، فلا يجب الغسل بالشك.

والقول الأول أصح.

... ورجح هذا القول طائفة من محققي الشافعية أيضاً.

وأما إن رأى الرجل والمرأة احتلاماً، ولم ير بللاً فلا غسل عليه، كما دل عليه هذا الحديث الصحيح [يعني: حديث أم سلمة الآتي]، وحكاه الترمذي عن عامة أهل العلم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم، ...».

وانظر أيضاً: بدائع الفوائد (٥٢٠)، وفيه كلام جيد فليراجع، المغني (١/ ٢٠١)، الإنصاف (١/ ٢٢٢)، شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠).

٩٥ ـ باب في المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٧ ... يونس، عن ابن شهاب، قال: قال عروة: عن عائشة: أن أم سليم الأنصارية ـ وهي أم أنس بن مالك ـ قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق! أرأيتَ المرأةَ إذا رأتْ في النوم ما يرى الرجلُ، أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبي ﷺ: **«نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء»**.

قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أفٍّ لكِ، وهل ترى ذلك المرأة؟! فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: **«تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟!»**.

قال أبو داود: وكذا رواه عقيل، والزبيدي، ويونس، وابن أخي الزهري، [عن الزهري]، و[إبراهيم] بن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري.

حديث صحيح

أخرجه من طريق يونس بن يزيد الأيلي:

أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٤٥/ ٨٤٠)، وابن حبان (٣/ ٤٤١/ ١١٦٦).

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (١٠): «روى مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة: **أن أم سليم قالت للنبي ﷺ في المرأة تحتلم**، لم يذكر في الموطأ: عائشة، وتابعه ابن أخي الزهري.

خالفه: عقيل ويونس والزبيدي: فرووه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم سليم.

وكذلك قال ابن أبي الوزير عن مالك، وتابعه حباب بن جبلة».

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥): «رواه الشافعي رحمه الله في كتاب «القديم»، عن مالك بن أنس هكذا مرسلاً. ورواه ابن أبي الوزير عن مالك، فأسنده عن عائشة، وكذلك رواه عقيل ويونس بن يزيد والزبيدي وابن أخي الزهري: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٨ و٥٠٩): «هكذا هذا الحديث في الموطأ: عن عروة: أن أم سليم.

وقال فيه ابن أبي أويس: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أم سليم، وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه: «عن عائشة»، فيما علمت إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع أيضاً، فإنهما روياه عن مالك، عن عروة، عن عائشة...

قال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك: حباب بن جبلة، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، ومعن بن عيسى، فيما ذكره ابن رشيد في

غرائب حديث مالك، عن عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد، عن معن.
ولم يذكر الدارقطني: ابن نافع.
ورواية عبد الأعلى السامي هذا الحديث عن معمر، كرواية يحيى.
وجمهور رواة الموطأ له: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، لم يذكروا عائشة.
ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة، ولم يذكر عروة.
ورواه يونس، وعقيل، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي، وابن أخي الزهري، كلهم: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.
والحديث عند أهل العلم بالحديث: صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة».
هذا ما وقفت عليه من كلام أهل العلم على الاختلاف الواقع في هذا الحديث على ابن شهاب:

• أما **رواية يونس بن يزيد**: فقد تقدم ذكر من أخرجها.
• وأما **رواية عقيل بن خالد**:

فأخرجها مسلم (٣١٤/ ٣٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٥/ ٨٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٥/ ٧٠٨)، والدارمي (١/ ٢١٤/ ٧٦٣)، والبيهقي (١/ ١٦٨)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٥).

• وأما **رواية الزبيدي، محمد بن الوليد**:

فأخرجها أبو عوانة في صحيحة (٨٣٩)، والنسائي (١/ ١١٢ ـ ١١٣/ ١٩٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢/ ١٧٤٩).

ووقع فيها زيادة شاذة، عند أبي عوانة، تفرد بها سلم بن قادم، عن محمد بن حرب، عن الزبيدي به، وزاد في آخره: قيل له: أرأيت إذا لم تهريق الماء؟ قال: **«لا غسل إذاً»**.

وحديث الزبيدي: رواه كثير بن عبيد بن نمير الحمصي [ثقة]، ومحمد بن مصفى الحمصي [صدوق]، وسليمان بن سلمة أبو أيوب الخبائري الحمصي [متروك. اللسان (٣/ ١١١)]:

رواه ثلاثتهم عن محمد بن حرب الخولاني الحمصي [كاتب الزبيدي: ثقة]، عن الزبيدي، عن ابن شهاب به، مثل رواية يونس، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وإنما تفرد بها سلم بن قادم البغدادي، أحد الغرباء، عن محمد بن حرب الحمصي، عن الزبيدي، عن ابن شهاب به.

وسلم بن قادم: صدوق، ليس بذاك الحافظ الذي تحتمل منه هذه الزيادة، ولا سيما وقد قال فيه ابن حبان في الثقات: «يخطئ» [سؤالات ابن الجنيد (٣٥)، وقال: «ليس به بأس، ثقة». تاريخ بغداد (٩/ ١٤٥)، وقال: «ثقة»، ونقل عن صالح جزرة، قوله: «بغدادي ثقة». الثقات (٨/ ٢٩٧)، الجرح (٤/ ٢٦٨)]، وهو بغدادي غريب تفرد بها عن أهل حمص، فقد رواه الحمصيون بدونها، وبلدي الرجل أعرف به من الغرباء.

• وأما **رواية صالح بن أبي الأخضر:**

فلم أقف على من أخرجها موصولة.

• **وكذا رواية ابن أخي الزهري.**

والذي يظهر لي أن رواية ابن أخي الزهري مثل رواية الجماعة موصولة بذكر عائشة.

جزم بذلك أبو داود والبيهقي وابن عبد البر، خلافاً لما ذكره الدارقطني من أن روايته موافقة لرواية مالك عن الزهري بإسقاط عائشة من الإسناد.

• وأما **رواية مالك بن أنس:**

فرواها عنه جماعة رواة الموطأ بدون ذكر عائشة في الإسناد:

كذا في: رواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٩٦/ ١٢٧)، ورواية القعنبي (٧٥)، ورواية أبي مصعب الزهري (١/ ٥٧/ ١٣٩)، ورواية سويد بن سعيد (٥٦)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٨١).

وكذلك رواه عن مالك مرسلاً:

الشافعي في القديم: ذكره البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥).

وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (١٢٣).

◆ ورواه كذلك مرسلاً من طريق مالك:

الجوهري في مسند الموطأ (١٧٤)، من طريق القعنبي. والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٤/ ٢٦٣)، من طريق ابن بكير عن مالك به مرسلاً.

◆ خالف هؤلاء الثمانية الثقات؛ فذكر عائشة في إسناد مالك:

١ ـ إبراهيم بن عمر بن مطرف، المعروف بابن أبي الوزير، وهو مكي نزل البصرة: صدوق.

وصله من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٨).

٢ ـ عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المدني: ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين، وقد لزم مالكاً وصحبه وهو فيه ثبت، إلا أنه يروي عنه غرائب [التهذيب (٢/ ٤٤٣)]، وحديثه هذا من الكتاب.

وصله من طريقه: ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥٠٩).

٣ ـ حباب بن جبلة الدقاق: قال الدارقطني: «حدث عنه موسى بن هارون، وأثنى عليه خيراً»، وقال دعلج في غرائب مالك: «حدثنا موسى بن هارون: حدثنا حباب بن جبلة الدقاق، وهو ثقة»، وقد تفرد عن مالك بحديث، وقال الأزدي: «كذاب» [المؤتلف والمختلف (١/ ٤٧٩)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٨٤)، اللسان (٢/ ٢٠٨)].

لم أر من وصل روايته.

٤ ـ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: مدني، صدوق له أغلاط، حدث عن مالك بمناكير.

لم أر من وصل روايته.

٥ ـ معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي المدني: ثقة ثبت، من أثبت أصحاب مالك، لكن الراوي عنه: عبد الرحمٰن بن يعقوب بن أبي عباد القلزمي: لم أر من ترجم له؛ سوى أن يعقوب بن سفيان الفسوي ذكره في المعرفة والتاريخ (٢/ ٨٢)، في ذكر منقبة لعلي بن المديني، فقال فيه الفسوي: «وكان من أصحاب علي»، ونقلها الخطيب في تاريخه (٤٦١/١١).

فلا أرى مثل هذا يصح عن معن بن عيسى.

والخلاصة: أن الذين لم يذكروا عائشة في إسناد حديث مالك: أوثق وأثبت وأكثر، لا سيما وفيهم: الإمام الشافعي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وجمهور رواة الموطأ، كما قال ابن عبد البر، **فروايتهم هي المحفوظة عن مالك.**

● **وأما رواية معمر:**

فقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، عن معمر، كرواية مالك ـ في المحفوظ عنه ـ، بدون ذكر عائشة.

ورواية أهل البصرة عن معمر: فيها اضطراب كثير [انظر: شرح علل الترمذي (٧٦٧/٢)].

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة. لم يذكر بينهما عروة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٢).

وروايته أولى بالصواب من رواية عبد الأعلى، فإن حديث معمر باليمن جيد، وعبد الرزاق من أثبت الناس في معمر.

وخلاصة ما تقدم:

أن حديث الجماعة: عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: **أولى بالصواب**، من حديث مالك ومعمر.

فإن يونس، وعقيل، والزبيدي: من أثبت الناس في الزهري، وقولهم مقدَّم لكثرتهم، وحفظهم.

وقد تابعهم: صالح بن أبي الأخضر، وابن أخي الزهري.

قال ابن عبد البر: «والحديث عند أهل العلم بالحديث: صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة».

فإرسال مالك لا يقدح فيه، فقد وصله جماعة من الثقات المقدمين في الزهري: يونس وعقيل والزبيدي، لا سيما الزبيدي: فقد كان من الحفاظ المتقنين، أقام مع الزهري عشر سنين حتى احتوى على علمه، وقد سمع من الزهري مرتين، وهو من أثبت الناس فيه [التهذيب (٣/ ٧٢٤)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧١)].

ومما يرجح روايتهم: تصحيح الإمام مسلم له بإخراجه في صحيحه، كذا تصحيح أبي عوانة، وابن حبان، وقد احتج به النسائي في صحاحه.

• **وثم وجه ثالث لترجيح هذه الرواية:**

* * *

قال أبو داود: ووافق الزهريَّ: مسافعُ الحجبي، قال: عن عروة عن عائشة.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٢٦٥): «وكذلك رواه مسافع الحجبي، عن عروة، عن عائشة، وأخرجه مسلم في الصحيح».

وهذا إنما يرويه: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن أمرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت، وأبصرت الماء؟ فقال: «**نعم**»، فقالت لها عائشة: تربت يداك، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه**».

أخرجه مسلم (٣١٤/ ٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٥/ ٨٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٥/ ٧٠٩)، وأحمد (٦/ ٩٢) [وفي سنده تصحيف يصحح من إتحاف المهرة (١٧/ ٢٧٢)]، وأبو يعلى (٧/ ٣٦٠/ ٤٣٩٥)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦/ ٢٢٤٣ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ١٦٨) و(١٠/ ٢٦٥)، والخطيب في الأسماء المبهمة (١٢٤).

وهذا الحديث مما انتقده الإمام الحافظ أبو الفضل ابن عمار الجارودي الشهيد على الإمام مسلم في كتابه العلل رقم (٨)، حيث قال: «هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد، فقالوا: عبد الله بن مسافع الحجبي، وهو صحيح.

وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا، وحديث أبي كريب خطأ؛ حيث قال: مسافع بن عبد الله».

قلت: لم ينفرد به أبو كريب محمد بن العلاء؛ بل تابعه على تسمية: مسافع بن عبد الله، هكذا: إبراهيم بن موسى الرازي [عند مسلم]، وسهل بن عثمان [عند مسلم]، ومحمد بن الصلت [عند أبي عوانة]، وقتيبة بن سعيد [عند أحمد، والبيهقي]، وسويد بن سعيد [عند أبي يعلى]، وإسماعيل بن خليل [عند البيهقي].

وهؤلاء سبعة من الثقات الحفاظ [عدا سويد بن سعيد؛ فإنه تغير بعدما عمي، فضعف بسبب ذلك]، رووه هكذا: مسافع بن عبد الله، ولم أر من خالفهم في هذا الإسناد عن ابن أبي زائدة.

وأما عبد الله بن مسافع الذي يروي عنه ابن جريج: فهو راو آخر غير مسافع بن عبد الله بن شيبة، كما قال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٢١٠)، وهذا الحديث الذي يعنيه هو في سجود السهو، فراجعه في الجزء الخاص بتخريج أحاديث سجود السهو ص(٤٠).

● **قلت**: فإن كان ثم شيء يستدرك على هذه الرواية فإنما هو مراعاة علو المني في معنى الشبه، فإن المحفوظ في قصة أم سليم هو مراعاة سبق المني في معنى الشبه.

ورجال هذا الإسناد ثقات، غير مصعب بن شيبة؛ فإنه: ليس بالقوي، ولا بالحافظ الذي يعتمد على حفظه فنقبل منه الزيادة، ومسلم لم يخرج لمصعب حديثاً انفرد بأصله، بل ما توبع عليه في الجملة، وإن كان من جهة المعنى، وقد سبق أن تكلمت على مصعب بن شيبة، وبينت حاله في الحديث المتقدم برقم (٥٣).

والذي أراه أن مسلماً قد أخرج هذه الرواية تقوية لرواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة، ولبيان صحة هذا الطريق، وصحة حديث عائشة في قصة أم سليم.

وإلا فإن مصعب بن شيبة: لا يحتج بمثله، ولا تستقل روايته بإثبات حكم، فكيف وقد خولف في هذه القصة:

● فقد روى ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله! المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها، أعليها غسل؟ قال: **«نعم، إذا رأت بللاً»**، فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك؟ فقال: **«تربت يمينك؛ أنى يأتي شبه الخؤلة إلا من ذلك، أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت على الشبه»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، وإسحاق (٤/ ١١٥ ـ ١١٦/ ١٨٨٢)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦ ـ ٧/ ٢٢٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٧ و٤١٤/ ٦٥٩ و٩٩٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٩٤)، وعلقه في التمهيد (٣/ ٥١٠).

وهذا إسناد مدني صحيح، رجاله رجال مسلم، وعبد الله بن رافع سمع مولاته أم سلمة [التاريخ الكبير (٥/ ٩٠)]، وابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة: من أثبت الناس في سعيد المقبري، قال ابن معين: «ابن أبي ذئب: أثبت من ابن عجلان في سعيد المقبري»، وقال ابن المديني: «الليث، وابن أبي ذئب: ثبتان في حديث سعيد المقبري» [التهذيب (٣/ ٦٢٩)، شرح علل الترمذي (٢/ ٦٧٠)].

وقد تابع ابن أبي ذئب عليه: أيوب بن موسى بن عمرو المكي الأموي [ثقة].

ذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٤٣/ ١٤٦٢).

وانظر فيمن وهم فيه فجعله من مسند أبي هريرة: المعجم الأوسط (٢/ ٣٧٣/ ٢٢٦٧)، الكامل (٥/ ٤٦)، علل الدارقطني (٨/ ١٤٣/ ١٤٦٢).

فهذه الرواية الصحيحة عن أم سلمة: تبين أن الشبه إنما يرجع إلى السبق لا إلى العلو، وهذه الرواية المجزوم بها هي التي ترجح أي الأمرين هو الراجح في رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، والتي شك فيها ابن أبي عروبة، فقال: **«فمن أيهما علا ـ** أو: **سبق ـ يكون منه الشبه»**.

وبهذا يظهر وهم مصعب بن شيبة في هذه الرواية، وأن الذي يؤثر في الشبه سبق مني

الرجل أو المرأة، وليس علو أحدهما على الآخر، إذ العلو هو الذي يؤثر في الذكورة والأنوثة، كما في حديث ثوبان عند مسلم (٣١٥)، والشاهد منه قوله ﷺ: **«ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا منيُّ الرجل منيَّ المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله»**.

وله شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن: عند النسائي في الكبرى (٨/ ٢١٨/ ٩٠٢٤)، وأحمد (١/ ٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥/ ١٢٤٢٩)، وأبي نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٥)، ورواه الترمذي (٣١١٧)، مختصراً بدون موضع الشاهد.

وهو يعتضد بطريق آخر: عند أحمد (١/ ٢٧٨)، والطيالسي (٢٧٣١)، والطبراني (١٢/ ٢٤٧/ ١٣٠١٢)، **وسنده حسن أيضاً**.

ومما يؤكد ما ذهبت إليه من أن رواية مصعب بن شيبة: وهم، وأن المحفوظ في قصة أم سليم أن الماء الذي يسبق يكون له الشبه، فالسبق يؤثر في الشبه، والعلو يؤثر في الإذكار والإيناث:

أن العلو وتأثيره في الإذكار والإيناث: اتفق وروده من حديث ثوبان وابن عباس.

وأن السبق وتأثيره في الشبه: ورد من حديث أنس وأم سلمة: في قصة أم سليم، وورد أيضاً من حديث أنس: في قصة إسلام عبد الله بن سلام:

والتي أخرجها: البخاري في صحيحه (٣٣٢٩ و٣٩٣٨ و٤٤٨٠)، والشاهد منها: قوله ﷺ: **«وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشى المرأة فيسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها»**، والله أعلم.

ɕ وقد أعل ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠)، رواية مصعب بن شيبة هذه بكلام طويل، قال في آخره: «الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت».

وأعلها أيضاً الطحاوي في المشكل (٤/ ٨ ـ ترتيبه)، وقدم عليها رواية: سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وقال فيهما: «هو الصحيح عندهم».

* * *

قال أبو داود: وأما هشام بن عروة، فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ.

حديث متفق على صحته

وصله من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا [هي] احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم، إذا رأت الماء»**، فقالت أم سلمة: يا رسول الله! وتحتلم المرأة؟! فقال: **«تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»**.

البخاري (١٣٠ و٢٨٢ و٣٣٢٨ و٦٠٩١ و٦١٢١)، ومسلم (٣١٣)، وأبو عوانة

(١/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٨٣٥ ـ ٨٣٨)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٦٤/ ٧٠٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٦ ـ ٧٩/ ١٢٨) بدون الزيادة، والترمذي (١٢٢)، وقال: «**حسن صحيح**»، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠١)، والنسائي في المجتبى (١/ ١١٤ ـ ١١٥/ ١٩٧)، وفي الكبرى (١/ ١٥٣/ ١٩٩) و(٥/ ٣٨٣/ ٥٨٥٦)، وابن ماجه (٦٠٠)، وابن خزيمة (١/ ١١٨/ ٢٣٥)، وابن حبان (٣/ ٤٤٠ و٤٤٢/ ١١٦٥ و١١٦٧)، وابن الجارود (٨٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٨٠ ـ ٨١/ ٨٧)، وفي المسند (١٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٦)، وإسحاق (٤/ ٥٨/ ١٨١٩ و١٨٢٠) و(٥/ ٥٥/ ٢١٦٠ و٢١٦١)، والحميدي (٢٩٨)، وعبد الرزاق (١/ ٢٨٣/ ١٠٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩/ ٨٧٨)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٢١ و٤٣٧/ ٦٨٩٥ و٧٠٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٨٢/ ٥٨٨)، والطحاوي في المشكل (٤/ ٦/ ٢٢٤٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٤٢ و٣٨٢/ ٧٩٤ و٧٩٥ و٩٠٨ و٩٠٩)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٢/ ٢٩٤٥)، وفي الصغير (١/ ١٤٧/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ و١٦٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٤/ ٢٦٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٣٣٩/ ٢٤٤ و٢٤٥).

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٢٤١/ ٣٩٨٨).

● **والحديثان محفوظان عن عروة:**

ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة.

ومثله لا يحتاج إلى التدليل عليه؛ لظهوره عند طلاب هذا العلم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٥١٠): «قال محمد بن يحيى [يعني: الذهلي]: وهما حديثان عندنا».

◘ وللحديث أسانيد أخرى أعرضنا عن ذكرها لعدم الحاجة إليها، انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٨٤/ ١٠٩٥)، معجم الطبراني الكبير (٢٣/ ٢٥٧ و٢٦٣ و٣٤٤ و٤١١/ ٥٣٢ و٥٥٣ و٨٠٢ و٩٩٠).

٩٦ ـ باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

〈٢٣٨〉 ... مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، **أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء ـ هو الفَرَق ـ من الجنابة.**

قال أبو داود: وروى ابن عيينة نحو حديث مالك.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا الحديث: قالت: **كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدْرُ الفَرَق.**

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق: ستة عشر رطلاً، وسمعته يقول: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث، قال: فمن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ.

قال: وسمعت أحمد يقول: من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أوفى، قيل: الصَّيْحاني ثقيل! قال: الصيحاني أطيب، قال: لا أدري.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٧٧).

٩٧ ـ باب في الغسل من الجنابة

٢٣٩ ... أبو إسحاق: أخبرني سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم: أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة: فقال رسول الله ﷺ: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»** وأشار بيديه كلتيهما.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨ و٢٤٩/ ٨٥٥ و٨٥٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٧٣١ و٧٣٢)، وفي المعرفة (٢/ ٥١٨/ ١٤٥٠)، والنسائي (١/ ١٣٥ و٢٠٧/ ٢٥٠ و٤٢٥)، وابن ماجه (٥٧٥)، وأحمد (٤/ ٨١ و٨٤ و٨٥)، والطيالسي (٢/ ٢٥٦/ ٩٩٠)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠/ ٩٩٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٥)، والبزار (٨/ ٣٢٧/ ٣٤٠٠ و٣٤٠١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٢ و٤١٣/ ٧٣٩٧ و٧٤١٧)، وابن المنذر (٢/ ١٢٨/ ٦٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٧/ ٥٠ و٥١)، والطبراني في الكبير (٢/ ١١٢ و١١٣ و١١٤/ ١٤٨٠ ـ ١٤٨٩)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٦ و١٧٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٣/ ٧٧٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤/ ٢٥٧).

وفي رواية لمسلم: قال جبير بن مطعم: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ:

«أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف».

هكذا روى الحديث عن أبي إسحاق السبيعي: سفيان الثوري، وشعبة، وزائدة بن قدامة، وزهير بن معاوية، وأبو الأحوص، وزكريا بن أبي زائدة، ورقبة بن مصقلة، وشريك بن عبد الله النخعي.

وأما إسرائيل فقال في روايته: «**أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعدُ على سائر جسدي**» [أحمد (٤/ ٨١)].

وأما ورقاء بن عمر، فقال: «**أما أنا فأتوضأ وضوئي للصلاة، ثم آخذ ملء كفي ثلاث مرات، فأصبه على رأسي، ثم أغتسل**» [المعجم الكبير للطبراني (١٤٨٨)].

قلت: رواية الجماعة أولى بالصواب، لا سيما وفيهم: سفيان وشعبة، وهما أثبت في أبي إسحاق وأقدم، رويا عنه قبل التغير، وإسرائيل وإن كان ثبتاً في جده أبي إسحاق؛ إلا أنه خالف ثمانية من أصحاب أبي إسحاق، ولا يقال تابعه ورقاء، فإنه ليس من أصحاب أبي إسحاق، وهو فيه دون هؤلاء الثمانية.

والحديث إنما ورد لبيان ما يكفي من الماء لغسل شعر الرأس، حسب، وليس لبيان صفة الغسل، كما بيَّنه نص الحديث وسياقه عند مسلم، من أن الصحابة كانوا لا يكتفون بهذا المقدار البسيط من الماء.

وعلى هذا فليس فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق، كما قال المجد ابن تيمية في المنتقى [(١/ ٣٧٨) نيل].

● **ولهذا الحديث شواهد وردت نفس مورده**، وتؤيد ما ذكرناه من أن الغرفات الثلاث كافية لغسل شعر الرأس مع وفرته وكثرته، ولا ينافي هذا ما سيأتي في بيان صفة غسل النبي ﷺ من حديث عائشة وميمونة وغيرهما.

١ ـ فقد روى أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: قال لي جابر: أتاني ابن عمك ـ يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية ـ قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: **كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده.**

فقال لي الحسن: إني رجل كثير الشعر؟ فقلت: **كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً.** [البخاري (٢٥٦)].

وفي رواية: قال أبو جعفر: تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغسل من الجنابة صاع من ماء، قلنا: ما يكفي صاع ولا صاعان. قال جابر: **قد كان يكفي من كان خيراً منكم، وأكثر شعراً** . [النسائي (٢٣٠)].

أخرجه البخاري في الصحيح (٢٥٢ و٢٥٥ و٢٥٦)، وفي الأدب المفرد (٩٥٩)، ومسلم (٣٢٩)، وأبو عوانة (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧ و١٩٧/ ٦٢٥ و٦٢٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٥)، وفي الحلية (٣/ ٢٠٠)، والنسائي (١/ ١٢٧ و٢٠٧/ ٢٣٠ و٤٢٦)، وابن ماجه (٥٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٣)، وأحمد (٣/ ٢٩٨ و٣١٩ و٣٧٠ و٣٧١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٧)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٨٧)، وابن حزم (١/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ١٧٦ و١٧٧ و١٩٥)، وابن عساكر (٥٤/ ٢٧٤).

٢ ـ وروى أبو سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرضٌ باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: **«أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً»**.

أخرجه مسلم (٣٢٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٩/ ٨٥٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٤/ ٧٣٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٤)، والطيالسي (٣/ ٣٢٩/ ١٨٨٧)، وأبو يعلى (٤/ ١١/ ٢٠١١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٧)، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦١)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٤/ ٧٧٨ ـ ٧٨٠).

٣ ـ وروى معتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن أنس: أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا أرض باردة، فما يكفينا من غسل الجنابة؟ قال: **«أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً»**.

أخرجه ابن أبي شيبة في المسند (٢/ ٤٥٣/ ١٧٠ ـ مطالب)، وأبو يعلى (٦/ ٣٩٢/ ٣٧٣٩)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٦/ ٥٩/ ٢٠٣٥).

وهذا إسناد بصري صحيح.

قال الحافظ في المطالب: «صحيح».

٤ ـ وروى ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال رجل [وفي رواية: سأله رجل]: كم يكفي رأسي في الغسل من الجنابة؟ قال: **كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثاً.**

قال: إن شعري كثير؟ قال: **كان شعر رسول الله ﷺ أكثر وأطيب.**

أخرجه ابن ماجه (٥٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٥١)، والحميدي (٩٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٥/ ٦٩٦)، والبزار(١/ ١٥٩ ـ كشف)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٣/ ٦٥٣٨)، وابن المنذر (٢/ ١٢٨/ ٦٧٠)، وابن عبد البر (٦/ ٨١).

وهذا إسناد مدني حسن.

وفي الباب أيضاً: عن أبي سعيد الخدري، **وسنده ضعيف** [عند: ابن ماجه (٥٧٦)، وأحمد (٣/ ٥٤ و٧٣)، وابن أبي شيبة (٧٠٥)، وأبي القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٠٤٢)].

❁ **وأما ما يصح الاستدلال به** على جواز تعميم البدن بالماء فحسب دون إيجاب المضمضة والاستنشاق في فرض الغسل:

فهو حديث عمران بن حصين:

الذي رواه عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران، قال: كنا في سفر مع رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

وفيه: ثم نزل فدعا بالوضوء ليتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: **«ما يمنعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟»** قال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: **«عليك بالصعيد**

فإنه يكفيك»، ثم ذكر الحديث... إلى أن قال: كان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماءٍ، قال: **«اذهب فأفرغه عليك»**.

أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٧/ ٨٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢/ ٢٧٨/ ١٥٣٥)، وابن خزيمة (٢٧١) و(٩٨٧)، وابن حبان (٤/ ١٢٢ و١٢٥/ ١٣٠١ و١٣٠٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٦)، والبزار (٩/ ٥٩/ ٣٥٨٤)، والروياني (٨٧ و٨٨)، وأبو العباس السراج في مسنده (١٣٧٥)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٧٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٣٣ و١٣٤/ ٢٧٦ و٢٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٠٢)، وابن حزم (٢/ ٢٨ و١٢٣)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢ و١٧٨ و٢١٨)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٥ و٤٦٩/ ٧٨١ و٨١٤)، وفي الدلائل (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١/ ٤٦٨)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٣١٩).

وكذا حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١).

* * *

٢٤٠ ... أبو عاصم، عن حنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه، فقال بهما على رأسه.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٨/ ٨٥٣ و٨٥٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٩/ ٧١٦)، والنسائي (١/ ٢٠٦/ ٤٢٤)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٣/ ٤٦٩/ ١١٩٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٢٠)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٩)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ١٦٢)، والبيهقي (١/ ١٨٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ١٨٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٦/ ٢٥٠)، وابن عساكر (٢٤/ ٣٥٧) و(٤٩/ ١٥٩).

والحلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه، وقال الخطابي: «إناء يسع حلبة ناقة».

وفيه: الاقتصار على ثلاث حفنات.

وفيه: استحباب البداءة باليمين.

وفيه: عدم التحديد فيما يكفي للغسل من الماء.

* * *

٢٤١ ... صدقة: حدثنا جميع بن عمير ـ أحد بني تيم الله بن ثعلبة ـ، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألتها إحداهما: كيف كنتم تصنعون عند

الغسل؟ فقالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجل الضَّفْر.**

حديث منكر

أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٦٨/ ٢٤٢) [وانظر: تحفة الأشراف (١٦٠٥٣)]، وابن ماجه (٥٧٤)، والدارمي (١/ ٢٧٨/ ١١٤٩)، وأحمد (٦/ ١٨٨)، وإسحاق (٣/ ٩٢٧/ ١٦٢٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٧٩/ ٤٨٦٥)، والدارقطني في السنن (١/ ١١٤)، وفي الأفراد (٥/ ٤٢١/ ٥٩٢١ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ١٨٠).

وهذا حديث منكر.

جميع بن عمير التيمي: خفي أمره على أبي حاتم الرازي فقال فيه: «من عُتُق الشيعة، ومحله الصدق، صالح الحديث، كوفي، من التابعين»، ومثله العجلي حيث قال: «تابعي ثقة».

وظهر أمره لغيرهما، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال ابن عدي: «هو كما قاله البخاري، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد»، وقال ابن نمير: «كان من أكذب الناس، كان يقول: إن الكراكي تفرخ من السماء، ولا يقع فراخها»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم رجع وقال في المجروحين: «كان رافضياً، يضع الحديث»، وقال الساجي: «له أحاديث مناكير، وفيه نظر، وهو صدوق» [التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٢)، الجرح والتعديل (٢/ ٥٣٢)، معرفة الثقات (٢٢٩)، الكامل (٢/ ١٦٦)، الثقات (٤/ ١١٥)، المجروحين (١/ ٢١٨)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٧)، الميزان (١/ ٤٢١)، إكمال مغلطاي (٣/ ٢٣٨)، التهذيب (١/ ٣١٥)، وقال ابن حجر في التقريب (١٢١) فلم يصب: «صدوق يخطئ، ويتشيع»، وأصاب الذهبي حيث قال في الكاشف (١/ ٥٠١): «واهٍ، قال البخاري: فيه نظر»، قلت: وهو كما قال؛ ضعيف جداً، منكر الحديث].

وصدقة بن سعيد الحنفي: قال أبو حاتم: «شيخ»، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن قال البخاري: «عنده عجائب»، وقال ابن وضاح: «ضعيف»، وقال الساجي: «ليس بشيء»، وقال ابن القطان الفاسي: «وهو علة الخبر، . . . [وقال بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه:] وبالجملة فلم تثبت عدالته، ولم يثبت فيه جرح مفسر» [الميزان (٢/ ٣١٠)، إكمال مغلطاي (٦/ ٣٦١)، بيان الوهم (٥/ ١٩/ ٢٢٥٤)، التهذيب (٢/ ٢٠٦)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٠)].

قلت: قد خولف فيه: خالفه: العلاء بن صالح التيمي [صدوق، له أوهام]، قال: حدثنا جميع بن عمير ـ رجل من بني تيم الله ـ، قال: دخلت مع خالتي على عائشة، فسألتها ـ أو قال: ذكرت الجنابة ـ: الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقرونها. موقوف على عائشة.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٧٨)، قال: حدثنا العلاء بن صالح به.

• **وهذا مع كون إسناده واهياً؛ فقد ثبت في الصحيح عن عائشة وغيرها ما يخالفه، ويُظهر عواره:**

١ ـ فقد روى عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

وزاد في رواية: **ما أنقض لي شعراً.**

أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي (٤١٦)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وغيرهم، وتقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧).

٢ ـ وفي حديث أم سلمة الآتي برقم (٢٥١)، وهو عند مسلم برقم (٣٣٠) مرفوعاً: **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين».**

٣ ـ وفي حديث شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ **فدعت بإناء قدر الصاع**، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر، **وأفرغت على رأسها ثلاثاً**، قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة.

أخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠)، واللفظ له، وأبو عوانة (١/ ٢٤٧ و٢٤٨/ ٨٤٩ ـ ٨٥١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٠/ ٧٢٠)، والنسائي (١/ ١٢٧/ ٢٢٧)، وأحمد (٦/ ٧١ ـ ٧٢ و١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٩٥).

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٦٠). وقال ببطلان حديث جميع بن عمير هذا: الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١/ ٩٤) المجلد التاسع، وقال بعدما ذكر الصحيح: «فهذا كله يدل على بطلان حديث عمير هذا»، يعني: جميع بن عمير.

* * *

﴿٢٤٢﴾ **قال أبو داود**: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، ومسدد قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة** ـ قال سليمان: **يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله**، وقال مسدد: ـ **غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى** ـ ثم اتفقا ـ، **فيغسل فرجه** ـ وقال مسدد: **يُفرغ على شماله**، وربما كَنَتْ عن الفرج ـ، **ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدخل يديه**

في الإناء فيخلِّل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البَشَرة ـ أو: أنقى البشرة ـ أفرغ على رأسه ثلاثاً، فإذا فضل فضلة صبَّها عليه.

حديث متفق على صحته

أخرجه من طريق حماد بن زيد:

البخاري (٢٦٢) مختصراً، وابن خزيمة (٢٤٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٦٧/ ٧١١).

● وهذا الحديث قد رواه عن هشام بن عروة بألفاظ متقاربة:

مالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وعلي بن مسهر، وابن جريج، وجعفر بن عون، وحفص بن غياث، ومعمر بن راشد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي أبو يحيى ابن كناسة، ويحيى بن عبد الله بن سالم، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الرحمٰن بن أبي الزناد، وعيسى بن يونس، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

ولفظ مالك فيه: **أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.**

ولفظ سفيان بن عيينة: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم غسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات.**

أخرجه البخاري (٢٤٨ و٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٤٩ و٢٥٠/ ٨٥٩ ـ ٨٦١)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٦٦/ ٧١١)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٨/ ١٠٩)، والترمذي (١٠٤)، وقال: «**حسن صحيح**». وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٨٧)، والنسائي (١/ ١٣٤ و١٣٥ و٢٠٥ و٢٠٦/ ٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٤٢٠ و٤٢٣)، والدارمي (١/ ٢٠٩/ ٧٤٨)، وابن حبان (٣/ ٤٦٨/ ١١٩٦)، وابن الجارود (٩٩)، وأحمد (٦/ ٥٢)، والشافعي في الأم (١/ ٤٠ و٤١)، وفي المسند (١٩)، والحميدي (١٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ و٢٦١/ ٩٩٧ و٩٩٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٤/ ٥٦١)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦/ ٤٤٣٠)، وأبو بكر بن أبي داود في مسند عائشة (١٢ و٧٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٥ و١٢٦ و١٢٧/ ٦٦٢ و٦٦٥ و٦٦٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٧/ ٥٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٣٩)، والدارقطني (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، وابن بشران في الأمالي (٨٩٧)، وابن حزم (٢/ ٤٤)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٢ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٦)،

وفي المعرفة (١/ ٢٦٨/ ٢٧٠)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧/ ٧٧١ و٧٧٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٠ و٣٤١/ ٢٤٦ و٢٤٧)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٥/ ٢٦٠).

وانظر: التنقيح (١/ ٢٠٦).

هكذا روى الناس هذا الحديث عن هشام بن عروة، وقد عددت منهم ـ ممن رواه على الوجه الصحيح ـ: عشرين نفساً، فيهم أثبت أصحاب هشام: مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن نمير [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٠)، وسؤالات ابن بكير (٤٠)].

● وشذ عن هؤلاء:

١ ـ أبو معاوية الضرير محمد بن خازم، رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر؛ حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه.**

أخرجه مسلم (٣١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١١)، وإسحاق (٢/ ٩٥/ ٥٦٢)، والبيهقي في السنن (١/ ١٧٤)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٢٧/ ٧٧٣).

شذ أبو معاوية عن الجماعة، بزيادة: «**ثم غسل رجليه**» في آخره، ودخل له حديث في حديث.

قال البيهقي: «**غريب صحيح**، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى، وقوله في آخر هذا الحديث: «**ثم غسل رجليه**»: غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى».

قلت: هذه الزيادة وهي تأخير غسل الرجلين إلى آخر الغسل: **ثابتة صحيحة** من حديث ميمونة المتفق عليه، وسيأتي معنا برقم (٢٤٥)، وهي صحيحة أيضاً من حديث عائشة من غير هذا الطريق، كما سيأتي بيانه، وأما من حديث هشام بن عروة فلا، بل هي زيادة شاذة، شذ بها أبو معاوية، وليس بذاك الحافظ ـ في غير حديث الأعمش ـ، عن بقية أصحاب هشام، لا سيما وفيهم أثبتهم: الإمام مالك الذي تابعه على ترك هذه الزيادة ما يربو على عشرين نفساً من الثقات؛ فكيف يقال بعدُ: حفظه أبو معاوية، وقد سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد، فقال له: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ فقال الإمام: «لا، ما هو بصحيح الحديث عنه»، وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: «فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ» [شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨٠)، التعديل والتجريح (٢/ ٦٣١)، التهذيب (٣/ ٥٥٢)].

قال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٣٥): «ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام:

أن أيوب روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: «فقلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة» أي: أن وضوءه في الأول كافٍ، ذكره ابن عبد البر»، انظره في التمهيد (٨/ ١٧٤).

وقال أبو الفضل ابن عمار الجارودي الشهيد في العلل (٩): «ووجدت فيه حديث: أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في الاغتسال من الجنابة، وفيه: **«ثم غسل رجليه»**، قال أبو الفضل: وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام، منهم: زائدة، وحماد بن زيد، وجرير، ووكيع، وعلي بن مسهر، وغيرهم: فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين إلا أبو معاوية.

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً من ابتداء الوضوء غير وكيع.

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة.

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول: سمعت ابن نمير يقول: «كان أبو معاوية يضطرب فيما كان عن غير الأعمش».

وسمعت الحسين بن إدريس يقول: سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول: «أبو معاوية في حديث الأعمش حجة وفي غيره لا».اهـ كلامه.

قلت: كلامه في نفسه صحيح، وأما الاعتراض به على مسلم فليس بجيد؛ فإنه ـ فيما يبدو لي ـ أن مسلماً قد أعل هذه الزيادة، وزيادة وكيع الآتية.

فإن مسلماً بدأ برواية أبي معاوية عن هشام فذكر نصها، ثم أتبعها برواية: جرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، فقال: «وليس في حديثهم غسل الرجلين».

ثم أتبع ذلك برواية وكيع، فذكر أولها إلى قوله: **«فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً»**، فقال: «ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية، ولم يذكر غسل الرجلين».

ثم ختم برواية زائدة بن قدامة، وليس فيها شيء من ذلك: لا تأخير غسل الرجلين، ولا تثليث غسل الكفين.

وليس يخفى على كل ممارس لهذا الفن، عالم بقواعد الأئمة في التعليل، لا سيما الإمام مسلم نفسه في كتاب التمييز، ليس يخفى عليه أن هؤلاء الخمسة أثبت في هشام من أبي معاوية.

فكيف يخفى مثله على الإمام مسلم، ولا أراه ذكر ذلك إلا تعليلاً لهاتين الروايتين، والله أعلم.

وفي هذا كفاية.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن أبا معاوية قد دخل له حديث في حديث، فإن أبا معاوية يروي حديث ميمونة أيضاً، وهو المشتمل على هذه الزيادة، فأدرجها في حديث عائشة، وانظر: حديث ميمونة الآتي برقم (٢٤٥).

٢ ـ وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أدخل يده، فخلل بها أصول شعره، حتى خيل إليه أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جسده الماء.**

أخرجه مسلم (٣١٦)، وأبو نعيم في المستخرج (٧١١)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وإسحاق (٢/ ٩٤/ ٥٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٦٥/ ٦٨٥ و٦٩٨)، والبيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن عمار الشهيد بأن هذه الزيادة «**فغسل كفيه ثلاثاً**» ليست بالمحفوظة.

وهو كما قال، ويقال فيها ما قيل في زيادة أبي معاوية، وانظر: شرح العلل (٢/ ٦٨١).

ولم يتابعه على هذه الزيادة سوى:

٣ ـ مبارك بن فضالة، رواه عن هشام بنحو رواية أبي معاوية، دون آخره: «**ثم غسل رجليه**».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ١٢٤/ ٩٣١١).

ومبارك بن فضالة: بصري، صدوق، يدلس، وقد عنعنه.

ووكيع بن الجراح: كوفي، ثقة حافظ.

وحديث أهل المدينة عن هشام: أصح من حديث أهل العراق، لا سيما وقد تفردا بهذه الزيادة دون بقية من روى الحديث عن هشام من الثقات المدنيين والعراقيين.

٤ ـ حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: **أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك، حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثاً.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٠١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٧/ ٤٤٨٢)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٨/ ٥٣)، والبيهقي (١/ ١٧٥)، واللفظ له.

وقد اختلف في لفظه على حماد، وقد رواه عفان بن مسلم عن حماد بدون هذا التفصيل في غسل الرأس [عند أحمد]، **وليس هذا بمحفوظ من حديث هشام بن عروة**، وإن كان يحفظ من حديث غيره، مثل: حديث حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة، والذي تقدم برقم (٢٤٠).

﴿ وأما الطرق التي فيها تأخير غسل القدمين، فمنها:

١ ـ ما رواه عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه فصب على شماله، فغسل فرجه حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده الماء، فإذا فرغ غسل قدميه.**

أخرجه الطيالسي (٣/ ٨١/ ١٥٧٧)، وأحمد (٦/ ٩٦)، والحسن بن سفيان النسوي في الأربعين (٢٢)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٦/ ٤٤٨١)، وابن المنذر (٢/ ٣٢٧/ ٦٦٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١/ ٨٨/ ٥٤)، والبيهقي (١/ ١٧٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء به هكذا، بذكر غسل القدمين في آخره.

ورواه شعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وعمر بن عبيد الطنافسي، عن عطاء بن السائب به نحوه؛ إلا أنهم لم يذكروا في آخره: غسل القدمين.

أخرجه النسائي (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ و١٣٣ و١٣٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ٤٦٥/ ١١٩١)، وأحمد (٦/ ١١٥ و١٤٣ و١٦١ و١٧٣ ـ ١٧٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٦٨/ ٦٨٦ و٧٤٠).

وأشبههم رواية برواية حماد بن سلمة: زائدة بن قدامة، رواه عن عطاء بن السائب، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يجنب؛ فيوضع له الإناء فيه الماء، فيفرغ على يديه فيغسلها قبل أن يدخلهما في الإناء، ثم يدخل يده اليمنى في الإناء، فيفرغ بها على يده اليسرى فيغسل فرجه، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ويغسل وجهه وذراعيه، ثم يغرف ثلاث غرفات فيصبها على رأسه، ثم يغتسل** [**أحمد** (٦/ ١٦١)].

وعلى هذا فإن رواية زائدة، وكذا شعبة، وعمر بن عبيد، وإن لم يكن فيها ذكر غسل القدمين، فإنه داخل في قوله: «**ثم يغتسل**»، أو قوله: «**ثم يفيض على سائر جسده**»؛ لأنهم ذكروا الوضوء كاملاً، أو بعضه دون غسل القدمين، مما يقتضي تأخير غسلهما إلا آخر الغسل وصب الماء.

وحماد بن سلمة: ثقة حافظ تقبل زيادته مع هذه القرينة، ولو أن شعبة وزائدة والطنافسي قالوا في روايتهم: «**ثم توضأ وضوءه للصلاة**» لكان غسل القدمين داخلاً فيه، ولرددنا بذلك رواية حماد.

وأما عطاء بن السائب، فإن اختلاطه مشهور، وممن سمع منه قبل الاختلاط: شعبة، وزائدة، وحماد بن سلمة.

قال ابن معين: «حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب: مستقيم» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٣٥). وانظر: فوائد التقريب (٤٢٨)، لحسان عبد المنان فقد جمع المتفرق].

فهو إسناد حسن.

وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٤٢٩).

٢ ـ وروى الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٤/ ٨٦١٩)، قال: حدثنا مسعود بن محمد الرملي: ثنا عمران بن هارون: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن

عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يديه، ثم يدخلها في الإناء، ثم يغسل فرجه وما مس النكاح، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات، يخلل بين أصول شعره، ثم يفيض على جسده، ثم يغسل قدميه حين ينصرف.**

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الأسود إلا ابن لهيعة».

فإن كان كما قال: أعني: توبع عليه عمران بن هارون، وهو حديث معروف عن ابن لهيعة، فحينئذ يكون مثله صالحاً للاستشهاد، وإلا فلا.

فإن إسناد الطبراني هذا مسلسل بالضعفاء:

ابن لهيعة: ضعيف، وعمران بن هارون الرملي الصوفي: قال أبو زرعة: «صدوق»، وروى عنه، وقال ابن حبان في الثقات: «يخطئ ويخالف»، وقال ابن يونس: «في حديثه لين» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٧)، الثقات (٨/ ٤٩٨)، تاريخ الإسلام (١٦/ ٣٠٨)، اللسان (٤/ ٤٠٤)]، ومسعود بن محمد الرملي: قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٣١): «وهو ضعيف»، وقد ذهب العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في الضعيفة (٨/ ٢٩١/ ٣٨٢٦) إلى توهيم الهيثمي في حكمه هذا، بناءً على أنه التبس عليه بأبي سعيد مسعود بن محمد الجرجاني المترجم له في الميزان (٤/ ١٠٠)، وذيله (٤١٨)، وإنما هذا آخر غيره، وهو أبو الجارود مسعود بن محمد بن مسعود الرملي: شيخ روى عنه الطبراني أحاديث، وهو شيخ مقل، ليس بالمكثر، وله أفراد [انظر: أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (٥/ ١٣٩/ ٤٩٣٠)].

ﻫ وللحديث أسانيد أخرى، وألفاظ أخرى:

انظر: صحيح مسلم (٣٢١/ ٤٣)، صحيح أبي عوانة (١/ ٢٤٩/ ٨٥٨)، مسند أحمد (٦/ ٢٥٢)، المعجم الأوسط للطبراني (٨/ ٣٥٦/ ٨٨٦٢)، الناسخ لابن شاهين (٤٦)، سنن البيهقي (١/ ١٧٢).

قال ابن عبد البر في أول شرحه لحديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة: «في هذا الحديث كيفية غسل المغتسل من الجنابة، وهو من أحسن حديث روي في ذلك، وفيه فرض وسُنَّة، فأما السُّنَّة: فالوضوء قبل الاغتسال من الجنابة، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك.

إلا أن المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ، وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك وأكمله بالغسل، ومرر يديه؛ فقد أدى ما عليه ـ إذا قصد الغسل ونواه ـ، وتم غسله.

لأن الله ﷻ إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء.

إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب تأسياً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون على الغسل، وأهذب فيه.

وأما بعد الغسل فلا» اهـ كلامه من التمهيد (٨/ ١٧٤ ـ ط إحياء التراث).

* * *

٢٤٣ . . . محمد بن أبي عدي: حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى الحائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه.**

حديث ضعيف

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٦٨/ ٤٨٥٥)، من طريق ابن أبي عدي.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٧١)، من طريق غندر محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف: كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به.

خالفهم: عبدة بن سليمان، فرواه عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يمينه، ثم غسل ما هناك بشماله، وأفرغ بيمينه، ثم أهوى بيده إلى الحائط فدلكها، ثم أفاض عليه الماء.** قال إبراهيم: والاستنشاق ثلاث.

أخرجه إسحاق (٣/ ٩٣٦/ ١٦٣٨).

هكذا رواه عبدة بن سليمان بدون ذكر الأسود في إسناده، وهو الصواب.

وذلك لأن عبدة بن سليمان: ثقة ثبت، وهو أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة، وممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأما الثلاثة: ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب الخفاف: فإنهم سمعوا منه بعد الاختلاط، نعم الخفاف سمع منه قبل الاختلاط وبعده، إلا أنه لم يكن يميز هذا من هذا، فالتحق بالآخرين [انظر: الكواكب النيرات (٢٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٣)].

وأما عبدة بن سليمان: فإنه سمع منه في الحالين لكنه ميز بينهما، ولم يحدث عن ابن أبي عروبة بما سمعه منه في الاختلاط.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ فإن إبراهيم بن يزيد النخعي: دخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها شيئاً [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٣)، تحفة التحصيل (١٩)].

قال علي بن المديني: «إبراهيم النخعي: لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ»، قيل له: فعائشة؟ قال: «هذا شيء لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف»، وقد أثبت له اللقي أبو حاتم إلا أنه جزم بأنه لم يسمع منها شيئاً لصغره.

وأبو معشر هو زياد بن كليب: ثقة، من قدماء أصحاب إبراهيم [التهذيب (١/ ٦٥٢)، مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٢٠١٠ و٢٠١١)].

وسعيد بن أبي عروبة قد سمع من أبي معشر، وقال الإمام أحمد: «أروى الناس عن أبي معشر: ابنُ أبي عروبة» [العلل ومعرفة الرجال (٥٢٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٤٤/ ٢٧٨٣٥)، مسند علي من تهذيب الآثار (٤٣٦)]، فلا يعلُّ إذاً بتدليس ابن أبي عروبة، أو بعدم سماعه من أبي معشر [وانظر: المراسيل (٢٧٨)، جامع التحصيل (١٨٢)، تحفة التحصيل (١٢٥)]، وقد تقدم معنا مثل هذا الإسناد، وتكلمنا عليه فيما سبق، فليراجع ففيه فوائد، الحديث رقم (٣٣ و٣٤).

● وقد تابع ابنَ أبي عروبة على هذا الوجه المحفوظ عنه:

قتادة، فرواه عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة، مرسلاً.

ذكره الدارقطني في العلل (١٤/ ٢٦١/ ٣٦١٢).

فهو حديث ضعيف؛ لانقطاعه، والله أعلم.

* * *

〈٢٤٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا الحسن بن شوكر: حدثنا هشيم، عن عروة الهمداني: حدثنا الشعبي، قال: قالت عائشة ﵂: **لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ١٧٣).

ورواه أحمد في مسنده (٦/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧)، قال: حدثنا يزيد [يعني: ابن هارون]: أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسل فرجه وقدميه، ومسح يده بالحائط، ثم أفاض عليه الماء، فكأني أرى أثر يده في الحائط.**

ثم وجدت بحشلاً أخرجه في تاريخ واسط (١٢٠)، من طريق: هشيم، عن عروة بن عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة ﵂، قالت: **إن شئتم أريتكم المكان الذي كان رسول الله ﷺ يدلك يده إذا توضأ.**

ثم قال: «هذا عروة بن عبد الله الهمداني، يكنى أبا عبد الله».

وبهذا يظهر جلياً أن عروة هذا ليس هو عروة بن الحارث أبا فروة الهمداني، وإنما هو غيره، وهذا إنما يؤكد ما ذهب إليه البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان إلى التفرقة بينهما [التاريخ الكبير (٧/ ٣٤)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٨)، الثقات (٥/ ١٩٧) و(٧/ ٢٨٧ و٢٨٨)، وقال في الأخير هذا: «يروي المقاطيع»].

وعروة أبو عبد الله البزاز هذا: ذكر ابن أبي حاتم في ترجمته قول ابن معين: «عروة أبو عبد الله الهمداني: ثقة».

وعلى هذا فإن رجال هذا الإسناد ثقات؛ إلا أنه منقطع، فقد قال ابن معين وأبو حاتم: «الشعبي عن عائشة: مرسل»، زاد أبو حاتم: «إنما يحدث عن مسروق عن عائشة» [المراسيل (٥٨٩ و٥٩١)، جامع التحصيل (٢٠٤)، تحفة التحصيل (١٦٣)].

فهو حديث ضعيف.

* * *

٢٤٥ ... الأعمش، عن سالم، عن كريب: حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: **وضعت للنبي ﷺ غسلاً يغتسل به من الجنابة، فأكفأ الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين ـ أو: ثلاثاً ـ، ثم صب على فرجه، فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحيةً فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده.**

فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة.

قال مسدد [شيخ أبي داود في الحديث]: قلت لعبد الله بن داود [راويه عن الأعمش]: كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٤٩ و٢٥٧ و٢٥٩ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٨١)، ومسلم (٣١٧) و(٣٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٠ و٢٥١/ ٨٦٤ ـ ٨٦٦)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٦٧ و٣٦٨ و٣٨٥/ ٧١٢ ـ ٧١٥ و٧٦٢)، والترمذي (١٠٣)، وقال: «**حسن صحيح**». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه (٨٥ و٨٦)، والنسائي (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٣٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨/ ٢٥٣ و٢٥٤ و٤٠٨ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٨)، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣)، والدارمي (١/ ٢٠٨/ ٧٤٧)، وابن خزيمة (١/ ١٢٠/ ٢٤١)، وابن حبان (٣/ ٤٦٣/ ١١٩٠)، وابن الجارود (٩٧ و١٠٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ و٣٣٠ و٣٣٥ و٣٣٦)، وابنه عبد الله في زيادات المسند (٦/ ٣٣٠)، والطيالسي (٣/ ١٩٨ و١٩٩/ ١٧٣٣ و١٧٣٤)، والحميدي (٣١٦)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦١/ ٩٩٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٤ و٧٠/ ٦٨٤ و٧٥٥)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٦)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢١٦ و٢١٧ و٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٢٠٢١ ـ ٢٠٢٤ و٢٠٤٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧ و٢٥/ ٧١٠١

و٧١٠٨)، وابن المنذر (١/ ٣٥٧ و٤١٩/ ٣٢٢ و٤٣٠) و(٢/ ١١٩ و١٢٦ و١٣٠/ ٦٤٧ و٦٦٤ و٦٧٥)، والطحاوي في أحكام القرآن (٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٢ - ٤٢٤/ ١٠٢٣ - ١٠٢٦) و(٢٤/ ١٨/ ٣٥ و٣٨)، والدارقطني (١/ ١١٤)، وابن حزم (٢/ ٢٩ و٤٧)، والبيهقي (١/ ١٧٣ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٧ و١٨٤ و١٨٥ و١٩٧ و٢٣٦)، وابن عبد البر (٨/ ١٧٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٢/ ٢٤٨)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته». وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٣٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥/ ٢٥٨)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ١٠٧).

رواه عن الأعمش جمع كبير من الثقات، منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وأبو عوانة، والفضل بن موسى، وأبو حمزة السكري، وعيسى بن يونس، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن إدريس، وزائدة بن قدامة، وعبد الله بن داود، وعبيدة بن حميد، وجرير بن عبد الحميد، ومحمد بن فضيل، وعبد الحميد بن عبد الرحمٰن أبو يحيى الحماني، ومحاضر بن المورع (١٨).

وفي إحدى روايات البخاري [رواية أبي حمزة السكري] قالت ميمونة: **وضعت للنبي ﷺ غسلاً، فسترته بثوب، وصب على يديه فغسلهما، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه، فضرب بيده الأرض فمسحها، ثم غسلها فمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه** [البخاري (٢٧٦)].

وفي رواية: **ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض** [البخاري (٢٨١)].

وفي رواية مسلم [رواية عيسى بن يونس]: **أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين ـ أو: ثلاثاً ـ ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده.**

وقد زاد حديث ميمونة على حديث عائشة المتفق عليه بأمور:

منها: أنها سترته بثوب.

ومنها: دلك يده اليسرى بالأرض أو بالحائط.

ومنها: تأخير غسل الرجلين.

ومنها: ترك التنشيف.

• فإن قيل: أيهما أفضل إتمام الوضوء، أم تأخير غسل الرجلين؟

فنقول: حديث عائشة في إتمام الوضوء أولى بالعمل، وذلك لأن حديث عائشة حكاية عن فعل النبي ﷺ الدائم في غسله للجنابة، وأما حديث ميمونة الذي روت فيه تأخير غسل الرجلين؛ فإنه واقعة عين لا عموم لهما.

وأياً كان فكلاهما جائز لفعله ﷺ، لكن ما داوم عليه أفضل، وهو إتمام الوضوء.
انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣٩)، وشرحه لحديث ميمونة في مواضعه من الصحيح.
ولحديث ميمونة طريق أخرى: عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة به نحوه.
أخرجه الدارمي (١/ ١٩٤/ ٧١٢)، وعبد بن حميد (١٥٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٤/ ١٠٢٧).

* * *

٢٤٦ ... ابن أبي ذئب، عن شعبة، قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة: يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أُمَّ لك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: **هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر**.

حديث منكر

أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧)، والطيالسي (٤/ ٤٤٨/ ٢٨٥١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٣٠/ ١٢٢٢١)، والمزي في التهذيب (١٢/ ٥٠٠).

قلت: هذا حديث منكر، مخالف للأحاديث الصحيحة المروية في الصحيحين وغيرهما في صفة غسل النبي ﷺ؛ لا سيما: حديث عائشة، وحديث ميمونة الذي يرويه ابن عباس نفسه.

وغاية ما في حديث ميمونة الذي يرويه ابن عباس: أن النبي ﷺ غسل يديه في أول الغسل ثلاث مرات لم يزد عليها، بخلاف ما يرويه شعبة هذا فإنه جعله سبع مرار.

وشعبة هذا هو: ابن دينار المديني، مولى ابن عباس، قال فيه مالك ـ وهو الحكم في أهل المدينة، ولا قول لأحد فيهم بعده ـ قال: «ليس بثقة»، وهذا جرح شديد، موافق لقول ابن حبان فيه: «يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر»، والجمهور على تليينه، وأنه ليس بقوي [انظر: التهذيب (٢/ ١٧٠)، الميزان (٢/ ٢٧٤)، بيان الوهم (٥/ ٣٢٤/ ٢٤٩٨ و٢٤٩٩) ولم يعمل شيئاً].

والحديث ضعفه عبد الحق الإشبيلي في أحكامه الوسطى(١/ ١٩٨)، وتعقبه ابن القطان فلم يعمل شيئاً.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٥) بعد حديث ميمونة المتفق عليه: «هذا الحديث لصحته يرد: ما رواه شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً، وفرجه سبعاً، وشعبة هذا: ليس بالقوي».

* * *

٢٤٧ . . . أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عُصْم، عن عبد الله بن عمر، قال: **كانت الصلاة خمسين، والغُسل من الجنابة سبعَ مرار، وغَسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغُسل من الجنابة مرة، وغَسل البول من الثوب مرة.**

حديث منكر

أخرجه أحمد (١/ ١٠٩)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٥)، والطبراني في الصغير (١/ ١٢٣/ ١٨٢)، وابن شاهين في الناسخ (٤٥)، والبيهقي (١/ ١٧٩ و٢٤٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٢/ ٥٤٣)، وفي التحقيق (١/ ٧٥/ ٥٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن عمر: إلا عبد الله بن عصم أبو علوان الكوفي، تفرد به أيوب بن جابر، وقد قيل: عبد الله بن عصمة، والصواب: عبد الله بن عصم».

وقال ابن الجوزي: «**هذا حديث لا يصح**».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٥): «وإسناد هذا الحديث أيضاً عن ابن عمر: فيه ضعف ولين».

وضعفه ابن حبان جداً فأفحش القول في عبد الله بن عصم، وأفرط فيه فقال: «منكر الحديث جداً على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم، حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة».

ثم ذكر حديثه هذا، ثم قال: «على أن أيوب بن جابر: أيضاً لا شيء».

قلت: قوله في الثقات (٥/ ٥٧) عنه: «يخطئ كثيراً» أقرب إلى الاعتدال، فقد قال فيه ابن معين: «ثقة»، وقال أبو زرعة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «شيخ»، وقال البخاري: «مقارب الحديث» [الجرح والتعديل (٥/ ١٢٦)، ترتيب علل الترمذي (٣٤٢)، التهذيب (٢/ ٣٨٦)، الميزان (٢/ ٤٦٠)].

فمثله يقال فيه كما قال ابن حجر في التقريب (٣٣٠): «صدوق يخطئ».

فلا ينبغي إذاً الحمل عليه في هذا الحديث، وإنما علة الخبر: أيوب بن جابر؛ فإنه: ضعيف، بل قد خالف فيه من هو أقوى منه: شريك بن عبد الله النخعي، فشريك وإن كان سيئ الحفظ؛ إلا أنه أقوى من أيوب بن جابر بلا شك.

● رواه شريك، عن عبد الله بن عصم أبي علوان، عن ابن عباس، قال: **أُمر نبيكم ﷺ بخمسين صلاة، فنازل ربكم [وفي رواية: فسأل ربه] أن يجعلها خمس صلوات.**

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٠)، وأحمد (١/ ٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٧٢/ ٦١٠٩)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٦)، وفي تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٣٠/ ٣٢٣)، والمزي في التهذيب (١٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

قال المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٤٧): «كذا قال، والصواب: عن ابن عمر».
وكذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ١٢).
لكن تعقب المزيَّ، ابنُ حجر فقال في النكت الظراف: «رواه كذلك عن عبد الله بن عصم: أيوب بن جابر، وشريك أقوى منه»، صححت ما فيه من تحريف.
وهذا ظاهر.
• **وعليه فإن حديث ابن عمر هذا: حديث منكر**، زاد فيه أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصم، ما ليس منه وجعله من مسند حديث ابن عمر.
والصواب ما رواه شريك فجعله من مسند ابن عباس، ولم يذكر التخفيف إلا في الصلاة، فلم يذكر التخفيف في غُسل الجنابة، ولا في غَسل البول.
وما رواه شريك من التخفيف في الصلاة من خمسين إلى خمس: قد صح من حديث مالك بن صعصعة وغيره في الصحيح.
[انظر: حديث أبي ذر: «**هي خمس وهي خمسون**»، عند: البخاري (٣٤٩ و١٦٣٦ و٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣)].
[حديث مالك بن صعصعة: جعلها خمساً... «**قد أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي**»، عند: البخاري (٣٢٠٧ و٣٣٩٣ و٣٤٣٠ و٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤)].

* * *

٢٤٨ ... الحارث بن وجيه: حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن تحت كلِّ شعرة جنابة، فاغسلوا الشَّعر، وأنقوا البَشَر**».

قال أبو داود: الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف.

حديث منكر

أخرجه الترمذي (١٠٦)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٩٢)، وابن ماجه (٥٩٧)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (١/ ٢١٦)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٨/ ٤٢٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٢٥١/ ٥٣٢٦ ـ أطرافه)، وابن الغطريف في جزئه (٧٦)، وتمام في الفوائد (١/ ٣٤١/ ٨٦٧ ـ ٨٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥ و١٧٩)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٤١/ ٧٨٩ و٧٩٠)، وفي المعرفة (١/ ٢٧٠/ ٢٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩ و١٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٣٥٧ و٣٥٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٧٣/ ٦٢١)، والذهبي في التذكرة (٣/ ٩٤٢).

وهذا حديث منكر، تفرد به الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، والحارث بن وجيه هذا: ضعيف، قليل الحديث، ما له شيخ سوى مالك بن دينار.

قال أبو داود: «الحارث بن وجيه: حديثه منكر، وهو ضعيف».

وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار، ويقال: الحارث بن وجيه، ويقال: ابن وجبة».

وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر، وله إسناد غيرهما فيه لين أيضاً».

وقال ابن جرير الطبري بأنه واهي الإسناد.

وقال ابن عدي بعد أن روى له حديثين هذا أحدهما: «وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار، لا يحدث [بهما]، عن مالك بن دينار، غير الحارث بن وجيه، وللحارث بن وجيه غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار».

وقال الدارقطني: «غريب من حديث محمد عنه، تفرد به مالك بن دينار، وعنه الحارث بن وجيه» [أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٢٠/ ٥٤١٠)].

وقال أبو نعيم: «تفرد به الحارث عن مالك».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به موصولاً: الحارث بن وجيه، والحارث بن وجيه: تكلموا فيه».

وقال أيضاً: «قال الشافعي فيما حُكي عنه: فأما ما روي عن النبي ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، فبلُّوا الشعر، وأنقوا البشر»**: فإنه ليس بثابت»...، ثم قال البيهقي: «تفرد به هكذا الحارث بن وجيه...»، ثم أسند إلى عباس الدوري قوله: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه؟ فقال: «ليس حديثه بشيء»، ثم قال البيهقي: «وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني، وغيرهما، وإنما يروى عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً، وعن الحسن، عن أبي هريرة: موقوفاً، وعن النخعي: كان يقال».

وذكر نحوه في المعرفة والخلافيات، وزاد: «والحسن لم يسمع من أبي هريرة».

وقال ابن عبد البر: «وحديث: **«فأبلوا الشعر، وأنقوا البشرة»**: يدور على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف».

وقال ابن الجوزي في العلل: «تفرد به الحارث عن مالك مرفوعاً، وإنما يروى هذا عن أبي هريرة قوله.

قال يحيى: الحارث ليس بشيء. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير».

هذا ما وقفت عليه من كلام المصنفين الذين أخرجوا الحديث، وضعفوه.

◉ وقد ضعفه غيرهم:

فقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، والحارث: ضعيف الحديث» [العلل (١/ ٢٩/ ٥٣)].

وقال الخطابي: «والحديث ضعيف، والحارث بن وجيه: مجهول» [المعالم (١/ ٦٩)].

وقال البزار: «ولا نعلم رواه عن مالك إلا الحارث بن وجيه».

وقال البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ١٨): «هو غريب الإسناد».

ونقل ابن عبد الهادي والنووي عن ابن معين أنه ضعفه [التنقيح (١/ ٢٠٧)، المجموع (٢/ ٢١٣)].

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٣): «يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وغيره يرويه عن مالك بن دينار، عن الحسن: مرسلاً.

ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

ولا يصح مسنداً، والحارث بن وجيه: من أهل البصرة، ضعيف».

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٢): «فإنه من رواية الحارث بن وجيه، وهو ضعيف».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠١): «هذا يرويه الحارث بن وجيه، وهو: ضعيف عندهم، ويقال: ابن وجبة».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢١٣): «ضعيف».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٥٧٥): «وهو حديث ضعيف».

وقال ابن حجر في هداية الرواة (١/ ٢٣٥): «ضعيف».

وقال في التلخيص (١/ ٢٤٨): «ومداره على الحارث بن وجيه، وهو ضعيف جداً».

ومما نقله مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٨٩ و٧٩٠) من كلام الأئمة زيادة على ما تقدم ذكره قال: «هذا حديث لما رواه أبو داود، أتبعه: الحارث: حديثه منكر، وهو ضعيف، كذا في كتاب اللؤلؤي وابن العبد، وعند ابن داسة: هذا الحديث ضعيف»، وما عند ابن داسة نقله البيهقي أيضاً في المعرفة (١/ ٢٧١).

وقال مغلطاي: «وفي علل الخلال: قال أبو عبد الله: الحارث بن وجيه: لا أعرفه، وهذا حديث منكر، إنما يروى عن الحسن: مرسلاً، وأما من حديث ابن سيرين فلا أعلمه».

«وفي كتاب الساجي: إنما يروى هذا عن الحسن، عن أبي هريرة: من قوله».

وقال البزار: «لا نعلم أسند مالك عن ابن سيرين إلا هذا الحديث، ولا نعلم رواه عن مالك إلا ابن وجيه».

وضعفه أيضاً: الألباني في مصنفاته، ومنها ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٠٠) رقم (٣٧).

﴿ وقد خالف الحارث بن وجيه:

عبد الله بن الوليد [أظنه: المزني الكوفي، وهو: ثقة] فرواه عن مالك بن دينار، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تحت كل شعرة جنابة، بلوا الشعر، وأنقوا البشرة»**.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤/ ٧٩٢).

وهذا هو المحفوظ عن مالك بن دينار: عن الحسن مرسلاً.

● **وتابعه على هذا الوجه** فرواه عن الحسن، عن النبي ﷺ: مرسلاً هكذا بمثله:

يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري: ثقة ثبت فاضل ورع، من أثبت أصحاب الحسن البصري.

أخرجه من طريق يونس بإسناد صحيح إليه: عبد الرزاق (١/ ٢٦٢/ ١٠٠٢)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٩٣)، وابن البختري في الجزء الحادي عشر من فوائده (١٦٩) [مجموع مصنفاته برقم (٦٦٥)].

● ورواه سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار: كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأنقوا البشر.

أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٤/ ٧٩٣)، من طريق سعيد. وذكره الدارقطني في العلل (٨/ ١٠٤)، من طريق أبان.

وهذا موقوف على أبي هريرة قوله، بإسناد رجاله ثقات، وهو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما قال البيهقي قريباً.

● **وتابع قتادة:**

قرة بن خالد السدوسي البصري [ثقة ضابط]، فرواه عن الحسن البصري، قال: **تحت كل شعرة جنابة**، قال: وقال أبو هريرة: أما أنا فأبل الشعر وأنقي البشر.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٦٨)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٨١/ ٤٣٢)، وجعله كله من قول أبي هريرة مثل قتادة.

﴿ **وقد روي هذا الحديث أيضاً ببعضه أو بمعناه من حديث:** أبي أيوب الأنصاري، ومن حديث أنس بن مالك، ومن حديث عائشة، **ولا يصح من ذلك شيء:**

١ ـ أما حديث أبي أيوب:

فيرويه يحيى بن حمزة: حدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني طلحة بن نافع: حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة: كفارة لما بينها»**، قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: **«غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة»**.

أخرجه ابن ماجه (٥٩٨)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٥١١)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٨٠/ ٤٣٠)، وأبو العباس السراج في مسنده (٥٣٥ و١٠٨٣)، وفي حديثه بانتقاء الشحامي (١٨٤٠)، والهيثم بن كليب الشاشي في مسنده

(٣/٩٨/١١٥٧)، والمحاملي في الأمالي (٥٢٠)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٥٥/ ٣٩٨٩)، وفي مسند الشاميين (١/ ٤١٦/ ٧٣٢)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩/ ٢٧٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٢٩) و(٥٣/ ٢٦٦).

وهو حديث ضعيف، رجاله ثقات، غير عتبة بن أبي حكيم؛ فإن فيه مقالاً لا ينزل بحديثه عن رتبة الحسن، إذا لم يتبين لنا خطؤه، ولم ينفرد بأصل وسُنَّة.

وقد أشبعت الكلام عليه وذكرت كلام الأئمة فيه في الحديث المتقدم برقم (٤٤) فليراجع.

وأما علة هذا الحديث: فهو الانقطاع فيه بين أبي سفيان طلحة بن نافع وأبي أيوب فإنه لم يسمع منه، وإن وقع التصريح بالسماع في هذه الرواية فإنه لا يغني شيئاً.

فإثبات السماع لا بد له من سند قوي لا سيما مع تصريح الأئمة بنفي هذا السماع، ولا يقوى عتبة على مثل هذا المقام.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٣٥٩): «سمعت أبي يقول: وذكر حديثاً رواه عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب، وأنس وجابر عن النبي ﷺ حديثين.

قال أبي: لم يسمع أبو سفيان من أبي أيوب شيئاً. فأما جابر: فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث.

قال أبي: وأما أنس فإنه يحتمل.

ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر عن سليمان اليشكري».

وهذا الحديث وهَّى إسناده ابن جرير الطبري.

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩): «وإسناده ضعيف».

وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٣٨٠١) (٨/ ٢٧٢).

وإذا علمت ما تقدم فلا تغتر بكلام البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٢)، ولا بقول مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٩١): «إسناده صحيح».

٢ ـ وأما حديث أنس: فهو حديث طويل مروي بأسانيد كثيرة منكرة، لا يصح منها شيء، ولا يصلح في الشواهد، خرجته في أحاديث الدعاء برقم (٦٣) (١/ ١٢٠).

والشاهد منه قوله ﷺ: **«يا بني بالغ في الغسل من الجنابة؛ [فإن تحت كل شعرة جنابة]، تخرج من مغتسلك ليس عليك ذنب ولا خطيئة»**، قلت: بأبي وأمي! ما المبالغة في الغسل؟ قال: **«تبل أصول شعرك، وتنقي البشرة»**.

٣ ـ وأما حديث عائشة، فله طرق:

أ ـ شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل منذ ثلاثين سنة [وفي رواية: منذ ستين سنة]، عن عائشة، قالت: أجمرت شعري إجماراً شديداً، فقال لي رسول الله ﷺ: **«يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة»**.

أخرجه أحمد (٦/ ١١٠ ـ ١١١ و٢٥٤)، وإسحاق (٣/ ٩٦٤/ ١٦٨٠).

وإسناده ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي، وشيخه: خصيف بن عبد الرحمٰن: صدوقان، سيئا الحفظ جداً، وفيه رجل مبهم.

ب ـ قال ابن عدي في الكامل (٧/ ٩٦): ثنا الخضر بن أحمد بن أمية: ثنا أحمد بن بكار بن أبي ميمونة: ثنا مسكين ـ هو: ابن بكير ـ، عن الوازع، عن أبي سلمة، عن عائشة: دخل رسول الله ﷺ وأنا أضفر شعري، قال: «**وما تصنعين يا عائشة** ـ وجعل يطعن بمخصرة في رأسي ـ **إن تحت كل شعرة جنابة**».

وهذا باطل منكر.

تفرد به الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، والوازع: متروك، منكر الحديث، وقد أنكره عليه ابن عدي [اللسان (٦/ ٢٥٩)].

ج ـ أبو عبيدة شاذ بن الفياض: حدثنا الحارث بن شبل، عن أم النعمان، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الغسل من الجنابة؟ فقال: «**بلوا الشعر، وأنقوا البشر**».

رواه عن شاذ: سمويه في فوائده (٨٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٥٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٢٧/ ٦٦٨).

وهذا منكر أيضاً.

قال البخاري: «الحارث بن شبل، عن أم النعمان، سمع منه هلال بن فياض: ليس بمعروف الحديث» [التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٠)، الأوسط (٢/ ١٤٦)، الصغير (٥٩)].

وقال أبو حاتم في الحارث بن شبل: «هو منكر الحديث، ليس بالمعروف»، وقال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال الدارقطني: «الحارث بن شبل: بصري، عن أم النعمان: مقل، وليست بمعروفة»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، وقال يعقوب بن سفيان: «مهجور، لا يعرف»، وضعفه أيضاً: ابن الجارود، والعقيلي، والساجي، وخالف الجميع: ابن حبان، فذكره في الثقات [الجرح والتعديل (٣/ ٧٧)، تاريخ الدوري (٢/ ٩٣)، تالي تلخيص المتشابه (٢/ ٥٨٦)، أسامي الضعفاء (٥٦)، سؤالات الآجري (٤/ ق١٥)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤١)، الضعفاء للدارقطني (١٥٦)، التهذيب (١/ ٣٣٠)، اللسان (٢/ ١٩٣)].

قال الحاكم في المعرفة (٥٧): «وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان الكندية، عن عائشة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ٤٤٥): «وقد كتبناه من حديث عائشة، وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: **بإسنادين ضعيفين**، لا يسويان ذكرهما».

• وروي معناه أيضاً من حديث ميمونة بنت سعد:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٦/ ٦٤)، **بإسناد مجهول**، تقدم الكلام عليه تحت الحديث رقم (٢٢٧).

* * *

٢٤٩ . . . حماد: أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار**».

قال علي: فمِن ثَمَّ عاديتُ شعرَ رأسي، فمِن ثَمَّ عاديتُ رأسي، ثلاثاً، وكان يجز شعره رضي الله عنه.

حديث ضعيف، والصحيح: موقوف على عليّ

أخرجه ابن ماجه (٥٩٩)، والدارمي (١/ ٢١٠/ ٧٥١)، والضياء في المختارة (٢/ ٧٤ و٧٥/ ٤٥١ ـ ٤٥٣)، وأحمد (١/ ٩٤ و١٠١)، وابنه في زيادات المسند (١/ ١٣٣)، والطيالسي (١/ ١٤٥/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ١٠٦٧)، والبزار (٣/ ٥٥ ـ ٥٦/ ٨١٣)، وابن جرير الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٦ و٢٧٧/ ٤١ و٤٢)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٥ و٢٢٧)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٤٦/ ٧٩٥ و٧٩٦)، وابن عبد البر (٨/ ١٧٨)، وابن الجوزي في التحقيق (٢٦٢).

وهذا الحديث إنما يعرف عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، وهو مشهور عنه، رواه عنه جماعة من الثقات، مثل: موسى بن إسماعيل، وأسود بن عامر، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي، وعفان بن مسلم، وحسن بن موسى، وأبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن منهال، وعبيد الله بن محمد العيشي، وإبراهيم بن الحجاج الناجي، ومحمد بن أبان بن عمران الواسطي، وأبو النعمان محمد بن الفضل عارم (١٢).

واختلف من بين هؤلاء على عفان بن مسلم:

١ ـ فرواه الإمام أحمد بن حنبل، وأبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن مهران الوراق [ثقة حافظ. سؤالات السلمي (٣٣٠)، تاريخ بغداد (٣/ ٦٢)، السير (١٣/ ٥٠)، التذكرة (٢/ ٥٩٠)]:

كلاهما عن عفان، عن حماد، عن عطاء، عن زاذان، عن علي، به مرفوعاً [عند: أحمد (١/ ١٠١)، والبيهقي (١/ ١٧٥)].

٢ ـ وخالفهما:

علي بن سهل بن المغيرة [ثقة، وكان ملازماً لعفان بن مسلم حتى نسب إليه، وكان وراقه]، وعيسى بن جعفر أبو موسى الوراق [أثنى عليه ابن المنادي خيراً ووصفه بالصدق والفضل. تاريخ بغداد (١١/ ١٦٨)]:

قالا: ثنا عفان بن مسلم: ثنا حماد بن سلمة، وشعبة، قالا: أنا عطاء بن السائب به.

أخرجه ابن المظفر في حديث شعبة (٢٤)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٤٥٣).

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن كلمة: «شعبة» قد أقحمت في السند وليست منه، أو تصحفت كما قال الدارقطني، إذ كيف يروي شعبة هذا الحديث ثم لا يشتهر عنه، ولا عن أصحابه؛ حتى يأتينا من إسناد يرويه الضياء وهو متأخر جداً، وليست العهدة فيه على هذين الراويين ـ والله أعلم ـ، وإنما العمدة في هذا على ما رواه الإمام أحمد عن عفان، وتابعه عليه أحد الثقات الحفاظ، وليس فيه ذكر شعبة.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨): «والمحفوظ عن عفان، عن حماد، قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب، فصحفه الراوي فقال: شعبة».

فلا تغتر بعد ذلك بمن اعتمد على هذه المتابعة الساقطة التي لا وجود لها في الحقيقة، فصحح بها الحديث [انظر: شرح مغلطاي (٣/ ٧٩٤)].

• روى الطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٠/ ٧٠٣٤)، وفي الصغير (٢/ ١٧٩/ ٩٨٧)، قال: حدثنا محمد بن الأعجم الصنعاني بصنعاء: حدثنا حريز بن المسلم الصنعاني: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «**من ترك شعرة من جسده لم يغسلها في غسل الجنابة فعل بها [به] كذا وكذا في النار**»، قال علي: فمن ثم عاديت شعري، وكان يجز شعره.

قال الطبراني في الصغير: «لم يروه عن عبد العزيز إلا ابنه، تفرد به حريز بن المسلم، والمشهور من حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب».

قلت: لا تصح هذه المتابعة، ولا تثبت عن عبد المجيد بن أبي رواد المكي، حيث تفرد بها عنه أحد الغرباء من أهل اليمن.

فهو حديث منكر، لتفرد حريز [بالحاء والزاى] بن المسَلَّم [بالتضعيف] به عن عبد المجيد.

وحريز هذا: رجل مجهول من أهل صنعاء، ترجم له ابن حبان في الثقات، فقال: «حريز بن مسلم بن حريز الصنعاني: يروي عن سفيان بن عيينة، روى عنه أهل اليمن» [الثقات (٨/ ٢١٣)]، وترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ٢٤٤) فقال: «يروي عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد وغيره، روى عنه الفاكهي»، وله ترجمة في المؤتلف والمختلف للدراقطني (٤/ ٢٠٠٢)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٢/ ٢٩١) و(٨/ ١٤٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٧٥) و(٧/ ٢٨١): «لم أعرفه».

ثم إن الراوي عنه: محمد بن الأعجم الصنعاني، شيخ الطبراني: لم أعثر له على ترجمة.

❁ **وفي الجملة**: فإن هذا الحديث إنما يعرف بحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، تفرد به عنه، ولم يتابع عليه.

• **وقد اختلفت أقوال العلماء في هذا الحديث بين مصحح ومضعف:**

قال الطبري في التهذيب (٣/ ٢٧٧): «وهذا خبر عندنا: صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين: سقيماً غير صحيح لعلل:

إحداها: أنه خبر لا يعرف له مخرج يصح عن علي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه.

والثانية: أن راويه عن زاذان: عطاء بن السائب، وعطاء بن السائب عندهم كان قد تغير حفظه أخيراً فاضطرب عليه حديثه، فغير جائز الاحتجاج عندهم بحديثه.

والثالثة: أن حماد بن سلمة كان قد استنكر حديثه أصحابه أخيراً حتى هموا بترك حديثه.

والرابعة: أن المعروف عن علي أنه كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين»، ثم رواه بإسناد ضعيف.

وذكر ابن عدي حديثه هذا في جملة ما أنكر على عطاء بن السائب.

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم في الحلية: «هذا حديث غريب، تفرد به حماد عن عطاء».

وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل (٣/ ٢٠٨) ولم يقض فيه بشيء، بل قال: «وعطاء تغير حفظه».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٠): «هذا يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر» [تصحفت في المطبوع إلى «مرفوعاً»، والتصحيح من بيان الوهم (٣/ ٢٧٢)، وشرح ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٧٩٣)].

وتعقبه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم بقوله: «وهذا الحديث قد أعرض أبو محمد منه عما هو في الحقيقة علته، وهي أنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي، وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه، وإنما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أن يختلط، . . .، وإنما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان، فأما جرير، وخالد بن عبد الله، وابن علية، وعلي بن عاصم، وحماد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة، فأحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط؛ لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره، وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين، ولما أورد أبو أحمد [يعني: ابن عدي] في بابه ما أنكر عليه من الحديث، أو ما خلط فيه، أو ما رُوي عنه بعد اختلاطه، أورد في جملة ذلك هذا الحديث» [بيان الوهم (٣/ ٢٧٢ و٢٧٣)].

وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣/ ٧٩٣).

وقال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٤٩): «وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ...، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي»، وسكت عنه في هداية الرواة (١/ ٢٣٥) مصححاً له.

وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٢١٣)، فقال: «فهو ضعيف أيضاً».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٩/ ١٠٣).

● **قلت:** حديث عطاء بن السائب قبل اختلاطه صحيح، وأما بعد اختلاطه فليس بشيء.

قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح» [جامع الترمذي (٢٨١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٣٤)].

وقال أيضاً: «ما سمعت أحداً من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئاً في حديثه القديم» [التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٥)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)].

وقال أحمد بن حنبل: «من سمع منه قديماً كان صحيحاً، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء» [الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٣)، التهذيب (٣/ ١٠٤)].

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والساجي، ويعقوب بن سفيان، وغيرهم [انظر: التهذيب (٣/ ١٠٤) وغيره].

أما من سمع منه قديماً: فشعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وأيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وهشام الدستوائي، وزهير، وزائدة.

وسمع منه في الحالين في الصحة والاختلاط، فلم يفصل هذا من هذا، ولم يميز بينهما: أبو عوانة، قال: «كتبت عن عطاء قبلُ وبعدُ فاختلط عليَّ».

وسمع منه بأخرة بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وإسماعيل ابن علية، وخالد بن عبد الله الواسطي، وعلي بن عاصم، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث، ومحمد بن فضيل، وهشيم، وجعفر بن سليمان الضبعي، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وابن جريج، **وبالجملة**: أهل البصرة، قال أبو حاتم: «وفي حديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة لأنه قدم عليهم في آخر عمره»، **وقال أبو داود**: «قال غير أحمد: قدم عطاء البصرة قدمتين: فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، وسمع منه في القدمة الأولى: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي، والقدمة الثانية كان متغيراً فيها، سمع منه: وهيب، وإسماعيل، وعبد الوارث، سماعهم منه فيه ضعيف»، وقال الدارقطني: «دخل عطاء البصرة مرتين، فسماع أيوب، وحماد بن سلمة، في الرحلة الأولى: صحيح»، وقال به النسائي أيضاً في عمل اليوم والليلة (٢٢٤)، إلا أنه لم يسمِّ [انظر: تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٤٠٣)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤)، المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)، الكواكب النيرات (٣٩)، مسائل أحمد لأبي داود (١٨٤٧ ـ ١٨٥٣)، الضعفاء الكبير (٣/ ٣٩٩)، الكامل (٥/ ٣٦١)، التقييد والإيضاح (٤٢٣)، التاريخ الكبير (٣/ ١٦٠)، شرح علل الترمذي (٧٣٥)، التهذيب (٣/ ١٠٤)، هدي الساري (٤٤٦)].

وأما حماد بن سلمة: راوي هذا الحديث عن عطاء والمتفرد به: فتقدم قول أبي داود فيما نقله عن غير أحمد أنه سمع من عطاء في القدمة الأولى قبل الاختلاط.

وقال به أيضاً: الدارقطني كما تقدم.

وقال ابن معين: «حديث سفيان، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب: مستقيم، وحديث جرير بن عبد الحميد، وأشباه جرير: ليس بذاك لتغير عطاء في آخر عمره» [تاريخ الدوري (٢/ ٤٠٣)، الكامل (٥/ ٣٦٢)، التمهيد (١/ ١٠٩)].

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: «ثقة، حديثه حجة، ما روى عنه سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، وسماع هؤلاء سماع قديم، وكان عطاء تغير بأخرة، فرواية جرير وابن فضيل وطبقتهم: ضعيفة» [المعرفة والتاريخ (٣/ ٨٤)].

وقال ابن معين أيضاً: «وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قديماً قبل الاختلاط» [سؤالات ابن الجنيد (٨٨٢)، شرح العلل (٢/ ٧٣٥)].

وقال الطحاوي: «وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره: يؤخذ من أربعة لا من سواهم: وهم شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد» [التقييد والإيضاح (٤٢٣)، الكواكب النيرات (٧٢)].

وقال حمزة بن محمد الكناني في أماليه: «حماد بن سلمة: قديم السماع من عطاء» [نفس المصدرين].

وقال ابن الجارود في الضعفاء: «حديث سفيان، وشعبة، وحماد بن سلمة، عنه: جيد [يعني: قبل الاختلاط]، وحديث جرير وأشباه جرير: ليس بذاك» [التهذيب].

○ **والحاصل**: أن ابن معين، وأبا داود، والطحاوي، والدارقطني، وحمزة الكناني، ويعقوب بن سفيان، وابن الجارود: ذكروا أن حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء بن السائب، وأن سماعه منه كان قبل الاختلاط؛ فحديثه عنه إذاً صحيح، مثل سفيان، وشعبة.

لكن نقل العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٣٩)، بإسناد صحيح إلى علي بن المديني قال: قلت ليحيى [يعني: ابن سعيد القطان]: وكان أبو عوانة حمل عن عطاء بن السائب قبل أن يختلط؟ فقال: كان لا يفصل هذا من هذا، وكذلك حماد بن سلمة، وكان يحيى لا يروي حديث عطاء بن السائب إلا عن شعبة وسفيان، قال يحيى: قلت لأبي عوانة، فقال: كتبت عن عطاء قبل وبعد فاختلط عليَّ».

ونقله ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧٣٥) فقال: «ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد: أن أبا عوانة، وحماد بن سلمة، سمعا منه قبل الاختلاط وبعده، وكانا لا يفصلان هذا من هذا، خرجه العقيلي».

وقال ابن القطان الفاسي فيما تقدم نقله قريباً في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٧٢) اعتماداً على هذا النقل عند العقيلي: «وحماد بن سلمة إنما سمع من عطاء بعد اختلاطه»، وقال أيضاً: «وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط، وأما أبو عوانة فسمع منه في الحالين».

قلت: ليس هذا كلام العقيلي، وإنما نقله عن يحيى بن سعيد القطان في التسوية بين حماد وأبي عوانة.

فهل نأخذ بقول الجمهور؟ أم نأخذ بقول يحيى بن سعيد القطان؟

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ هو الأخذ بقول القطان فإن معه زيادة علم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإنه باستقراء مناهج الأئمة في حديث عطاء بن السائب فيما يرويه عنه حماد بن سلمة: يتبين لي أنهم يعاملونه معاملة من روى عنه بعد الاختلاط.

١ ـ فمثلاً: ذكر الدارقطني في العلل (١١/ ١٤٣/ ٢١٧٩)، الاختلاف في حديث: «**قالت الجنة: لا يدخلني إلا الضعفاء...**» على عطاء بن السائب، فرواه عنه ابن فضيل بإسنادٍ، ورواه حماد بن سلمة عنه بإسناد آخر، فلم يقض فيه لحماد، بل سوى بينهما فقال: «وعطاء اختلط، ولم يخرجوا عن عطاء، ولا يحتج من حديثه إلا بما رواه الأكابر: شعبة، والثوري، ووهيب، ونظراؤهم.

وأما ابن علية والمتأخرون ففي حديثهم عنه نظر».

٢ ـ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث اختلف فيه على عطاء بن السائب فقضى فيه لشعبة على عبد الوارث وجرير، فقال: «شعبة أقدم سماعاً من هؤلاء، وعطاء تغير بأخرة» [العلل (١/ ٤٤٢/ ١٣٢٧)].

فلو كان حماد بن سلمة عنده مثل شعبة في قدم السماع الذي لم يختلط عنده بما رواه عنه بعد الاختلاط، لقضى لحماد بن سلمة مثل ما قضي لشعبة لكنه لما سأله ابنه عن حديث رواه أبو كدينة [يحيى بن المهلب]، وعمران بن عيينة، وشعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده، قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ...، وذكر الحديث، قال أبو حاتم: «رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن القاسم، قال: جاء حبر إلى النبي ﷺ، فقال ابنه: قلت لأبي: أيهما أصح من حديث عطاء بن السائب؟ فقال: اتفق ثلاثة أنفس على التوصيل» [العلل (٢/ ٣٩١/ ٢٦٨٤)].

فلم يقض لحماد، ولم يرجح روايته.

٣ ـ رجح أبو زرعة رواية جرير على رواية حماد بن سلمة، فقال: «حديث جرير أصح»، وهذا مع كون جرير لم يسمع من عطاء قبل الاختلاط مثل حماد [العلل (٢/ ٨٤/ ١٧٤٦)].

٤ ـ روى سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وورقاء بن عمر، وموسى بن أعين، وعبيدة بن حميد، وابن فضيل، وقيس بن الربيع:

عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص، عن يعلى بن مرة، قال: **أبصرني رسول الله ﷺ وبي ردع خلوق**... الحديث.

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٣/ ٥١٢٤ و٥١٢٥)، وأحمد (٤/ ١٧٢ و١٧٣)، وابنه في زيادات المسند (٤/ ١٧٢)، والحميدي (٨٢٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٢١/ ٧٩٣٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٠/ ١٧٦٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢١٢/ ١٥٦٩)، وابن

قانع في المعجم (٣/ ٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٧ و٢٦٨/ ٦٨٤ و٦٨٦ ـ ٦٨٨).
هكذا قالوا جميعاً، عبد الله بن حفص.
ورواه شعبة فقال: «أبو حفص بن عمرو»، فوهم.
أخرجه النسائي (٨/ ١٥٢/ ٥١٢١ ـ ٥١٢٣)، والترمذي (٢٨١٦)، وأحمد (٤/ ١٧١ و١٧٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٦٧/ ٦٨٣).
وخالفهم: حماد بن سلمة، فقال: «حفص بن عبد الله».
أخرجه أحمد (٤/ ١٧١)، والطبراني (٦٨٥).
قال أبو زرعة: «عبد الله بن حفص أصح» [العلل (١/ ٤٩٣/ ١٤٧٨). وانظر: (٢/ ٣١٩/ ٢٤٧٢)].

وعلى هذا فيكون حماد أخذ هذا الحديث عن عطاء بعد الاختلاط، أو أخذه في الحالين ثم حدث بالأخير، والله أعلم.

ℭ ومع هذا فقد رجحوا في بعض الأحوال رواية حماد بن سلمة على غيره لسبب ما:

١ ـ روى أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشيطان لمة بابن آدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان: فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك: فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم قرأ:** ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾» الآية [البقرة: ٢٦٨].

أخرجه الترمذي في الجامع (٢٩٨٨)، وفي العلل (٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٧/ ١٠٩٨٥)، وابن حبان (٣/ ٢٧٨/ ٩٩٧)، والبزار (٥/ ٣٩٤/ ٢٠٢٧)، وأبو يعلى (٨/ ٤١٧/ ٤٩٩٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٨٨/ ٦١٦٩)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٥٢٩/ ٢٨١٠)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٢٠/ ٤٥٠٦).

قال الترمذي في الجامع: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص».

وقال في العلل: «سألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه، وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص عن عطاء بن السائب، وهو حديث أبي الأحوص».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه غير أبي الأحوص موقوفاً».

وقال ابن أبي حاتم: «وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب... فذكره؟ فقال أبو زرعة: الناس يوقفونه عن عبد الله وهو الصحيح.

فقال أبي: رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد الله، موقوفاً.

قلت: فأيهما الصحيح؟

قال: هذا من عطاء بن السائب كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبد الله، موقوف، ورواه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن مسعود، موقوف، وذكر أشياء من هذا النحو موقوف» [العلل (٢/ ٢٤٤/ ٢٢٢٤)].

والذي أراه ـ والله أعلم ـ أن حماد بن سلمة سمع هذا الحديث من عطاء قبل الاختلاط، وحدث به على الوجه المحفوظ، ولم ينفرد حماد بذلك، فقد تابعه على وقفه عن عطاء، عن مرة، عن ابن مسعود: حماد بن زيد، وابن علية، وجرير، وغيرهم.

أخرجه ابن جرير الطبري (٣/ ٨٨ و٨٩/ ٦١٧٠ و٦١٧١ و٦١٧٣ و٦١٧٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٠١/ ٨٥٣٢).

وحماد بن زيد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط: قاله يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، والنسائي.

ثم إن للحديث طرقاً أخرى موقوفة تؤيد ذلك.

والخلاصة: أنه لم تُرجَّح رواية حماد بن سلمة هنا إلا لأمر خارج عنها، وهو متابعته لمن روى عن عطاء قبل الاختلاط مثل حماد بن زيد، ولموافقته في ذلك طرق الحديث الأخرى، والله أعلم.

والحاصل: أن حماد بن سلمة شأنه شأن أبي عوانة: سمع من عطاء بن السائب في حال الصحة والاختلاط، ولم يفصل هذا من هذا، كما قال الإمام الناقد يحيى بن سعيد القطان، وله عنه أحاديث مستقيمة كما قال ابن معين وغيره، والأصل في هذه الأحاديث أنه لم ينفرد بها دون من روى عن عطاء قبل الاختلاط، أو قامت القرائن على أنه حمله عنه حال الصحة دون الاختلاط.

وهذا هو الذي ذهب إليه ابن حجر في التهذيب (٣/ ١٠٥)، فقال: «فيحصل لنا من مجموع كلامهم: أن سفيان الثوري، وشعبة، وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر: أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب، كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه، والله أعلم».

وعليه فهذا الحديث ليس عندنا ما يرجح أنه سمعه من عطاء بن السائب قبل الاختلاط في حال الصحة، فهو ضعيف.

وعلى هذا: فالراجح في هذا الحديث أنه موقوف.

فقد رواه حماد بن زيد ـ وهو ممن سمع من عطاء في حال الصحة ـ عن عطاء، عن زاذان، عن علي، موقوفاً.

ذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٢٠٨).

وقال عبد الحق الإشبيلي: «هذا يروى موقوفاً على علي، وهو الأكثر».

فهو موقوف على علي بن أبي طالب قوله بإسناد صحيح، وزاذان سمع من علي [التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٧)].

٩٨ ـ باب في الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ ... زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل، ويصلي الركعتين، وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل**.

حديث صحيح

أخرجه الحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ١١٩ و١٥٤)، والطيالسي (٣/ ٢١/ ١٤٩٣)، وإسحاق (٣/ ٨٥٧/ ١٥٢١)، والبيهقي (١/ ١٧٩).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: هو على شرط مسلم فقط، فقد أخرج بهذا الإسناد حديثاً برقم (٧٣٩)، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٢٢٨).

• تابع زهير بن معاوية عليه:

١ ـ شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل**.

أخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/ ١٣٧ و٢٠٩/ ٢٥٢ و٤٣٠)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١/ ١٥٣)، وأحمد (٦/ ٦٨ و١٩٢ و٢٥٨)، والطيالسي (١٤٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٩/ ٧٤٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٥ و٢٥١/ ٤٥٣١ و٤٨٣٤)، وابن المنذر (٢/ ١٢٩/ ٦٧٢)، وابن شاهين في الناسخ (٤٨)، وتمام في الفوائد (٢/ ٢٨/ ١٠٣٩)، والبيهقي (١/ ١٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٩٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٣/ ٢٤٩).

قال الترمذي: «**هذا حديث حسن صحيح**».

وهو كما قال، فإن شريكاً وإن كان سيئ الحفظ، فإنه لم ينفرد به؛ بل توبع عليه كما ترى.

٢ ـ الحسن بن صالح [هو: ابن حي، وهو ثقة حافظ متقن]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل**.

أخرجه النسائي (١/ ١٣٧ و٢٠٩/ ٢٥٢ و٤٣٠)، وأحمد (٦/ ٢٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٥)، وأبو سعيد النقاش في فوائد العراقيين (٩٨)، والذهبي في السير (٢٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

٣ ـ عمار بن رزيق [ثقة]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة، ثم لا يتوضأ إذا اغتسل**.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٣/ ٨٨٢/ ١٥٥٥).
وهذا على شرط مسلم (٧٤٠).
٤ ـ الأعمش [ولا يصح عنه]، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل.**
أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٤٠)، وعنه: أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٩٣).
من طريق محمد بن سليمان بن حبيب لوين: حدثنا حبان بن علي العنزي، عن الأعمش به.
وهذا إسناد ضعيف، حبان بن علي: كوفي ضعيف، تفرد به عنه: لوين، وهو صدوق، له إفرادات.
٥ ـ موسى الجهني، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، به مرفوعاً.
أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٢٠/ ٥٩١٤ ـ أطرافه).
وقال: «تفرد به حصين بن مخارق أبو جنادة عن موسى الجهني عن أبي إسحاق به».
وهذا منكر جداً، حصين بن مخارق: منكر الحديث، متروك، قال الدارقطني: «يضع الحديث»، وخفي أمره على الطبراني فقال: «ثقة» [الضعفاء والمتروكين (١٧٩)، الميزان (١/ ٥٥٤) و(٤/ ٥١١)، اللسان (٢/ ٣٨٩)، الدراية (٢/ ٣٨)].
قال الترمذي: «وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل».
وقال البغوي: «وهو قول عامة أهل العلم».
وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٦١): «وأما الوضوء بعد الغسل: فلا وجه له عند أهل العلم».
وقال أيضاً (١/ ٢٦١): «وقد أجمع العلماء على أن الوضوء لا يعاد بعد الغسل، من أوجب منهم المضمضة والاستنشاق، ومن لم يوجبها».
وقد مضى قوله في التمهيد تحت الحديث رقم (٢٤٢).
❁ قال الحاكم: «وله شاهد صحيح عن ابن عمر»:
ثم أخرجه من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع: ثنا عبد الأعلى: ثنا عبيد الله بن عمر [في المطبوعة: عبد الله مكبر، والتصحيح من إتحاف المهرة (٩/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨/ ١٠٩٠٣)]، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: **«وأي وضوء أفضل من الغسل».**
ثم قال: «محمد بن عبد الله بن بزيع: ثقة، وقد أوقفه غيره» [المستدرك (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤)].
وأخرجه من طريق ابن بزيع به: الطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧١/ ١٣٣٧٧).

قال الذهبي متعقباً الحاكم في التلخيص، مرجحاً قول من أوقف الحديث على ابن عمر: «وهو الصواب».

وهذا الإسناد، إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم.

وكلام الحاكم والذهبي يشير إلى أن ابن بزيع قد تفرد برفعه، وأن غيره رواه عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري به فأوقفه.

ولم أقف على من أخرج هذه الرواية.

● لكن رواه ابن جريج، وعبد الله بن عمر، كلاهما: عن نافع، عن ابن عمر، قوله.

ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك، فأي وضوء أسبغ من الغسل.

رواه عن ابن جريج: عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧١/ ١٠٣٩).

عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: سئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: أي وضوء أفضل من الغسل.

رواه عن عبد الله: عبد الرزاق (١٠٤٠).

ورواه أيضاً: الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٠/ ١٠٣٨)، وابن المنذر (٢/ ١٣٠/ ٦٧٣)، والبيهقي (١/١٧٨).

رواه عن الزهري: سفيان بن عيينة ـ وهذه لفظه ـ، ومعمر بن راشد بلفظ مطول، والأوزاعي مختصراً.

وهذا إسناد مدني صحيح، من أصح الأسانيد.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غنيم بن قيس، عن ابن عمر، سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل.

أخرجه في المصنف (١/ ٦٩/ ٧٤٣).

وإسناده صحيح، وغنيم بن قيس: ثقة، مخضرم.

❁ وأما حديث: **«من توضأ بعد الغسل فليس منا»**:

فهو حديث منكر، لا يصح من وجه:

١ ـ رواه سليمان بن أحمد الواسطي: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من توضأ بعد الغسل فليس منا»**.

أخرجه بحشل في تاريخ واسط (٢٤٣)، وعنه: الطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٧/ ١١٦٩١)، وفي الأوسط (٣/ ٢٤٣/ ٣٠٤١)، وفي الصغير (١/ ١٨٦/ ٢٩٤)، وابن عدي في

الكامل (٣/ ٢٩٣)، وابن شاهين في الناسخ (٤٩)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٣/ ١٦٨).

قال الطبراني: «لم يروه عن أبان بن تغلب إلا سعيد بن بشير، ولا عن سعيد إلا الوليد، تفرد به سليمان بن أحمد الجرشي الشامي سكن واسط».

وقال ابن عدي: «غريب جداً عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد».

وسليمان بن أحمد الواسطي هذا: كذاب [اللسان (٣/ ٨٧)].

٢ ـ ورواه أبان بن أبي عياش بأسانيد، فمرة يقول:

أ ـ عن زيد بن صبيح، عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٦١/ ١٢٠١٩).

زيد بن صبيح: مجهول [اللسان (٢/ ٦٢٥)]، وأبان بن أبي عياش: متروك.

وفي الإسناد إليه: أبو بلال الأشعري: ضعيف [الميزان (٤/ ٥٠٧)، اللسان (٧/ ٢٤)].

ب ـ ومرة يقول: عن عكرمة، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي (٧/ ١٦١).

أبان: متروك، وفي الإسناد إليه: يوسف بن خالد السمتي: كذاب.

ج ـ ومرة يقول: عن عكرمة، عن يزيد بن ضمرة، عن ابن عباس به مرفوعاً.

أخرجه الدارقطني في الأفراد (٣/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٢٥٩٠ ـ أطرافه).

يزيد بن ضمرة: لم أعرفه، وأبان: متروك.

د ـ ومرة يقول: عن يزيد بن نعامة الضبي به مرفوعاً.

أخرجه ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم (٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٥٢).

قال أبو نعيم: «أبان هذا هو ابن أبي عياش، ويزيد الضبي: ليس بصحابي، والحديث فيه إرسال، وأبان: هو متروك الحديث».

٣ ـ ورواه عمرو النميري: ثنا ثابت، عن أنس به مرفوعاً.

أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٤٤ ـ ٣٤٥).

ولا أدري من النميري هذا.

وفي الجملة: هو حديث منكر.

٩٩ ـ باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل

٢٥١ . . . سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن امرأة من المسلمين ـ وقال زهير: أنها ـ قالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟

قال: «**إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً** ـ وقال زهير: **تحثي عليه ثلاث حثيات ـ من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك، فإذا أنت قد طهرت**».

حديث صحيح

ولفظ مسلم: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء، فتطهرين**».

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٢ و٢٦٤/ ٨٦٨ و٩١٨ و٩١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٦)، والترمذي (١٠٥)، والطوسي في مستخرجه عليه (٩١)، والنسائي (١/ ١٣١/ ٢٤١)، وابن ماجه (٦٠٣)، وابن خزيمة (١/ ١٢٢/ ٢٤٦)، وابن حبان (٣/ ٤٧٠ ـ ٤٧١/ ١١٩٨)، وابن الجارود (٩٨)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، والشافعي في الأم (١/ ٤٠)، وفي المسند (١٩)، وإسحاق (٤/ ٨٦ ـ ٨٧/ ١٨٥١)، والحميدي (٢٩٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٢)، وأبو يعلى (١٢/ ٣٨٩/ ٦٩٥٧)، وابن المنذر (٢/ ١٣٢/ ٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٦/ ٦٥٨)، والدارقطني (١/ ١١٤)، وابن حزم (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) و(٢/ ٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٨)، وفي المعرفة (١/ ٢٦٨/ ٢٧١)، وفي الخلافيات (٢/ ٤٣٢/ ٧٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٥/ ٢٥١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٣٦ و٢٢٥/ ١١٥ و٢٥٩).

تنبيه: سقط من مطبوعة صحيح ابن خزيمة: «ثنا عبد الجبار بن العلاء»، ومن مطبوعة مسند الحميدي: «ثنا سفيان».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال البغوي: «**هذا حديث صحيح**».

• تابع سفيان بن عيينة عليه:

روح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، كلاهما: عن أيوب بن موسى به.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (٨٦٩)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٧/ ١٨٢١).

• وأما سفيان الثوري فقد رواه عن أيوب بن موسى، واختلف عليه:

١ ـ فرواه يزيد بن هارون، وعمر بن علي المقدمي، ومخلد بن يزيد:

ثلاثتهم [وهم ثقات لا سيما يزيد بن هارون؛ فإنه ثقة ثبت]: عن سفيان الثوري، عن أيوب بن موسى به، نحو رواية ابن عيينة.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ و٢٦٤/ ٨٦٧ و٩١٦ و٩١٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٥/ ٧٣٧)، وأحمد (٦/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وابن الأعرابي في المعجم (٧١٦).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، واختلف عليه:

أ ـ فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري [وهو ممن سمع من عبد الرزاق بأخرة بعدما عمي وأضر. شرح العلل لابن رجب (٢/ ٧٥٤)]، عن عبد الرزاق، عن الثوري به، مثل رواية الجماعة.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٢/ ١٠٤٦)، وأبو عوانة (٨٦٧ و٩١٦)، وأبو نعيم (٧٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٦/ ٦٥٧).

ب ـ وخالفه عبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي [وهما ثقتان حافظان]: فروياه عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ـ أو: قالت: عقص رأسي ـ أفأنقضه للجنابة والحيضة؟ قال: **«لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات، ثم قد طهرت»**.

أخرجه مسلم (٣٣٠)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ١٨١)، وهذا لفظه.

هكذا قال عبد الرزاق ـ في المحفوظ عنه ـ، عن الثوري: «أفأنقضه للجنابة والحيضة؟» فزاد: «والحيضة».

وهي كما ترى: **زيادة شاذة**، انفرد بها عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، ولم يتابع عليها، وقد رواه عن الثوري بدون هذه الزيادة «والحيضة»: يزيد بن هارون، ومخلد بن يزيد، وعمر بن علي المقدمي، وهم أثبت وأكثر من عبد الرزاق، لا سيما وعبد الرزاق ممن كان يهم على الثوري، ولم يكن فيه بالثبت، بل هو في الثوري مثل: قبيصة وأبي حذيفة، ممن يخطئ ويهم على الثوري [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٧٢٢)].

ثم إن رواية الجماعة عن الثوري ـ وهي المحفوظة ـ: موافقة لرواية من روى الحديث عن أيوب بن موسى من الثقات الحفاظ، مثل: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وإبراهيم بن طهمان، فلم يذكروا هذه الزيادة.

وقد أشار مسلم في صحيحه إلى هذا الاختلاف، وإلى تفرد عبد الرزاق بهذه اللفظة التي لم يروها غيره في هذا الحديث، **وهذا منه** رحمه الله **إعلال لهذه اللفظة، وبيان بأنها زيادة شاذة مردودة**.

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٩٥): «أما حديث أم سلمة، فالصحيح فيه: الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة «الحيضة» فيه محفوظة. . .، ورواية الجماعة أولى بالصواب. . .، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة: ليست محفوظة في الحديث»، ووافقه الألباني في صحيح السنن (٢/ ٤).

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤٨١): «وهذه اللفظة ـ أعني: لفظة الحيضة ـ تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري، وكأنها غير محفوظة، فقد رواه غير واحد عن الثوري فلم يذكروها.

وقد رويت ـ أيضاً ـ هذه اللفظة من حديث: سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، وسالم: ضعيف، والحسن: لم يسمع من أم سلمة».

• خالف أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي الأموي [وهو ثقة حافظ، متفق على توثيقه]:

* * *

﴿٢٥٢﴾ . . . أسامة، عن المقبري، عن أم سلمة، أن امرأة جاءت إلى أم سلمة. . . بهذا الحديث، قالت: فسألت لها النبي ﷺ. . . بمعناه، قال فيه: **«واغمزي قرونك عند كل حفنة»**.

رواية شاذة

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٩/ ١١٥٧)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٨٧/ ١٨٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣/ ٧٩٨)، والبيهقي (١/ ١٨١).

وفي رواية ابن وهب [عند البيهقي]: أخبرك أسامة بن زيد الليثي: أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه: أنه سمع أم سلمة زوج النبي ﷺ، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع إذا اغتسلت؟ قال: **«احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك»**.

وفي رواية عبيد الله بن موسى، ووكيع: **«على أثر كل حفنة غمزة»**.

قال البيهقي: «وقصر بإسناده أسامة بن زيد، وفي رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة. . .، [ثم أسنده وقال:] ورواية أيوب بن موسى: أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد».

قلت: وما قاله هو الصواب، فإن أسامة بن زيد الليثي: متكلم فيه، وقد أنكروا عليه أحاديث، وهو صدوق يهم، وأما أيوب بن موسى فهو: ثقة حافظ، متفق على توثيقه، فروايته أولى [وانظر: بيان الوهم (٣/ ٢٧/ ٦٧٤)].

قال الألباني في صحيح السنن (٢/ ٥): «فإن كان أسامة قد حفظه، فهو، وإلا فالرواية التي قبلها أصح».

* * *

﴿٢٥٣﴾ . . . إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة، أخذت ثلاث حفنات هكذا** ـ تعني: بكفيها جميعاً ـ **فتصب على رأسها، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق، والأخرى على الشق الآخر**.

حديث صحيح

أخرجه البخاري (٢٧٧).

ولفظه: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

وقد ورد هذا من فعله ﷺ، وقد تقدم في الحديث رقم (٢٤٠)، ومن فعلها بحضرته ﷺ مختصراً [عند مسلم (٣٣١)].

* * *

〈٢٥٤〉 **قال أبو داود:** حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة، قالت: **كنا نغتسل وعلينا الضِّماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات.**

حديث صحيح

أخرجه البيهقي (١/ ١٨٢).

وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات رجال البخاري غير عمر بن سويد بن غيلان، وهو: ثقة.

عبد الله بن داود: هو الخريبي: ثقة عابد، روى له البخاري.

ونصر بن علي: هو الجهضمي: ثقة ثبت، روى له الجماعة.

والضماد: قال في النهاية (٣/ ٩٩): «وأصل الضمد: الشد، يقال: ضمد رأسه وجرحه؛ إذا شده بالضماد، وهي: خرقة يشد بها العضو المؤوف، ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره، وإن لم يشد».

وقال الأزهري في تهذيب اللغة (٣/ ٢١٣٢ ـ معجمه): «قال شمر: يقال: ضمدت الجرح: إذا جعلت عليه الدواء، وقال: ضمدته بالزعفران والصبر، أي: لطخته، وضمدت رأسه: إذا لففته بخرقة، . . .، وقال ابن هانئ: هذا ضماد، وهو الدواء الذي يضمد به الجرح».

قال صاحب عون المعبود (١/ ٢٩٦): «والمراد بالضماد في هذا الحديث: ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره، لا الخرقة التي يشد بها العضو المؤوف».

قلت: وروايات هذا الحديث توضح هذا المعنى المقصود:

١ ـ فقد رواه وكيع، قال: حدثنا عمر بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قال: **كن أزواج النبي ﷺ يخرجن معه عليهن الضماد، يغتسلن فيه ويعرقن، لا ينهاهن عنه، محلات ولا محرمات.**

أخرجه أحمد (٦/ ١٣٧)، والخطيب في الموضح (١/ ١٤٠).

٢ ـ ورواه أبو أحمد الزبيري [ثقة ثبت]، قال: حدثنا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة ابنة طلحة تذكر، وذكر عندها المحرم يتطيب، فذكرت عن عائشة أم المؤمنين: **أنهن**

كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد، قد اضملن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن، يعرقن ويغتسلن، لا ينهاهن عنه.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٩).

٣ و٤ ـ تابعه عليه بنحوه:

أبو نعيم الملائي الفضل بن دكين، وعبيد الله بن موسى [وهما: ثقتان ثبتان]، كلاهما: عن عمر بن سويد به، نحوه.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ٤٥١/ ١٠٢١ و١٠٢٢).

٥ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]: نا عمر بن سويد، قال: سمعت عائشة بنت طلحة، تقول: أخبرتني عائشة، قالت: **كن يخرجن مع رسول الله ﷺ عليهن الضماد بالمسك المطيب قبل أن يحرمن، ثم يعرقن فيُرى في جباهن، فيراهن رسول الله ﷺ فلا ينهاهن.**

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٢٣ و١٠٣٩/ ١٧٧٢ و١٧٩٧).

وهذا قد رواه أبو داود في المناسك برقم (١٨٣٠)، ومن طريقه: البيهقي (٥/ ٤٨)، بلفظ قريب: **كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها.**

ورواه ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٧)، من طريق ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة به، بلفظ: **كنا نضمخ جباهنا بالمسك المطيب...**، فذكره نحوه.

ففي هذه الرواية والتي بعدها بيان أن المقصود بالضماد إنما هو التضمخ الطيب، وأنهن كن يضعنه على الجباه.

٦ ـ ورواه القاسم بن مالك المزني [صدوق]، عن عمر بن سويد بن غيلان، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: **كنا نخرج مع رسول الله ﷺ وقد تضمخنا بالزعفران والورس، وقد أحرمنا، فنعرق فيسيل على وجوهنا، فيراه رسول الله ﷺ فلا يعيب ذلك علينا.**

أخرجه أبو يعلي (٨/ ٢٩٦/ ٤٨٨٦).

والحاصل من مجموع هذه الروايات: أن هذا الضماد الذي كن يلطخن به رؤوسهن، ويغتسلن وهو عليهن، لم يكن يمنع وصول الماء إلى أصول الشعر، بحيث يحتجن معه إلى نقض رؤوسهن، والله أعلم.

* * *

﴿٢٥٥﴾ قال أبو داود: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش، قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه: حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عُبيد، قال: أفتاني جُبير بن نُفير عن الغسل من

الجنابة: أن ثوبان حدثهم: أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: **«أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفَّيها»**.

حديث صحيح

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٤٥١/ ١٦٨٦)، قال: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني: ثنا محمد بن إسماعيل به، وفي آخره: **«ثلاث غرفات تكفيها»**.

قلت: وهذا إسناد شامي صحيح، فإن محمد بن إسماعيل بن عياش، وإن كان قد تكلم فيه وفي روايته عن أبيه، فقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث عنه فحدث»، وقال أبو زرعة الرازي: «كان لا يدري أمر الحديث»، وقال أبو داود: «لم يكن بذاك، قد رأيته، ودخلت حمص غير مرة وهو حي، وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه» [الجرح والتعديل (٧/ ١٩٠)، علل الحديث (٢/ ٣٧٤)، سؤالات الآجري (٥/ ق٢٣)، التهذيب (٣/ ٥١٤)].

مع هذا كله فإن الاعتماد في تصحيح هذا الإسناد على أن محمد بن عوف قد رأى هذا الحديث وقرأه في أصل إسماعيل بن عياش، قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٧): «وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة، وهي حجة على المعتمد».

قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٧٢): «وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه فحملوه على أن حدث عنه، قلت: لعله كانت له من أبيه إجازة، فأطلق فيها التحديث، أو تجوز في إطلاق التحديث على الوجادة».

راجع الحديث رقم (٦١) من أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١١٩).

قال ابن القيم في حاشية السنن (١/ ٣٠٦): «وهذا إسناد شامي، وأكثر أئمة الحديث يقول: حديث إسماعيل بن عياش عن الشاميين: صحيح، ونص عليه أحمد بن حنبل ﷺ».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٣٨٠): «وأكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم، فيقبل».

وانظر: تهذيب السنن، نصب الراية (١/ ٨٠).

ومما فات أبا داود مما يحسن الاستدلال به في هذا الباب:

ما رواه مسلم (٣٣١) وغيره، من حديث: عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.**

وفي رواية صحيحة عند النسائي: **وما أنقض لي شعراً**.

تقدم تخريجه تحت الحديث رقم (٧٧)، وأعدت ذكره تحت الحديث رقم (٢٤١).

○ والاستدلال بهذه الأدلة ظاهر في كون المرأة لا يلزمها أن تنقض شعرها وضفائرها لغسل الجنابة، وهذه الأحاديث الصحيحة نص في المسألة: حديث أم سلمة، وحديث ثوبان، وحديث عائشة.

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها».

وقال ابن القيم في حاشية السنن (١/ ٢٩٢): «وهذا اتفاق من أهل العلم، إلا ما يحكى عن عبد الله بن عمرو وإبراهيم النخعي، أنهما قالا: تنقضه، ولا يعلم لهما موافق، وقد أنكرت عائشة على عبد الله قوله».

۞ وأما نقض الضفائر لغسل الحيض، فقد استدل فيه بأدلة منها:

١ ـ حديث عائشة: أنها أهلت بعمرة، ثم قدمت مكة وهي حائض، فلم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «**انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**».

متفق عليه [البخاري (٢٩٤، وأطرافه)، مسلم (١٢١١)] وسيأتي تخريجه بتمامه إن شاء الله تعالى في «إفراد الحج» من المناسك برقم (١٧٧٨ و١٧٨١).

فهذا الحديث وإن لم يكن فيه ذكر الاغتسال فقد احتج به البخاري في صحيحه على هذا المعنى فقال: «باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض»، مشيراً بذلك إلى حديث جابر في صحيح مسلم (١٢١٣) وفيه: «**فاغتسلي، ثم أهلي بالحج**» ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى برقم (١٧٨٥).

وفي الاستدلال بهذا الحديث على المعنى المقصود إشكال، قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٧٦): «هذا الحديث قد استنبط البخاري رحمه الله منه حكمين، عقد لها بابين: **أحدهما**: امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، **والثاني**: نقضها شعرها عند غسلها من المحيض. وهذا الحديث لا دلالة فيه على واحد من الأمرين، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي ﷺ به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضاً وحيضها حينئذ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج، فهو غسل للإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل».

ثم بيَّن ابن رجب وجه استدلال البخاري بهذا فقال (١/ ٤٧٧): «وقد يحمل مراد البخاري رحمه الله على وجه صحيح، وهو أن النبي ﷺ إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، فلا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة، فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فلذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر».

وقال ابن القيم في الرد على من قال بأن هذا إنما هو في غسل الإحرام لا غسل الحيض، فقال: «وأما قولكم: إنه كان في غسل الإحرام، فصحيح، وقد بيَّنَّا أن غسل الحيض آكد الأغسال، وأمر فيه النبي ﷺ بما لم يأمر به في سواه من زيادة التطهر والمبالغة فيه، فأمرها بنقضه وهو غير رافع لحدث الحيض، تنبيه على وجوب نقضه إذا كان رافعاً لحدثه بطريق الأولى» [الحاشية (١/ ٢٩٧)].

٢ ـ **حديث عائشة**: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: «**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها**»، فقالت أسماء: وكيف تطهر به؟ فقال: «**سبحان الله!**»، فقالت أسماء: وكيف تطهر به؟ فقال: «**سبحان الله! تطهرين به**»، فقالت عائشة ـ كأنها تخفي ذلك ـ: تتبعين أثر الدم.

وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «**تأخذ ماء فتطهر، فتحسن الطهور أو: تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء**»، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

أخرجه مسلم (٣٣٢/ ٦١)، وسيأتي تخريجه برقم (٣١٣ ـ ٣١٦) إن شاء الله تعالى.

قال ابن القيم في الحاشية (١/ ٢٩٣): «وهذا دليل على أنه لا يكتفى فيه بمجرد إفاضة الماء كغسل الجنابة، ولا سيما فإن في الحديث نفسه: وسألته عن غسل الجنابة. . .، ففرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة في هذا الحديث، وجعل غسل الحيض آكد، ولهذا أمر فيه بالسدر المتضمن لنقضه. . .، [ثم ذكر حديث عائشة المتقدم ثم قال:] والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته إلا أنه عفي عنه في غسل الجنابة لتكرره، ووقوع المشقة الشديدة في نقضه بخلاف غسل الحيض، فإنه في الشهر أو في الأشهر مرة، ولهذا أمر فيه بثلاثة أشياء لم يأمر بها في غسل الجنابة: أخذ السدر، والفرصة الممسكة، ونقض الشعر» [وانظر: المحلى (٢/ ٣٧)].

وقد يجاب عن ذلك بأنه ﷺ لم يأمرها بالنقض صريحاً، وإنما أمرها بدلكه دلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها، وأمرها في غسل الجنابة بمثل ذلك؛ غير أنه لم يقل: «**دلكاً شديداً**» [انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٨٠)].

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٣): «ولو كان النقض واجباً لذكره؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع من البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن».

٣ ـ حديث أم سلمة: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري**».

رواه مسلم، وقد تقدم بيان شذوذ هذه اللفظة «والحيضة»، وأنها غير محفوظة، راجع الحديث رقم (٢٥١).

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «وقد رُويت هذه اللفظة من حديث: سالم الخياط، عن الحسن، عن أم سلمة، وسالم: ضعيف، والحسن: لم يسمع من أم سلمة».

٤ ـ روى أبو بكر الحنفي، قال: ثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب: أن لا تنقض شعرها؛ إذا بلغ شؤون الرأس»**.

أخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٥/ ٩٢٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤١)، والخطابي في غريب الحديث (١/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ١٢٠).

قلت: أبو بكر الحنفي، هو عبد الكريم بن عبد المجيد البصري، وهو ثقة، إلا أن في تفرده عن سفيان الثوري الكوفي الإمام: نكارة؛ فإنه ليس من أصحابه المشهورين، ولا من أهل بلده.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «تفرد به الحنفي، ورفعه منكر»، ثم قال: «وقد روي عن أبي الزبير عن جابر: موقوفاً، وهو أصح».

● رواه أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، في الحائض والجنب: يصبان الماء صباً، ولا ينقضان شعورهما.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٨/ ١١٥٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٤/ ٨٠٢).

٥ ـ روى مسلم بن صبيح أبو عثمان البصري: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضاً، وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء، وعصرته»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٦٠/ ٧٥٥)، ومن طريقه: الضياء في المختارة (٥/ ٦٨ ـ ٦٩/ ١٦٩٣)، وفيهما: «سلمة بن صبيح».

وأخرجه الدارقطني في الأفراد (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ١٠٤٩ ـ أطرافه)، وفيه: «الليث بن أبي سليم»، بدل: «ثابت» وهو خطأ بيِّن. ومن طريقه: الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (١/ ٧١)، والبيهقي (١/ ١٨٢). وعندهم: «مسلم بن صبيح».

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، تفرد به مسلم بن صبيح، عن حماد، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه».

قلت: وهو كما قال، **حديث منكر**؛ لتفرد مسلم بن صبيح به، وهو مجهول، لا يعرف [تلخيص المتشابه (١/ ١٧٠)، الإكمال (٥/ ١٧٠)، التوضيح (٥/ ٤١١)، فتح الباري (١/ ٤٨٠)، وقال: «فليس بالمشهور»، الدراية (١/ ٤٨)، وقال: «وفي إسناده من لا يعرف»] [وأورده الألباني في الضعيفة برقم (٩٣٧) فراجعه].

۞ **والحاصل**: أن أحاديث الباب: إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح، ولا يوجب على العباد حكم بمثل هذا، لا سيما وقد وردت أحاديث في بيان صفة الغسل

من الحيض، وليس فيها الأمر بالنقض وإنما غاية ما فيها الدلك الشديد، ولا يستلزم نقضاً إذا بلغ الماءُ أصولَ الشعر.

وفي هذا المعنى: حديث لأم سلمة، موقوف عليها، لكنه لا يصح، ويأتي تخريجه في موضعه من السنن برقم (٣٥٩).

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣٢): «واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة: ليس على المرأة نقض رأسها في الاغتسال من الحيض والجنابة»، وحكى هذا القول عن عائشة، وأم سلمة، ونساء ابن عمر، وعطاء، والحكم، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ثم ذكر بقية الأقوال، ثم قال: «وبالقول الأول أقول، للحديث الثابت عنه ﷺ، وهو قول عائشة وأم سلمة، وعليه الأكثر من أهل الفتيا من علماء الأمصار».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٨١): «وأكثر العلماء على التسوية بين غسل الجنابة والحيض، وأنه لا يُنقض الشعر في واحد منهما».

ثم قال: «هذا كله إذا وصل الماء إلى غضون الشعر المضفور، فإن لم يصل بدونه وجب نقضه عند الأكثرين، وهو قول مالك، والشافعي، والمشهور عند أصحابنا، ورواية عن أبي حنيفة. . .، [وعدد آخرين ثم قال:] وقالت طائفة: لا يجب ذلك، وحكي عن مالك، وهو قول طائفة من أصحابنا، منهم: صاحب المغني، وذكر أنه ظاهر كلام الخرقي، وأن الشعر حكمه حكم المنفصل عن الجسد، لا حكم المتصل به. . .».

وقال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٢ و١٤٣) في شرح قول الخرقي: «وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أروت أصوله».

قال ابن قدامة: «نص على هذا أحمد. . .، [ثم قال بعد كلام طويل:] وقال بعض أصحابنا: هذا مستحب غير واجب، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله. . .».

وانظر: شرح السُّنَّة (١/ ٣٤٥).

○ **فائدة:** ذكر ابن رجب في الفتح (١/ ٤٧١) أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

١ ـ أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة: السُّنَّة تقدم الوضوء فيه على الغسل.

٢ ـ أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، بخلاف غسل الجنابة.

٣ ـ أن غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميت، بخلاف غسل الجنابة.

٤ ـ أن غسل الحيض يستحب فيه استعمال شيء من الطيب تتبع به أثر الدم.

٥ ـ أن غسل الحيض تنقض فيه شعرها إذا كان مضفوراً، بخلاف غسل الجنابة عند أحمد وطاوس والحسن.

وكما قلنا فإن قول الجمهور أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

وانظر: صحيحة الألباني (١٨٨ و١٨٩).

* وبعد كتابة هذا البحث، ظهر لي معنى في حديث عائشة، وهو أن أمر النبي ﷺ لها بقوله: «**انقضي رأسك وامتشطي**» إنما هو أمر إرشاد وشفقة عليها لما أصابها من عناء السفر، وما اعتراها فيه من غبار وعرق، فقد كان خروجه ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة [كما في حديث عائشة عند البخاري (١٧٠٩ و١٧٢٠)، مسلم (١٢١١/ ١٢٥)] وقال لها «**انقضي رأسك**...» في ليلة عرفة [البخاري (٣١٦)] فكان بينهما ما يزيد على عشرة أيام وهي مدة طويلة، وهذا لا يمنع أن تكون اغتسلت قبل ذلك لكن لم تنقض شعرها ولم تمتشط، ففِعل هذا في هذا الموضع مما يبعث على النشاط استعداداً ليوم عرفة وأعمال اليوم العاشر، والله أعلم.

١٠٠ ـ باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟

٢٥٦ **قال أبو داود**: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءة بن عامر، عن عائشة، عن النبي ﷺ **أنه كان يغسل رأسه بالخِطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك، ولا يصب عليه الماء.**

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ١٨٢).

قال المنذري: «رجل من بني سواءة: مجهول».

وقال في الفتح (١/ ٣٧٠): «**إسناده ضعيف**».

قلت: محمد بن جعفر بن زياد الوركاني: ثقة، وخالفه: حجاج بن محمد المصيصي [ثقة ثبت]، وحسين [أراه: ابن محمد المروذي: ثقة]، قالا: أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سواءة، قال: سألت عائشة، فقلت: أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجتزأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء. لفظ حسين.

أخرجه أحمد (٦/ ٧٠ و٢٢٢).

فهذان لفظان متضادان، والثاني منهما أقرب إلى الصواب، مع ضعف إسناده أيضاً؛ لأجل الرجل المبهم وسوء حفظ شريك، فإما أن يكون محمد بن جعفر بن زياد قد وهم فيه، أو هو من أوهام شريك وسوء حفظه؛ فقد كان سيئ الحفظ يخطىء كثيراً.

وهذا الحديث مما يحتج به على جواز تفريق الغسل؛ وعدم وجوب الموالاة.

وكنا فيما سبق تكلمنا على مسألة تفريق الوضوء، ووجوب الموالاة فيه عند

الأحاديث (١٧٣ ـ ١٧٥)، ووعدنا بالكلام على مسألة تفريق الغسل في هذا الموضع، وهذا أوان الشروع فيه؛ فالله المستعان، وعليه التكلان:

روي في هذا الباب أحاديث صريحة؛ لكن لا يصح منهما شيء، فمنها:

١ ـ محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن بن سعد، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني اغتسلت من جنابة، فصليت الفجر، فلما أصبحت رأيت في ذراعي قدر موضع الظفر لم يصبه الماء؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لو مسحت عليه بيدك أجزأك»**.

أخرجه ابن ماجه (٦٦٤)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٦/ ٨٧٦)، والضياء في المختارة (٢/ ٩٢/ ٤٦٩)، والمزي في التهذيب (١٠/ ٣٠٥).

قال البيهقي: «محمد بن عبيد الله العرزمي: متروك»، وهو كما قال؛ فالإسناد واهٍ لأجله.

وسعد بن معبد: والد الحسن بن سعد: في عداد المجهولين، لم يرو عنه سوى ابنه الحسن، ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٩٨)، وقال الذهبي: «يجهل» [التهذيب (١/ ٦٩٨)، الميزان (٢/ ١٢٥)، التقريب (٢٢١)، وقال: «مقبول»، ولم يتابع عليه].

والحديث ضعفه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧)، وعده الذهبي في منكرات العرزمي في الميزان (٣/ ٦٣٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله، رواه مسدد في مسنده، عن أبي الأحوص [يعني: عن العرزمي] بإسناده ومتنه».

قلت: بل ضعيف جداً.

٢ ـ أبو علي الرحبي، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء، فقال بجمته فبلها عليها.**

وفي رواية: **فعصر شعره عليها.**

أخرجه ابن ماجه (٦٦٣)، وأحمد (١/ ٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٦/ ٤٥٦)، وعبد بن حميد (٥٧٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٧/ ٨٧٧ و٨٧٨).

قال البيهقي: «أبو علي الرحبي؛ هو: حسين بن قيس، ويقال: حنش، ترك أحمد بن حنبل حديثه»، وضعفه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٨٥): «هذا إسناد ضعيف؛ أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه».

قلت: بل هو حديث منكر، تفرد به أحد المتروكين: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، ولقبه: حنش: متروك، منكر الحديث، قال البخاري: «أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه» [التهذيب (١/ ٤٣٤)]، تفرد به عن عكرمة مولى ابن عباس، المدني، الذي روى عنه خلق كثير من الثقات، فلم يتابع أحد منهم هذا المتروك عليه، وقد

ضعف الإمام أحمد حديثه هذا فقال: «ذاك»، ولم يصححه [المغني (١/ ١٤١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٥)].

٣ ـ يحيى بن عنبسة: ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله [بن مسعود]، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فبقيت لمعة في جسده، فقيل له: يا رسول الله! هذه لمعة في جسدك لم يصبها الماء، قال: **فأومأ إلى بلل شعره فبله به، فأجزأه ذلك**.

أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٨٢)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ١٨ ـ ٨٧٩/١٩).

وقال: «يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بوضع الحديث، وإنما يروى عن إبراهيم من قوله في الوضوء: إن كان في اللحية بلل مسح برأسه».

وضعفه أيضاً في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧).

قلت: هذا حديث باطل موضوع.

يحيى بن عنبسة: دجال وضاع [اللسان (٦/ ٣٣٣)، الميزان (٤/ ٤٠٠)].

وقول إبراهيم هذا؛ رواه عبد الرزاق (١/ ١٧/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨/ ٢١٤)، بإسناد صحيح إلى إبراهيم النخعي.

وعند ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٥)، مثال آخر من أقوال إبراهيم النخعي التي رفعها يحيى بن عنبسة هذا إلى النبي ﷺ، وليست من كلامه ﷺ.

٤ ـ ولابن مسعود رضي الله عنه فيه إسناد آخر:

يرويه إسحاق بن موسى: نا عاصم بن عبد العزيز: نا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطىء الماء بعض جسده؟ فقال النبي ﷺ: **«يغسل ذلك المكان، ثم يصلي»**.

أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير(١/ ١٠٨/ ١٧٩ ـ مطالب)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٣١/ ١٠٥٦١)، وفي الأوسط (٨/ ٩٧/ ٨٠٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٤/١).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو موسى الأنصاري»، يعني: إسحاق بن موسى.

وقال البوصيري في الإتحاف (١/ ٢٥٧/ ٧٥٨): «رواه أبو يعلى بسند ضعيف، لجهالة التابعي».

وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٢٩٣): «رجاله كلهم مشهورون، خلا جابر بن سيلان، وقد خرج له أبو داود، ولم نعلم فيه جرحاً، ولا أنه روى عنه سوى محمد بن زيد».

قلت: الذي روى له أبو داود في ركعتي الفجر عن أبي هريرة هو عبد ربه بن سيلان [انظر: سنن أبي داود (١٢٥٨)]، قال ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٨٠) في ترجمة جابر بن سيلان: «فتعين أن الذي أخرج له أبو داود هو عبد ربه».

وأما جابر بن سيلان هذا: فلم يرو إلا عن ابن مسعود، ولا عنه إلا محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ؛ فهو مجهول، قال ابن القطان الفاسي: «حاله مجهولة، لا تعرف» [بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)] [انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٤٩٦)، تهذيب الكمال (٤/ ٤٤٠)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٢٨)، الميزان (١/ ٣٧٧)، ذيل الميزان للعراقي (٥١٠)، إكمال ابن ماكولا (٤/ ٢٥٠)، التوضيح (٥/ ٤٤)، نصب الراية (٢/ ١٦٠)].

[وانظر: ترجمة عبد ربه بن سيلان: التاريخ الكبير (٦/ ٧٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٤٠)، الثقات (٥/ ١٣٢)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)، الموضح (٢/ ٢٦٥)، بيان الوهم (٣/ ٣٨٦)].

[وانظر ترجمة عيسى بن سيلان: التاريخ الكبير (٦/ ٣٨٧)، الجرح (٦/ ٢٧٦)، الثقات (٧/ ٢٣١)، سؤالات البرقاني (٣٩٠)].

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي: ليس بالقوي، قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي وأبو زرعة الرازي والدارقطني والبزار: «ليس بالقوي»، وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في المجروحين، فقال: «كان ممن يخطىء كثيراً، فبطل الاحتجاج به إذا انفرد»، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال الذهبي: «لين».

وأما الراوي عنه: أبو موسى إسحاق بن موسى الخطمي الأنصاري [وهو ثقة متقن] فقد غره في عاصم هذا أنه سأل عنه شيخه معن بن عيسى القزاز فقال: «ثقة، اكتب عنه» وأثنى عليه خيراً [في بعض المصادر كالجرح والتعديل وأخبار أصبهان: «اكتب عنه، وأثنى عليه خيراً» وليس فيهما لفظة: «ثقة»] [انظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨)، التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٣)، سؤالات البرذعي (٣٨٩)، سنن الدارقطني (١/ ٣٣١)، مسند البزار (٢/ ٣٧/ ٣٨٢)، التمهيد (٢٤/ ٢١٠)، الثقات (٨/ ٥٠٥)، المجروحين (٢/ ١٢٩)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٣٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٢٥٧)، المقتنى في سرد الكنى (٣٩٠٧)، الميزان (٢/ ٣٥٣)، التهذيب (٢/ ٢٥٤)].

قلت: فعلة الخبر ليست في تفرد أبي موسى إسحاق بن موسى الخطمي؛ فإنه ثقة متقن، وإنما هو في تفرد عاصم بن عبد العزيز الأشجعي هذا فإنه: ليس بالقوي، ولا يحتج به، ولا بخبره إلا إذا توبع عليه، وأما عند التفرد فلا.

فهو حديث منكر أيضاً.

٥ ـ عطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: **اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه، فأمسها ذلك الماء.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٠/ ٨٨١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٦٩).

قال الدارقطني: «وروى عن عطاء بن عجلان ـ وهو متروك الحديث ـ، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة».

وقال ابن الجوزي: «فيه: عطاء بن عجلان: قال يحيى: ليس بشيء كذاب، وقال مرة: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وقال الفلاس، والسعدي: كذاب، وقال الرازي والدارقطني: متروك».

وانظر بقية أقوال أهل العلم فيه في التهذيب (٣/ ١٠٦) وغيره.

فهو حديث باطل؛ لتفرد عطاء بن عجلان به، عن ابن أبي مليكة، وقد روى عنه جماعات من الثقات.

٦ ـ المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحداد بصري، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك، قال: **صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله! إن هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء، ومسحه به، ولم يعد الصلاة.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٢)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٢١/ ٨٨٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٦٨).

قال الدارقطني: «المتوكل بن فضيل: ضعيف»، ونقله عنه البيهقي، وابن الجوزي.

وهذا منكر أيضاً.

أبو ظلال هلال بن أبي هلال ـ وقيل في اسمه غير ذلك ـ: ضعيف، قال البخاري: «عنده مناكير»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات» [انظر: التهذيب (٤/ ٢٩٢)، الميزان (٤/ ٣١٦)، وتقدم له حديث في تخريج أحاديث الدعاء برقم (٦٧٤) (٤/ ١٣٠١)].

والمتوكل بن فضيل: قال البخاري ومسلم: «عنده عجائب»، وقال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال ابن عبد البر: «مجهول وعنده مناكير»، وقال ابن منده: «ليس بالقوي»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم»، وقال الذهبي: «لين» [التاريخ الكبير (٨/ ٤٣)، كنى مسلم (١٢٧)، الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٢)، سنن الدارقطني (١/ ١١٢)، الاستغناء (١/ ٣٩٧/ ٣٨٧)، فتح الباب (٣٦٧)، المقتنى (٥٧٤)، الميزان (٣/ ٤٣٤)، اللسان (٥/ ١٨)].

٧ ـ إسماعيل بن يحيى: ثنا مسعر، عن حميد بن سعد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن أهلي تغار عليَّ إذا وطئت جواريَّ، قال: «**ولم تعلمهن بذلك؟**» فقلت: من قبل الغسل، قال: «**فإذا كان ذلك منك؛ فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة؛ فاغسل سائر بدنك**».

أخرجه الدارقطني في الأفراد [ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٢٩٣)]، وأبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث مسعر [ذكره ابن رجب في الفتح (١/ ٢٩٣)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢/ ١٤)]، والبيهقي في الخلافيات (١/ ٤٦٣/ ٢٦٧).

قال ابن رجب: «إسماعيل بن يحيى: ضعيف جداً، قال الإسماعيلي: حميد بن سعد: مجهول، وأحاديث إسماعيل بن يحيى: موضوعة».

وقال ابن دقيق العيد: «وإسماعيل بن يحيى: متروك عندهم».

وقال البيهقي: «وفي هذا ـ إن صح ـ دليل على جواز تفريق الغسل؛ إلا أنه غير معروف؛ وفي إسناده ضعف».

قلت: هذا حديث باطل موضوع.

تفرد به عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن ـ على كثرة من روى عنه من الثقات المشاهير ـ: حميد بن سعد؛ وهو مجهول.

وتفرد به عن مسعر الإمام الثقة الثبت المتقن أحد الأعلام على كثرة من روى عنه من أصحابه الثقات، تفرد به عنه أحد الكذابين الوضاعين: إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي: مجمع على تركه، اتهمه بالكذب والوضع جماعة من الأئمة، قال الحاكم: روى عن مالك ومسعر وابن أبي ذئب أحاديث موضوعة [انظر: الميزان (١/ ٢٥٣)، اللسان (١/ ٤٩٣)].

وعد له ابن عدي في كامله شيئاً من بلاياه وأباطيله، ثم أخرج له حديثاً بهذا الإسناد عن مسعر، ثم قال: «وبهذا الإسناد أحاديث، حدثنا إسحاق بها، كلها بواطيل» [الكامل (١/ ٣٠٥)].

٨ ـ عبد السلام بن صالح: ثنا إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، مرضيٍّ، **أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل، وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء**، فقلنا: يا رسول الله! هذه لمعة لم يصبها الماء، وكان له شعر وارد، **فقال بشعره هكذا على المكان فبله.**

أخرجه الدارقطني (١/ ١١٠)، ومن طريقه: البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٦/ ٣٥٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٢٢/ ٨٨٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٤٦/ ٥٧٠).

قال الدارقطني: «عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلاً».

وعبد السلام هذا ليس هو ابن سليمان المترجم له في التهذيب، فإن هذا بصري، وذاك هروي نزل نيسابور [انظر: اللسان (٤/ ١٥)]، وفرق بينهما الخطيب في المتفق والمفترق (٣/ ١٥٦٨)، والبصري هذا أصلح من الهروي.

• إلا أنه قد خولف في هذه الرواية:

فرواه هشيم بن بشير، وإسماعيل ابن علية، ومعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة:

أربعتهم [وهم ثقات أثبات]: رووه عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ: **أنه اغتسل فرأى لمعة على منكبه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.**

أخرجه أبو داود في المراسيل (٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥/ ٤٤٤)، والدارقطني (١/ ١١٠)، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٣/ ٨٨٤).

قال الدارقطني: «هذا مرسل؛ وهو الصواب».

هذا مرسل بإسناد صحيح؛ فإن إسحاق بن سويد هذا هو: ابن هبيرة العدوي التميمي البصري، وهو ثقة، ولم ينفرد به عن العلاء بن زياد:

● فقد تابعه هشام بن حسان، عن العلاء بن زياد قال: **اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة، فرأى بمنكبه مكاناً مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، قال: فمسحه بشعر لحيته** ـ أو قال: **بشعر رأسه ﷺ** ـ.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٦٥/ ١٠١٥) عن هشام به.

فهو مرسل بإسناد صحيح.

وهذا هو أصح ما في الباب.

● قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٧): «وروي عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة، وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ، في الغسل شيء في معناه، ولا يصح شيء من ذلك لضعف أسانيده، وقد بيَّنته في الخلافيات، وأصح شيء فيه: ما رواه أبو داود في المراسيل. . .، [ثم ذكره فقال:] وهذا منقطع».

وذكر البيهقي أيضاً طرق هذه الأحاديث في المعرفة (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وضعفها كلها، فقال: «ولا يصح شيء من ذلك».

وقال الإمام أحمد: «فيه حديث لا يثبت بعصر شعره» [المغني لابن قدامة (١/ ١٤١)].

وقد أخذ الإمام أحمد بمرسل العلاء بن زياد هذا، قال ابن قدامة في المغني (١/ ١٤٠): «روي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد: **أن النبي ﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره؟** قال: نعم آخذ به».

قلت: ويؤيده من جهة المعنى، في عدم وجوب الموالاة في الغسل، ما ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله: أن الجنب إذا أراد أن ينام توضأ وضوءه للصلاة، مما يشعر بأن الوضوء مما يخفف الجنابة، وأن الغسل منها يتبعض، والله أعلم.

والفرق بين الوضوء والغسل:

أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب بخلاف الغسل، فإن البدن في الغسل كالعضو الواحد، لا ترتيب فيه، فكذلك الموالاة فتجب في الوضوء دون الغسل.

أن حكم الوضوء يتعدى محله، فإنه يغسل أربعة أعضاء فيطهر جميع البدن، وأما

الجنابة فتشبه إزالة النجاسة لا يتعدى حكمه محله، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجنابة؛ كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل.

أن تارك اللمعة في الرجل ـ في الوضوء ـ مفرط بخلاف المغتسل من الجنابة، فإنه لا يرى بدنه كما يرى رجليه، فهو معذور بترك ما لا يراه، فلهذا لم تجب فيه الموالاة، والله أعلم.

[منقول بتصرف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١/ ١٦٦ و١٦٧)].

وانظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٩)، الأوسط لابن المنذر (١/ ٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٦).

١٠١ ـ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

﴿٢٥٧﴾ . . . يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سُواءة بن عامر، عن عائشة، ـ فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ـ قالت: **كان رسول الله ﷺ يأخذ كفاً من ماء يصب عليَّ الماء، ثم يأخذ كفاً من ماء، ثم يصبه عليه.**

حديث ضعيف

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٣)، والبيهقي (٢/ ٤١١).

وهذا إسناد ضعيف أيضاً كالذي قبله، لأجل الرجل المبهم، وشريك: سيئ الحفظ.

«يصب عليَّ الماء»: تحتمل أن صب الماء يكون على عائشة ﵂، وعلى هذا الوجه تشدد الياء، وتحتمل أن صب الماء يكون على ماء الرجل، يعني: المني، وعلى هذا الوجه لا تشدد الياء، وقد ضبطه بالشدة الحافظ ابن حجر في نسخته، وانظر: التعليق على نسخة عوامة (١/ ٢٧٤).

١٠٢ ـ باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

﴿٢٥٨﴾ . . . حماد: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال

رسول الله ﷺ: **«جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح»**، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.

فجاء أُسيد بن حضير وعبَّاد بن بشر إلى النبي ﷺ، فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول كذا وكذا؛ أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما.

حديث صحيح

أعاده أبو داود في النكاح برقم (٢١٦٥).

وأخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٠ و٢٦١/ ٩٠٢ ـ ٩٠٤)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨/ ٦٩١)، وفي معرفة الصحابة (٤/ ١٩٢٨/ ٤٨٥٠)، والترمذي (٢٩٧٧ و٢٩٧٧م)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي في المجتبى (١/ ١٥٢ و١٨٧/ ٢٨٨ و٣٦٩)، وفي الكبرى (١/ ١٨١/ ٢٧٧) و(٨/ ٢٢٨/ ٩٠٤٩) و(١٠/ ٣١/ ١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤)، والدارمي (١/ ٢٦١/ ١٠٥٣)، وابن حبان (٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦/ ١٣٦٢)، وأحمد (٣/ ١٣٢ ـ ١٣٣ و٢٤٦)، والطيالسي (٣/ ٥٣١/ ٢١٦٥)، وأبو يعلى (٦/ ٢٣٨/ ٣٥٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٤/ ٧٨٦)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٨)، وفي أحكام القرآن (١٤٥ و١٤٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤٠٠/ ٢١٠٨)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٦٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٠٨/ ٣١٥)، وقال: «صحيح»، وفي التفسير (١/ ١٩٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٨٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٠/ ٢٩٢).

* * *

٢٥٩ ... المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كنت أتعرَّق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ، فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته، وأشرب الشراب فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٠/ ٩٠٠ و٩٠١)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥٦/ ٦٨٩)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٣٤ و١٧٢)، والنسائي في المجتبى (١/ ٥٦ ـ ٥٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٨ و١٩٠ و١٩١/ ٧٠ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٣٤١ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠)، وفي الكبرى (١/ ٩٥ و١٧٧ و١٧٨/ ٦١ و٦٢ و٢٦٨ ـ ٢٧٠)

و(٨/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ ٩٠٧١)، وابن ماجه (٦٤٣)، والدارمي (١/ ٢٦٣/ ١٠٦١)، وابن خزيمة (١/ ٥٨/ ١١٠)، وابن حبان (٤/ ١٠٨ و١٩٤ و١٩٥/ ١٢٩٣ و١٣٦٠ و١٣٦١) و(٩/ ٤٨٧/ ٤١٨١)، وأحمد (٦/ ٦٢ و٦٤ و١٢٧ و١٩٢ و٢١٠ و٢١٤)، وإسحاق (٣/ ٨٩٥ و٨٩٦/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٦)، والطيالسي (٣/ ١٠٩/ ١٦١٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٨ و٣٢٦/ ٣٨٨ و١٢٥٣)، والحميدي (١٦٦)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الطهور (١٩٥)، والسري بن يحيى في حديث الثوري (١٧٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٠٨/ ٤٧٧١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٢٨٤)، وابن المنذر (١/ ٢٩٨/ ٢١٣) و(٢/ ٢٠٥/ ٧٨٧)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٤٨)، والبيهقي (١/ ٣١١ و٣١٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/ ٣٠٥)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٤/ ٣٢٢)، وقال: «صحيح».

ولفظ مسلم: قالت: **كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ؛ فيشرب، وأتعرَّق العَرْق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ.**

قال البغوي: «قولها: **أتعرَّق العَرْق**، أي: أنتهسه، وآخذ ما عليه من اللحم، والعرق: العظم بما عليه من اللحم، وجمعه عُراق، يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك»، وانظر: النهاية (٣/ ٢٢٠)، وغيره.

* * *

٢٦٠ ... منصور بن عبد الرحمٰن، عن صفية، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري، فيقرأ وأنا حائض.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٩٧ و٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو عوانة (١/ ٢٦١/ ٩٠٨)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٧/ ٦٩٠)، والنسائي (١/ ١٤٧ و١٩١/ ٢٧٤ و٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤)، وابن حبان (٣/ ٧٨/ ٧٩٨) و(٤/ ٢٠٢/ ١٣٦٦)، وابن الجارود (١٠٣)، وأحمد (٦/ ١١٧ و١٣٥ و١٤٨ و١٥٨ و١٩٠ و٢٠٤ و٢٥٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٦/ ١٢٥٢)، والحميدي (١٦٩)، وإسحاق (٢/ ٤٥٧/ ١٠٢٩) و(٣/ ٦٧٥ و٦٧٦/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٩)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٢/ ٤٧٢٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٤/ ٧٨٤)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٠ و١٥١)، والسهمي في تاريخ جرجان (١١٦ و٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣١٢)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٦٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٣٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٥/ ٢٢٩).

ولفظه عند البخاري [في رواية]، ومسلم: **كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن.**

● وله طريق أخرى:
أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٦٨ ـ ٦٩ و٧٢)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٩٠٩).
بإسناد ضعيف، يصلح في المتابعات.
● **وله شاهد عن ميمونة:**
ولفظه: **كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجر إحدانا؛ فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخُمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.**
أخرجه النسائي (١/ ١٤٧ و١٩٢/ ٢٧٣ و٣٨٥)، وأحمد (٦/ ٣٣١ و٣٣٤)، وإسحاق (٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٠/ ٢٠٢٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٥/ ١٢٤٩)، والحميدي (٣١٠)، وابن أبي شيبة (١/ ١٨٤/ ٢١١٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٢/ ٧٠٨١)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣ و١٤/ ٢٢ و٢٣).
وإسناده صالح في الشواهد.
● قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٥): «فهذه الأخبار، والأخبار التي ذكرناها في الباب قبلُ، دالة على طهارة الحائض، وطهارة سؤرها».

١٠٣ ـ باب في الحائض تُناوِل من المسجد

٢٦١ ... ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «**ناوليني الخُمرة من المسجد**»، فقلت: إني حائض! فقال رسول الله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

حديث صحيح
أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩٠٩ ـ ٩١١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٥ و٣٥٦/ ٦٨٦ و٦٨٧)، والترمذي (١٣٤)، وقال: «حسن صحيح». وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١١٦)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢/ ٢٧١ و٢٧٢ و٣٨٤)، والدارمي (١/ ٢١٨ و٢٦٥/ ٧٧١ و١٠٧١)، وابن حبان (٤/ ١٩١ و١٩٢/ ١٣٥٧ و١٣٥٨)، وابن الجارود (١٠٢)، وأحمد (٦/ ٤٥ و١٠١ و١١٤ و١٧٣ و٢٢٩)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٧٢ و٣٧٣/ ٩١٥ و٩١٦)، والطيالسي (٣/ ٤٩/ ١٥٣٣)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٦٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٧/ ١٢٥٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩/ ٧٣١٢)، وابن السماك في التاسع من فوائده (٣٢)، وأبو بكر ابن أبي داود في المصاحف (٧٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٠/ ٤٤٨٨) و(٨/ ١٢٦/ ٤٦٦)، وابن المنذر (١/ ٢٩٨/ ٢١٤) و(٢/ ٢٠٣/ ٧٨٣) و(٥/ ٣٤٠/ ٢٩٤٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦١)، وابن

الأعرابي في المعجم (٢٣٣٩)، وأبو محمد الفاكهي في فوائده (٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٧٥/ ١٢٩٤)، والبيهقي (١/ ١٨٦ و١٨٩) و(٢/ ٤٠٩)، وابن عبد البر (٣/ ١٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣/ ٣٢١)، وقال: «صحيح».

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٢٣٥/ ٣٥٨٩)، وبيَّن أن الصحيح والصواب في هذا الإسناد: ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة.

ولهذا الحديث أسانيد أخرى كثيرة، لا نعرج على أسانيدها بالنقد والبيان لما فيها من اختلاف، أو اضطراب، أو ضعف، أو شذوذ، أو نكارة؛ طالما قد صح الحديث والحمد لله، فمنها:

١ ـ القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة:

أخرجه إسحاق (٣/ ١٠٣٥/ ١٧٨٧)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤٢٩ ـ أطرافه).

وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٣٦٥/ ٣٧١٢).

٢ ـ عبد الله البهي، عن عائشة.

أو: البهي، عن ابن عمر، عن عائشة.

أو: البهي، عن ابن عمر.

أو: نافع، عن ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه (٦٣٢)، والدارمي (١/ ٢٦٤/ ١٠٦٥)، وابن حبان (٤/ ١٩٠/ ١٣٥٦)، وأحمد (٢/ ٧٠ و٨٦) و(٦/ ١٠٦ و١١٠ و١١١ و١٧٩ و٢١٤ و٢٤٥)، وإسحاق (٣/ ٩١٧ و٩٩٠ و١٠١٨/ ١٦٠٧ و١٧١٧ و١٧٦٣)، والطيالسي (٣/ ١٠٥/ ١٦١٣)، وابن سعد (١/ ٤٦٩)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٦٢ و١٦٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٨) و(٦/ ١٨٧)، وابن المقرئ في المعجم (٢٦٨)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٨٦ و٥٠٠ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٣).

وانظر: علل ابن أبي حاتم (١/ ٧٧/ ٢٠٦)، والمراسيل (٤٢٠)، علل الدارقطني (١٣/ ٧/ ٢٨٩٧) و(١٤/ ٣٦٤/ ٣٧١٢).

٣ ـ مسروق، عن عائشة:

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩١١)، وإسحاق (٣/ ٧٩٩/ ١٤٣٣)، والخطيب في الموضح (٢/ ٤٤).

٤ ـ عبد الله بن محرر [متروك، منكر الحديث]، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة:

أخرجه ابن عدي (٤/ ١٣٤)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢١١).

٥ ـ عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [متروك]، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة:

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وانظر أيضاً: علل الدارقطني (١٤/ ٢٦٢/ ٣٦١٣).

وللحديث شواهد منها:

١ ـ يحيى بن سعيد القطان، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: **«يا عائشة! ناوليني الثوب»**، فقالت: إني حائض! فقال: **«إن حيضتك ليست في يدك»**، فناولته.

أخرجه مسلم (٢٩٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٢/ ٩١٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٦/ ٦٨٨)، والنسائي (١/ ١٤٦ و١٩٢/ ٢٧٠ و٣٨٣)، وأحمد (٢/ ٤٢٨)، والبزار (١٧/ ١٥٠/ ٩٧٥٣)، والبيهقي (١/ ١٨٩).

٢ ـ ميمونة:

تقدم ذكر من أخرجه قريباً، تحت الحديث السابق (٢٦٠)، وهو صالح في الشواهد.

٣ ـ أم أيمن:

أخرجه إسحاق (٥/ ١٥٥/ ٢٢٧٥)، والدولابي في الكنى (١/ ٤٠٠/ ٧١٣)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٨٧/ ٢٢٤ و٢٢٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٧٠/ ٧٨٧٦).

• قال الخطابي في المعالم (١/ ٧١): «الخمرة: السجادة التي يسجد عليها المصلِّي، ويقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلِّي عن الأرض؛ أي: تستره.

وقوله: **«ليست حِيضتك في يدك»**: بكسر الحاء: الحال التي تلزمها الحائض، من التجنب والتحيض، كما قالوا: القِعدة والجِلسة؛ يريدون حال القعود والجلوس. وأما الحَيضة، مفتوحة الحاء: فهي الدفعة من دفعات دم الحيض.

وفي الحديث من الفقه: أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد، وأن من حلف لا يدخل داراً أو مسجداً، فإنه لا يحنث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه».

ونقل بعضه البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٣). وانظر: إصلاح غلط المحدثين (١/ ٤٧)، والنهاية (١/ ٤١٩).

١٠٤ ـ باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٦٢ ... أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! **لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء.**

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٦)، والترمذي (١٣٠)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر

الأحكام» (١١٢ و٧٣٢)، والنسائي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢/ ٣٨٢)، والدارمي (١/ ٢٥٠/ ٩٨٠)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١/ ١٠٠١)، وابن حبان (٤/ ١٨١/ ١٣٤٩)، وابن الجارود (١٠١)، وأحمد (٦/ ٣٢)، وإسحاق (٣/ ٧٦٧/ ١٣٨٤)، وإسماعيل القاضي في جزء فيه من أحاديث أيوب السختياني (٤٥)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد روي عن عائشة من غير وجه: أن الحائض لا تقضي الصلاة».

هكذا روى هذا الحديث عن أيوب السختياني: وهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهذا لفظهم قد اتفقوا فيه.

● ورواه أيضاً حماد بن زيد، عن أيوب به؛ ولفظه: أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: **أحرورية أنت؟! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم لا تؤمر بقضاء**. [وهو عند مسلم].

● ورواه معمر بن راشد، واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، عن معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة، به نحوه، وأحال لفظه على حديث عاصم الأحول، عن معاذة، ويأتي.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٣٢/ ١٢٧٨)، وعنه: أحمد (٦/ ٢٣٢)، وإسحاق (٣/ ٧٦٨/ ١٣٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٩ و٤٤٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٤/ ٢٣٦).

٢ ـ وخالفه فلم يذكر في الإسناد أبا قلابة: عبد الله بن المبارك.

وهو الحديث الآتي عند أبي داود.

* * *

٢٦٣ ... ابن المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن معاذة العدوية، عن عائشة: بهذا الحديث... وزاد فيه: **فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**.

رواية شاذة؛ وهم فيها معمر

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن عمرو: أخبرنا سفيان ـ يعني: ابن عبد الملك ـ، عن ابن المبارك به.

سفيان بن عبد الملك المروزي: ثقة، من كبار أصحاب ابن المبارك.

وأما الحسن بن عمرو: شيخ أبي داود؛ فمن هو؟

هل هو السدوسي، كما قال بذلك المزي ومغلطاي والذهبي وابن حجر؟ أم هو غيره؟

الذي يظهر لي والله أعلم: أن الحسن بن عمرو هذا هو الباهلي الذي ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بقوله (٣/ ٢٦): «الحسن بن عمرو بن عون [وفي نسخة: الحسن بن عمرو أبو عون]، الباهلي البصري، روى عن يزيد بن زريع، سمع منه أبي بالبصرة، أيام أبي الوليد، روى عنه: أبي، وأبو زرعة، سئل أبي عنه فقال: «صدوق» اهـ.

وهو الذي رضيه ابن معين، لكن خلطه ابن عدي بالحسن بن عمرو بن سيف العبدي: المتروك، فشُبِّه عليه، وقال في ترجمة الأخير: «وأحاديثه حسان، وأرجو أنه لا بأس به؛ على أن يحيى بن معين قد رضيه».

ثم أسند إلى عبد الله بن الدورقي قوله: «ذهب يحيى بن معين معنا إلى الحسن بن عمرو الباهلي، سمع منه ما فات عباس النرسي من تفسير قتادة، وكان يرضاه».

وشتان بين الباهلي، والعبدي؛ فإن نسب الباهلي يرجع إلى ولد معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (١/ ٢٧٥)، اللباب (١/ ١١٦)].

ونسب العبدي يرجع إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (٤/ ١٣٥)، اللباب (٢/ ٣١٤)].

فالباهلي من مضر، والعبدي من ربيعة، وشتان ما بينهما.

وعلى هذا فإن الحسن بن عمرو الباهلي؛ هذا: ثقة؛ روى عن: يزيد بن زريع، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عبد الملك المروزي، وعبد الله بن الوليد العدني، وهشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وحماد بن زيد.

وروى عنه: أبو داود، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، ومحمد بن يحيى [شيخ لابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٣٧٤/ ١٩٧٢ و١٩٧٤)، وقال: «بياع السابري»]: ولعله الذهلي.

فإن قيل: فما الذي حملهم على القول بأن شيخ أبي داود هذا هو السدوسي، وليس الباهلي؟

● **قلت**: الحسن بن عمرو: شيخ مقل؛ روى له أبو داود خمسة أحاديث: أربعة في السنن (٥ و٢٦٣ و١٠٣٦ و٤٣١٥)، وواحد في المراسيل (٢١٨)، ولم ينسبه في هذه المواضع كلها سوى الموضع الأول؛ قال أبو داود: «حدثنا الحسن بن عمرو ـ يعني: السدوسي ـ أخبرنا وكيع...» بحديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، في الذكر عند دخول الخلاء، وهو حديث متفق على صحته.

وهذا ـ فيما يبدو لي ـ من تصرف الرواة عن أبي داود وأنهم هم الذين فسروا قوله: «حدثنا الحسن بن عمرو» فقالوا: يعني أبو داود به الحسن بن عمرو السدوسي؛ فنسبوه من عند أنفسهم سدوسياً.

فإن قيل: فما الذي حملك على مخالفتهم، وعلى مخالفة المزي، ومغلطاي، والذهبي، وابن حجر؟!

قلت: قد ظهر لي أن الحسن بن عمرو السدوسي هو نفسه الحسن بن عمرو بن سيف العبدي؛ المتروك.

فإن قيل: هذا تخرص، وإلا فما دليلك؟

قلت: دليلي يتلخص في أمور:

الأول: أنهم ذكروا في شيوخ العبدي: مالك بن أنس، ومالك بن مغول، والقاسم بن مطيب؛ والسدوسي يروي عنهم جميعاً.

قال إبراهيم بن راشد [هو ابن سليمان الأدمي: ثقة. تاريخ بغداد (٦/ ٧٤)]: حدثنا الحسن بن عمرو السدوسي: أخبرنا مالك بن أنس [تاريخ بغداد (٤/ ٣٨٩)].

وقال إبراهيم بن راشد أيضاً: نا الحسن بن عمرو: نا مالك بن مغول [تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٠٦)].

وقال محمد بن يونس الكديمي [متروك، متهم بالكذب]، وأبو عمارة محمد بن أحمد [لا يعرف]، قالا: حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي: حدثنا القاسم بن مطيب [ابن جميع الصيداوي في معجم شيوخه ص (٣٥٩). ومن طريقه: الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٣١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٠/ ٨٦٢٠)].

الثاني: أن الكديمي، وأبو عمارة، قالا: حدثنا الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، وهذا ما يؤكد أنهما واحد، وأن العبدي هو نفسه السدوسي.

الثالث: أن العبدي كما قلنا ينسب إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان.

وأما السدوسي فينسب إلى سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان [الأنساب (٣/ ٢٣٧)].

فهما يلتقيان عند أفصى بن دعمى، وهما من ربيعة بن نزار.

فلعل بعض الرواة وهم وحسب أن سدوس يرجع نسبه إلى عبد القيس.

وفي التهذيب: ويقال: الهذلي، قلت: بل تصحفت عن الذهلي، فإن السدوسيَّ: ذهليٌّ من بني سدوس بن شيبان بن ذهل، والله أعلم.

الرابع: أن الخطيب البغدادي لما ترجم في تاريخه (٦/ ٧٤)، لإبراهيم بن راشد بن سليمان الأدمي لم يذكر في شيوخه سوى الحسن بن عمرو السدوسي ممن اسمه الحسن بن عمرو، ولم يذكر عبدياً ولا باهلياً؛ مما يدل على أنهما واحد العبدي، والسدوسي، وقد ذكر من صنف في رجال الكتب الستة؛ ذكروا إبراهيم بن راشد الأدمي فيمن يروي عن الحسن بن عمرو السدوسي، والحسن بن عمرو بن سيف العبدي، وهما واحد، والله أعلم.

الخامس: أن ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٦) فرَّق بين الباهلي البصري، وبين العبدي البصري، فنقل توثيق الأئمة للأول، ونقل تضعيف الأئمة في الثاني، ولم يذكر السدوسي بشيء مما يدل على أنه عنده هو العبدي، والله أعلم.

• **والحاصل: أن الإسناد إلى ابن المبارك صحيح؛ ثابت عنه.**

فهو إذاً اختلاف على معمر:

وعبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك: كلاهما ثبت في معمر، إلا أن في حديث معمر عن العراقيين شيء، وأيوب السختياني: بصري.

قال ابن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين فخفه، إلا عن الزهري، وابن طاوس؛ فإن حديثه عنهما: مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً» [شرح العلل (٢/ ٧٧٤)، التهذيب (٤/ ١٢٦)]؛ **فالوهم فيه إذاً من معمر نفسه.**

والصحيح في رواية معمر بإثبات أبي قلابة في الإسناد، إذ هي الرواية الموافقة لرواية أصحاب أيوب السختياني، مثل: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، ومن تابعهما.

وأما لفظ حديث معمر فالأصل أنه موافق لرواية أصحاب أيوب، بدليل أن عبد الرزاق روى الحديث عن معمر بإسنادين: **الأول**: معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، ثم ساق المتن، وفيه هذه الزيادة، ثم أتبعه بالإسناد **الثاني**: معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن عائشة، فقال: مثله، ولم يسق لفظه.

• ورواه علي بن حرب الطائي الموصلي، قال: ثنا أبو داود الحفري، قال: حدثنا سفيان [هو الثوري]، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة، قالت: ما أمر النبي ﷺ امرأة منا أن تقضي الصلاة وهي حائض.

أخرجه أبو عوانة (١/ ٢٧١/ ٩٤٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولا أدري ممن الوهم فيه.

والمحفوظ في حديث أيوب السختياني: ما رواه عنه أثبت أصحابه الملازمين له الجامعين لحديثه: حماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية، وتابعهما عليه: وهيب بن خالد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي؛ وهما ثقتان ثبتان مكثران عن أيوب.

فهؤلاء أربعة من ثقات أصحاب أيوب، وتابعهم معمر بن راشد، في رواية عبد الرزاق عنه.

قال يحيى بن معين: «إذا اختلف إسماعيل بن علية وحماد بن زيد في أيوب، كان القول: قول حماد، قيل ليحيى: فإن خالفه: سفيان الثوري؟ قال: فالقول: قول حماد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله».

وبهذا قال أحمد، وسليمان بن حرب، وابن عدي، أعني في تقديم حماد بن زيد في أيوب على كل من روى عن أيوب.

ورجحت طائفة أخرى: ابن علية على حماد [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٩)].

• وهذا اللفظ الذي ذكره أبو داود لمعمر إنما هو لفظ حديث عاصم الأحول:

يرويه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن عاصم، عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: **كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**.

وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: **قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر ولا نؤمر، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة**.

أخرجه مسلم (٢٣٥/ ٦٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤١)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٨)، وأحمد (٦/ ٢٣١)، وإسحاق (٣/ ٧٦٨/ ١٣٨٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٣/ ٧٨٢) و(٤/ ٣٨٥/ ٢٣٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٨) و(٤/ ٢٣٦).

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٧) (١/ ٣٣١).

هكذا روى الحديث عن معاذة: أبو قلابة، وعاصم بن سليمان الأحول؛ ورواه عنها أيضاً، يزيد الرشك، وقتادة.

• **أما حديث يزيد الرشك:**

فأخرجه مسلم (٣٣٥/ ٦٧ و٦٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٧١/ ٩٤٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٣/ ٧٥٦ و٧٥٧)، والدارمي (١/ ٢٥١ و٢٥٢/ ٩٨١ و٩٨٨)، وابن خزيمة (٢/ ١٠١/ ١٠٠١)، وأحمد (٦/ ١٨٥)، والطيالسي (٣/ ١٤٩/ ١٦٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٤/ ٧٢٣٩)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١٥١٤).

من طريق حماد بن زيد، وشعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ **قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن، أفأمرهن أن يجزين؟!**

لفظ شعبة، قال فيه غندر: تعني: يقضين.

• **وأما حديث قتادة:**

فأخرجه البخاري (٣٢١)، والنسائي (٤/ ١٩١/ ٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد (٦/ ٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣)، وإسحاق (٣/ ٧٦٩/ ١٣٨٧ و١٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٤/ ٧٢٣٨)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٤٢ و٤٤٣).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، وهمام، كلاهما: عن قتادة، قال: حدثتني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به**، أو قالت: **فلا نفعله**. لفظ همام عند البخاري.

ولفظ سعيد عند النسائي: أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت: أحرورية أنت؟ **كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فيأمرنا بقضاء الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة**.

وعلى هذا فإن حديث قتادة في إحدى روايتيه موافق لحديث عاصم الأحول في الأمر بقضاء الصوم، وعدم الأمر بقضاء الصلاة.

وفي هذه الرواية عند البخاري وغيره: التصريح بسماع قتادة من معاذة العدوية، وسماع قتادة منها ثابت بهذه الرواية، وفي حديث عند مسلم برقم (٧١٩)، وعند أحمد (٦/ ١٦٨)، وتقدم في حديث: «**مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء...**» تحت الحديث رقم (٤٤) من السنن [وانظر: الجرح والتعديل (٧/ ١٣٥)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢/ ٩١)].

وهذا يرد قول أحمد بن حنبل، ويحيى القطان في نفي سماع قتادة من معاذة [علل الحديث ومعرفة الرجال، رواية الميموني رقم (١٥)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٢٢٦/ ٤٩٩٠)، مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (٢٠٦٠)، المراسيل (٦٣٦)، تحفة التحصيل (٢٦٤)، السير (٥/ ٢٧٧)].

❁ **ولحديث عائشة هذا أسانيد أخرى؛ فيها ضعف:**

أ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف؛ لاختلاطه وعدم تميز حديثه]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٥١/ ٩٨٦)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، وإسحاق (٢/ ٤٠٩/ ٩٦٥)، وأبو يعلى (٥/ ٤٦ ـ ٤٧/ ٢٦٣٧).

ب ـ عبيدة بن معتب [ضعيف]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. رواه الثوري واختلف عليه.

أخرجه الترمذي في الجامع (٧٨٧)، وقال: «حسن»، وفي العلل (٢١٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الجامع «مختصر الأحكام» (٧٣١)، وابن ماجه (١٦٧٠)، والدارمي (١/ ٢٥٠/ ٩٧٩)، وعبد الرزاق (١/ ٣٣٢/ ١٢٧٩)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤٩٢)، والدارقطني في الأفراد (٥/ ٤١٣/ ٥٨٨٨ ـ أطرافه)، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٧٢).

● وأما **فقه المسألة**: فهي من مسائل الإجماع:

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٢): «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها»، وقال مثله في الإجماع (٣٩).

وقال الترمذي (١٣٠ و٧٨٧): «وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة».

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٠٢): «وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم: الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وغيرهم».

قلت: ونقله أيضاً: ابن عبد البر، والشافعي في الرسالة (١١٩).

وانظر فيما يتعلق بهذا الحديث في القياس: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٠٢)، فتح ابن حجر (٤/ ١٩١)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص (٤٥٩).

• وفي الباب:

١ ـ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً:

والشاهد منه قوله ﷺ: **«أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»** متفق عليه [البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠)]، راجع شرح مسلم.

٢ ـ عن عائشة:

أن فاطمة بنت أبي حبيش... حديث الاستحاضة وفيه: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»** متفق عليه [البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣)]، ويأتي تخريجه برقم (٢٨٢ و٢٨٣).

• فهذان الحديثان: نص في إسقاط فرض الصلاة عن الحائض حال حيضها.

وحديث الباب: نص في إسقاط القضاء.

• **فائدة:** من فوائد جمع الطرق لهذا الحديث: تبين أن المرأة التي سألت عائشة هي نفسها معاذة راوية الحديث؛ فقد صرحت بذلك في رواية عاصم الأحول، ويزيد الرشك عنها، وكَنَت عن نفسها في رواية أبي قلابة، وقتادة عنها.

١٠٥ ـ باب في إتيان الحائض

٢٦٤ ... شعبة: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: **«يتصدق بدينار، أو نصف دينار»**.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة؛ قال: **«دينار أو نصف دينار»**، وربما لم يرفعه شعبة.

هذه الرواية: وهم، والصواب: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح

أخرجه هكذا من طريق شعبة: أبو داود هكذا هنا في الطهارة (٢٦٤). وأعاده في النكاح (٢١٦٨) [وانظر: حاشية عوامة (٣/ ٥٧/ ٢١٦١)]، والنسائي في المجتبى (١/ ١٥٣ و١٨٨/ ٢٨٩ و٣٧٠)، وفي الكبرى (١/ ١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٧٨) و(٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٠)، وابن ماجه (٦٤٠)، وابن الجارود (١٠٨)، والحاكم (١/ ١٧١ ـ ١٧٢)، وأحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ و٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٣)، وابن المنذر (٢/ ٢١٢/ ٧٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٧/ ٤٢٠٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤/ ٧٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٢/ ٢٩٦).

قال الإمام أحمد: «ولم يرفعه عبد الرحمٰن ولا بهز».

وقال ابن المنذر: «وهذا خبر قد تكلم في إسناده، رواه بعضهم عن مقسم عن النبي ﷺ».

وقال الإمام الشافعي: «ولو أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل؛ فليستغفر الله، ولا يعد حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» [الأم (٦/ ٤٣٩ ـ ط دار الوفاء). السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣١٩)، وعزاه له في كتاب أحكام القرآن، المعرفة (٥/ ٣٢٧)، وقال بأن الشافعي إنما أراد هذا الحديث، أعني: حديث شعبة هذا].

وقال البيهقي في السنن الكبرى بعدما أخرجه من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به مرفوعاً: «وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن شعبة، ورواه عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس... [ثم أخرجه من طريقيهما ثم قال:] وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم، وحفص بن عمر الحوضي، وحجاج بن منهال، وجماعة، عن شعبة: موقوفاً على ابن عباس، وقد بيَّن عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعدما كان يرفعه... [ثم أخرجه من طريقه ثم قال:] فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».

وقال البيهقي في المعرفة بعدما أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، به مرفوعاً، وحكى قول أبي داود قال: «وهو كما قال، فقد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً، ورواه عبد الرحمٰن بن مهدي عن شعبة موقوفاً، ثم قال: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصححت، فرجع عن رفعه بعدما كان يرفعه».

• وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية الخلال، وأبي داود:

أما رواية الخلال فقال فيها: «لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان، أظنه قال: عبد الحميد» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٩١٤)، حاشية ابن التركماني على سنن البيهقي (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٥١)].

وأما رواية أبي داود فقال: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه، قلت: فتذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت» [مسائل أبي داود للإمام أحمد (١٧٧)، التمهيد (٢/ ٨٠)].

وقوله: «ما أحسن حديث عبد الحميد فيه»: ليس تحسيناً للحديث أو تصحيحاً له، وإنما هو استغراب للحديث وتضعيف له، فقد قال الإمام أحمد لما سئل عن التسمية في الوضوء؟ قال: «أحسن شيء فيه حديث ربيح...»، وقال أيضاً: «أحسن ما يروى في هذا حديث كثير بن زيد»، ثم هو قد ضعفه فقال: «لا أعلم فيه حديثاً يثبت، أقوى شيء فيه: حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بمعروف» [راجع تخريج حديث التسمية على الوضوء برقم (٥٥)، في تخريج أحاديث الذكر والدعاء (١/ ١٠٣)].

وقال في العلل ومعرفة الرجال برواية المروذي (٣): «ليس أحد أثبت ولا أعرف

بحديث ثابت من حماد، ثم قال: قلت: معمر؟ قال: ومعمر حسن الحديث عن ثابت».

ومن المعلوم أن معمر بن راشد: ضعيف في ثابت البناني، ضعفه فيه: ابن معين، وعلي بن المديني، والعقيلي [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩١ و٨٠٤)].

ﻫ ومعلوم أن المحدثين كانوا يعبرون عن المناكير بلفظ الحسن [انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠١/ ١٢٩٥ و١٢٩٦) وغيره].

ويطلقون الحسن على الغريب والمنكر كثيراً؛ وهذا منها بدليل ما رواه الخلال، وبذا تتفق الروايتان، وأن الإمام أحمد قد ضعف الحديث، ثم إن عمله به بعد ذلك لا يعني تصحيحه، فمعلوم من مذهبه أنه يعمل بالضعيف ويقدمه على القياس، وكذا يعمل بقول الصحابي إذا لم يجد ما يعارضه؛ وهذا منه فإن الحديث موقوف على ابن عباس، صحيح عنه من قوله.

ومما يؤكد هذا المعنى الذي ذهبتُ إليه في تفسير كلام الإمام أحمد في رواية أبي داود: أن أبا داود سأله بعد استحسانه للحديث، فقال: فتذهب إليه؟ قال: «نعم، إنما هو كفارة»، فهذا تعليل لعمله بالحديث مع ضعفه عنده، ولو كان صحيحاً لما احتاج إلى هذا التعليل، والله أعلم.

وقال أبو حاتم: «وأما من حديث شعبة: فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة» [العلل (١/ ٥٠/ ١٢١)].

وقال عبد الحق الإشبيلي: «وهذا الحديث في الكفارة: لا يروى بإسناد يحتج به» [الأحكام الوسطى (١/ ٢١٠)].

وضعفه ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٩) و(٢/ ١٦٨).

ﻫ خالف هؤلاء الأئمة فصحح حديث شعبة هذا:

• الحاكم فقال: «**هذا حديث صحيح**، فقد احتجا جميعاً بمقسم بن نجدة، فأما عبد الحميد بن عبد الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري: ثقة مأمون».

ثم أخرجه من طريق أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس موقوفاً، ثم قال: «قد أُرسل هذا الحديث، وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول: قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة»، وسيأتي بيان ما في كلامه من الوهم.

• وصححه ابن القطان، فقال في بيان الوهم (٥/ ٢٧٧/ ٢٤٦٨): «فأما طريق أبي داود هذا فصحيح؛ فإن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب: اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري ومسلم، ووثقه النسائي والكوفي [قلت: وابن خراش وابن أبي داود، وابن حبان، والحاكم. التهذيب (٢/ ٤٧٨)] ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ﷺ، ضابطاً لما يرويه، ومن دونه في الإسناد لا يسأل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدثين أن هذا الحديث في كفارة من أتى حائضاً: لا يصح، فلتعلم أنه لا عيب له عندهم إلا الاضطراب ـ زعموا ـ.

فممن صرح بذلك: أبو علي ابن السكن، قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. انتهى كلامه، فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعاً ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد ثبت في رفعه إياه، فممن رواه عنه مرفوعاً: يحيى القطان ـ كما تقدم الآن، وناهيك به! ـ، ومحمد بن جعفر غندر ـ وهو أخص الناس بشعبة مع ثقته ـ.

ورواه سعيد بن عامر، عن شعبة، فقال فيه: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس من قوله، ووقفه عليه.

ثم قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام! حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا، أو سكت، أو أني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه.

فهذا غاية التثبت منه، وهبك أن أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس؛ كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثاً عن النبي ﷺ يجوز له بل يجب عليه أن يتقلد مقتضاه، فيفتي به؟! هذا قوة للخبر، لا توهين له» انتهى كلام ابن القطان [وقد أكملت نقص المطبوع، وصححت بعض الكلمات من كتاب الإمام لابن دقيق العيد (٣/ ٢٦٣ و٢٦٤)، وشرح مغلطاي لسنن ابن ماجه (٣/ ٩١٩)].

● وصححه أيضاً: ابن القيم، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وأحمد شاكر، والألباني [انظر: الإمام (٣/ ٢٥٧)، الجوهر النقي (١/ ٣١٤)، شرح مغلطاي (٣/ ٩١٤)، التلخيص الحبير (١/ ٢٩٣)، تهذيب السنن (١/ ١٧٣)، جامع الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (١/ ٢٤٦)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٢/ ١٥)].

قلت: قد اختلف في إسناد هذا الحديث على شعبة، وفي رفعه ووقفه:

١ ـ فرواه يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ووهب بن جرير، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف:

ستتهم [وهم ثقات، وفيهم أثبت أصحاب شعبة: يحيى بن سعيد القطان، وأطولهم له صحبة: غندر]، كلهم رواه عن شعبة به مرفوعاً. كما تقدم.

٢ ـ وخالفهم: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وسعيد بن عامر، وعفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، وبهز بن أسد، وحجاج بن منهال، ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي، وحفص بن عمر الحوضي:

تسعتهم [وهم ثقات، وفيهم من أثبت أصحاب شعبة: عبد الرحمٰن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وبهز بن أسد] كلهم: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن

مقسم، عن ابن عباس ـ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ـ قال: **يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**. هكذا موقوفاً على ابن عباس من قوله.

قال سعيد بن عامر [وهو ثقة مأمون]: قال شعبة: «أما حفظي فمرفوع، وقال فلان وفلان: إنه كان لا يرفعه، قال بعض القوم: يا أبا بسطام! حدثنا بحفظك، ودعنا من فلان، فقال: والله! ما أحب أني حدثت بهذا وسكت عن هذا، وأني عمرت في الدنيا عمر نوح في قومه».

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي [ثقة ثبت إمام حجة، من أثبت الناس في شعبة]: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه! قال: «كنت مجنوناً فصححت».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥١)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٦ و١١٠٧)، وابن الجارود (١٠٩ و١١٠)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣١/ ٢٢٢٦ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ و٣١٥)، والخطيب في الكفاية (٢٢٤).

قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث».

• **تنبيه**: وقع الحديث من طريق سعيد بن عامر عند ابن الجارود (١٠٩) مرفوعاً وفيه: «عن النبي ﷺ»، وما أراها إلا وهماً من أحد الرواة، والمحفوظ عن سعيد بن عامر: موقوف، كما عند النسائي والدارمي.

٣ ـ وخالف الجميع: يزيد بن زريع، فرواه عن شعبة: حدثنا الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ به مثله.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٠/ ٢٢٢٥ ـ ترتيبه)، قال: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح: حدثنا بكر بن خلف: حدثنا يزيد بن زريع به.

قلت: وهذا الأخير وهم ظاهر، ولا أظنه من يزيد بن زريع، فإنه: ثقة ثبت، وبكر بن خلف: ثقة، لكن شيخ الطحاوي: يحيى بن عثمان بن صالح القرشي السهمي مولاهم أبو زكريا المصري: تكلموا فيه، كان يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك، وكان حافظاً للحديث [التهذيب (٤/ ٣٧٨)]، فالحمل فيه عليه في إسقاط عبد الحميد بن عبد الرحمٰن من الإسناد، والله أعلم.

• وأما الإسنادان الآخران، أعني المرفوع، والموقوف، فهما: محفوظان صحيحان عن شعبة، حدث بهما شعبة؛ إلا أنه أولاً كان يحدث بالمرفوع، ثم تبين له خطأ الرفع، فرجع عنه، وحدث به موقوفاً، كما بيَّنت ذلك رواية سعيد بن عامر، ثم رواية عبد الرحمٰن بن مهدي.

وكلام أبي حاتم يفسر رواية سعيد بن عامر، وما قاله شعبة؛ إذ يقول أبو حاتم: «وأما من حديث شعبة: فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة».

وهذا يبين أن الوقف والرفع كان من قِبَل الحكم بن عتيبة نفسه؛ وقد تبين لشعبة خطأ الرفع فتركه، وتحول إلى الوقف.

قال البيهقي: «فقد رجع شعبة عن رفع الحديث، وجعله من قول ابن عباس».

وعليه: فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مقسم بن بجرة، ويقال: ابن نجدة، لم يخرج له مسلم، وإنما أخرج له البخاري في صحيحه حديثاً واحداً فقط في المغازي وفي التفسير، وهو من غرائب الصحيح [مقدمة الفتح ص (٤٦٨)] [الجرح والتعديل (٢/ ٧٥٠)].

ولا يعل به الحديث؛ كما قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٩): «وأما حديث مقسم: فمقسم ليس بالقوي؛ فسقط الاحتجاج به»، وقال في موضع آخر (١٠/ ٨٠): «ومقسم: ضعيف».

قلت: مقسم: وثقه أحمد بن صالح، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به»، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال ابن سعد: «وكان كثير الحديث، ضعيفاً»، وقال الساجي: «تكلم الناس في بعض روايته»، وقال مهنا: «قلت لأحمد: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم، قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء»، فهو كما قال الذهبي وابن حجر: صدوق مشهور [التاريخ الكبير (٨/ ٣٣)، وقال: «سمع ابن عباس». الجرح والتعديل (٨/ ٤١٤)، تاريخ أسماء الثقات (١٤١٨)، ثقات العجلي (١٧٨٣)، طبقات ابن سعد (٥/ ٢٩٥ و٤٧١)، التهذيب (٤/ ١٤٧)، الميزان (٤/ ١٧٦)، المغني (٢/ ٦٧٥)].

فإن قيل: قد خالف ابن القطان الفاسي فيما نقول من رجوع شعبة عن رفعه فقال (٥/ ٢٧٩): «نظن أنه رضي الله عنه لما أكثر عليه في رفعه إياه، توقى رفعه؛ لا لأنه موقوف، ولكن إبعاداً للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال: أن يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه؛ فإن كان هذا فلا نبالي بذلك أيضاً، بل لو نسي الحديث بعد أن حدث به لم يضره.

فإن أبيت إلا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أن غيره من أهل الثقة والأمانة أيضاً قد رواه عن الحكم مرفوعاً ـ كما رواه شعبة فيما تقدم ـ؛ وهو عمرو بن قيس الملائي ـ وهو ثقة ـ؛ قال فيه عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إياه، إلا أن لفظه: **فأمره أن يتصدق بنصف دينار**، ولم يذكر: **ديناراً**، وذلك لا يضره، فإنه إنما حكى قضية معينة، قال فيه: واقع رجل امرأته وهي حائض؛ **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار**، ذكره النسائي رحمه الله تعالى، فهذه حال يجب فيها نصف دينار، وهو مؤكد لما قلناه: من أن ديناراً أو نصف دينار، إنما هو باعتبار حالين، لا تخيير ولا شك.

ورواه أيضاً مرفوعاً هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور: قتادة، وهو من هو، قال النسائي: أخبرنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا روح وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار**.

إلا أن الأظهر في هذا أنه شك من الراوي في هذه القضية بعينها، فهذا شأن حديث مقسم، ولن نعدم عنه فيه وقفاً وإرسالاً؛ وألفاظاً أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

وأما ما روي فيه من خمس دينار، أو عتق نسمة: فما منها شيء يعول عليه، فلا يعتمد في نفسه، ولا يطعن به على حديث مقسم، فاعلم ذلك» انتهى كلام ابن القطان [وبعضه مكمل من الإمام (٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)].

قلت: أما الاحتمال الأول: وهو أن شعبة فعل ذلك إبعاداً للظنة عن نفسه، لا لأنه موقوف في نفس الأمر، فقد رده ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٦٧)، فقال: «فهذا الفعل مختلف الحال، فإن اللفظ المحكي يقتضي أن ابن عباس قاله، فهذا عندي لا يجوز؛ لأن الحديث إذا كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ كان ابن عباس راوياً له، وإذا وقف عليه بالصيغة التي ذكرناها [قلت: هو مروي مرفوعاً وموقوفاً بنفس الصيغة بدون أدنى اختلاف بينهما كما تقدم ذكره] انقلب المعنى إلى أن صار مفتياً به، ولا يجوز أن ينسب إليه قول أو فتوى من غير تحقيق، إذ لا يلزم من الرواية لشيء وقوع الفتوى به، وإن كان اللفظ المحكي لا يصرح بنسبة القول إلى ابن عباس، فهذا محتمل، فعليك بتأمل ألفاظ رواية الوقف، وإجراء الأمر فيها على ما قلناه فيه، يظهر لك احتمال ما قاله ابن القطان أو الحكم بما قاله البيهقي».

قلت: لفظ الموقوف على ابن عباس كالمرفوع كلاهما فتوى؛ وعلى هذا فالقول ما قاله البيهقي من أن شعبة قد رجع عن الرفع إلى الوقف.

قال ابن دقيق العيد: «فإن ثبت أنه محكي عن ابن عباس قولاً وفتوى، فيتعين أن يكون رجوعاً كما ذكره البيهقي عن يقين، لا عن شك واحتياط على ما قدرناه. . .».

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن شعبة شك بعدما كان متيقناً من الرفع، فترده رواية عبد الرحمن بن مهدي، ويرده قول أبي حاتم: «وحكى أن شعبة قال: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة»، فلم يكن ذلك تحول من شعبة من حال اليقين إلى حال الشك.

وأما الاحتمال الثالث، فقد أبينا إلا أن يكون شعبة قد رجع عن رفعه:

فمن رواه إذاً عن الحكم غير شعبة؟

١ ـ رواه عمرو بن قيس الملائي [ثقة متقن، إلا أنه غريب عنه، قال الدارقطني في الأفراد: «غريب من حديث عمرو بن قيس الملائي عن الحكم، تفرد به عمر بن شبيب، وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن عمرو بن قيس» (٣/ ٣٢٨/ ٢٨٠٩ ـ أطرافه)، قلت: عمر بن شبيب: ضعيف، وإسماعيل ابن زكريا الخلقاني: صدوق فيه لين، **فهو غريب عن الملائي**، كما قال الدارقطني]، وسفيان بن حسين [ثقة في غير الزهري]، ورقبة بن مصقلة [ثقة مأمون، إلا أن راويته: إبراهيم بن يزيد بن مردانبه: قال أبو حاتم: «شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وروى له النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، التهذيب (١/ ٩٣)، وهو مكثر عن رقبة كأنه راويته]، ومطر بن طهمان الوراق [صالح الحديث، ضعيف في

عطاء خاصة]، وليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه] [والراوي عنه: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجورجاني]:

رواه خمستهم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: واقع رجل امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار**.

لفظ عمرو بن قيس، وقال سفيان بن حسين، ومطر الوراق، وليث: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**»، ولفظ رقبة: «**من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار**»، مرفوع كله.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٢)، وابن طهمان في مشيخته (٣٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٣/ ١١٤١/ ٢٤٥٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٧/ ١٢١٢٩ ـ ١٢١٣٣)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٣٢٨ ـ أطرافه)، والبيهقي (١/ ٣١٥)، والخطيب في التاريخ (٥/ ٣٤)، والرافعي في التدوين (١/ ٤٦٥).

٢ ـ ورواه الأعمش [ثقة ثبت حافظ]، وأبو عوانة [ثقة ثبت متقن]، والأجلح [صدوق]، وأبو عبد الله الشقري سلمة بن تمام [صدوق]:

رواه أربعتهم، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أنه سئل عن الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**. موقوف.

لفظ الأعمش، والشقري، وقال أبو عوانة: «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار**»، وقال الأجلح: «**يتصدق بنصف دينار**»، وفي رواية: «**إذا كان في فور الدم فدينار، وإذا كان في آخره فنصف دينار**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٢٩/ ٩٠٥٣)، والدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٥)، وابن المنذر (٢/ ٢١٠/ ٧٩٧)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣١ و٦٣٢/ ٢٢٢٧ و٢٢٢٨ ـ ترتيبه)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٣٦) [وهو في التراجم الساقطة ص(١٠١ ـ ١٠٢)]، والبيهقي (١/ ٣١٦).

٣ ـ ورواه الأشعث بن سوار [ضعيف]، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس، في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

فوافق الثقات على وقفه، وخالفهم فجعل عكرمة بدل مقسم فوهم في ذلك.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٤).

❁ **والمحفوظ من هذا الاختلاف**: ما رواه الأعمش وأبو عوانة، ومن تابعهما، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، موقوف.

وذلك لأن الأعمش وأبا عوانة هما أحفظ من رواه عن الحكم بهذا الإسناد.

لكن هذه الرواية معلولة؛ فإن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث بعينه، بينهما فيه: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، بيَّن عوارها شعبة.

قال أبو حاتم: «لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث» [العلل (١/ ٥٠/ ١٢١)].

وقال البيهقي: «هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم، وفي رواية شعبة، عن الحكم، دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم؛ إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، عن مقسم».

وقال الطحاوي: «فوقفنا بذلك على أن الحكم لم يكن حدث شعبة بهذا الحديث عن مقسم سماعاً له منه، وعلى أنه إنما كان أخذه عن عبد الحميد عن مقسم، فدلس به».

○ **هذا هو الثابت في هذا الحديث على وجه الخصوص:** أن الحكم لم يسمعه من مقسم، وإنما سمعه من عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس: موقوف.

وأما ما قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٩٣): «إن هذا من جملة الأحاديث التي ثبت فيها سماع الحكم من مقسم»، اعتماداً على ما رواه علي بن المديني، قال: «سمعت يحيى يقول: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث، قلت ليحيى: عدها شعبة؟ قال: نعم، قلت ليحيى: ما هي؟ قال: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزيمة الطلاق، وجزاء مثل ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال يحيى: والحجامة للصائم: ليس بصحيح».

رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٤)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ١٣٠).

بإسناد صحيح إلى ابن المديني.

فهذا النص؛ ظاهره أن الحكم سمع من مقسم هذا الحديث بعينه بلا واسطة بينهما.

لكن يعكر عليه ما رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٣٧) قال: «حدثني صاعقة محمد: قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث: عزم الطلاق، والوتر، والصيد، وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الحائض، عن عبد الحميد، والباقي كتاب».

وصاعقة محمد بن عبد الرحيم: ثقة ثبت حافظ.

فهذا النص يبين أن الحكم إنما رواه عن عبد الحميد عن مقسم، فيوافق بذلك قول أبي حاتم والطحاوي والبيهقي.

ومما يؤكد هذا أن الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله في العلل (١/ ٥٣٦/ ١٢٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: «الذي يصحح الحكم [لعلها: للحكم] عن مقسم: أربعة أحاديث: حديث الوتر: أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق: عن مقسم، عن ابن عباس، في عزيمة الطلاق...، والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس: أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضاً: عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيداً، قال: عليه جزاؤه، فإن لم يكن عنده، قومٌ الجزاء دراهم، ثم تقوم الدراهم طعاماً».

قلت: فما روى غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون: هي كتاب، أرى حجاجاً روى

عنه، عن مقسم، عن ابن عباس: نحواً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم».

وسمعت أبي مرة يقول: «قال شعبة: هذه الأربعة التي يصححها الحكم سماع من مقسم».

فلم يذكر الإمام أحمد فيما سمع الحكم من مقسم: حديث الذي يأتي امرأته وهي حائض، فهو عنده مما سمعه الحكم من عبد الحميد، عن مقسم، والله أعلم.

قال أبو داود: «وليس فيها مسند واحد»، قال ابن رجب: «يعني: كلها موقوفات» [شرح العلل (٢/ ٨٥٠)].

وانظر أيضاً في سماع الحكم من مقسم: التاريخ الأوسط (١/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠)، العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٥/ ٤٠٥٢) و(٣/ ٩٣/ ٤٣٣٣)، جامع الترمذي (٥٢٧ و٨٨٠)، الجرح والتعديل (١/ ١٣٩ و١٥٨)، المعرفة والتاريخ (٣/ ١٢٢)، مسند ابن الجعد (١٥٤ و١٥٥ و٣١٨ و٣١٩ و١٩١٧)، معرفة علوم الحديث (١١٠)، السير(٥/ ٢١٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٥٠)، جامع التحصيل (١٦٧)، تحفة التحصيل (٨١)].

● **والخلاصة: أن المحفوظ**: عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: قوله، موقوف عليه.

والرواية الصحيحة فيه: «**يتصدق بدينار أو بنصف دينار**»، كما قال أبو داود.

وبهذا يعلم أن مراد أبي داود ليس هو تصحيح الحديث مرفوعاً، كما زعم بعضهم لكن مراده بيان أنه قد اختلف في متن هذا الحديث، والرواية الصحيحة هي هكذا، والله أعلم.

● وبما تقدم يظهر أن رواية عمرو بن قيس المرفوعة **لا تصلح للاعتضاد بها لكونها شاذة، والمحفوظ**: موقوف.

فسقط أيضاً هذا الوجه من كلام ابن القطان.

❁ **وأما رواية قتادة**: فيرويها عنه:

١ ـ سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه روح بن عبادة [ثقة، قدمه أبو حاتم على الخفاف وأبي زيد النحوي في ابن أبي عروبة، وقال أحمد: «وروح حديثه عنه صالح»، يعني: عن ابن أبي عروبة. التهذيب (١/ ٦١٥)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، وعبد الله بن بكر السهمي [ثقة، قدمه أحمد في ابن أبي عروبة على محمد بن بكر البرساني وغيره، وقال: «هو فوق هؤلاء». التهذيب (٢/ ٣١٠)، شرح العلل (٢/ ٧٤٤)]، وعباد بن صهيب [متروك. اللسان (٣/ ٢٩٠)]:

رواه ثلاثتهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، **فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٢/ ٢٢٣٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٥).

ب ـ خالفهم: عبدة بن سليمان [ثقة ثبت، أثبت الناس سماعاً من ابن أبي عروبة]، ويزيد بن هارون [ثقة متقن، سمع من ابن أبي عروبة في الصحة والاختلاط، وقيل: سماعه كله في الصحة إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة. شرح العلل]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [صدوق، كان عالماً بسعيد بن أبي عروبة إلا أنه سمع منه قبل الاختلاط وبعده، فلم يميز بين هذا وهذا]، وأسباط بن محمد [ثقة، قدمه أحمد على الخفاف في ابن أبي عروبة، وقال: «لأنه سمع بالكوفة»]، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو أروى الناس عنه]، وغندر محمد بن جعفر [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة بعد اختلاطه]:

رواه ستتهم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ أمر رجلاً غشي امرأته وهي حائض: أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار.**

زاد عبد الأعلى السامي في روايته: «وكان قتادة يقول: إذا كان واجداً فدينار، وإذا لم يجد فنصف دينار».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٦)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٨)، وأحمد (١/ ٢٣٧ و٣١٢ و٣٣٩)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٢/ ٢٢٢٩ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣١٥).

وهذا هو المحفوظ عن ابن أبي عروبة: قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: مرفوع.

حيث رواه عنه عبدة بن سليمان، وعبد الأعلى السامي، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، وتابعهما: يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الخفاف، وقد سمعا في الصحة والاختلاط، وتابعهم أيضاً: أسباط بن محمد، وغندر.

بخلاف الرواية الأولى فرواتها ممن سمع بعد الاختلاط، والله أعلم.

٢ ـ عاصم بن هلال [ليس به بأس]، قال: حدثنا قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس بمثله، ولم يرفعه.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٠/ ٩٠٥٧).

فوافق ابن أبي عروبة في الإسناد والمتن؛ إلا أنه وقفه ولم يرفعه.

٣ ـ حماد بن الجعد الهذلي البصري [ضعيف]، عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (١/ ٢١٨/ ٦٣٥)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٣/ ٢٢٣١ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢/ ١٢٠٦٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي (١/ ٣١٥ ـ ٣١٦).

وهذه الزيادة في الإسناد: «عن الحكم، عن عبد الحميد»: **زيادة منكرة من حديث قتادة**؛ خالف فيها حماد هذا سعيد بن أبي عروبة ـ في المحفوظ عنه ـ، وعاصم بن هلال.

وابن أبي عروبة من أثبت أصحاب قتادة، والقول قوله.

وعليه: فالمحفوظ عن قتادة: عن مقسم، عن ابن عباس: مرفوع.

قال أبو زرعة الرازي: «حديث قتادة: عن مقسم، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئاً، ولا عن الحكم» [العلل (١/ ٥١/ ١٢٢)].

يعني أبو زرعة: أن حديث قتادة إنما هو: عن مقسم، كما قال ابن أبي عروبة ـ في المحفوظ عنه ـ، وعاصم بن هلال، خلافاً لما ذهب إليه الطحاوي والبيهقي حيث رجحا رواية حماد بن الجعد ـ مع كونه ضعيفاً ـ، على رواية أثبت أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة.

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن قتادة كثير الإرسال والتدليس، ولا يعرف له سماع من مقسم.

ولعله لذلك ختم النسائي الاختلاف عليه ـ أعني: على قتادة ـ بالرواية الموقوفة مرجحاً لها، والله أعلم.

* * *

٢٦٥ قال أبو داود: حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر: حدثنا جعفر ـ يعني: ابن سليمان ـ، عن علي بن الحكم البُنَاني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: إذا أصابها في أول الدم: فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم: فنصف دينار.

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم.

إسناده ضعيف، وهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح، بغير هذا اللفظ

أعاده أبو داود بنفس إسناده في كتاب النكاح برقم (٢١٦٩).

وأخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٨).

وأخرجه من طريق شيخ أبي داود عبد السلام بن مطهر: الحاكم (١/ ١٧٢)، وعنه: البيهقي في المعرفة (٥/ ٣٢٨/ ٤٢٠٩).

وكنت نقلت كلام الحاكم على حديث شعبة، وفيه: «فأما عبد الحميد بن الرحمٰن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن الجزري: ثقة مأمون، وشاهده ودليله ما حدثنا علي بن حمشاذ العدل... [ثم ساق حديثنا هذا بإسناده ثم قال:] قد أُرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً، ونحن على أصلنا الذي أصلناه: أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة».

قلت: جعلُه عبد الحميد بن عبد الرحمٰن هو أبا الحسن الجزري: وهم ظاهر.

وذلك لأن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن: هو ابن زيد بن الخطاب العدوي، أبو عمر المدني، ثقة، من الرابعة، توفي في خلافة هشام بحران.

فخالف المذكور في هذا الإسناد في كنيته وبلده.

ثم المذكور هذا قال فيه ابن المديني: «أبو الحسن الذي روى عنه عمرو بن مرة، وعنه علي بن الحكم: مجهول، ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا» [التهذيب (٤/ ٥١١). وانظر: الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٧)، كنى مسلم (٧٧٣)].

وقال ابن حجر في التقريب (٦٩٩): «وأخطأ من سماه عبد الحميد».

وعليه فإن هذا الإسناد ضعيف، لأجل أبي الحسن الجزري؛ فإنه مجهول.

لكن روايته تصلح في الشواهد والمتابعات، فهي متابعة صالحة، لرواية: عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، الموقوفة، لكن لفظ عبد الحميد هو الصحيح ـ كما قال أبو داود ـ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

❁ **قال أبو داود:** «وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم».

قلت: اختلف في هذا على ابن جريج:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس، قال: إذا أتاها في دم فدينار، وإذا أتاها وقد انقطع الدم فنصف دينار. موقوف.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٨).

والمبهم هذا هو مقسم كما سيأتي.

٢ ـ ورواه عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، وابن جريج، قالا: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أتى امرأته في حيضتها: فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل: فنصف دينار»**، كل ذلك عن النبي ﷺ.

هكذا رواه عبد الرزاق في المصنف، عن محمد بن راشد مقروناً بابن جريج (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٤).

ومن طريقه: ابن المنذر (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٧٩٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٨/ ١٢١٣٤).

ورواه عبد الرزاق في المصنف بعدُ، عن محمد بن راشد وحده (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٥)، فلم يسق لفظه.

ثم رواه (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٦)، فقال: أخبرنا ابن جريج: أخبرنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: **أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل.**

ورواه أحمد في المسند (١/ ٣٦٧)، قال: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم وغيره، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس

أخبره: **أن النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها، ولم تغتسل، فنصف دينار**، كل ذلك عن النبي ﷺ.

وعلى ما تقدم فإن كلمة: «وغيره» التي وقعت في المسند بعد عبد الكريم إنما موقعها بعد ابن جريج؛ لأن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ومحمد بن راشد عن عبد الكريم وحده، هكذا قرنهما ثم أفرد كل واحد بالرواية بعد ذلك، فالمبهم في رواية أحمد هو محمد بن راشد المقرون بابن جريج، والله أعلم.

ﻫ تابع عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج وحده؛ هكذا:

١ ـ ابن لهيعة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، عن عبد الكريم البصري أنه أخبره: أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه: أنه سمع ابن عباس، يقول: **إن رسول الله ﷺ أمر الواطىء في العراك بصدقة دينار، وإن وطئها بعد أن تطهر ولم تغتسل بصدقة نصف دينار.**

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٧).

وابن لهيعة: صالح في المتابعات.

٢ ـ نافع بن يزيد [هو الكلاعي أبو يزيد المصري: ثقة عابد]، عن ابن جريج، عن أبي أمية عبد الكريم البصري، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار، وإذا وطيها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٦).

والذي أراه أن الاختلاف على ابن جريج فيه في وقفه ورفعه إنما هو من عبد الكريم نفسه.

فإن عبد الكريم هذا هو: عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري ـ كما وقع مصرحاً به في رواية نافع بن يزيد وابن لهيعة ـ، وليس بابن مالك الجزري، كما توهم المزي، وابن التركماني، وأحمد شاكر، وانظر: تحفة الأشراف مع النكت (٥/ ٢٤٧)، الإمام (٣/ ٢٥٢).

وعبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية البصري: مجمع على ضعفه، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «ضعيف»، وفي رواية أبي طالب: «ليس هو بشيء، شبه المتروك» [التهذيب (٢/ ٦٠٣)، الميزان (٢/ ٦٤٦)، الجرح والتعديل (٦/ ٦٠)].

ﻫ **وقد اختلفت الرواية** عنه في رفعه ووقفه، وفي متن الحديث، وفي القائل بهذا التفصيل، والبلاء فيه منه:

١ ـ فرواه ابن جريج [ثقة فقيه فاضل، يدلس ويرسل، وقد صرح بالسماع]، ومحمد بن راشد [صدوق]، عن عبد الكريم به كما تقدم.

٢ ـ ورواه سفيان بن عيينة [ثقة ثبت إمام حجة]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: **«إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار»**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٥٨)، عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان به هكذا. والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٤/ ٢٢٣٤ ـ ترتيبه)، عن محمد بن علي بن داود، عن داود بن مهران الدباغ: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس ـ قال سفيان: أراه ـ، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض...»** فذكره بنحوه.

فوقعت نسبته في هذه الرواية: جزرياً، وشك سفيان في رفعه؛ ثم جعله كله مرفوعاً.

• ويزيل الغمة في ذلك ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سفيان [يعني: ابن عيينة]، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: إذا أتى امرأته وهي حائض، قيل لسفيان: يا أبا محمد! هذا مرفوع، فأبى أن يرفعه، وقال: أنا أعلم به ـ يعني: أبا أمية ـ.

رواه عن الإمام أحمد: ابنه عبد الله في العلل (١/ ٤٥٦/ ١٠٣٦)، وعنه: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٦٣).

فيعلم من ذلك أن ابن عيينة كان يرفعه أولاً، ثم شك في رفعه، ثم رأى أن الرفع إنما هو من تصرف عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، فترك رفعه ورجع عنه.

وأما نسبة عبد الكريم جزرياً، فوهمٌ محضٌ من الرواة، وإنما هو أبو أمية البصري كما في رواية الإمام أحمد.

٣ ـ أبو حمزة السكري [محمد بن ميمون المروزي: ثقة فاضل]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا كان دماً أحمر: فدينار، وإذا كان دماً أصفر: فنصف دينار»**.

أخرجه الترمذي (١٣٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٣/ ٢٩٨).

قال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً».

٤ ـ أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في رجل جامع امرأته وهي حائض؟ فقال: **«إن كان دماً عبيطاً: فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة: فنصف دينار»**.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١١)، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١/ ٢٤٣٢)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٩٧٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٥/ ٢٢٣٥ ـ ترتيبه)، والدارقطني (٣/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣١٨/ ١٢١٣٥)، وأبو بكر الشافعي في فوائده «الغيلانيات» (٥٩٢)، والبيهقي (١/ ٣١٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦/ ٤٥١).

ﻫ وهذا التصريح لا يحتمل التأويل ولا يبقى معه شك في أن يكون هو عبد الكريم بن مالك الجزري، لا سيما إذا انضم إلى رواية الثقات قبله مثل رواية ابن جريج وابن عيينة: وفيما سيأتي من رواية هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وليث بن أبي سليم.

٥ ـ سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه:

أ ـ فرواه روح بن عبادة [ثقة، سمع من سعيد بعد اختلاطه]: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار**»، وفسره مقسم، فقال: إذا كان في إقبال الدم فدينار، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار، وإذا لم تغتسل فنصف دينار.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٧).

وقوله في هذا الإسناد: «عن عكرمة»، إنما هو من تخليط ابن أبي عروبة، وإنما هو مقسم بدليل التفسير في آخر الرواية، وبدليل:

ب ـ ما رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي [ثقة، سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه، وهو أروى الناس عنه]، وعبد الله بن بكر السهمي [ثقة، قدمه أحمد في ابن أبي عروبة على محمد بن بكر البرساني وغيره]، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف [كان عالماً بسعيد، وسمع منه في الصحة والاختلاط، ولم يميز هذا من هذا]:

رواه ثلاثتهم: عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ؟ **فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار**.

قال سعيد: وكان يفسر مقسم: إذا كان في الدم فدينار، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار.

أخرجه ابن الجارود (١١١)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٧)، والبيهقي (١/ ٣١٧).

وهذه الرواية هي الصواب عن ابن أبي عروبة.

٦ ـ سفيان الثوري، عن عبد الكريم، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به، مرفوعاً.

اختلف فيه على الثوري، ويأتي الكلام عليه عند حديث خصيف.

٧ ـ الحجاج بن أرطأة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يطأ امرأته وهي حائض؟ قال: «**يتصدق بنصف دينار**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٢).

قال النسائي: «حجاج بن أرطأة، ضعيف، صاحب تدليس».

٨ ـ ليث بن أبي سليم [ضعيف لاختلاطه وعدم تميز حديثه]: حدثني الحكم بن

عتيبة، وعبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في رجل غشي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ١٢١٣٣).

وإسناده واهي؛ فإن الراوي عن ليث: داود بن الزبرقان: متروك، كذبه الجوزجاني.

٩ ـ ورواه أحد المتروكين الهلكى: عبد الله بن محرر [متروك، هالك، منكر الحديث]، عن عبد الكريم بن مالك، وخصيف، وعلي بن بذيمة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وقع على امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو بنصف دينار**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٥)، وفي إسناده خطأ وتصحيف. والدارقطني (٣/ ٢٨٧).

وعلى هذه الرواية الساقطة اعتمد بعضهم على أن عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الثقة، وإنما هو ابن أبي المخارق البصري الضعيف، كما تقدم بيانه.

١٠ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم [ثقة متقن]، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض: **أمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار**.

أخرجه ابن ماجه (٦٥٠).

١١ ـ هشام الدستوائي: ثنا عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار.

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٧).

وقال: «هذا أشبه بالصواب [يعني: الموقوف]، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به».

وممن جزم بأنه أبو أمية البصري: الإمام أحمد، حيث قال في مسنده (١/ ٢٣٧) بعدما أسند الحديث من طريقين عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس به مرفوعاً، قال: «ورواه عبد الكريم أبو أمية، مثله بإسناده».

✽ **وخلاصة ما تقدم**: أن عبد الكريم بن أبي المخارق أبا أمية البصري قد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً شديداً، فكان يرفعه مرة ويوقفه مرة، والذين رووا عنه الرفع والوقف ثقات، لكن النفس تميل إلى رواية الوقف؛ لرجوع سفيان بن عيينة إليها بعدما كان يرفعه، وقال: «أنا أعلم به»، يعني: أبا أمية، ووافقه على الوقف: سفيان الثوري في روايته عن ابن جريج، عن أبي أمية، وهشام الدستوائي.

ورجح الموقوف: البيهقي، فقال: «هذا أشبه بالصواب».

واضطرب عبد الكريم في متنه اضطراباً شديداً، فتارة يقول: يتصدق بدينار أو بنصف دينار، وتارة يقول: يتصدق بنصف دينار.

وتارة يفصِّل ويعلق الكفارة بالدم الأحمر، أو العبيط، وبالدم الأصفر.
أو يعلقها: بالحيض والطهر وانقطاع الدم قبل الاغتسال.
أو يعلقها بالواجد وغير الواجد، أو يجعل التفصيل من كلام مقسم.
وفي النهاية فإن هذا الطريق ضعيف بكل تفاصيله؛ إلا ما وافق فيه عبد الكريم: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن في روايته عن مقسم.
وهي رواية هشام الدستوائي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. موقوف، والله أعلم.

* * *

〈٢٦٦〉 . . . شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض، فليتصدق بنصف دينار»**.

حديث مضطرب
أخرجه الترمذي (١٣٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٤)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٥)، وأحمد (١/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧١)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٣/ ٢٢٣٢ ـ ترتيبه)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣١٦).
واختلف فيه على شريك:
١ ـ فرواه محمد بن الصباح البزاز، وعلي بن حجر، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وحسين بن محمد المروذي، والهيثم بن جميل الأنطاكي، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، وأبو بكر بن أبي شيبة:
سبعتهم [وهم ثقات]، عن شريك به هكذا.
٢ ـ ورواه سهل بن صالح الأنطاكي [صدوق]، وعبد الرحمٰن بن شيبة الجدي [قال أبو حاتم: «لا أعرفه وحديثه صحاح»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما خالف»، وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث». معرفة الثقات (١٠٤٨)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٣)، الثقات (٨/ ٣٧٥)]، وإسحاق بن كعب مولى بني هاشم [صدوق. الجرح والتعديل (٢/ ٢٣٢)، اللسان (١/ ٤١٠)]:
ثلاثتهم، عن شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس به، مرفوعاً.
فجعلوا عكرمة مكان مقسم، وهو خطأ.
أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٥ و٢٨٨/ ١١٦٩٨ و١٢٠٢٥).
قال النسائي: «هذا خطأ، وشريك ليس بالحافظ».
ورواه ابن جريج، واختلف عليه:
١ ـ فرواه حجاج بن محمد المصيصي الأعور [ثقة ثبت]، عن ابن جريج، قال:

أخبرني خصيف، عن مقسم، أخبره: أن ابن عباس أخبره: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: أصاب امرأته وهي حائض، **فأمره بنصف دينار**.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١/ ٩٠٦٠).

٢ ـ ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني [ثقة حافظ، أضر في آخر عمره فتغير]، عن ابن جريج، عن خصيف، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث، أخبره: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ: أصاب امرأته حائضاً، **فأمره أن يتصدق بنصف دينار**.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٢).

ورواية حجاج أولى بالصواب، فإنه أثبت أصحاب ابن جريج [شرح العلل (٢/ ٦٨٢)].

ورواه سفيان الثوري، واختلف عليه:

١ ـ فرواه عبد الله بن يزيد بن الصلت [متروك، منكر الحديث]، عن سفيان، عن عبد الكريم بن مالك، وعلي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى امرأته في الدم: فعليه دينار، وفي الصفرة: نصف دينار**».

أخرجه الطبراني في حديثه لأهل البصرة، بانتقاء ابن مردويه (١٣٣)، الدارقطني (٣/ ٢٨٧)، ومن طريقه: الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١/ ٥٧٥/ ٣٧٧)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٧٠).

وهذا حديث منكر؛ والمعروف عن الثوري هو ما رواه:

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان [ثقة ثبت إمام حجة، وهو أثبت أصحاب الثوري]، وأبو نعيم الفضل بن دكين [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الثوري]، ويحيى بن آدم [ثقة حافظ، وهو ثقة في الثوري]، وعبد الرزاق [ثقة حافظ، وهو ثقة في الثوري]، ومحمد بن يوسف الفريابي [ثقة فاضل، يخطئ في حديث الثوري، وقد أخطأ هنا فرواه مرة كالجماعة ـ عند النسائي ـ، مرسلاً، ورواه مرة أخرى فأخطأ بوصله وذكر ابن عباس فيه ـ عند الدارمي ـ]:

رواه خمستهم: عن الثوري، عن خصيف، ـ زاد يحيى بن سعيد، وأبو نعيم، وعبد الرزاق: وعلي بن بذيمة ـ، عن مقسم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: «**يتصدق بنصف دينار**».

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٢)، والدارمي (١/ ٢٧٠/ ١١٠٩)، وأحمد (١/ ٣٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨/ ١٢٦٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٨ و٩)، وابن المنذر (٢/ ٢١٢/ ٨٠٠)، والبيهقي (١/ ٣١٦).

قال البيهقي: «خصيف الجزري: غير محتج به».

والحديث كما ترى قد اختلف فيه على خصيف:

١ ـ فرواه شريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، وابن جريج [ثقة حافظ]: كلاهما ـ في المحفوظ عنهما ـ: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس به، مرفوعاً. وتقدم.

٢ ـ ورواه سفيان الثوري [ثقة ثبت إمام حجة]، وأبو خيثمة زهير بن معاوية [ثقة ثبت]: كلاهما عن خصيف، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.
تقدم ذكر من أخرج حديث الثوري، وأخرج حديث زهير: النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٩٠٦١). بنحو حديث الثوري.
٣ ـ ورواه حماد بن سلمة، وإسرائيل، ومعمر:
ثلاثتهم [وهم ثقات]: عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس: في الذي أتى امرأته وهي حائض؟ قال: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**. موقوف.
وهذا لفظ حماد وإسرائيل، ولفظ معمر: **«إذا أصابها حائضاً تصدق بدينار»**، وقال مقسم: «فإن أصابها بعدما ترى الطهر فنصف دينار ما لم تغتسل».
أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٢/ ٩٠٦٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٨/ ١٢٦١)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٩/ ٧٩٦)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٤/ ٢٢٣٣ ـ ترتيبه).
٤ ـ ورواه حجاج، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في الرجل يواقع امرأته وهي حائض؟ قال: **«إذا واقع في الدم العبيط؛ تصدق بدينار، وإن كان في الصفرة؛ فنصف دينار»**. موقوفاً.
أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٦).
وحجاج هو ابن أرطأة: ضعيف مدلس.
ۛ وهذا الاختلاف إنما هو من دلائل سوء حفظ خصيف بن عبد الرحمٰن الجزري، واضطرابه في حديثه.
فإن خصيفاً رواه مرة متصلاً مرفوعاً، ومرة موقوفاً، ومرة مرسلاً.
وهذا اضطراب شديد من خصيف؛ وليس هو بالقوي؛ هو سيئ الحفظ، قال ابن القطان الفاسي: «أما رواية خصيف: فضعيفة بضعف خصيف، فإنه كان يخلط في محفوظه» [بيان الوهم (٥/ ٢٧٤)].

* * *

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بَذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

مرسل بإسناد صحيح
رواه سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، وخصيف، عن مقسم، قال: قال رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: **«يتصدق بنصف دينار»**.
أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٣)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة (٨ و٩)، وابن المنذر (٨٠٠)، والبيهقي (١/ ٣١٦).
وتقدم قريباً.
وعلي بن بذيمة: ثقة؛ وعليه: **فهو مرسل بإسناد صحيح.**

ﻫ ويكون قد صح في هذا الحديث إسنادان:

أحدهما: موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

والثاني: مرسل بإسناد صحيح.

لذا لما سئل أبو حاتم عن حديث مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟

قال: «اختلفت الرواية، فمنهم من يروي عن مقسم، عن ابن عباس: موقوف. ومنهم من يروي عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً» [العلل (١/ ٥٠ ـ ٥١/ ١٢١)].

ﻫ وحديث علي بن بذيمة له إسناد آخر لا يصح:

رواه الوليد بن مسلم واختلف عليه:

١ ـ فرواه موسى بن أيوب [هو: ابن عيسى النصيبي أبو عمران الأنطاكي: صدوق]، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلاً أخبر رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، **فأمره أن يعتق نسمة**.

أخرجه النسائي (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٧).

وابن جابر: هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة الشامي الداراني: ثقة، من السابعة.

٢ ـ وخالفه: محمود بن خالد السلمي الدمشقي [ثقة]، وأسد بن موسى [صدوق، يغرب]، وصفوان بن صالح الدمشقي [ثقة]، ودحيم عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي [ثقة حافظ متقن]، وهشام بن عمار [صدوق]:

رواه خمستهم: عن الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم السلمي، قال: حدثنا علي بن بذيمة: أنه سمع سعيد بن جبير، يقول: سمعت ابن عباس يقول: قال رجل: يا رسول الله! إني أصبت امرأتي وهي حائض؟ **فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق نسمة**.

قال ابن عباس: وقيمة النسمة يومئذ: دينار.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٣/ ٩٠٦٨)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٦/ ٢٢٣٦ ـ ترتيبه)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥١/ ١٢٢٥٦)، والجوزقاني في الأباطيل (١/ ٥٧٤/ ٣٧٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/ ٢٧٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥/ ٦٤٤).

هذا هو الصواب: ابن تميم السلمي، وليس بابن جابر الأزدي.

والحديث ضعفه الطحاوي بابن تميم هذا، وكذا ابن حبان؛ حيث أورده في ترجمته، وكذا ابن الجوزي.

وقال الجوزقاني: «هذا حديث منكر، تفرد به عن علي: عبد الرحمٰن بن يزيد بن تميم».

قلت: وهو كما قال: **حديث منكر**، وابن تميم هذا ضعيف، منكر الحديث.

والصواب: ما رواه سفيان الثوري عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

ولا يصح لسعيد بن جبير في هذا الحديث إسناد.

• **ومنه أيضاً**: ما رواه أبو حريز: أن أيفع حدثه: أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان؟ قال: كان ابن عباس يقول: من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة، أو صوم شهر، أو إطعام ثلاثين مسكيناً.

قلت: ومن وقع على امرأته وهي حائض، أو سمع أذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر؟ قال: كذلك عتق رقبة.

أخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٢٣٤/ ٩٠٦٩)، ومن طريقه: ابن حزم في المحلى (١٠/ ٨٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٧٠).

قال النسائي: «أبو حريز: ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه».

قال حمزة الكناني: «أبو حريز: عبد الله بن الحسين قاضي سجستان».

قلت: ليس بالقوي، وأيفع: قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال البرديجي: «مجهول»، وذكره ابن عدي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات [التهذيب (١/ ١٩٧)، الأسماء المفردة (٢٤١)].

وسئل أبو حاتم عن حديث رواه أبو حريز عن أيفع عن ابن عمر؟ فقال: «هذا حديث منكر، وأرى أن أيفع هو نافع» [العلل (٢/ ١٧٩/ ٢٠٣٢)].

فجعل التبعة فيه على أبي حريز.

والمعروف عن سعيد بن جبير في ذلك عدم الكفارة؛ قال: «يستغفر الله» [مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٧٦)].

• **وممن روى الحديث أيضاً عن مقسم:**

١ ـ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح [ضعيف]، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض: **«يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٩/ ٢٢٤٠ ـ ترتيبه)، والدارقطني (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، والبيهقي (١/ ٣١٨).

قال البيهقي: «ويعقوب بن عطاء: لا يحتج بحديثه».

٢ ـ ابن أبي ليلى [صدوق سيئ الحفظ جداً]، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ ١١١٥).

وحاصل ما تقدم من حديث مقسم؛ أنه قد صح فيه إسنادان:

الأول: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن مقسم، عن ابن عباس: موقوفاً، وتوبع عليه عبد الحميد.

الثاني: الثوري، عن علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي ﷺ: مرسلاً.

* * *

قال أبو داود: وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن، عن النبي ﷺ قال: **«آمره أن يتصدق بخُمُسَي دينار»**، وهذا معضل.

معضل

وعلقه أيضاً البيهقي في سننه (١/ ٣١٦)، وقال: «وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر».

ووصله الدارمي (١/ ٢٧١/ ١١١٠)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥٣٦/ ٢٠٨ ـ مطالب)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٨/ ٢٢٣٩ ـ ترتيبه).

من طرق عن الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب، قال: كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع، فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض، فوقع عليها فإذا هي صادقة، فأتى النبي ﷺ **فأمره أن يتصدق بخمس دينار**. وفي رواية: **بخمسي دينار**.

وعبد الحميد بن زيد هو: عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، قاله الطحاوي.

ويزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك: شامي فقيه ثقة.

• خالفه في متنه: زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمٰن [مستور، روى عنه اثنان أو ثلاثة، ومروياته لا تصح، مع قلة روايته جداً، فحريٌّ به أن يضعَّف. انظر: التهذيب (١/ ٦٦٧)، الميزان (٢/ ١٠٤)]، فرواه عن أبيه: أن عمر أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فوقع بها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **«يغفر الله يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار»**.

أخرجه إسحاق (٢/ ٥٣٦/ ٢٠٨ ـ مطالب)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٤/ ١٠٣ ـ زوائده).

ورواية ابن أبي مالك أولى بالصواب، والله أعلم.

وهو ضعيف لا يصح؛ لإعضاله، كما قال أبو داود والبيهقي.

وللحديث إسنادان آخران لم يوردهما أبو داود:

الأول: يرويه عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: **«يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»**.

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٥ و٣٠٦ و٣٦٣)، والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣٧ و٦٣٨/ ٢٢٣٧ و٢٢٣٨)، وابن الأعرابي في المعجم (١/ ٩٠/ ١٣٣) و(٣/ ٩٩٢/ ٢١١٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٤/ ١١٩٢١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣٦٦)، والبيهقي (١/ ٣١٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٣/ ٢٩٧).

قال البيهقي: «عطاء: هو ابن عجلان: ضعيف متروك، وقد قيل: عنه عن عطاء، وعكرمة، عن ابن عباس، وليس بشيء ـ وروي عن عطاء وعكرمة أنهما قالا: لا شيء عليه، يستغفر الله».

ووهم الطحاوي فادعى أن عطاء هذا هو عطاء البزاز، والد يزيد بن عطاء، وليس بشيء [انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٦٧)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٩)].

وهذا حديث باطل منكر؛ عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار: متروك، منكر الحديث؛ كذبه ابن معين وعمرو بن علي الفلاس والجوزجاني، وكان يتلقن كلما لقن.

الثاني: أبو الجواب: ثنا سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣١٩).

ثم قال: «وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ليس عليه إلا أن يستغفر الله تعالى، والمشهور عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، كما تقدم، والله أعلم».

وقال قبلها: «وقد قيل: عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس: موقوفاً، وإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح».

وتعقبه ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٥٥)، فقال: «قول البيهقي ـ رحمه الله تعالى ـ: «إن كان محفوظاً» تمريض عجيب، فإن رواته عن آخرهم ثقات عندهم.

وأبو الجواب الأحوص بن جواب: ضبي كوفي، قال أبو عمر: «هو عندهم ثقة، قاله ابن معين وغيره»، وقوله: «عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: «ليس عليه إلا أن يستغفر الله ﷻ»، لعله يشير به إلى الاستضعاف، لمخالفة الراوي، وذلك مفتقر إلى تصحيح الرواية عن عبد الرزاق، وبعد صحته، فقد عرف ما في مخالفة الراوي لروايته، وقوله: «والمشهور. . .» إلى آخره، كأنه يقصد به أيضاً الاستضعاف، وليس تتعارض هذه الرواية مع هذه» انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وانظر: الجوهر النقي (١/ ٣١٩)، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٩١٤).

◙ **قلت**: ما قاله البيهقي هو الصواب، فإن رواية: الفريابي، عن الثوري، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس [تقدمت تحت الحديث السابق برقم (٢٦٥)]: أولى من رواية الأحوص بن جواب عن الثوري:

فإن محمد بن يوسف الفريابي: ثقة، تكلموا في بعض حديثه عن الثوري، ومع ذلك فهو مقدم عندهم في الثوري على غيره، مثل: قبيصة، وعبد الرزاق، وأبي حذيفة، وغيرهم، وهو ممن صحب الثوري، وأكثر عنه.

وأما الأحوص: فقد اختلفت رواية ابن معين فيه فقال مرة: «ثقة»، وقال أخرى: «ليس بذاك القوي»، وقال أبو حاتم: «صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «وكان متقناً، وربما وهم» [التهذيب (١/ ٩٩)، الميزان (١/ ١٦٧)، الثقات (٦/ ٨٩)]، فهو دون الفريابي في الحفظ والضبط، ثم إنه لم يعرف بصحبة الثوري مثل الفريابي، ولا يقاربه فيه، والله أعلم.

فرواية الفريابي مقدمة على رواية أبي الجواب؛ وهي أولى بالصواب؛ والله أعلم.

ﻻ وأما عطاء بن أبي رباح المكي؛ فقد اختلفت الرواية عنه؛ وكلاهما عنه صحيح:

١ ـ فقد روى ابن جريج، والمثنى بن الصباح، عن عطاء، أنه قال: «يستغفر الله»، زاد ابن جريج: «لم أسمع فيه بكفارة معلومة».

ـ أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٩/ ١٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٩/ ١٢٣٨٢).

وهو صحيح عن عطاء.

٢ ـ وروى ابن جريج أيضاً، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، أنه قال: «يتصدق بدينار». رواية العرزمي، ورواية ابن جريج: «بنصف دينار».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ ١١١٤ و١١١٧).

وهو صحيح أيضاً عن عطاء.

وعلى هذا فلا يستبعد أن يكون عطاء بن أبي رباح قد أخذه من ابن عباس؛ فقد روى ابن أبي ليلى [وهو صدوق سيئ الحفظ جداً]، عن عطاء، قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض؟ قال: «يتصدق بدينار».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٨٩/ ١٢٣٨٣)، والدارمي (١/ ٢٧١ و٢٧٢/ ١١١٣ و١١١٨).

وهذه الرواية نرجحها من جهة أنها نقل لفتوى ابن عباس في مسألة فقهية، تتوفر دواعي الفقيه على حفظها وضبطها؛ مثل: ابن أبي ليلى الفقيه الكوفي، عن عطاء بن أبي رباح الفقيه المكي، عن ابن عباس الصحابي الفقيه.

وقد قال أحمد بن حنبل: «كان سيئ الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه».

وهذه الرواية مما تقوي القول بوقف هذا الحديث على ابن عباس.

وانظر قول أحمد بن إسحاق الفقيه: عند البيهقي (١/ ٣١٨)، ومن تعقبه مثل: ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٦٩)، وابن التركماني في الجوهر النقي، والعراقي في ذيل الميزان (٥٠٧).

ﻻ **وفي نهاية المطاف،** وبعد استيعاب ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث:

فإنه لا يصح مرفوعاً.

وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس.

ويصح مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ.

● **وعليه**: فذمة العباد بريئة حتى يثبت ما يشغلها، ولا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: «فإن ثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ما ذكرناه؛ وجب الأخذ به، ثم لم يكن بين قبول ذلك منه في هذا الباب، وبين قبولنا منه ما أوجب على الذي وقع على أهله في شهر رمضان فرق؛ لأن الخبر إذا ثبت وجب التسليم له، وإن لم يثبت الخبر ـ ولا أحسبه يثبت ـ فالكفارة لا يجوز إيجابها إلا أن يوجبها الله ﷻ، أو يثبت عن النبي ﷺ أنه أوجبها، ولا نعلم إلى هذا الوقت حجة توجب ذلك، والله أعلم» [الأوسط (٢/ ٢١٢)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٨١): «وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة: اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره، إلا بدليل لا مدفع فيه، ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٨٧ ـ ١٩٠): «ومن وطىء حائضاً فقد عصى الله تعالى، ولا كفارة عليه في ذلك»، ثم ذكر الأقوال في هذه المسألة، وما احتجوا به ثم قال: «كل ذلك لا يصح منه شيء»، فعاد عليها بالتضعيف والإبطال، ثم قال: «فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، فإذا لم يصح في إيجاب شيء على واطىء الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكماً أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار، والتعزير؛ لقول رسول الله ﷺ: **«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»**».

وقال أيضاً (١٠/ ٨٠ ـ ٨١): «وأما نحن فلو صح شيء من كل هذا عن رسول الله ﷺ لقلنا به، فلما لم يصح فيه شيء لم يجب منه شيء؛ لأنه شرع لم يأمر الله تعالى به، وممن قال بقولنا: ابن سيرين؛ صح عنه أنه قال: «يستغفر الله، وليس عليه شيء»، وصح أيضاً مثل ذلك عن إبراهيم النخعي، وعطاء، ومكحول، وهو قول: مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان وأصحابهم».

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧٢): «قد ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، منهم: قتادة، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبه قال الشافعي قديماً، ثم قال في الجديد: «لا شيء عليه».

قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان.

وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه، ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث: مرسل، أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذمم برية إلا أن تقوم الحجة بشغلها...». انتهى كلامه.

وقال الترمذي: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال ابن المبارك: «يستغفر ربه، ولا كفارة عليه»، وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين، منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار».

وقال الإمام الشافعي: «ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله» [الأم (٦/ ٤٣٩)].

وممن روي عنه من التابعين والفقهاء أنه قال: «يستغفر الله»، ولم يلزمه كفارةً: ابن سيرين، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، والشعبي، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وابن أبي مليكة، وربيعة، وابن أبي الزناد، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٢٩ و٣٣٠/ ١٢٦٧ ـ ١٢٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٨٨ و٨٩/ ١٢٣٧٦ ـ ١٢٣٨٦)، الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٢).

وروي عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب في ذلك شيء، ولا يصح عنهما. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٢٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٣٧٤ و١٢٣٨٦).

• وإنما لم نأخذ بقول ابن عباس في هذه المسألة؛ لأنها مسألة اجتهادية من باب التعازير، لا سيما وابن عباس كان والياً على البصرة من قبل علي بن أبي طالب، ولا يقال في مثل ذلك إنه لا مجال للرأي فيه؛ فيحكم له بالرفع، والله أعلم.

وقد رد ابن حجر على دعوى النووي ـ في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة ـ اتفاق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٠٥): «**وهو حديث ضعيف**، باتفاق الحفاظ، فالصواب: ألا كفارة».

قلت: قد نقلت أقوال من صححوه فيما تقدم فليراجع، وانظر: التلخيص (١/ ٢٩٣).

وقال ابن عبد الهادي في شرح علل ابن أبي حاتم ص (٣٥): «وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه».

١٠٦ ـ باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٧ ... عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبة مولاة ميمونة، عن ميمونة: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه، وهي حائض، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين ـ أو: الركبتين ـ تحتجز به.**

في رواية ابن الأعرابي: **قال أبو داود**: يونس يقول: بُدَيَّة، وقال معمر: نُدْبة بالرفع والنصب.

حديث صحيح بمتابعاته وشواهده

وقد ساقه أبو داود من طريق: الليث، عن ابن شهاب.

أخرجه النسائي (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ و١٨٩ ـ ١٩٠/ ٢٨٧ و٣٧٦)، والدارمي (١/ ٢٦٢/ ١٠٥٧)، وابن حبان (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ ١٣٦٥)، وأحمد (٦/ ٣٢ و٣٣٥ ـ ٣٣٦)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢١/ ١٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨٣٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٢١/ ٧١٠٤)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٦)، وأبو جعفر النحاس في الناسخ (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٢ و١٢ ـ ١٣ و٢٣ و٢٥/ ١٨ ـ ٢١ و٦٣)، والبيهقي (١/ ٣١٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٦).

هكذا رواه الليث مختصراً، ورواه يونس، وصالح بن كيسان، وابن إسحاق: مطولاً، وفيه قصة:

ولفظ صالح بن كيسان: عن حبيب الأعور مولى عروة، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن ميمونة زوج ﷺ أرسلتها إلى ابن عباس ـ وهو ابن أختها ـ قالت: فجئت فوجدته قد تحول فراشه عن فراش امرأته بنت مشرح، فقلت: أين هو؟ أمغاضب هو امرأته؟ فقالوا: لا، ولكنها إذا حاضت اعتزلها، فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها كيف وجدته، فقالت: ادعيه لي، فدعوته، فقالت له: أترغب عما كان يصنع رسول الله ﷺ؟ فوالله **إن كان يباشر المرأة من نسائه إذا كان عليها ثياب يبلغ أنصاف الفخذين، أو: الركبتين**. [عند الطبراني (٢٤/ ٦٣)].

وقد اختلف في هذا الحديث على ابن شهاب الزهري:

١ ـ فرواه الليث بن سعد، ويونس بن يزيد الأيلي، وصالح بن كيسان، وشعيب بن أبي حمزة، وعبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدني:

رواه ستتهم [وهم ثقات من أصحاب الزهري]، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة ـ وقال بعضهم: بدية مولاة ميمونة ـ، عن ميمونة به.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وهذا هو الصحيح».

٢ ـ ورواه محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن بدية، قالت: أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس فذكرت القصة، وفي آخرها: فقالت: أرغبة عن سُنَّة رسول الله ﷺ، **لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينهما إلا ثوب ما يجاوز الركبتين**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢).

فوهم ابن إسحاق، وسلك الجادة؛ حيث قال: «عن عروة»، وإنما هو حبيب الأعور المدني مولى عروة بن الزبير، وابن إسحاق: لين في الزهري، وهو معدود في الطبقة الثالثة من أصحاب الزهري، ممن لازموا الزهري وصحبوه، ولكن تكلم في حفظهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٤ و٦٧٥)].

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وقول ابن إسحاق: «عن عروة» خطأ، وإنما هو حبيب مولى عروة...».

٣ ـ ورواه سفيان بن حسين، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن ندبة مولاة لميمونة ـ ولم يسمها سفيان ـ، قالت: أرسلتني ميمونة إلى ابن عباس... فذكرا الحديث مطولاً بالقصة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢١/ ١٢٣٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢١٩/ ٢٠٢٥)، وأبو يعلى (١٢/ ٥٢٥/ ٧٠٨٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١١ و١٢/ ١٦ و١٧).

فوهم سفيان ومعمر في إسقاط حبيب مولى عروة من الإسناد، وهذا الحديث إنما يرويه الزهري: عن حبيب مولى عروة، عن ندبة، عن مولاتها ميمونة، كذا رواه جماعة من ثقات أصحاب الزهري عنه، وهو المحفوظ.

وسفيان بن حسين: ضعيف في الزهري خاصة، ومعمر بن راشد ـ وإن كان من أثبت أصحاب الزهري ـ إلا أنه يهم في بعض حديثه، وقد خالف هنا جماعة من ثقات أصحاب الزهري المقدَّمين فيه، مثل: يونس وشعيب والليث وصالح بن كيسان.

قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٧٠/ ٤٠٢٣): «والأول أصح»، يعني: حديث الجماعة.

وهذا الحديث قد صححه ابن حبان، واحتج به أبو داود والنسائي.

لكن ضعفه ابن حزم بندبة مولاة ميمونة، فقال: «وهي مجهولة لا تعرف» [المحلى (٢/ ١٧٩) و(١٠/ ٧٨)].

فتعقبه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٠٩) بقوله: «فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة؛ فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها، والراوي إذا كانت هذه حاله؛ إنما يخشى من تفرده بما لا يتابع عليه، فأما إذا روى ما رواه الناس، وكانت لروايته شواهد ومتابعات، فإن أئمة الحديث يقبلون حديثاً مثل هذا، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر؛ عللوه بمثل هذه الجهالة، وبالتفرد، ومَن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك، فيظن أن ذلك تناقض منهم، وهو محض العلم، والذوق، والوزن المستقيم، فيجب التنبيه لهذه النكتة، فكثيراً ما تمر بك من الأحاديث، ويقع الغلط بسببها».

قلت: وهو كما قال، وندبة مولاة ميمونة: لم يرو عنها سوى حبيب الأعور مولى عروة بن الزبير، وذكرها ابن حبان في الثقات؛ وصحح لها هذا الحديث.

وحبيب: روى عنه جماعة من الثقات، وكان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطىء»، وروى له مسلم حديثاً واحداً: **«أي العمل أفضل»** [التهذيب (١/ ٣٥٤)].

ونُدبة لم تنفرد بهذا الحديث بل توبعت عليه، فالحديث له طريقان آخران، وشاهد:

١ ـ أما الطريق الأول: فيرويه أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، عن ميمونة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّض.**

وفي رواية: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها فاتزرت وهي حائض.**

أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩/ ٨٩٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٥٢/ ٦٧٨)، وفي تاريخ أصبهان (٢/ ٤٦)، وأبو داود (٢١٦٧)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٦)، وأحمد (٦/ ٣٣٥ و٣٣٦)، وإسحاق (٤/ ٢٠٨/ ٢٠١١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٥)، وعبد بن حميد (١٥٥١)، وأبو يعلى (١٢/ ٥١٣/ ٧٠٨٢) و(١٣/ ٧/ ٧٠٩٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٧)، والمحاملي في الأمالي (٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧ و٨ و٢٢/ ٣ و٨ و٤٩ و٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١١) و(٧/ ١٩١)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٥/ ٤٢٠٥)، وابن عبد البر (٣/ ١٦٩) و(٥/ ٢٦٢).

واختلف فيه على الشيباني:

١ ـ فرواه سفيان الثوري، وخالد بن عبد الله، وأسباط بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، وحفص بن غياث، وجرير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعباد بن العوام:

رواه ثمانيتهم [وهم ثقات]: عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة به هكذا. **وهو المحفوظ.**

٢ ـ وخالفهم فوهم: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير [ثقة في الأعمش، وقد يهم في حديث غيره]، فرواه عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة بنحوه.

أخرجه ابن حبان (٤/ ٢٠٣/ ١٣٦٨).

فجعله من مسند عائشة، وإنما هو من مسند ميمونة. قال ابن رجب: «وليس بصحيح»، وقال: «فمن رواه عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة: فقد وهم» [الفتح (١/ ٤١١)].

٢ ـ الطريق الثاني: يرويه ابن وهب: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: **كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب.**

أخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٩/ ٨٩٦)، وأبو نعيم في المستخرج

(١/٣٥٣/٦٧٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٤/ ٦٠)، والبيهقي (١/ ٣١١).

وقد أعل ابن حزم أيضاً هذا الطريق فقال (٢/ ١٧٩): «أما حديثا ميمونة: فأحدهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه، ولم يسمع من أبيه، وأيضاً فقد قال ابن معين: مخرمة: هو ضعيف، ليس حديثه بشيء».

قلت: إن ضعفه ابن معين فقد وثقه غيره، وثقه مالك، وأحمد، وابن المديني، وأحمد بن صالح، وابن سعد، وغيرهم، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، وهو كثيراً ما يقولها في الثقات، وقال الساجي: «صدوق»، وانظر بقية أقوال من عدلوه في التهذيب (٤/ ٣٩).

ـ وأما روايته عن أبيه فإنما هي وجادة صحيحة، ولم يسمع من أبيه شيئاً [انظر: تخريج أحاديث الدعاء برقم (٤٥٩) (٣/ ٩٩٩)، ورقم (٥٢٩) (٣/ ١٠٨١ ـ ١٠٨٢)، وتخريج السنن: الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)].

والوجادة قد يدخلها شيء من الوهم بالتصحيف وغيره، لكن طرق الحديث هي التي تبين إن كان دخل في الرواية ما ليس منها أم لا، وهذا الحديث قد توبع عليه مخرمة بما يبين أنه قد رواه من كتاب أبيه على الوجه الصحيح،لم يخالطه فيه شيء من الخلل، والله أعلم.

فالإمام مسلم محق في تصحيح حديث مخرمة هذا.

وأما الشاهد:

فقد أخرج ابن ماجه في سننه (٦٣٨)، قال: حدثنا الخليل بن عمرو: حدثنا ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال: سألتها: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت: **كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ.**

وهذا إسناد غريب، رجاله ثقات؛ غير ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعنه.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٣): «وإسناده حسن، وفي إسناده: ابن إسحاق».

* * *

٢٦٨ ... منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر، ثم يضاجعها زوجها ـ** وقال مرة: **يباشرها ـ.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٠٠ و٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣/ ١)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩١ و٨٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٥٢/ ٦٧٦)، وفي أخبار أصبهان

(٢٣٨/١)، والترمذي (١٣٢)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ١٥١ و١٨٩/ ٢٨٦ و٣٧٤)، وفي الكبرى (١/ ١٧٩/ ٢٧٤) و(٨/ ٢٣٤ و٢٣٧/ ٩٠٧٠ و٩٠٧٩)، وابن ماجه (٦٣٦)، والدارمي (١/ ٢٥٩/ ١٠٣٧)، وابن حبان (٤/ ١٩٩ و٢٠٢/ ١٣٦٤ و١٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٦)، وأحمد (٦/ ٥٥ و١٣٤ و١٧٤ و١٨٩ و٢٠٩)، والطيالسي (٣/٨/ ١٤٧٢)، وعبد الرزاق (١/ ٢٦٨ و٣٢٢ و٣٢٤/ ١٠٣١ و١٢٣٧ و١٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٣)، وإسحاق بن راهويه (٣/ ٨٤٠ و٨٦١/ ١٤٩٣ و١٥٢٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٧/ ٤٨١٠)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٨٧٩)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٥/ ٧٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٣٦)، وفي أحكام القرآن (١٥٤)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٣١ و٢٣٢)، وابن المقرئ في المعجم (٧١٦)، والبيهقي (١/ ٣١٠ و١٨٩)، وابن عبد البر (٢/ ٧٦)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١١/ ٣١٨)، والذهبي في السير (١١/ ٤٩٤).

وانظر: أحكام القرآن (١٥٥)، علل الدارقطني (١٤/ ٢٥٨ و٢٦٠/ ٣٦٠٦ و٣٦١٠).

وله متابعة تأتي برقم (٢٧٣).

* * *

٢٦٩ ... يحيى، عن جابر بن صُبْح، قال: سمعت خلاس الهجري، قال: سمعت عائشة تقول: **كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، لم يَعْدُه، ثم صلى فيه، وإن أصاب** ـ تعني: ثوبه ـ **منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه، ثم صلى فيه**.

حديث صحيح

أخرجه أبو داود هنا (٢٦٩)، ثم أعاده في النكاح برقم (٢١٦٦)، والنسائي (١/ ١٥١ و١٨٨ ـ ١٨٩/ ٢٨٤ و٣٧٢) و(٢/ ٧٣/ ٧٧٣)، والدارمي (١/ ٢٥٥/ ١٠١٣)، وأحمد (٦/ ٤٤)، وأبو يعلى (٨/ ٢٣٠/ ٤٨٠٢)، وابن حزم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣).

وهذا إسناد صحيح متصل؛ رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير جابر بن صبح: وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وابن حبان، ورفع أمره يحيى بن سعيد القطان، وروى عنه، وتكلم فيه الأزدي بلا حجة [التهذيب (١/ ٢٨١)، إكمال مغلطاي (٣/ ١٢٨)، الميزان (١/ ٣٧٧)].

وفي معنى هذا الحديث وبابه أحاديث تأتي عند أبي داود برقم (٣٦٦ ـ ٣٧٠) و(٦٥٦)، وتخرج في مواضعها، وكذلك حديث أم سلمة لما حاضت، وتقدم ذكره تحت الحديث رقم (٧٧).

* * *

٢٧٠ **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا عبد الله ـ يعني: ابن عمر بن غانم ـ، عن عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن زياد ـ، عن عُمارة بن غراب، قال: إن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة، قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد؟ قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده، ـ تعني: مسجد بيته ـ فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد، فقال: **«ادني مني»** فقلت: إني حائض، فقال: **«وإنْ؛ اكشفي عن فخذيك»** فكشفت فخذيَّ، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنَيْت عليه حتى دفيء ونام.

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤)، وابن عبد البر (٢/ ٧٩ ـ ٨٠).

هكذا رواه عبد الله بن عمر بن غانم، عن عبد الرحمٰن بن زياد الأفريقي، وابن غانم: ثقة.

ورواه عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمٰن المقرئ [ثقة فاضل]، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن زياد، قال: حدثني عمارة بن غراب: أن عمة له حدثته: أنها سألت عائشة أم المؤمنين ﵂، فقالت: إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها، إما أن تكون غضبى، أو لم تكن نشيطة، فهل علينا في ذلك من حرج؟ قالت: نعم؛ إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه.

قالت: قلت لها: إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، أو لحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: لتشد عليها إزارها ثم تنام معه، فله ما فوق ذلك، مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي ﷺ: إنه كان ليلتي منه، فطحنت شيئاً من شعير، فجعلت له قرصاً، فدخل فردَّ الباب، ودخل إلى المسجد ـ وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب ـ، وأوكأ القربة، وأكفأ القدح، وأطفأ المصباح، فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص، فلم ينصرف حتى غلبني النوم، وأوجعه البرد، فأتاني فأقامني، ثم قال: **«أدفئيني، أدفئيني»** فقلت له: إني حائض، فقال: **«وإنْ؛ اكشفي عن فخذيك»** فكشفت له عن فخذي، فوضع خده ورأسه على فخذي، حتى دفئ، فأقبلت شاة لجارنا داجنة، فدخلت، ثم عمدت إلى القرص فأخذته، ثم أدبرت به، قالت: وقلقت عنه، واستيقظ النبي ﷺ فبادرتها إلى الباب، فقال النبي ﷺ: **«خذي ما أدركت من قرصك، ولا تؤذي جارك في شاته»**.

أخرجه بتمامه هكذا: البخاري في الأدب المفرد (١٢٠).

وأخرجه ابن أبي عمر العدني مفرقاً مختصراً في مسنده (١/ ١٢١/ ٢١٥ ـ مطالب) و(٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ١٦٨٣ ـ مطالب).

وقال الحافظ: «ضعيف».

قلت: هو حديث ضعيف.

عمة عمارة بن غراب: مجهولة لا تعرف، قال العلامة الألباني في ضعيف أبي داود (٩/ ١١٤): «وعمة ابن غراب لم أعرفها، ـ ولم يوردها الحافظ في فصل المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالاً ونساءً ـ فهي مجهولة».

وعمارة بن غراب: قال أحمد: «ليس بشيء»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه» [التهذيب (٣/ ٢١٢)، الميزان (٣/ ١٧٨)].

وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي: ضعيف.

❁ وأما ما روي في الاستدفاء بالجنب **فهو ضعيف أيضاً:**

فقد روى حريث بن أبي مطر، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: **ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي، فضممته إليَّ ولم أغتسل.**

أخرجه الترمذي (١٢٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (١٠٢ و١٠٣)، وابن ماجه (٥٨٠)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وإسحاق (٣/ ٧٩٨/ ١٤٣١ و١٤٣٢)، وأبو يعلى (٨/ ٢٦٠/ ٤٨٤٦)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٠٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢/ ٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٤٣)، والبيهقي (١/ ١٨٧).

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

وتعقبه الحافظ ابن حجر في الإتحاف (١٧/ ٥٣٢) فقال: «حديث ضعيف، لم يخرجه مسلم أصلاً ولا شاهداً، نعم استشهد به البخاري في موضع تعليقاً»، وهو كما قال.

والحديث منكر؛ فقد قال عمرو بن علي الفلاس في حريث هذا: «ضعيف الحديث، روى حديثين منكرين؛ أحدهما: عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: **أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة ثم يضاجعها قبل أن تغتسل**» [الكامل (٢/ ٢٠٠)].

وقال البيهقي: «تفرد به حريث بن أبي مطر، وفيه نظر، وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصراً» [وانظر: مختصر الخلافيات (١/ ٢٦٦)].

قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة، وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق».

* * *

﴿٢٧١﴾ **قال أبو داود:** حدثنا سعيد بن عبد الجبار: حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، أنها قالت: **كنت**

إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم نَدْنُ منه حتى نطهر.

حديث منكر

قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٧٧): «وأما هذا الخبر فإنه من طريق أبي اليمان كثير بن اليمان الرحال: وليس بالمشهور، عن أم ذرة: وهي مجهولة، فسقط».

قلت: هو خبر منكر:

فقد اتفق الشيخان على إخراج حديث: منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: **وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض** [تقدم برقم (٢٦٨)].

واتفقا على إخراج حديث: الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها** [ويأتي برقم (٢٧٣)].

واتفقا على إخراج حديث الشيباني، عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت ميمونة تقول: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض** [تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٧)].

وله طريقان آخران أحدهما في مسلم: عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، قال: سمعت ميمونة قالت: **كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب** [تقدم تحت الحديث رقم (٢٦٧)].

واتفقا على إخراج حديث أبي سلمة: أن زينب بنت أم سلمة حدثته: أن أم سلمة حدثتها: قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة، إذ حضت فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفست؟»** قلت: نعم، فدعاني فاضجعت معه في الخميلة [تقدم تحت الحديث رقم (٧٧)].

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الدالة على أن النبي ﷺ لم يكن يعتزل نساءه وهن حيض، وإنما يضطجع معهن في لحاف واحد، ويباشرهن إذا كن متزرات.

فجاء حديث أبي اليمان، عن أم ذرة، عن عائشة، بخلاف ما جاء به الأسود، عن عائشة، وأين أم ذرة، من الأسود في عائشة، وصحبتها، وكثرة الرواية عنها.

ثم بخلاف ما روت ميمونة، وأم سلمة، عن رسول الله ﷺ وحاله معهن في حال الحيض.

فهو حديث منكر، لمخالفته للأحاديث الصحيحة الكثيرة.

ثم إن أم ذرة راويته، عن عائشة: لم يُذكر من الرواة عنها سوى ثلاثة، وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: «تابعية، مدنية، ثقة»، وهما معروفان بتساهلهما في توثيق المجاهيل من التابعين [التهذيب (٤/ ٦٩٦)] فكيف تعارض روايتها برواية الأسود بن يزيد النخعي صاحب عائشة المكثر عنها، وهو ثقة جليل فقيه مخضرم.

وأبو اليمان؛ كثير بن اليمان: لم يُذكر في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يوثقه معتبر، وإنما ذكره ابن حبان في ثقاته [التهذيب (٤/ ٦١٠)].

فأنى لمثل هذا الحديث أن يعارض به الأحاديث الصحاح المتفق عليها على كثرتها.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٩): «أبو اليمان وأم ذرة: ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات».

إذا علمت ذلك ظهر لك ضعف رد ابن القيم على كلام ابن حزم، وأن الحق مع ابن حزم في تضعيفه هذا الحديث، انظر: حاشية السنن (١/ ٣١٢).

ومما يعارض به أيضاً هذه الأحاديث الصحيحة المتكاثرة:

ما رواه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط الصدفي [وفي رواية: ابن قرط، وفي أخرى: قرط بن عوف]، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: **نعم، إذا شددت عليَّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله ﷻ فراشاً آخر، اعتزلت رسول الله ﷺ**. وفي رواية: **اعتزل رسول الله ﷺ**.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٤)، وأحمد (٦/ ٩١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٧).

وابن قريط هذا: مجهول، **وحديثه منكر**.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٨): «وابن قرط ـ أو: قرط ـ الصدفي: ليس بالمشهور، فلا تعارض روايته عن عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعي...».

* * *

٢٧٢ ... حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: **أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً**.

حديث معلول

أخرجه ابن حزم (٢/ ١٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣١٤)، وفي المعرفة (٥/ ٣٢٦/ ٤٢٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥١/ ٢٩٣).

عكرمة هو البربري مولى ابن عباس، وقد اختلف عليه:

١ ـ فرواه أيوب السختياني عنه، عن بعض أزواج النبي ﷺ هكذا.

٢ ـ ورواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس: أن أم سلمة قالت: **حضت وأنا راقدة مع النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تصلح عليها ثيابها، ثم أمرها أن ترقد معه على فراش واحد، وهي حائض على فرجها ثوب شقائق**.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٢٢/ ١٢٣٦).

٣ ـ ورواه خالد الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة: أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فأصابها الحيض، فقال: **«قومي فاتزري، ثم عودي»**.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والبيهقي (١/ ٣١١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨٢/٦١٥).

من طريق يزيد بن زريع [ثقة ثبت]، عن خالد به.

٤ ـ ورواه الوليد بن مسلم [ثقة ثبت، من أثبت أصحاب الأوزاعي]، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر أم سلمة، وعلى قُبُلها ثوب** ـ يعني: وهي حائض ـ، **وهو صائم**.

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٤٥/ ٧١٩) (٣/ ٩٤/ ٧١٩ ـ ط سعد الحميد)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٧٨).

قال أبو حاتم: «حدثنا صفوان، قال: حدثني الوليد مرة فوصله، ومرة حدثنا به فأرسله»، ثم قال: «الناس يروونه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، والمرسل: أصح».

خالف الوليد: بشر بن بكر [التنيسي: ثقة، من أصحاب الأوزاعي]، فرواه عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ـ وهو ابن أبي كثير ـ، قال: حدثني عكرمة، عن أم سلمة: **أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، وعلى قبلها ثوب**.

أخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (٣/ ٣٧٥/ ٦٧٥).

٥ ـ ورواه أيوب السختياني، وخالد الحذاء [وهو محفوظ عنهما]، عن عكرمة، عن أم سلمة، قالت في مضاجعة الحائض: لا بأس بذلك إذا كان على فرجها خرقة. موقوف.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٣١/ ١٦٨١٧)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٣٨٣)، وابن المنذر (٢/ ٢٠٧/ ٧٩٢).

◘ **قلت**: بمجموع هذه الروايات يُعلم أن زوج النبي ﷺ التي أبهمت في الرواية الأولى إنما هي أم سلمة ﵂.

ولا يعرف لعكرمة سماع من أم سلمة، وهو داخل في عموم قول علي بن المديني: «لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ»، فإن كنا قد استثنينا من هذا العموم سماعه من عائشة، لثبوت سماعه منها، فلا دليل لإخراج أم سلمة من هذا العموم [انظر: المراسيل (٢٩٧)، جامع التحصيل (٥٣٢)، تحفة التحصيل (٢٣٢)، التاريخ الكبير (٧/ ٤٩)، الجرح والتعديل (٧/ ٧)].

فيبقى على الإرسال والانقطاع حتى يثبت سماعه منها، وقد رجح الدارقطني في العلل (١٥/ ٢٢٧/ ٣٩٧١) قول من أرسله، مثل أبي حاتم، **وهو المحفوظ: مرسل**.

هذا من جهة الإسناد، وأما من جهة المتن فالذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن هذا الحديث مختصر من حديث: أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن زينب بنت أم سلمة: أن أم سلمة حدثتها قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضت،

فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: **«أنفست»**؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. متفق عليه [البخاري (٢٩٨ و٣٢٢ و٣٢٣ و١٩٢٩)، مسلم (٢٩٦)]، وتقدم ذكره قريباً، وهو مخرج تحت الحديث رقم (٧٧).

• وعلى هذا **فحديث عكرمة هذا معلول سنداً ومتناً، فلا معنى بعد ذلك لقول الحافظ** في الفتح (١/ ٤٠٤): «بإسناد قوي»، ولا لقول الحافظ ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٢٣٠): «وإسناده صحيح»، ولا لقول الحافظ ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٤): «وإسناده جيد»، والله أعلم.

* * *

٢٧٣ ... الشيباني، عن عبد الرحمٰن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فَوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!.**

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/ ٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨/ ٨٩٣ و٨٩٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ٣٥٢/ ٦٧٧)، وابن ماجه (٦٣٥)، والحاكم (١/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ٣٣)، وإسحاق (٣/ ٨٣٩/ ١٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٣٠/ ١٦٨١٤)، وابن حزم (٦/ ٢٠٦)، والبيهقي (١/ ٣١٠ ـ ٣١١)، وابن عبد البر (٢/ ٧٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥١/ ٢٩٤)، وابن حجر في التغليق (٢/ ١٦٩).

ورواه أحمد (٦/ ١٤٣ و٢٣٥)، من طريق: حجاج، عن عبد الرحمٰن بن الأسود به.

ولحديث عائشة هذا طرق أخرى كثيرة منها ما رواه:

١ ـ المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة قالت: **كنت أدني بالإناء فأضع فمي فأشرب وأنا حائض، فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق فأنتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت، فينتهس، ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض، وكان يباشرني.**

هذا لفظ الثوري عن المقدام، وله ألفاظ أخرى.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ٣١٦/ ١١٥٦٤)، والدارمي (١/ ٣٦٣/ ١٠٦١)، واللفظ له، وأبو يعلى (٨/ ٣٥٥/ ٤٩٣٩)، والمحاملي في الأمالي (٣٣٨ ـ رواية ابن مهدي الفارسي)، والبيهقي (١/ ٣١١).

والحديث أصله في مسلم بدون هذه الزيادة، وهي زيادة محفوظة اتفق عليها جماعة من الحفاظ مثل الثوري وإسرائيل وغيرهما، وقد تقدم معنا برقم (٢٥٩) فليراجع.

٢ ـ أبو إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة، قالت: **كان**

رسول الله ﷺ **يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً: أن تشد إزارها، ثم يباشرها.**

أخرجه النسائي (١/ ١٥١ و١٨٩/ ٢٨٥ و٣٧٣)، والدارمي (١/ ٢٦٠/ ١٠٤٧ و١٠٤٨)، وأحمد (٦/ ١١٣ و٢٠٤ و٢٠٦ و١٦٠ ـ ١٦١ و١٧٤ و١٨٢)، وإسحاق (٣/ ٩٠٧/ ١٥٩٣ و١٥٩٤)، والطيالسي (٣/ ١١٤/ ١٦٢٤)، والدولابي في الكنى (٣/ ١٠٨٣/ ١٨٩٧)، والطحاوي (٣/ ٣٧)، وأبو الفضل الزهري في حديثه (٦١٥)، والبيهقي (١/ ٣١٤)، وابن عبد البر (٢/ ٧٧)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٤٢٢).

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل: ثقة عابد مخضرم، سمع عمر بن الخطاب وابن مسعود [التقريب (٤٦٥)، التاريخ الكبير (٦/ ٣٤١)].

٣ ـ أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، قالت: **كان رسول الله ﷺ يتوشحني وأنا حائض، ويصيب من رأسي [القبلة] وبيني وبينه ثوب.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٦١/ ١٠٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٢ و١٨٧ و٢١٩)، وإسحاق (٣/ ٧٢٧ و٩٩١/ ١٣٣٣ و١٧١٨)، والطيالسي (٣/ ١١١/ ١٦٢٠)، وأبو يعلى (٧/ ٤٦٠/ ٤٤٨٧) و(٨/ ٣٦٨/ ٤٩٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٣٧٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (٢٣٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٧ و٣١٢).

وإسناده لا بأس به، يزيد بن بابنوس: قال الدارقطني: «لا بأس به»، سمع عائشة [التاريخ الكبير (٨/ ٣٢٣)، التهذيب (٤/ ٤٠٧)].

ͼ وهناك طرق أخرى فيها ضعف؛ انظرها في: سنن النسائي (١/ ١٨٩/ ٣٧٥)، مسند أحمد (٦/ ١٢٣ و١٨٨)، مسند أبي يعلى (٨/ ٢٧٩/ ٤٨٦٥)، معجم الطبراني الكبير (١٠/ ٣١٤/ ١٠٧٦٥) و(٢٣/ ٣٠٢/ ٦٧٩)، المعجم الأوسط (٥/ ٣٤٦/ ٥٥٠٨) و(٧/ ٦٩ و٧١ و٣٢٣/ ٦٨٧٥ و٦٨٨٥ و٧٦٢٤)، الكامل (٦/ ٤٠٩)، تاريخ أصبهان (١/ ٣١٩)، سنن البيهقي (٧/ ١٩١)، تاريخ بغداد (٥/ ١٥٠).

ͼ **وانظر في هذا الباب**: حديث عبد الله بن سعد الأنصاري: تقدم برقم (٢١٢).
وحديث معاذ بن جبل: تقدم برقم (٢١٣).

● **وأما فقه المسألة:**

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٧٧): «هذه الآثار كلها في معنى حديث ربيعة عن عائشة؛ وظاهرها: أن الحائض لا يباشر منها إلا ما فوق الإزار.

واختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها: فقال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو حنيفة وأبو يوسف: له منها ما فوق المئزر.

ومن روي عنه هذا المعنى: القاسم وسالم.

وحجتهم: ما ذكرنا في هذا الباب من الآثار عن عائشة، وميمونة، وأم سلمة، عن النبي ﷺ.

وقال الثوري، ومحمد بن الحسن، وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب مواضع الدم.

وممن روي عنه هذا المعنى: ابن عباس، ومسروق، والنخعي، وعكرمة، وهو قول داود بن علي.

ومن حجتهم: حديث ثابت عن أنس: قوله ﷺ: «**جامعوهن في البيوت، واصنعوا كل شيء ما خلا النكاح**».

ومن حجتهم أيضاً: حديث عائشة: قوله ﷺ: «**إن حيضتك ليست في يدك**».

فدل ما في هذا الحديث أن كل عضو منها ليس فيه الحيضة في الطهارة، يعني: ما كان قبل الحيض، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئاً من المرأة مما كان عليه قبل الحيض، غير موضع الحيض وحده...

ثم عاد وقال: ومن حجة من قال بالقول الأول: ما رواه زيد بن أسلم: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها**»، وحديث ميمونة، وأم سلمة، وعائشة، على ما ذكرنا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ أنه لم يكن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض إلا وهي متزرة، وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً ﷺ.

قال أبو عمر: يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولو أنه أباح فخذها؛ كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطاً، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد، وبالله التوفيق».

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٠٨)، بعد أن ذكر أقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذكر حجتهم؛ قال: «الأعلى والأفضل اتباع السُّنَّة واستعمالها، ثبت: **أن النبي ﷺ أمر عائشة رحمها الله أن تتزر ثم يباشرها وهي حائض**.

ولا يحرم عندي أن يأتيها دون الفرج؛ إذا اتقى موضع الأذى والفرج، بالكتاب وباتفاق أهل العلم: محرم في حال الحيض، وسائر البدن، إذ اختلفوا فيه على الإباحة التي كانت قبل أن تحيض، وغير جائز تحريم غير الفرج إلا بحجة، ولا حجة مع من منع ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال غير واحد من علماء الناس: من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن في حال الحيض، والمباح منها بعد أن تطهر هو الممنوع منها قبل الطهارة، والفرج محرم في حال الحيض بالكتاب والإجماع، وسائر البدن على الإباحة التي كانت قبل الحيض».

قلت: وهذا القول أعدل الأقوال عندي، والله أعلم.

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤١٤ ـ ٤١٧): «الاستمتاع ببدن الحائض كله جائز، لا منع فيه سوى الوطء في الفرج، وأنه يستحب أن يكون ذلك من فوق الإزار، خصوصاً في أول الحيض وفورته، وإن اكتفى بستر الفرج وحده جائز، وإن استمتع بها بغير ستر بالكلية

جاز أيضاً، وقد تقدم قول النبي ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» خرجه مسلم.

وأما الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ أنه سئل عما يحل من الحائض؟ فقال: «**فوق الإزار**»، فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرزين في الحفظ، ولعل بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبي ﷺ للحائض من فوق الإزار.

وقد قيل: إن الإزار كناية عن الفرج، ونقل ذلك عن اللغة، وأنشدوا فيه شعراً، قال وكيع: الإزار عندنا: الخرقة التي على الفرج.

وقد اختلف العلماء فيما يجوز الاستمتاع به من الحائض في حال حيضها:

فقالت طائفة: لا يحرم منها سوى الإيلاج في فرجها، ويجوز ما عدا ذلك.

وحكي ذلك عن جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وهو قول: الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر، وداود، وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.

واحتج أحمد بأن عائشة أفتت بإباحة ما دون الفرج من الحائض، وهي أعلم الناس بهذه المسألة، فيتعين الرجوع فيها إلى قولها...

وقالت طائفة: يحرم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة، إلا من فوق الإزار، وهو المشهور عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وحكي رواية عن أحمد، ولم يثبتها الخلال وأكثر الأصحاب، وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها من فوق الإزار.

وقالت طائفة: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج، لضعف شهوة أو شدة ورع جاز، وإلا فلا، وهو قول طائفة من الشافعية.

وهو حسن، وفي كلام عائشة ﵂ ما يشهد له؛ فإنها قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟!.

وعلى قول من جوَّز الاستمتاع بما دون الفرج، يجوز عندهم الوطء دون الفرج، والاستمتاع بالفرج نفسه من غير إيلاج فيه، ولو كان على بعض الجسد شيء من دم الحيض لم يحرم الاستمتاع به، وليس فيه خلاف إلا وجه شاذ للشافعية...

وأما ما فوق السرة وتحت الركبة: فيجوز الاستمتاع به، وكثير من العلماء حكى الإجماع على ذلك...».

١٠٧ ـ باب في المرأة تستحاض

ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ... مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم

سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«لِتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستثفِر بثوب، ثم لتصل»**.

حديث صحيح

رواه مالك هكذا في الموطأ ولم يختلف عليه رواة الموطأ لا في لفظه ولا في إسناده [(١/ ١٠٧/ ١٥٨) رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٩٢) رواية القعنبي، (١٧٢) رواية أبي مصعب الزهري، (٨٢) رواية محمد بن الحسن الشيباني، (٧٦) رواية سويد بن سعيد].

وكذا رواه الجوهري في مسند الموطأ (٧٢٢).

وأخرجه من طريق مالك:

النسائي (١/ ١٢٠ و١٨٢/ ٢٠٨ و٣٥٥)، وأحمد (٦/ ٣٢٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٥/ ١٢٥) و(٨/ ٥٦٩/ ٣٦٨٧)، وفي السنن (١/ ٢٤٢/ ١٣٦)، وفي المسند (٢١٦ و٣١١)، وإسحاق (٤/ ٨١/ ١٨٤٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٩/ ١١٨٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٣ و٤٣٤)، وابن المنذر (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢/ ٨٠٩)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٦/ ٣٢١ و٣٢٢ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٧٢)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٢ و٣٨٥/ ٥٨٣ و٩١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠/ ٤٧٣)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١٧/ ١٠١٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٨/ ٣٢٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

* * *

٢٧٥ ... الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره: عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم، فذكر معناه، قال: **«فإذا خلَّفت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل»** بمعناه.

حديث ضعيف

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨٠)، وابن المنذر (٢/ ٢٢٣/ ٨١٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٢٢م)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠/ ٤٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣١).

ولفظه عند الدارمي: أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت أم سلمة لها رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: **«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت**

تحيضها قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهنَّ من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، ثم تصلي».

وقد اختلف فيه على الليث بن سعد:

١ ـ فرواه قتيبة بن سعيد [ثقة ثبت]، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب [ثقة عابد]، وأحمد بن عبد الله بن يونس [ثقة حافظ]، ويحيى بن عبد الله بن بكير [مصري، ثبت في الليث بن سعد، وإنما تكلم في سماعه من مالك]:

رواه أربعتهم عن الليث بن سعد به هكذا.

٢ ـ ورواه عبد الله بن صالح [المصري، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. التقريب]، قال: حدثنا الليث، قال: أخبرني ابن شهاب: عن سليمان بن يسار، أن رجلاً من الأنصار أخبره: عن أم سلمة، عن رسول الله ﷺ... ثم ذكر هذا الحديث.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٩/ ٣٢٧ ـ ترتيبه)، قال: حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني أبو قرة، قال: حدثنا عبد الله بن صالح به.

وذِكرُ «ابن شهاب» في هذا الإسناد: **وهم محض**، لا أدري هو من عبد الله بن صالح؟ أم من شيخ الطحاوي أبي قرة الرعيني؟ فإني لم أر من تكلم فيه بجرح أو تعديل، سوى ابن يونس، حيث نقل المقريزي عنه في المقفى (٥/ ٦١٤) أنه قال: «كان ثقة»، وقد ترجم له ابن ماكولا في الإكمال (٧/ ١٣٨)، والسمعاني في الأنساب (٤/ ١٤٥)، وابن ناصر الدين في التوضيح (٦/ ١٨٣)، فلم ينقلوا عن ابن يونس توثيقه، والله أعلم.

٣ ـ ورواه أسد بن موسى [صدوق يغرب] في مسنده، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ... وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء، ولم يدخل في إسناده بين سليمان وبين أم سلمة أحداً.

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٠) هكذا معلقاً، وكذا ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

والمحفوظ عن الليث بإدخال واسطة بين سليمان وأم سلمة؛ كما رواه جماعة الحفاظ من أصحاب الليث بن سعد.

* * *

٢٧٦ ... **قال أبو داود**: حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا أنس ـ يعني: ابن عياض ـ، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تهراق الدماء... فذكر معنى حديث الليث، قال: «**فإذا خلَّفتْهنَّ، وحضرت الصلاة، فلتغتسل**»، وساق الحديث بمعناه.

شاذ بهذا الإسناد والمتن، وهو محفوظ عن عبيد الله بن عمر بمثل حديث مالك

أخرجه من طريق أبي داود هكذا: البيهقي (١/ ٣٣٣)، وابن عبد البر (٦/ ٣١).

● **واختلف فيه على عبيد الله بن عمر العمري:**

١ ـ فرواه أبو ضمرة أنس بن عياض [ثقة، لا بأس به]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كان تهراق الدماء.

٢ ـ ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت]، وعبد الله بن نمير [ثقة حجة]، وعبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، ومعتمر بن سليمان [ثقة]:

رواه أربعتهم: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: «**تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن، وقدرهنَّ من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر، ثم تصلي**». لفظ ابن نمير.

ولفظ أبي أسامة وغيره: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا، ولكن دعي قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري، وصلي**».

أخرجه النسائي (١/ ١٨٢/ ٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٧/ ٣٢٣ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧١ و٣٨٥/ ٥٧٨ و٩١٧)، والدارقطني (١/ ٢١٧).

ورواية الجماعة هذه: هي المحفوظة عن عبيد الله بن عمر، ورواية أنس بن عياض: شاذة؛ سنداً ومتناً.

وعلى هذا: فإن عبيد الله بن عمر العمري يكون قد وافق الإمام مالكاً في رواية هذا الحديث وتابعه عليه.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٣): «وأبو أسامة: أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة».

* * *

﴿٢٧٧﴾ ... عبد الرحمٰن بن مهدي: حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع... بإسناد الليث ومعناه، قال: «**فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر** [وفي نسخة: **ولتستذفر**] **بثوب، ثم تصلي**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن الجارود (١١٣)، والدارقطني (١/ ٢١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٥)، والبيهقي (١/ ٣٣٣).

من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن صخر بن جويرية، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه حدثه رجل، عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق دماً لا يفتر عنها، فسألت أم

سلمة النبي ﷺ فقال: «**لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل ذلك وعددهن، فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، وتصلي**».

قال ابن الجارود: «وهكذا قال موسى بن عقبة، والليث بن سعد، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة ﵂، وقال مالك، وعبيد الله ويحيى بن سعيد، وغيرهم: عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، وقال أيوب: عن سليمان نفسه، عن أم سلمة».

وقال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣١٩) بعد حديث مالك المتصل: «هذا حديث مشهور، وقد أورده مالك في الموطأ، ولم يسمعه سليمان بن يسار من أم سلمة، إنما سمعه من رجل عن أم سلمة، كذلك رواه: الليث بن سعد، وعبيد الله بن عمر، وصخر بن جويرية: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، ورواه موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة».

وقال نحوه في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٠)، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي.

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٣): «وأما الفرقة التي نفت القول بخبر أم سلمة، وخبر بنت جحش؛ فإنهم دفعوا خبر سليمان بن يسار بأنهم قالوا: خبر سليمان بن يسار: خبر غير متصل، لا يصح من جهة النقل، وذلك أن غير واحد من المحدثين أدخل بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة: رجلاً اسمه مجهول، والمجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه، إذ هو في معنى المنقطع الذي لا تقوم به الحجة».

وقال أبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ ص (٥٤٧): «وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل عن أم سلمة، وقد رواه عبيد الله بن عمر، وأيوب السختياني، كما رواه مالك، ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: عن رجل، عن أم سلمة».

وقال الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨ ـ ترتيبه): «فقال قائل: هذا حديث فاسد الإسناد من طريق نافع عن سليمان بن يسار، ومن طريق الزهري عن سليمان بن يسار»، ثم أقره.

❁ **قلت**: لا يعرف من حديث الزهري، عن سليمان بن يسار؛ إلا من طريق عبد الله بن صالح، **وهي رواية شاذة** مخالفة لرواية جماعة الحفاظ من أصحاب الليث، وتقدم بيان ذلك عند الحديث رقم (٢٧٥).

◎ **ومما اختلف عليه أيضاً في هذا الحديث: موسى بن عقبة:**

١ ـ فرواه خالد بن نزار الأيلي، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، واختلف على خالد فيه:

أ ـ فرواه طاهر بن خالد بن نزار [صدوق، وله ما ينكر. الجرح والتعديل (٤/ ٤٩٩)، الكامل (٤/ ١٢١)، سؤالات السلمي (١٧٢)، تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٥)، الميزان (٢/ ٣٣٤)،

اللسان (٣/ ٢٥٥)، المغني (١/ ٣١٥)، مجمع الزوائد (٨/ ٧٣)]: ثنا أبي: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه حدثه عن ابن مرجانة، عن أم سلمة، أنها قالت: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد النبي ﷺ، وأن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن أمرها؟ فقال النبي ﷺ: **«لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الدم الذي كان، وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا جاوزت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوبها، ولتصل»**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٣/ ٦٤٩)، فيما رواه سعيد بن مرجانة عن أم سلمة؛ ولم يذكر له عنها غير هذا الحديث.

ب ـ ورواه عبد العزيز بن عمران [هو ابن أيوب بن مقلاص الإمام أبو علي الخزاعي مولاهم المصري الفقيه: أخذ عن الشافعي، وروى عن ابن وهب والفريابي، وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، وقال: «مصري، صدوق»، وهو ابن بنت سعيد بن أبي أيوب. الجرح والتعديل (٥/ ٣٩١)، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٣)]، قال: ثنا خالد بن نزار الأيلي ـ وكان ثقة ـ: ثنا إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثبت في الحديث ـ: حدثنا موسى بن عقبة ـ وهو من الثقات، وكان مالك يملي عليه ـ: ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة به.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٣٤).

والذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ: أن رواية طاهر بن خالد بن نزار أقرب إلى الصواب من رواية ابن مقلاص وإن كان أوثق، وذلك لأمرين:

الأول: أن الذين زادوا الواسطة بين سليمان بن يسار وأم سلمة: من الثقات مثل: الليث بن سعد، وصخر بن جويرية، وغيرهما، قالوا: «عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة»، فجعلوا الواسطة رجلاً وليس امرأة.

الثاني: أن هذا الحديث أخرجه الدارقطني في الأفراد (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦/ ٥٨٤٤ ـ أطرافه)، فيما رواه سعيد بن مرجانة، عن أم سلمة، ولم يذكر له حديثاً آخر سوى هذا، وقال: «غريب من حديث نافع، عن سليمان بن يسار عنه، تفرد به موسى بن عقبة عنه بهذا الإسناد، ولم يرو عنه غير إبراهيم بن طهمان».

قلت: وهو خراساني، سكن نيسابور ثم مكة، ثقة يغرب.

وسعيد بن مرجانة: ثقة فاضل، من الثالثة، روى له الشيخان، سمع أبا هريرة وابن عمر [التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٠) وغيره].

٢ ـ ورواه عبد العزيز بن أبي حازم [مدني، صدوق، فقيه]، وأبو قرة موسى بن طارق [يماني، ثقة يغرب]:

كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع: أن سليمان بن يسار أخبره: عن أم سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ، فقال

النبي ﷺ: «**لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الشهر، فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلفت ذلك، فحضرت الصلاة، فلتغتسل ولتصل**».

أخرجه إسحاق بن راهويه (٤/ ٨١ ـ ٨٢/ ١٨٤٥)، وعنه السراج في مسنده [ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٩)]، وفي حديثه بانتقاء زاهر الشحامي (٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٩٢٠).

● **وهذا أولى بالصواب**، فإنه إسناد مدني، عرف في بلده وخارجها؛ بخلاف الأول فإنه إسناد مدني لم يعرف إلا من رواية الغرباء.

وهذا رواه عن موسى بن عقبة المدني: اثنان من الثقات، أحدهما مدني، وأما الأول فهو غريب، تفرد به إبراهيم بن طهمان، أحد الغرباء، وهو ثقة يغرب.

وهذا لم يختلف في إسناده بخلاف الأول.

● **وعليه: فإن المحفوظ في هذا الإسناد:**

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

فيكون موسى بن عقبة في هذا متابعاً لمالك وعبيد الله بن عمر العمري.

فهؤلاء ثلاثة من أئمة الحديث وحفاظه، وفقهاء أهل المدينة: مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة: تتابعوا على رواية هذا الحديث: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، هكذا بلا واسطة، فكيف يقال بعد ذلك بأن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة؛ لمجرد مخالفة غيرهم لهم، فإن كل من خالفهم في هذا الإسناد فزاد رجلاً مبهماً فيه بين سليمان وأم سلمة هم جميعاً ممن هم دون مالك وعبيد الله بن عمر في نافع، لا سيما وقد تابعهم أيوب السختياني عن سليمان به بلا واسطة، ومالك، وعبيد الله: أثبت في نافع من كل من رواه عن نافع بالزيادة.

ثم إن هؤلاء الثلاثة الأئمة الفقهاء الثقات المتقنين قد توبعوا أيضاً على ذلك؛ تابعهم:

١ ـ جرير بن حازم [بصري، ثقة إلا في قتادة]، قال: سمعت نافعاً، يحدث عن سليمان بن يسار، أن أم سلمة سألت النبي ﷺ، عن فاطمة ابنة أبي حبيش، وكانت تهراق دماً؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أقراءها وقدرهن من الشهر، ثم تغتسل وتستثفر بثوب، ثم تصلي**.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨/ ٣٢٥). بإسناد صحيح إليه، لكن وهم جرير في تعيين المستحاضة، وفي قوله: «**أقراءها**».

٢ ـ الحجاج بن أرطأة [ضعيف مدلس]، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أرى الدم؟ **فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة**.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١/ ٥٧٧)، وذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٩٨).

فأصاب الحجاج في إسناده حيث وافق الحفاظ، ووهم في المتن، ويبدو لي أنه دخل له حديث في حديث، والله أعلم.

هكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٧) الجزء (٢٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني: ثنا أبو خالد الأحمر، عن الحجاج به.

ثم وجدت أبا علي الطوسي قد أخرجه في مستخرجه على الترمذي «مختصر الأحكام» (١٠٦)، من طريق يزيد بن هارون، قال: ثنا الحجاج بن أرطأة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن امرأة أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة؟ قال: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ وتستثفر لكل صلاة وتصلي إلى مثل ذلك»**.

فأبهم في هذه الرواية اسم المستحاضة وهو الصواب، فإن يزيد بن هارون: ثقة متقن، وأبا خالد الأحمر، سليمان بن حيان: صدوق يخطىء، والراوي عنه: يحيى بن عبد الحميد الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.

ووهم في هذه الرواية: الحجاج أيضاً: بذكر **«أقرائها»**، والوضوء لكل صلاة.

• فهؤلاء خمسة تتابعوا على هذا الإسناد.

وخالفهم فزاد رجلاً مبهماً في الإسناد بين سليمان بن يسار وبين أم سلمة؛ ممن رواه عن نافع:

١ ـ الليث بن سعد [المصري: ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور]، تقدم حديثه برقم (٢٧٥).

٢ ـ صخر بن جويرية [ثقة]، تقدم حديثه برقم (٢٧٧).

٣ ـ جويرية بن أسماء [بصري، صدوق]، عن نافع: أنه أخبره سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة النبيَّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«لتنتظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الأشهر، فتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا خلفت ذلك، وحضرت الصلاة فلتغتسل، ولتستثفر بثوب، وتصلي»**.

أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩/ ٦٨٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٤).

٤ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري المدني [ثقة ثبت]، قال: أخبرني نافع: أن سليمان بن يسار أخبره، عن رجل أخبره، عن أم سلمة، بمثل حديث مالك.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٨/ ٣٢٦ ـ ترتيبه).

٥ ـ إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة [مدني، ثقة]، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً أخبره، عن أم سلمة، بنحو حديث مالك.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٢٣)، بإسناد صحيح إليه.

وهؤلاء خمسة من الثقات زادوا رجلاً مبهماً في الإسناد يصعب القول بتخطئتهم، لا سيما وفيهم: الليث بن سعد، ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني القاضي، وكان من جلة أهل المدينة وعلمائها، وهو ثقة ثبت حجة.

وهؤلاء الخمسة وإن كانوا في نافع دون مالك وعبيد الله العمري، وهم جميعاً معدودون في طبقات أصحاب نافع الثقات على اختلاف بين ابن المديني والنسائي في ترتيب طبقتهم [انظر: شرح علل الترمذي (٢/ ٦١٥)]؛ فإن اجتماعهم يدل على **أن هذا الإسناد محفوظ عن نافع**، وأن نافعاً قد حدث به على الوجهين، كما أخذه من سليمان بن يسار.

○ **وعليه فيقال:** إن سليمان بن يسار أخذه أولاً عن رجل عن أم سلمة، ثم لقي أم سلمة بعدُ فأخذه منها مباشرة.

ثم كان بعد ذلك يحدث به على الوجهين، فأخذه نافع منه هكذا على الوجهين؛ وحدث به مرة هكذا ومرة هكذا، والله أعلم.

ومما يؤكد ذلك أن الرجل المبهم زاد في حديثه: **«فإذا حضرت الصلاة»**.

وسليمان بن يسار قد لقي أم سلمة وسمع منها؛ ففي صحيح مسلم (١١٠٩/ ٨٠): عن سليمان بن يسار أنه سأل أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ قالت: **كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم**.

وقال العلائي في جامع التحصيل (٢٦٣): «سليمان بن يسار: أحد كبار التابعين، سمع من جماعة من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وعائشة، وأبو هريرة، وميمونة مولاته، وأم سلمة، وابن عباس، والمقداد بن الأسود، ورافع بن خديج، وجابر ﷺ...».

وقد نوقش في بعض ذلك، لكن لم أر من تعقبه في إثبات سماعه من أم سلمة، وقد قدمنا الدليل على صحته من صحيح مسلم [وانظر: تحفة التحصيل (١٣٨)].

❁ وبناء على هذا: فإن حديث مالك ومن تابعه: **حديث صحيح ثابت**، والله أعلم.

وقد احتج به جماعة من الأئمة مثل مالك والشافعي وأحمد كما سيأتي بيانه.

* * *

٢٧٨ ... أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، بهذه القصة، قال فيه: **«تدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر** [وفي رواية: **وتستذفر**] **بثوب، وتصلي»**.

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت: حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث، قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

شاذ

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢)، والحميدي (١/ ٣١٠/ ٣٠٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٤٧/ ٣٢٤ ـ ترتيبه)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠ و٣٨٥/ ٥٧٥ و٩١٩)، والدارقطني (١/ ٢٠٧ و٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٣٣٤) و(٧/ ٤١٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩ و٣٠)، وفي الاستذكار (١/ ٣٤٦).

ولفظ وهيب فيه عن أيوب [عند أحمد وغيره]: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها فتخرج وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ؟ فقال: **«تنتظر أيام قرئها** ـ أو: **أيام حيضها ـ فتدع فيه الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي»**.

تنبيهان:

الأول: يفهم من كلام أبي داود أن حماد بن زيد هو المتفرد بتسمية المستحاضة في حديث أيوب، لكن الحقيقة بخلاف ذلك، فإن غالب من روى هذا الحديث عن أيوب سمى المستحاضة: فاطمة بنت أبي حبيش، مثل: سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وإسماعيل ابن علية.

الثاني: وقع في بعض المصادر مثل مشكل الآثار، وبعض مطبوعات المسند لأحمد، وأطراف المسند (٩/ ٣٩٥/ ١٢٥٥٧)، وتحفة الأشراف (١٣/ ٩)، وبعض مخطوطات إتحاف المهرة (١٨/ ١١٥): إدخال «نافع» بين أيوب وسليمان، وهو وهم نبَّه عليه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف.

وقد صرح الأئمة بأن هذا الحديث يرويه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، مثل: ابن الجارود [وتقدم نقل كلامه تحت الحديث رقم (٢٧٧)]، والبيهقي حيث قال في السنن (١/ ٣٣٤): «ورواه أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، إلا أنه سمى المستحاضة في الحديث؛ فقال: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أيوب:

١ ـ فرواه سفيان بن عيينة، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث بن سعيد:

ثلاثتهم [وهم ثقات أثبات، من أثبت أصحاب أيوب]: رووه عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به، كما تقدم.

٢ ـ ورواه حماد بن زيد [ثقة ثبت، وهو عند ابن معين، وسليمان بن حرب، والنسائي، وابن عدي وغيرهم: أثبت أصحاب أيوب على الإطلاق]، قال: نا أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها وأعلاه الدم، قال: فأمرت أم سلمة تسأل لها النبي ﷺ فقال: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتستذفر بثوب، وتصلي»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٢٩).

٣ ـ ورواه إسماعيل ابن علية [ثقة ثبت؛ وهو عند البرديجي، وشعيب بن حرب، وعيسى بن يونس: أثبت أصحاب أيوب على الإطلاق]، عن أيوب، عن سليمان بن يسار: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ ـ أو قال: سئل لها النبي ﷺ ـ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وأن تغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي**.

فقيل لسليمان: أيغشاها زوجها؟ فقال: إنما نقول فيما سمعنا.

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤١٦).
وهذا مرسل.

والموصول: صحيح؛ فإنه رواته أكثر، ولا أرى أن رواية حماد تخالف روايتهم، بل هي في حكم الموصول وأن سليمان أخذه من أم سلمة لا من فاطمة، والله أعلم.

لكن يبقى إشكال في رواية أيوب هذه، وهي أن حديث أم سلمة إنما هو في المعتادة لا في المميزة؛ بخلاف حديث عائشة الآتي قريباً في قصة فاطمة بنت أبي حبيش فإنه في المميزة، ورواية أيوب عينت المستحاضة وأنها فاطمة فكيف يجمع بينهما؟

قال البيهقي في السنن: «وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة: أن كانت لها حالتان في مدة استحاضتها: حالة تميز فيها بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض، وبالصلاة عند إدباره، وحالة لا تميز فيها بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى الصلاة، ويحتمل غير ذلك، والله أعلم».

❁ **قلت**: المعتمد في حديث أم سلمة: رواية مالك، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة المدنيين، عن نافع المدني، عن سليمان بن يسار المدني، عن أم سلمة: بإبهام المستحاضة، وهو في المستحاضة المعتادة التي لها عادة معروفة في الشهر.

وأما فاطمة بنت أبي حبيش فالصحيح أنها كانت مميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

❁ **ولحديث سليمان بن يسار، عن أم سلمة، طريق آخر لكن لا يصح، ولا يصلح في المتابعات:**

رواه أبو مريم، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.
أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧٠/ ٥٧٦).

وهذا باطل من حديث قتادة، تفرد به عنه أبو مريم وهو عبد الغفار بن القاسم: متروك، كذبه سماك وأبو داود، وقال ابن المديني وأبو داود: «كان يضع الحديث» [اللسان (٤/ ٥٠)].

● **وله طريق آخر عن أم سلمة:**

يرويه عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت: جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: **«ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتقعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ولتصل»**.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦٥/ ٥٥٩)، والبيهقي (١/ ٣٣٥).

وهذا إسناد مدني ضعيف، لأجل عبد الله بن عمر العمري فإنه ضعيف، وهو صالح في المتابعات.

* * *

٢٧٩ . . . الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: إن أم حبيبة سألت ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مِرْكَنها ملآنَ دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اُمْكُثي قدرَ ما كانت تحبسُك حيضتك، ثم اغتسلي**».

قال أبو داود: رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة، في آخرها، ورواه علي بن عياش، ويونس بن محمد، عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة.

حديث صحيح

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩/ ٩٣٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٢/ ٧٥٣)، والنسائي (١/ ١١٩/ ١٨٢/ ٢٠٧ و٣٥٢)، وأحمد (٦/ ٢٢٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٧ و٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٣١)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٢/ ٤٧٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٢).

زاد مسلم وأحمد في آخره: «**وصلي**».

قال النسائي: «أخبرنا به قتيبة مرة أخرى، ولم يذكر فيه جعفر بن ربيعة» [(٢٠٧م و٣٥٣)].

قلت: ذِكر جعفر بن ربيعة في هذا الإسناد: محفوظ؛ فقد رواه عن الليث هكذا بالإسناد المتقدم: محمد بن رمح، ويحيى بن بكير، ويونس بن محمد، وشعيب بن الليث، وحجاج بن محمد المصيصي، وعيسى بن حماد (٦): وهم ثقات، ولم يختلف عليهم.

ولعله لأجل ذلك، ولكون جعفر بن ربيعة لم ينسب في هذه الرواية: قال أبو داود بعد هذا الحديث: «رواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة، في آخرها.

ورواه علي بن عياش، ويونس بن محمد، عن الليث فقالا: جعفر بن ربيعة».

● وقد تابع يزيد بن أبي حبيب عليه:

بكر بن مضر، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي**».

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩ و٢٧٠/ ٩٣٨ و٩٣٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٢/ ٧٥٤ و٧٥٥)، وابن الجارود (١١٤)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٦)، وتمام في الفوائد (٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٠ و٣٥٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١٤/ ١٠١١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٠/ ٥٥).

قال البيهقي في الخلافيات (٣/ ٣٢٣): «وهذان الخبران وردا في المعتادة التي لا تمييز لها، والله أعلم».

يعني: حديث أم سلمة وعائشة.

* * *

٢٨٠ ... الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير: أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلِك عرق، فانظري إذا أتى قُرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القُرء إلى القُرء»**.

حديث منكر

أخرجه النسائي (١/ ١٢١ و١٨٣ ـ ١٨٤/ ٢١١ و٣٥٨) و(٦/ ٢١١/ ٣٥٥٣)، وابن ماجه (٦٢٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٠ و٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥٠/ ٣٤٨٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٩/ ٣٣٧ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٩٢٩ و١٩٣٠)، وابن حزم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢)، وابن عبد البر (٥/ ٤٤٤) و(٦/ ٣٤).

وانظر فيمن وهم فيه على الليث: علل الدارقطني (١٤/ ١٤٣/ ٣٤٨٤).

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة، ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر».

وقال البيهقي: «وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش؛ فقد بيَّن هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة، وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة».

وقال ابن عبد البر (٥/ ٤٤٨): «... هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم؛ لأنه يروى عن عائشة، وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار...، وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش: فلم يذكر فيه هشام بن عروة ـ من رواية مالك وغيره ـ القرء، إنما قال فيه: **«إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»**، لم يقل: **«إذا أتاك قرؤك»**، وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك».

وفي كلام الأئمة كفاية، وهو ظاهر واضح، وحديث هشام بن عروة سيأتي برقم (٢٨٢) فلينظر في موضعه.

ومنذر بن المغيرة: ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٨٠)، ولم يرو عنه سوى بكير بن عبد الله بن الأشج، فهو مجهول لا يعرف؛ لذا لما سأل ابن أبي حاتم أباه عنه قال: «هو مجهول؛ ليس هو بمشهور» [الجرح والتعديل (٨/ ٢٤٢)] [انظر: التهذيب (٤/ ١٥٥)، الميزان (٤/ ١٨٢)، المغني (٢/ ٦٧٧)، وقال: «لا يعرف». بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٥٨)، الإصابة (٤/ ٣٨١)].

وفي مخالفته لهشام بن عروة ما يدل على سوء حفظه أيضاً.

ولابن حزم وابن القيم في هذا الحديث كلام غير مقبول، فليراجع في موضعه، وكلام ابن القطان الفاسي أصوب من كلامهما، وانظر ما كتبه الألباني في ذلك في: صحيح أبي داود (٢/ ٤٠).

* * *

〈٢٨١〉 **قال أبو داود**: حدثنا يوسف بن موسى: حدثنا جرير، عن سهيل ـ يعني: ابن أبي صالح ـ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير: حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء ـ أو: أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش ـ: أن تسأل رسول الله ﷺ **فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل**.

حديث شاذ

ومن طريق أبي داود: أخرجه البيهقي (١/ ٣٣١).

ثم قال: «هكذا رواه جرير بن عبد الحميد، عن سهيل، ورواه خالد بن عبد الله، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفارة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة، فذكر استحاضتها وأمر النبي ﷺ إياها بالإمساك عن الصلاة إذا رأت الدم الأسود.

وفيه وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، دلالة على أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تميز بين الدمين.

ورواية سهيل فيها نظر، وفي إسناد حديثه، ثم في الرواية الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي».

قلت: أما رواية محمد بن عمرو فسيأتي الكلام عليها في موضعه عند الحديث رقم (٢٨٦).

● **وأما رواية سهيل بن أبي صالح؛ فقد اختلف عليه:**

١ ـ فرواه جرير بن عبد الحميد [ثقة، صحيح الكتاب]، عن سهيل به. هكذا على الشك.

٢ ـ ورواه خالد بن عبد الله الواسطي [ثقة ثبت]، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً]، وتتوضأ فيما بين ذلك**».

أخرجه أبو داود (٢٩٦)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٤/ ٣٣١ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٩/ ٣٧٠)، والدارقطني (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦)، وابن حزم (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، والبيهقي (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، وابن بشكوال (٢/ ٦٤٨).

٣ ـ ورواه علي بن عاصم [صدوق يخطىء]، عن سهيل بن أبي صالح: أخبرني الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! فاطمة بنت أبي حبيش لم تصل منذ كذا وكذا؟ قال: «**سبحان الله! إنما ذلك عرق**، ـ فذكر كلمة بعدها ـ **أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وتؤخر في الظهر وتعجل في العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر من المغرب، وتعجل من العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتصلي**».

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤)، ولم يذكر لفظه، والدارقطني (١/ ٢١٦).

٤ ـ ورواه بكير بن جعفر الجرجاني، عن عمران بن عبيد الضبي، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت هكذا هكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هذا عرق، تنتظر أيامها التي كانت تعتد فتدعها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وللمغرب والعشاء واحداً، وللفجر غسلاً واحداً**».

أخرجه ابن عدي في كامله (٢/ ٤١).

وقال: «إنما يرويه عن سهيل: جرير بن عبد الحميد، وبه يعرف».

قلت: عمران بن عبيد الضبي الجرجاني: له ترجمة في تاريخ جرجان (٣٢١)، ولم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وبكير بن جعفر الجرجاني: شيخ صالح، حدث بمناكير عن المعروفين [الكامل (٢/ ٤٠)، تاريخ جرجان (١٦٩)، الميزان (١/ ٣٤٩)، اللسان (٢/ ٢٧٥)].

● **وعلى هذا فالمحفوظ عن سهيل**: عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس.

قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٥٩) عن حديث جرير بن عبد الحميد:

«فإنه مشكوك في سماعه إياه: من فاطمة أو من أسماء، وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل، وعُدَّ مما ساء فيه حفظه، وظهر أثر تغيره عليه، وكان قد تغير، وذلك أنه أحال فيه على الأيام، وذلك أنه قال: **فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد**، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقرء، وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها أن التي حدثته هي أسماء، رواها عن سهيل: علي بن عاصم؛ ذكرها الدارقطني... وذكر أيضاً...» ثم ساق رواية خالد الطحان عن سهيل.

وقال البيهقي: «هكذا رواه سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة، واختلف فيه عليه، والمشهور: رواية الجمهور: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش...».

ɕ **قلت: أخطأ سهيل في هذا الحديث** على الزهري في سنده ومتنه وفي اسم المستحاضة:

فإن سهيلاً وإن احتج به مسلم، فليس بذاك الحافظ المتقن الذي يعتمد على حفظه، فقد كان من يخطىء ويهم، وساء حفظه في آخر عمره، ولما انتقل إلى العراق نسي الكثير من حديثه، وهذا الحديث رواه عنه العراقيون: جرير، وخالد الطحان، وعلي بن عاصم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن سهيلاً ليس من أصحاب الزهري المكثرين عنه، بل هو قليل الحديث جداً عن الزهري.

وأما أصحاب الزهري المكثرين عنه: إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن إسحاق، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر:

فهؤلاء تسعة منهم، وفيهم من أثبت أصحابه، وممن طالت صحبتهم له من الطبقة الأولى: ابن عيينة، ويونس:

رووه جميعاً عن الزهري، عن عروة وعمرة ـ أو: عن أحدهما ـ، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«إن هذه ليست بالحيضة؛ ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي»**.

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش، حتى تعلو حمرة الدم الماء. وهذا لفظ بعضهم.

أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له، ويأتي تخريجه قريباً، والكلام على ألفاظه برقم (٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ و٢٩٢).

فرواية هؤلاء أولى بالصواب من رواية سهيل، وتدل على عدم حفظه للحديث، والله أعلم.

ɕ **والمحفوظ** في قصة فاطمة بنت أبي حبيش هو ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويأتي برقم (٢٨٢).

* * *

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتصلي.**

قال أبو داود: لم يسمع قتادة من عروة شيئاً.

حديث ضعيف

لم أقف على من وصل هذه الرواية، ويأتي الكلام على رواية زينب بنت أبي سلمة في هذا الباب عند الحديث رقم (٢٩٣).

وقد نفى سماع قتادة من عروة بن الزبير أيضاً: الإمام أحمد والبرديجي [تحفة التحصيل (٢٦٣ و٢٦٥)، جامع التحصيل (٢٥٥)، المراسيل (٦٣٢)].

وقد نقل البيهقي كلام أبي داود في سننه الكبرى (١/ ٣٣٢)، ثم قال: «رواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة: أصح من هذه الرواية».

وما قاله حق، ونص المرفوع فيه: **«امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»**، وقد تقدم برقم (٢٧٩).

* * *

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها.**

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري؛ إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة، لم يذكر فيه: **«تدع الصلاة أيام أقرائها»**.

يأتي الكلام على طرق هذا الحديث وألفاظه في موضعه إن شاء الله تعالى برقم (٢٨٥) وما بعده.

* * *

قال أبو داود: وروت قَمير بنت عمرو ـ زوج مسروق ـ، عن عائشة: المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل.

وقال عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها.**

وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، عن عكرمة، عن النبي ﷺ: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت. . .**، فذكر مثله.

وروى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي»**.

وروى العلاء بن المسيَّب، عن الحكم، عن أبي جعفر: **أن سَودة استُحيضت، فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت.**

أما رواية قَمير فسيأتي تخريجها والكلام عليها برقم (٣٠٠).

ورواية القاسم يأتي تخريجها مفصلة برقم (٢٩٤ و٢٩٥).

ورواية أبي بشر يأتي تخريجها برقم (٣٠٥).

ورواية شريك تأتي موصولة برقم (٢٩٧)، وانظر تخريجه هناك.

وأما رواية العلاء بن المسيب: فقد قال أبو داود بعد الحديث رقم (٣٠٤): «وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة، عن الحكم، عن أبي جعفر، قال العلاء: عن النبي ﷺ، وأوقفه شعبة على أبي جعفر: **توضأ لكل صلاة**».

قلت: رواه حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، **واختلف عليه**:

١ ـ فرواه الحسن بن عيسى الحربي ـ وفي نسخة: الجرمي ـ: ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر، عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ لكل صلاة»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/ ٧٩/ ٩١٨٤)، والتصحيح من نصب الراية (١/ ٢٠٢).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلا حفص بن غياث، تفرد به الحسن بن عيسى».

قلت: إن كان الحسن بن عيسى الحربي أو الجرمي هذا هو: الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري، وكان نصرانياً فأسلم، إن كان هو، فهو ثقة، وإلا فلا أدري! وتابعه العطاردي [وهو: ضعيف] عند ابن خزيمة، ذكره البيهقي (١/ ٣٣٥).

٢ ـ وخالفه الإمام الثقة الحافظ المصنف أبو بكر بن أبي شيبة، فقال: حدثنا حفص بن غياث: عن العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر: **أن النبي ﷺ أمر المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي**. مرسل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٨/ ١٣٤٩).

قلت: وهو الصواب عن حفص بن غياث: مرسل.

وذكر أبو داود أن شعبة أوقفه على أبي جعفر، يعني: أن شعبة رواه عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر: موقوفاً عليه.

ولم أقف على هذه الرواية موصولة عن شعبة، ولا شك أن القول قول شعبة، فهو أثبت وأتقن وأضبط من مائة مثل العلاء بن المسيب ـ وإن كان ثقة ـ.

ويؤيد صحة ما رواه شعبة:

١ ـ ما رواه الدارمي في مسنده (١/ ٢٢٣/ ٧٩١)، قال: أخبرنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن إسماعيل، عن رجل من حيه، عن أبي جعفر، مثل ما قالت عائشة.

يعني: ما أسنده قبل (٧٩٠) إلى قمير، عن عائشة، قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقراءها التي كانت تترك فيها الصلاة قبل ذلك، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة وصلت.

وإسناد الدارمي: إسناد حسن؛ رجاله رجال مسلم، معتمر: هو ابن سليمان التيمي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، والرجل الذي هو من حي إسماعيل: هو الحكم بن عتيبة؛ فإنهما كوفيان؛ متعاصران، أو يكون هو عبد الملك بن عبد الله بن جابر المذكور في الإسناد التالي.

٢ ـ قال ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٢٠/ ١٣٦٦): حدثنا ابن نمير، قال: حدثني إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله: أنه سمع أبا جعفر يقول في المستحاضة: إنما هي ركضة من الشيطان، فإن غلبها الدم استثفرت، وتغتسل بعد قرئها، وتوضأ، كما قالت عائشة.

إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعبد الملك بن عبد الله بن جابر: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٤)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٠٣)، ولم يذكروا له راوياً سوى ابن أبي خالد، وقد توبع كما ترى.

وأبو جعفر: هو الباقر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو: ثقة فاضل [انظر: الثقات (٧/ ١٠٣)، الفتح (١/ ٤١١ ـ ٤١٢). وانظر: سنن البيهقي (١/ ٣٣٥)].

فهو إسناد حسن أيضاً، فإن إسماعيل بن أبي خالد: كان لا يروي إلا عن ثقة، قاله العجلي [التهذيب (١/ ١٤٨)].

والحاصل: أن المحفوظ إنما هو عن أبي جعفر الباقر من قوله: مقطوع عليه بإسناد صحيح، ولا يصح مسنداً موصولاً ولا مرسلاً؛ فكلاهما شاذ.

ثم وجدت في سنن الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٨)، قال: أخبرنا محمد بن يوسف: أنا إسرائيل: ثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي جعفر، أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتحتشي كرسفاً، وتوضأ لكل صلاة.

والظاهر أن محمد بن أبي جعفر هذا هو محمد أبو جعفر، فإن أبا إسحاق السبيعي يروي عنه [روايته عنه في صحيح البخاري، الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/ ٤٤٦)].

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في صحيح سنن أبي داود (٢/ ١١١) بأنه خطأ مطبعي، وعلى هذا تكون الرواية: «أبو إسحاق عن محمد أبي جعفر».

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وهو يؤيد ما ذكرنا من أن الصحيح: مقطوع على أبي جعفر الباقر من قوله، والله أعلم.

***

قال أبو داود: وروى سعيد بن جبير، عن علي، وابن عباس: المستحاضة تجلس أيام قرئها.

وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم، وطلق بن حبيب، عن ابن عباس.

وكذلك رواه معقل الخثعمي، عن علي رضي الله عنه.

وكذلك روى الشعبي، عن قَمير امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: وهو قول الحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومكحول، وإبراهيم، وسالم، والقاسم: أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

قلت: أما رواية سعيد بن جبير فسيأتي تخريجها بطرقها وألفاظها تحت الأثر الآتي برقم (٣٠٢).

وكذا أثر ابن عباس.

وأما أثر علي فسيأتي موصولاً برقم (٣٠٢).

وأثر عائشة سيأتي تخريجه عند الحديث رقم (٣٠٠).

وأما آثار التابعين، فهذا تفصيلها:

١ ـ أثر الحسن: وصله الدارمي (١/ ٢٢٣ و٢٢٧/ ٧٩٤ و٨١٢ و٨١٣).

٢ ـ وأثر عطاء: وصله الدارمي (٨١٣).

٣ ـ وأثر إبراهيم النخعي: وصله الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٦)، وأبو يوسف في الآثار (١٧٥).

٤ ـ وأثر القاسم: سيأتي موصولاً برقم (٣٠٣).

وكذلك أثر سالم بن عبد الله.

***

١٠٨ ـ باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة

﴿٢٨٢﴾ . . . هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: **«إنما ذلِك عرق؛ وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

حديث متفق على صحته

أخرجه البخاري (٢٢٨ و٣٢٠ و٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٦ و٢٦٧/ ٩٢٧ و٩٢٩)، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١/ ٣٧٩ و٣٨٠/ ٧٤٣ و٧٤٤ و٧٤٦ ـ ٧٤٨)، وفي معرفة الصحابة (٦/ ٣٤١٤/ ٧٧٩٤)، والترمذي (١٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ١٢٢ و١٢٤ و١٨٤ و١٨٦/ ٢١٢ و٢١٩ و٣٥٩ و٣٦٥ و٣٦٧)، وابن ماجه (٦٢١)، والدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٤)، وابن الجارود (١١٢)، وأحمد (٦/ ١٩٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٣/ ١١٦٥)، والحميدي (١٩٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٤)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٦ ـ ٩٨/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في الأربعين (٧)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٣)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٦ و٧ و٨)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٧٦)، وابن المنذر (٢/ ٢١٩/ ٨٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨ ـ ٣٦٢/ ٨٨٨ و٨٨٩ و٨٩١ و٨٩٣ و٨٩٤ و٨٩٦ و٨٩٨ و٨٩٩)، وفي الأوسط (٤/ ٣٠٧/ ٤٢٨١)، وفي مسند الشاميين (١/ ٧٧/ ٩٦)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١/ ٣٤٥ و٣٤٦)، والدارقطني (١/ ٢٠٦ و٢١٦)، وابن أبي داود في مسند عائشة (٣٦)، وابن حزم (١/ ١٠٢) و(٢/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٧ و٣٣٠ و٣٤٤ و٣٥٥) و(٢/ ٤٠٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٠٢/ ١٠٠٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٢) و(٨/ ١٨١ و١٨٢).

١ ـ رواه هكذا عن هشام بن عروة:

سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وزهير بن معاوية، وعبد الله بن نمير، وجرير بن عبد الحميد، وأيوب السختياني، وزائدة بن قدامة، ومعمر بن راشد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وجعفر بن عون، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وعنبسة بن عبد الواحد، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ومحمد بن فضيل، ومسلمة بن قعنب، وعبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان:

وهم أربعة وعشرون نفساً (٢٤) من الثقات، وفيهم من أثبت أصحاب هشام: الثوري، ويحيى القطان، وابن نمير.

وقال سفيان بن عيينة: «**فاغتسلي وصلي** ـ أو قال: **اغسلي عنك الدم وصلي** ـ» شك ابن عيينة، وفي رواية ابن ثوبان: «**فاغتسلي وصلي**».

وفي رواية أبي معاوية في آخرها: قال [يعني: هشام بن عروة]: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت [البخاري (٢٢٨)].

وفي رواية يحيى بن سعيد القطان: قلت لهشام: أغسل واحد تغتسل، وتوضؤ عند كل صلاة؟ قال: نعم [أحمد (٦/ ١٩٤)].

٢ ـ ورواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى، وابن جريج:

رواه خمستهم [وفيهم من أثبت أصحاب هشام: مالك والليث]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كما في الحديث التالي:

* * *

٢٨٣ . . . مالك عن هشام ـ بإسناد زهير ومعناه ـ، وقال: «**فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي**».

حديث صحيح

ولفظه بتمامه عند مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك، وصلي**».

أخرجه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٦/ ١٥٧)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، (٩١) رواية القعنبي، (١٧١) رواية أبي مصعب الزهري]. وعنه: الشافعي في الأم (٢/ ١٣٢/ ١٢٣) و(٨/ ٥٦٨/ ٣٦٨٦)، ومن السنن (١/ ٢٤١/ ١٣٥)، وفي المسند (٣١٠).

وأخرجه: البخاري (٣٠٦)، والنسائي (١/ ١٢٤ و١٨٦/ ٢١٨ و٣٦٦)، وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٧/ ٩٢٨)، وابن حبان (٤/ ١٨٣/ ١٣٥٠)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٦٦)، وصالح بن أحمد بن حنبل في مسائل أبيه (٥٠٧)، وابن المنذر (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٨٠٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وفي المشكل (١/ ٣٥٨/ ٣٣٦ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٦٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٨/ ٨٩٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٧٤٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢١ و٣٢٤ و٣٢٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٨/ ٤٧١)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤١٧/ ٣٢٥)، وقال: «هذا حديث متفق على صحته»، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٢٨٢).

ﻫ وأتبع الطحاوي رواية مالك، والليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمٰن، ـ بعد أن ذكر لفظهم ـ برواية:

عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، وهشام، كليهما: عن عروة، عن عائشة ﵂ مثله.

كذا قال في شرح المعاني (١/ ١٠٣).

وإسناده إلى ابن أبي الزناد: صحيح.

• والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه لا تعارض بين رواية الجماعة (٢٤): **«وإذا أدبرت»**، وبين رواية مالك ومن معه (٥): **«فإذا ذهب قدرها»**؛ بل إحداهما تفسر الأخرى، ويكون المراد بقوله: **«قدرها»**: قدر دم الحيض المميز بلونه الأحمر القاني، وقوامه الغليظ، ورائحته الكريهة المعروفة.

فعلى هذا: يكون مجموع من روى الحديث على هذا الوجه سنداً ومتناً: تسعة وعشرون رجلاً (٢٩)، أو قل: ثلاثون (٣٠) بمتابعة ابن أبي الزناد.

٣ ـ خالف هؤلاء الثلاثين في لفظه:

أبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، من أروى الناس عن هشام]، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي: عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: **«لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**.

أخرجه البخاري (٣٢٥)، وابن المنذر (٢/ ٢٢١/ ٨٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٠٦)، وابن حزم (٢/ ٢٠٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٤ و٣٢٥).

وهو عند الدارقطني والبيهقي ـ في رواية ـ بمثل لفظ الجماعة، والظاهر أنه من تصرف الرواة ـ والله أعلم ـ حيث حملوا حديث أبي أسامة على حديث أبي معاوية أو غيره.

ﻫ والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أن أبا أسامة قد دخل له حديث في حديث، وذلك أن أبا أسامة نفسه يروي حديث أم سلمة في المستحاضة المعتادة، وهذا لفظه، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش إنما هو في المستحاضة المميزة، كما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**، فعلق الأمر بإقبال دم الحيض وإدباره في حق المميزة التي تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، بخلاف حديث أم سلمة فقد علق الأمر فيه بأيام الحيض التي اعتادتها المرأة في كل شهر قبل أن يصيبها الذي أصابها من الاستحاضة.

وقد تقدم معنا في الحديث السابق برقم (٢٧٦) أن أبا أسامة وعبدة بن سليمان: رويا عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: سألت امرأة النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **«لا، ولكن دعي**

قدر تلك الأيام والليالي التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي واستثفري، وصلي».

واللفظ لأبي أسامة عند النسائي (١/ ١٨٢/ ٣٥٤)، وانظر تخريجه هناك.

وبهذا يظهر أن أبا أسامة كان يروي الحديثين، حديث: هشام عن عروة عن عائشة، وحديث: عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، يرويهما بلفظ واحد، وهو لفظ حديث أم سلمة، فحمل حديث هشام على حديث عبيد الله، وركب متن حديث أم سلمة على إسناد حديث عائشة، والله أعلم.

٤ ـ وخالفهم، فرواه بنحو رواية أبي أسامة، واختلف عليه في إسناده: أبو حمزة السكري، محمد بن ميمون المروزي:

أ ـ رواه عبد الله بن عثمان بن جبلة [الملقب: عبدان: ثقة حافظ]، قال: ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه: أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر؟... الحديث، وقال فيه: «**فاغتسلي عند طهرك، وتوضئي لكل صلاة**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٤).

هكذا مرسلاً، ولم يذكر عائشة في الإسناد.

ب ـ وخالفه علي بن الحسن بن شقيق [المروزي: ثقة حافظ]، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أستحاض الشهر والشهرين؟ قال: «**ليس ذلك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه، فإذا أدبرت فاغتسلي، وتوضئي لكل صلاة**».

أخرجه ابن حبان (٤/ ١٨٨/ ١٣٥٤).

هكذا موصولاً بذكر عائشة في الإسناد، وهو الصواب من وجهين:

الأول: أنه موافق لرواية الجماعة عن هشام.

والثاني: أن محمد بن ميمون أبا حمزة السكري قال عنه أحمد في رواية ابن هانئ: «كان قد ذهب بصره، وكان ابن شقيق قد كتب عنه وهو بصير، قال: وابن شقيق أصح حديثاً ممن كتب عنه من غيره» [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٤)].

وعلى هذا فأبو حمزة السكري موافق للجماعة في إسناد الحديث، لكنه خالفهم في متنه فزاد فيه زيادتين:

الأولى: «**عدد أيامك التي كنت تحيضين فيه**»، وهذا إنما يعرف من حديث أم سلمة، لا من حديث عائشة، فدخل له حديث في حديث.

الثانية: «**وتوضئي لكل صلاة**»، وهذا إنما هو من قول عروة بن الزبير، فأدرجه أبو حمزة في المرفوع.

قال ابن المبارك: «السكري وابن طهمان: صحيحا الكتاب»، علق عليه ابن رجب

بقوله: «وهذا يدل على أن حفظهما كان فيه شيء عنده» [التهذيب (٣/ ٧١٦)، شرح العلل (٢/ ٧٦٦)].

وعلى هذا: يمكن إدخال رواية أبي حمزة في ضمن من أدرج هذه الزيادة في المرفوع على اعتبار أنه وافقهم في الإسناد.

٥ ـ وأدرج قول عروة بن الزبير: **«ثم توضئي لكل صلاة»** أدرجه في المرفوع جماعة، منهم: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو حمزة السكري، وأبو عوانة [وهم ثقات حفاظ (٤)]:

وتابعهم: يحيى بن سليم الطائفي [صدوق، سيئ الحفظ]، والحجاج بن أرطأة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت [وهما ضعيفان]، ويحيى بن هاشم السمسار [متروك، بل كذاب يضع الحديث. اللسان (٦/ ٣٤١)]:

رواه ثمانيتهم: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»**، قيل له: فالغسل؟ قال: ذلك لا يشك فيه أحد. هذا لفظ حماد بن زيد.

ولفظ أبي عوانة: **«تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة»**، وهذا كله كلام عروة كما سيأتي ذكره.

ولفظ حماد بن سلمة: **«لا، إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة؛ فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي»**. قال هشام: فكان أبي يقول: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

أخرجه مسلم (٣٣٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٧٩/ ٧٤٥)، والنسائي (١/ ١٢٤ و١٨٥ ـ ١٨٦/ ٢١٧ و٣٦٤)، وابن ماجه (٦٢١)، والدارمي (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١/ ٧٧٩)، وابن حبان (٤/ ١٨٨ و١٨٩/ ١٣٥٤ و١٣٥٥)، والحاكم (٤/ ٥٦)، وأبو يعلى (٧/ ٤٥٩/ ٤٤٨٦)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢ و١٠٣)، والمشكل (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥ ـ ترتيبه)، وفي أحكام القرآن (١٦٩ و١٩٢٧ و١٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦١/ ٨٩٢ و٨٩٥ و٨٩٧)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٣٢٥ ـ ٣٢٦)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٢٤٨)، وابن حزم (١/ ٢٥١)، والبيهقي في السنن (١/ ١١٦ و٣٤٣ و٣٤٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٨) و(٨/ ١٨١و١٨٢).

أما الإمام مسلم فقد أعل هذه الزيادة المدرجة حيث لم يذكرها، وقال: «وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره».

قال البيهقي بعد حكاية كلام مسلم: «وهذا لأن هذه الزيادة غير محفوظة، إنما

المحفوظ: ما رواه أبو معاوية وغيره عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» [السنن الكبرى (١/ ١١٦)]، وقال في موضع ثانٍ (١/ ٣٢٧): «وقد روي فيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة»، وقال في موضع ثالث (١/ ٣٤٤): «رواه مسلم في الصحيح عن خلف بن هشام [يعني: عن حماد بن زيد] دون قوله: **«وتوضئي»** وكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام».

وقال في المعرفة (١/ ٣٦٩): «إلا أن حماد بن زيد زاد فيه الوضوء؛ وهو غلط، إنما الوضوء من قبل عروة».

وقال الإمام النسائي: «لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث: **«وتوضئي»** غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام، ولم يذكر فيه: **«وتوضئي»**. اهـ.

• وقد فصل المرفوع في هذا الحديث من هذه الزيادة المدرجة من كلام عروة:

أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، قال أبو معاوية: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وفي رواية: قال هشام: قال أبي.

أخرجه البخاري (٢٢٨)، والترمذي (١٢٥)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٩٧/ ٥٦٣)، والحسن بن سفيان في الأربعين (٢٣)، والبيهقي (١/ ٣٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١١٩/ ١٣٥٣)، قال: حدثنا حفص، وأبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، قال: المستحاضة تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة.

قال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٨): «والصواب: أن هذا من قول عروة».

وقال في موضع آخر (١/ ٤٤٩): «والصواب: أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة».

وأما ابن حجر وابن التركماني والألباني فلم يحالفهم الصواب فيما قالوا.

• وكذلك روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

رواه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٦١) رواية يحيى الليثي، (١٧٥) رواية أبي مصعب الزهري، (٦٨) رواية سويد بن سعيد، (٨٤) رواية محمد بن الحسن الشيباني].

وعنه: الشافعي في الأم (٨/ ٥٧٠/ ٣٦٨٩)، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٩/ ٤٨٧).

• وأما رواية أبي عوانة، فقد روى مثلها موقوفاً على عائشة:

أبو جعفر الرازي [ليس بالقوي]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت في المستحاضة: «تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم توضأ لكل صلاة».

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (٢٩٩٩).

• **والحاصل**: أنه قد اتفق على رواية هذا الحديث بهذا الإسناد تسعة وثلاثون نفساً (٣٩):

وخالفهم يحيى بن سعيد الأنصاري [المدني: ثقة ثبت]، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة: أن فاطمة بنت قيس ـ من بني أسد قريش ـ: أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال لها: «**إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

أخرجه النسائي (١/ ١١٦ ـ ١١٧ و١٨١/ ٢٠١ و٣٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٦٢/ ٩٠٠)، وفي الأوسط (٣/ ٢١٤/ ١٩٥٢)، وفي الصغير (١/ ١٥٠/ ٢٣٠).

قال الطبراني في الأوسط: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، ولا رواه عنه إلا عمران، وفاطمة بنت قيس، هي: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال في الصغير: «لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة، تفرد به عمران بن أبي جميل، وفاطمة بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش: قيس، وليست بفاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها».

قلت: إسناده صحيح؛ ابن سماعة هو: إسماعيل بن عبد الله بن سماعة: ثقة فاضل، من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم [التهذيب (١/ ١٥٧)].

وعمران بن أبي جميل؛ هو: عمران بن خالد بن يزيد: دمشقي، ثقة.

لكنه شاذ، بإسقاط عائشة من الإسناد، والصحيح رواية الجماعة.

وقال الدارقطني في العلل (١٤/ ١٣٩/ ٣٤٨٤): «ولم يذكر عائشة، ووهم في قوله: بنت قيس، وإنما هي: بنت أبي حبيش»، وقال في موضع آخر (١٥/ ٣٧٨/ ٤٠٨٦) عن رواية الأوزاعي هذه: «ووهم فيه، والصحيح: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش».

وانظر في الاختلاف على هشام، وعلى عروة: علل الدارقطني (١٤/ ١٣٧ ـ ١٤٣/ ٣٤٨٤).

١٠٩ ـ باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

〈٢٨٤〉 **قال أبو داود**: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عقيل عن بُهيَّة، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها وأُهريقت دماً، **فأمرني**

رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضُها مستقيم، فلتعتدَّ بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدرهن [وفي نسخة: **أو بقدرهن**]**، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر** [وفي نسخة: **ثم لتستذفر**] **بثوب، ثم لتصل** [وفي نسخة: **ثم تصلي**].

حديث ضعيف

أخرجه من طريق أبي داود: البيهقي (١/ ٣٤٣)، لكنه رام إصلاح خلل؛ فقال: «سمعت امرأة تسأل عائشة ـ يعني: عن حيضها، أظنه قال: فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ ـ عن امرأة فسد حيضها...».

ورواه أبو يعلى (٨/ ٨٩/ ٤٦٢٥)، قال: حدثنا بشر بن الوليد: حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بهية: أنها سمعت امرأة تسأل عائشة، عن امرأة فسد حيضها فلا تدري كيف تصلي؟ فقالت لها عائشة: سألت رسول الله ﷺ في امرأة فسد حيضها، وأهريقت دماً فلا تدري كيف تصلي؟ فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها: «**فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر مرة، وحيضها مستقيم، فلتقعد مثل ذلك من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، وتقدرهن، ثم لتغتسل طهرها، ثم تستثفر بثوب، ثم تصلي، فإني أرجو أن هذا من الشيطان، وأن يذهبه الله عنها إن شاء الله**» قالت: فأمرتها بفعله فأذهب الله عنها، فمري صاحبتك بذلك.

فظهر بهذه الرواية ما وقع من اختصار مخل في رواية أبي داود، وبشر بن الوليد وإن كان قد تكلم فيه [اللسان (٢/ ٤٣)]، فقد تابعه على هذه الرواية بنحوها: يحيى بن يحيى النيسابوري [وهو ثقة ثبت إمام]:

أخرجه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١/ ٣٣٢).

وهذا حديث ضعيف؛ أبو عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية: ضعيف.

وبهية: لا تعرف، لم يرو عنها سوى أبي عقيل يحيى بن المتوكل، وقال ابن عمار: «ليست بحجة»، وقال الجوزجاني: «جهدنا أن نعرف بهية الذي يروي عنه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، فلا نهتدي له»، وهذا يعني أنه كان يراها رجلاً، وإنما هي امرأة [أحوال الرجال (١٣٨)]، وقال ابن معين: «بهية: ليس يروي عنها غير يحيى بن المتوكل، وليست بمنكرة الحديث»، وقال ابن عدي: «وأحاديثها ليست منكرة» [الكامل (٢/ ٧١)] [وانظر: التهذيب (٤/ ٦٦٦)، الميزان (٤/ ٦٠٥)].

وحديثها هذا ليس بمنكر، فهو معروف من حديث أم سلمة صحيح عنها، لكنه ضعيف بهذا السياق عن عائشة.

* * *

﴿٢٨٥﴾ ... عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ـ ختنة رسول الله ﷺ، وتحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**».

قال أبو داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث: عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت، فاغتسلي، وصلي**».

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة: لم يذكروا هذا الكلام.

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: **أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**، وهو: وهمٌ من ابن عيينة.

وحديث محمد بن عمرو، عن الزهري، فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه.

حديث متفق على صحته

أعاده أبو داود برقم (٢٨٨)، بإسناده ومتنه وزاد في آخره: قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ٩٣٥)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٠/ ٧٥٠)، والنسائي (١/ ١١٩/ ٢٠٥)، وابن حبان (٤/ ١٨٥/ ١٣٥٢)، والحاكم (١/ ١٧٣)، وابن حزم (٢/ ١٦٤)، والبيهقي (١/ ٣٤٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/ ٤٥٦)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٣).

ومضى قول أبي داود قبل ذلك بعد الحديث رقم (٢٨١)، وأحلناه إلى هذا الموضع قال: «وزاد ابن عيينة في حديث الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ؟ **فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها**.

قال أبو داود: وهذا وهم من ابن عيينة، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري،

إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح، وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: **«تدع الصلاة أيام أقرائها»**».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق عمرو بن الحارث ويونس والليث برقم (٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠)، قال: «قال القاسم بن مبرور: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك روى معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وربما قال معمر: عن عمرة، عن أم حبيبة بمعناه.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة.

وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل: **إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل**».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث من طريق ابن أبي ذئب برقم (٢٩١): «وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً؛ قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتسل لكل صلاة».

وقال أبو داود بعد أن أخرجه من طريق ابن إسحاق برقم (٢٩٢) وفيه: **فأمرها بالغسل لكل صلاة**، قال: «ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: **«اغتسلي لكل صلاة»**، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: **«توضئي لكل صلاة»**.

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد».

○ قلت: تابع عمرو بن الحارث على هذا الحديث:

١ ـ إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة، أنها سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ ـ وكانت استحيضت سبع سنين ـ فاشتكت ذلك إليه، واستفتته فيه؟ فقال لها: **«إن هذا ليس بالحيضة، إنما هذا عرق، فاغتسلي ثم صلي»**.

قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في المركن فتعلو حمرة الدم الماء، ثم تصلي.

أخرجه مسلم (٦٤/٣٣٤)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٧/ ٩٣٠)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨١/ ٧٥١)، وفي الحلية (٩/ ١٤)، والدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨٢)، وابن حبان (٤/ ١٨٤/ ١٣٥١)، وأحمد (٦/ ١٨٧)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٨/ ١٢٦)، وفي السنن (١/ ٢٤٠/ ١٣٤)، وأبو يعلى (٧/ ٣٨١/ ٤٤١٠)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١١١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٦/ ٤٨١).

٢ ـ الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض؟ فقال: **«إنما ذلك عرق، فاغتسلي، ثم صلي»**.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

أخرجه مسلم (٣٣٤/٦٣)، وأبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨٠/ ٧٤٩)، وأبو داود (٢٩٠)، والترمذي (١٢٩)، والطوسي في مختصر الأحكام (١١٠)، والنسائي (١/ ١١٩ و١٨١ ـ ١٨٢/ ٢٠٦ و٣٥١)، وابن حبان (٤/ ١٨٧/ ١٣٥٣)، وأحمد (٦/ ٨٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٢/ ٣٤٢ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٣١ و٣٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٦/ ٤٨٢)، وابن عبد البر (٦/ ٣٤)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١).

٣ ـ ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ـ وكانت امرأة عبد الرحمٰن بن عوف ـ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هذا عرق، وليست بحيضة، فاغتسلي وصلي»**.

قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة.

أخرجه البخاري (٣٢٧)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣٣)، وأبو داود (٢٩١)، والدارمي (١/ ٢٢١/ ٧٨١)، وأحمد (٦/ ١٤١)، واللفظ له، والطيالسي (٣/ ٥٤ ـ ٥٥ و١٥٩/ ١٥٤٢ و١٦٨٨)، وابن سعد (٨/ ٢٤٢)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦١/ ٣٤١ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي (١/ ١٧٠)، والخطيب في المبهمات (٦١).

هكذا رواه عن ابن أبي ذئب جماعة من أصحابه، منهم: معن بن عيسى [مدني، ثقة ثبت]، وابن أبي فديك [مدني، صدوق]، ويزيد بن هارون [ثقة ثبت متقن]، وحسين بن محمد المروذي [ثقة]، وأسد بن موسى [صدوق]، وإسحاق بن محمد بن عبد الرحمٰن المسيبي [صدوق فيه لين] (٦).

وخالفهم في إسناده فوهم: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري [صدوق]، فقال: «عن أم حبيبة»، فجعله من مسند أم حبيبة لا من مسند عائشة [الدارمي].

وخالفهم في متنه، فجعل المستحاضة: زينب بنت جحش، بدل أختها أم حبيبة: أبو داود الطيالسي [ثقة حافظ، غلط في أحاديث]، وهو بصري، وقد وهم في ذلك؛ قاله الدارقطني في العلل [انظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٢٥)].

والمحفوظ رواية الجماعة؛ لا سيما فيهم أهل المدينة، مثل: معن بن عيسى، وابن أبي فديك، فإن رواية الحجازيين وسماعهم من ابن أبي ذئب: صحيح؛ وفي حديث العراقيين عنه: وهم كبير، ذكره مسلم في كتاب التمييز (١٩١) [شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٠)].

٤ ـ صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين... فذكره بنحو رواية إبراهيم بن سعد.

أخرجه إسحاق بن راهويه (٢/ ١٠١/ ٥٦٨).

٥ ـ عثمان بن عمر بن موسى التيمي المدني قاضيها [يوافق الثقات من أصحاب الزهري في حديثه عن الزهري، وقلما يخالفهم. انظر: صحيح البخاري (٥٥٧٦)، علل الدارقطني (٤/ ٣٦٨) و(٧/ ٢٨٤) و(٨/ ٩٦) و(١٠/ ٧٦). وهو صدوق حسن الحديث، روى عنه جماعة من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وأما قول ابن معين بأنه لا يعرفه، وإقرار ابن عدي له عليه فلا يقدح فيه، إذ قد عرفه غيره. انظر: التهذيب (٣/ ٧٤)، الثقات (٧/ ٢٠٠) و(٨/ ٤٤١)، التاريخ الكبير (٦/ ١٧٨ و٢٣٩)، الجرح والتعديل (٦/ ١٢٤/ ١٥٩)]، عن ابن شهاب: عن عروة: أخبرني عروة: أن عائشة أخبرته: أن أم حبيبة بنت جحش... فذكره بنحو رواية عمرو بن الحارث.

أخرجه الحاكم (٤/ ٦٢).

فهؤلاء ستة من أصحاب الزهري تتابعوا على هذه الرواية: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي.

لكن منهم من قال: «عن عروة»، ومنهم من قال: «عن عمرة»، ومنهم من جمعهما، وكله صحيح عن الزهري، **والحديث صحيح، عن عروة، وعن عمرة جميعاً**، كما قال الدارقطني والبيهقي [سنن البيهقي (١/ ٣٤٩)].

• والحديث رواه أيضاً عن الزهري: سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي، ومعمر بن راشد، ومحمد بن إسحاق، وسليمان بن كثير.

ولكن اختلفوا، فمنهم من تابع عمرو بن الحارث ومن معه على الإسناد دون المتن، ومنهم من تابعهم على المتن دون الإسناد.

١ ـ **أما سفيان بن عيينة**: فقد اختلف عليه في متنه:

أ ـ فرواه إسحاق بن راهويه، وأبو موسى محمد بن المثنى، ومحمد بن الصباح الدولابي:

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ]، عن سفيان، عن الزهري، عن عمرة ـ وقال إسحاق: «عن عروة» مرة، وفي موضع آخر قال: «عن عمرة أو غيرها» ـ، عن عائشة: أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ؟ فقال: «**ليست بالحيضة، إنما هو عرق**»، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي.

فكانت تغتسل عند كل صلاة.

لفظ أبي موسى محمد بن المثنى، زاد ابن راهويه والدولابي: وكانت تجلس في المركن فيه الماء حتى يعلو الدم.

وزاد ابن راهويه: ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، وهي في رواية الدولابي بلفظ: لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، [في المطبوع: ثم يأمرها، وهو غلط].

أخرجه مسلم (٣٣٤/ ٦٤) ولم يسق لفظه، وأبو عوانة (١/ ٢٦٩/ ٩٣٦)، والنسائي (١/ ١٢١ و١٨٣/ ٢١٠ و٣٥٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ١٠٠/ ٥٦٧) و(٤/ ٢٤٥/ ٢٠٦٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٣).

ب ـ وخالفهم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، والحميدي ـ راوية ابن عيينة ـ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي [ثقة ثبت].

ثلاثتهم [وهم ثقات حفاظ، والحميدي والشافعي من أثبت الناس في ابن عيينة]، عن سفيان، قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة استحيضت، فكانت لا تصلي سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إنما هو عرق، وليست بالحيضة»**، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي.

فكانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في المركن فيعلوه الدم.

لفظ الشافعي والحميدي سواء.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٨/ ١٢٧)، وفي السنن (١/ ٢٣٩/ ١٣٢)، وفي المسند (٣١١)، ومن طريقه: الطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٩/ ٣٣٨ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥/ ٤٨٠).

وأخرجه الحميدي في مسنده (١٦٠)، ومن طريقه: أبو نعيم في المستخرج (١/ ٣٨١/ ٧٥٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٠)، والخطيب في الكفاية (٢٢٥).

ومن طريق القعنبي: رواه أبو نعيم في المستخرج (٧٥٢) مقروناً بالحميدي، ولم يسق لفظه، ولم يشر إلى وجود اختلاف بين لفظ الحميدي والقعنبي.

● **والحاصل من هذا الاختلاف:** أن ابن عيينة كان يروي الحديث مرة مثل الجماعة [عمرو بن الحارث ومن معه]، روى ذلك عنه أثبت أصحابه: الإمام الشافعي [وكفى به]، والإمام الحميدي [قال فيه أبو حاتم: «أثبت الناس في ابن عيينة: الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة»، وقال: «ثقة إمام». الجرح والتعديل (٥/ ٥٧)].

ومرة أخرى يرويه فيزيد فيه: **فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها**، ولم تقل: إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، يعني: الغسل لكل صلاة.

روى ذلك عنه أئمة ثقات حفاظ متقنون، مثل: إسحاق بن راهويه الإمام، وأبي موسى محمد بن المثنى [قال فيه ابن حبان: «كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه». التهذيب (٣/ ٦٨٧)]، وليس عنده الزيادة الثانية.

فهذه الرواية المشتملة على الزيادة إنما هي وهم من ابن عيينة نفسه، كما صرح بذلك أبو داود في موضعين، وتقدم نقل كلامه.

● **وعلى هذا فالصحيح من جهة الرواية:** ما وافق فيه ابن عيينة: الجماعة من أصحاب الزهري، ورواه عنه أثبت أصحابه: الشافعي والحميدي.

وعلى هذا فإن رواية سفيان بن عيينة، من حيث الجملة هي موافقة لرواية الجماعة: عمرو بن الحارث ومن معه، مع حذف ما وهم فيه ابن عيينة؛ والاعتداد فقط برواية أثبت أصحابه عنه.

وبهذا يكون عدد من اتفقوا على الرواية الصحيحة عن الزهري: سبعة؛ سنداً ومتناً.

٢ ـ وأما **يونس بن يزيد**: فقد اختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه عنبسة بن خالد الأيلي [صدوق، أنكرت عليه أحاديث تفرد بها عن عمه يونس. التهذيب (٣/ ٣٣٠)، علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٤٦٠)]، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أم حبيبة، بهذا الحديث، قالت عائشة ﵂: فكانت تغتسل لكل صلاة.

أخرجه أبو داود (٢٨٩)، بعد حديث عمرو بن الحارث، ولم يسق لفظه، وإنما أحال على حديث عمرو.

ب ـ وخالفه: القاسم بن مبرور [صدوق فقيه، أثنى عليه مالك، وهو أيلي أيضاً]، فرواه عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش به.

علقه أبو داود هكذا بعد الحديث رقم (٢٩٠)، ولم أجد من وصله.

ورواية القاسم بن مبرور: أولى بالصواب، لكنه جعله من مسند أم حبيبة بنت جحش، والصواب: أنه من مسند عائشة، كما رواه الجماعة عن الزهري.

وظاهر صنيع أبي داود هنا، وكلامه الذي سبق إيراده: يدل على أن لفظ حديث يونس بن يزيد موافق لما رواه الجماعة من أصحاب الزهري، وإنما شذ عنهم في الإسناد فقط؛ حيث زاد أم حبيبة في الإسناد.

وبهذا يكون عدد الذين اتفقوا على متن هذا الحديث: ثمانية من أصحاب الزهري.

٣ ـ وأما **الأوزاعي**: فقد اختلف عليه في متنه، ووافق الجماعة في إسناده:

أ ـ فرواه الوليد بن مزيد [بيروتي؛ ثقة ثبت، قدمه النسائي في الأوزاعي على الوليد بن مسلم]، وهقل بن زياد [دمشقي، نزل بيروت، ثقة، وكان كاتب الأوزاعي ومن أثبت أصحابه]، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج [حمصي، ثقة]، وسهل بن هاشم [واسطي، نزل الشام، لا بأس به]، ومحمد بن كثير [الصنعاني، صدوق كثير الغلط، ضعيف في معمر خاصة]، ومحمد بن يوسف [الفريابي؛ ثقة فاضل أخطأ في شيء من حديث الثوري]، وعمرو بن أبي سلمة [دمشقي، صدوق له أوهام، يقول فيما سمعه من الأوزاعي: حدثنا، وفي الباقي عن، وقد صرح هنا بالتحديث]، والهيثم بن حميد الغساني [صدوق، ضعفه أبو مسهر]:

رواه ثمانيتهم عن الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب: حدثني عروة بن الزبير، وعمرة ابنة عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة: أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ،

فقال لها رسول الله ﷺ: **«إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي»**.

فقالت عائشة ﵂: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب ابنة جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء.

أخرجه النسائي (١/ ١١٧ و١١٨ و١٨١/ ٢٠٢ و٢٠٤ و٣٥٠)، وابن ماجه (٦٢٦)، والدارمي (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ و٢٢٠/ ٧٦٨ و٧٧٨)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣١ و٩٣٢)، والحاكم (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤)، وأحمد (٦/ ٨٣)، والشافعي في السنن (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠/ ١٣٣)، وأبو يعلى (٧/ ٣٧١ ـ ٣٧٢/ ٤٤٠٥)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦٠/ ٣٣٩ ـ ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٣٩٢/ ١٥٦٠)، وابن حزم (٢/ ١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٠ و٣٢٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٧١/ ٤٧٥).

قال الفريابي وسهل بن هاشم: «عن عروة» فقط، وهو صحيح عنهما معاً.

سقط حرف الواو في بعض الروايات فكان السند هكذا: «عن عروة عن عمرة»، وهو خطأ بيِّن، والصواب إثبات الواو بينهما: «عن عروة وعن عمرة».

قال الهيثم بن حميد في روايته: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد ـ وهو حفص بن غيلان ـ، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش. . . الحديث.

وفي آخر كلام عائشة: حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء، وتخرج فتصلي مع رسول الله ﷺ، فما يمنعها ذلك من الصلاة. [النسائي، أبو عوانة، مشكل الآثار، شرح المعاني، مسند الشاميين].

فقرن الهيثم مع الأوزاعي: النعمان بن المنذر الغساني الدمشقي [صدوق، ضرب أبو مسهر على حديثه، وقال النسائي بعد حديثه في الحيض: «ليس بذاك القوي»]، وأبا معيد حفص بن غيلان الدمشقي [صدوق، ضعفه غير واحد].

والثلاثة: قدرية، أعني: الهيثم والنعمان وأبا معيد.

والهيثم بن حميد: ليس بذاك الحافظ، لا يقبل منه مثل ذلك الجمع بين الشيوخ مع الاتفاق بينهم في السياق، إذ إنه في الغالب يكون ثمة اختلاف بينهم، إما في الإسناد، وإما في المتن، ولا يفصل هذا إلا الحفاظ.

قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨١٦): «إن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره».

وعلى هذا فلا ينبغي أن يقال بأن هذه الزيادة التي انفرد بها الأوزاعي في متن حديث

الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة، في شأن أم حبيبة بنت جحش وهي قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»، فإن هذه الجملة إنما تعرف من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، لا ينبغي أن يقال بأن الأوزاعي قد توبع عليها، تابعه النعمان بن المنذر، وأبو معيد حفص بن غيلان؛ لأنه لم تأت لهما رواية مستقلة تبين لفظ كل واحد منهما، وهل اتفقا مع الأوزاعي في لفظه أم اختلفا؟ هذا فضلاً عن ثبوت الحديث عنهما أصلاً.

فكما قلنا؛ الهيثم بن حميد: ليس بذاك الحافظ الذي يقبل منه هذا الجمع بين الشيوخ، لا سيما وقد قال فيه بلديه الحافظ أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قال: «حدثنا الهيثم بن حميد، وكان صاحب كتب، ولم يكن من الأثبات، ولا من أهل الحفظ، وكنت أمسكت عن الحديث عنه، استضعفته»، وقال أيضاً: «كان ضعيفاً قدرياً» [التهذيب (٤/ ٢٩٥)].

• ومما يؤكد عدم ثبوت هاتين المتابعتين: قول أبي داود والذي سبق نقله بتمامه، والشاهد منه قوله: «ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري، غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري: عمرو بن الحارث، والليث، ويونس، وابن أبي ذئب، ومعمر، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن كثير، وابن إسحاق، وسفيان بن عيينة، ولم يذكروا هذا الكلام»، ثم قال: «وإنما هذا لفظ حديث: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة».

فلو كان ثابتاً عنده من حديث هذين: النعمان وأبي معيد لذكر ذلك، والله أعلم.

وكذا فعل البيهقي حيث قال: «قوله: «**فإذا أقبلت الحيضة**» في هذا الحديث: لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي» [السنن (١/ ١٧٠)].

وقال في موضع آخر (١/ ٣٢٨): «وقوله: «**فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت**»: تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري، والصحيح: أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي، كما رواه غيره من الثقات».

ب ـ وهذا يقودنا إلى ذكر الرواية الأخرى عن الأوزاعي؛ فقد خالفهم فلم يذكر هذه الزيادة، ورواه كما رواه الجماعة من أصحاب الزهري:

الوليد بن مسلم [ثقة، من أثبت أصحاب الأوزاعي، إذا صرح بالتحديث، وقد صرح]، وإسماعيل بن عبد الله بن سماعة [ثقة فاضل، من أجلِّ أصحاب الأوزاعي وأقدمهم وأثبتهم]، وبشر بن بكر [تنيسي دمشقي الأصل، ثقة، يروي عن الأوزاعي، مكثر عنه]:

رواه ثلاثتهم عن الأوزاعي، قال: نا الزهري، قال: حدثني عروة وعمرة: أن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش ـ وهي تحت عبد الرحمن بن عوف ـ سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذه عرق، فاغتسلي وصلي**».

قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش، حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء.

أخرجه النسائي (١/ ١١٧/ ٢٠٣)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه على الترمذي (١٠٩)، وهذا لفظه، وابن حبان (٤/ ١٨٧/ ١٣٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٦٨/ ٩٣١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٦١/ ٣٤٠ ـ ترتيبه)، والبيهقي (١/ ٣٢٨).

وقد وهم بعضهم فحمل لفظ بشر بن بكر على لفظ الجماعة من أصحاب الأوزاعي، وليس بصحيح.

• **وحاصل هذا الاختلاف على الأوزاعي**: أن الأوزاعي نفسه كان يروي الحديث مرة بالزيادة، ومرة بدونها، رواه عنه على الوجهين ثقات أصحابه.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ في سبب ورود هذه الزيادة ودخولها في حديث الأوزاعي، هو أن الأوزاعي يروي حديث هشام بن عروة: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام، عن أبيه، عروة، أن فاطمة بنت قيس ـ من بني أسد قريش ـ أنها أتت النبي ﷺ فذكرت أنها تستحاض، فزعمت أنه قال لها: **«إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، واغسلي عنك الدم، ثم صلي»**.

تقدم تخريجه تحت الحديث (٢٨٤).

لهذا أقول بأن الأوزاعي دخل له حديث في حديث، فأدخل هذه الجملة من حديث هشام بن عروة في حديث الزهري، والله أعلم.

• **والحاصل**: أن الأوزاعي اتفق مع جماعة أصحاب الزهري: في الإسناد، وخالفهم في المتن مرة، فزاد جملة من حديث هشام بن عروة فأدخلها في حديث الزهري، ورواه مرة أخرى بدون هذه الزيادة موافقاً لجماعة أصحاب الزهري في المتن.

٤ ـ **وأما معمر بن راشد**: فقد وافق الجماعة في متن الحديث، واختلف عليه في إسناده:

أ ـ فرواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة بنت جحش، قالت: استحضت سبع سنين، فاشتكيت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: **«ليست تلك بالحيضة، ولكن عرق، فاغتسلي»**.

فكانت تغتسل عند كل صلاة، فكانت تغتسل في المركن، فترى صفرة الدم في المركن.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٠٣/ ١١٦٤).

وعنه: أحمد (٦/ ٤٣٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٥/ ٢٠٦١)، ومن طريقه: الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢١٦/ ٥٥٠).

ب ـ قال أبو داود: رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. ذكره بعد الحديث رقم (٢٩٠).

ولم أر من وصل هذه الرواية المعلقة؛ ولا أعلم من رواها هكذا عن معمر.

ج **والمحفوظ في هذا الإسناد**: ما رواه الجماعة عن الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش.

فهو من مسند عائشة لا من مسند أم حبيبة.

٥ ـ وأما **ابن إسحاق**: فقد خالف الجماعة في متن الحديث ـ وغلط في ذلك ـ، واختلف عليه في إسناده، لاضطرابه فيه:

أ ـ فرواه عبدة بن سليمان [ثقة ثبت]، وأحمد بن خالد الوهبي [صدوق]: كلاهما عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة، فإن كانت لتنغمس في المركن، وإنه لمملوء ماءً ثم تخرج منه، وإن الدم لعاليه، فتصلي.

أخرجه أبو داود (٢٩٢)، والدارمي (١/ ٢٢٢/ ٧٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٨)، وفيه: «عن أم حبيبة»، وابن حزم (٢/ ٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٠).

ب ـ وخالفهما في اسم المستحاضة: يزيد بن هارون [ثقة متقن]، فرواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة. . . الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧)، والدارمي (١/ ٢١٩/ ٧٧٥).

ج ـ وخالفهم في الإسناد؛ فجعله من مسند أم حبيبة ولم يذكر عائشة في الإسناد: محمد بن سلمة الحراني [ثقة فاضل]، رواه عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة بنت جحش، أنها استحيضت، فسألت رسول الله ﷺ: **فأمرها بالغسل عند كل صلاة**. . . وساق الحديث بنحوه.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٤٨٤/ ٧٩٠١)، وابن حزم (٢/ ٢١٢).

وهذا اضطراب في الإسناد من محمد بن إسحاق، فلم يحفظ متن الحديث، فغلط فيه، واضطرب عليه إسناده.

قال البيهقي: «ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري: غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها الرواية الصحيحة: عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة. . . [ثم ساقه بإسناده ثم قال:] ففي هاتين الروايتين الصحيحتين بيان: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من عند نفسها، فكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ثابتاً من حديث عروة».

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٢٧): «وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق، عن الزهري في هذا الحديث: **فأمرها بالغسل لكل صلاة**: فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة؛ لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها.

وقد خالف ابن إسحاق ما جاء صريحاً في رواية الأثبات عن الزهري:

فقد تقدم في رواية الليث بن سعد أنه قال: «لم يذكر ابن شهاب: **أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة**، ولكنه شيء فعلته هي».

وتقدم في رواية سفيان بن عيينة: «ولم تقل: **إن رسول الله ﷺ أمرها بذلك**».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٠): «وابن إسحاق وسليمان بن كثير: في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه، مع مخالفة حفاظ أصحابه».

❁ **والحاصل**: أن رواية ابن إسحاق هذه مردودة شاذة، قد اضطرب في إسنادها، ولم يحفظ متنها؛ فأتى فيه بما يخالف رواية الحفاظ من أصحاب الزهري.

٦ ـ وأما **سليمان بن كثير** [ليس به بأس، إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه. التهذيب (٢/ ١٠٦)، الميزان (٢/ ٢٢٠)]: فقد اضطرب فيه أيضاً:

أ ـ فرواه أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي [ثقة ثبت]، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**» وساق الحديث.

علقه أبو داود بعد الحديث رقم (٢٩٢)، وتقدم نقله.

ب ـ وخالفه: عبد الصمد بن عبد الوارث [ثقة ثبت]، فرواه عن سليمان بن كثير به؛ إلا أنه قال: «**توضئي لكل صلاة**».

علقه أبو داود بعد (٢٩٢).

قال أبو داود: «وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد».

وقال البيهقي (١/ ٣٥٠): «ورواية أبي الوليد أيضاً: غير محفوظة، فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان بن كثير كما رواه سائر الناس عن الزهري».

ج ـ وخالفهم مسلم بن إبراهيم [الفراهيدي: ثقة مأمون]، فرواه عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين، فكانت تملأ مركناً لها ماءً ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها: «**إنه ليس بحيضة، ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي**».

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٠).

ثم قال: «وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة، وهذا أولى لموافقته سائر الروايات عن الزهري».

قلت: الذين اختلفوا على سليمان بن كثير كلهم ثقات حفاظ متقنون، وسليمان بن كثير: مضطرب الحديث عن الزهري، فإن لم يكن هذا هو الاضطراب بعينه، فما هو الاضطراب؟!

نعم سليمان بن كثير كان مرة يخطىء ومرة يصيب، وفي رواية هذا الحديث، وهذا لا يعني توهيم الثقة الذي روى عنه الغلط، ولكن كلٌّ روى على الوجه الذي تحمله به عن ابن

كثير هذا، فالحمل فيه عليه، لا على من روى عنه من الثقات.

وسليمان بن كثير وإن كان قد اضطرب في متن هذا الحديث فلم يحفظه، إلا أنه حفظ الإسناد وأقامه على الوجه الصحيح، فوافق فيه بذلك حفاظ أصحاب الزهري.

وقد تقدم نقل كلام ابن حجر وابن رجب في هذه الرواية قريباً فلا حاجة لإعادته.

● **وأخيراً: فحديث الزهري هذا تتابع على رواية متنه على الوجه المحفوظ عن الزهري:**

عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي، وسفيان بن عيينة ـ في رواية ـ، ويونس بن يزيد الأيلي، والأوزاعي ـ في رواية ـ، ومعمر بن راشد [(١٠) وهم عشرة في مجموعهم].

وتتابع على روايته عن الزهري بالإسناد المحفوظ: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وصالح بن أبي الأخضر، وعثمان بن عمر التيمي، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وسليمان بن كثير [(٩) وهم تسعة].

○ ومن وهم أيضاً في متن هذا الحديث:

يزيد بن عبد الله بن الهاد، رواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وأنها استحيضت فلا تطهر؛ فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: «**إنها ليست بالحيضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له، فلتترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة، ولتصل**».

أخرجه النسائي (١/ ١٢٠ ـ ١٢١ و١٨٣/ ٢٠٩ و٣٥٦)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٠/ ٩٤٠)، وأحمد (٦/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٩٨)، وفي أحكام القرآن (١٩٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٧/ ٤٨٤).

قال الإمام الشافعي في الأم (٢/ ١٣٩): «وقد روى غير الزهري هذا الحديث: **أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة**، ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: «**تترك الصلاة قدر أقرائها**»، وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار».

ونقله البيهقي، وقال بأن الشافعي إنما أراد بكلامه هذا حديث ابن الهاد [السنن. المعرفة].

ونقل البيهقي عن أبي بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قوله: «قال بعض مشائخنا: خبر ابن الهاد: غير محفوظ».

وقال الإمام أحمد: «كل من روى عن عائشة: الأقراء: الحيض، فقد أخطأ، قال: وعائشة تقول: الأقراء: الأطهار» [فتح الباري لابن رجب (١/ ٥٣٠)، شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٩)].

وقال الحافظ ابن رجب: «وهو مخالف لرواية الزهري عن عمرة، كما سبق، ورواية الزهري أصح».

قلت: وإن كان رجاله رجال الشيخين، فهو كما قال الإمام الشافعي، والقول فيه: قول الزهري، **وخبر ابن الهاد غير محفوظ**.

• وأما قول عائشة: **«الأقراء الأطهار»**: فقد صح عنها:

من رواية مالك، وسفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد: ثلاثتهم عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة به.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠/ ١٦٨٤)، والشافعي في المسند (٢٩٦)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٣٣٤/ ١٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/ ٤١٤/ ٢١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٦١)، والبيهقي (٧/ ٤١٥).

وانظر أيضاً: مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٣/ ١٨٧٣٧)، وتفسير الطبري (٢/ ٤٤٢)، وسنن الدارقطني (١/ ٢١٤).

وصححه ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٩٥).

* * *

٢٨٦ ... محمد بن أبي عدي، عن محمد ـ يعني: ابن عمرو ـ، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة: فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»**.

قال أبو داود: وقال ابن المثنى: حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا.

ثم حدثنا به بعدُ حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة كانت تستحاض... فذكر معناه.

حديث منكر

أما الوجه الأول: والذي حدث به ابن أبي عدي من كتابه:

فأخرجه أبو داود هنا (٢٨٦)، وأعاده برقم (٣٠٤).

وأخرجه: النسائي (١/ ١٢٣/ ٢١٥) و(١/ ١٨٥/ ٣٦٢)، والحاكم (١/ ١٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١/ ٣٤٨٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٠/ ٨٠٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ و٢٠٧)، وفي العلل (١٤/ ١٤٣/ ٣٤٨٤)، وابن حزم (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) و(٢/ ١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٩/ ٤٧٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١١ و٣١٢/ ١٠٠٩ و١٠١٠)، وابن عبد البر

(٦/ ٣٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٥/ ٣٠٠).

وأما الوجه الثاني: والذي حدث به ابن أبي عدي من حفظه:

فأخرجه أبو داود هنا (٢٨٦م)، وأعاده برقم (٣٠٤م).

وأخرجه النسائي (١/ ١٢٣ و١٨٥/ ٢١٦ و٣٦٣)، وابن حبان (٤/ ١٨٠/ ١٣٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ٢٥١/ ٣٤٨٤)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٣/ ٣٣٠ ـ ترتيبه)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٧)، وفي العلل (١٤/ ١٤٤/ ٣٤٨٤)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٦٩/ ٤٧٢)، وفي الخلافيات (٣/ ٣١١ و٣١٢/ ١٠٠٩ و١٠١٠)، وابن عبد البر (٦/ ٣٣)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٤١).

وهذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم وابن القيم.

• لكن قد أعله جماعة من الأئمة:

١ ـ قال أبو داود: «وحديث محمد بن عمرو عن الزهري: فيه شيء يقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه» [تقدم تحت الحديث السابق].

قلت: يعني: كما أن الأوزاعي أدخل في حديث الزهري ما ليس منه فأتى بجملة من حديث هشام بن عروة فأدخلها في حديث الزهري، فأدخل قصة فاطمة بنت أبي حبيش في قصة أم حبيبة، كذلك فعل محمد بن عمرو جعل حديث الزهري في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، وإنما هو في شأن أم حبيبة بنت جحش.

٢ ـ وقال النسائي: «قد روى هذا الحديث غير واحد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي، والله تعالى أعلم».

قلت: إما أن يقصد بذلك الحديث: حديث الزهري، وقد رواه جماعة أصحاب الزهري (١٠) في شأن أم حبيبة بنت جحش، وإما أن يقصد به حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي يرويه هشام بن عروة، وليس فيه هذه الألفاظ، وحمل فيه النسائي على ابن أبي عدي لأنه هو المتفرد بهذا الحديث عن محمد بن عمرو.

٣ ـ قال الإمام أحمد بعد أن روى هذا الحديث، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، . . . وساق الحديث، قال: «كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة، ثم تركه» [سنن البيهقي (١/ ٣٢٥)].

وهذا يعني: أن ابن أبي عدي كان يحدث به من حفظه متصلاً فلما راجع كتابه وجده فيه مرسلاً ليس فيه ذكر عائشة، ولا يعرف لعروة سماع من فاطمة بنت أبي حبيش [أعنى: سماعاً صحيحاً وإلا فقد روي التصريح بسماعه منها من طريق لا يصح، روي من طريق: المنذر بن المغيرة، عن عروة: أن فاطمة حدثته، والمنذر: مجهول، وروي من طريق: سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة: حدثتني فاطمة، والمحفوظ فيه: عن سهيل،

عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس، وتقدم تحقيق القول في هذين الإسنادين فيما تقدم برقم (٢٨٠ و٢٨١)].

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن محمد بن المثنى كان يحدث به أولاً متصلاً بذكر عائشة في الإسناد فلما أُنكر عليه، أظهر علَّته، وأخبر أن ابن أبي عدي كان يحدث به من حفظه متصلاً، ويحدث به من كتابه مرسلاً، ودليل ذلك ما قاله الطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٤ ـ ترتيبه) قال: «غير أنا كشفنا عن إسناد هذا الحديث، فلم نجد أحداً يرويه عن عائشة إلا محمد بن المثنى، وذكر لنا أحمد بن شعيب [يعني: الإمام الحافظ الكبير أبا عبد الرحمٰن النسائي صاحب السنن] أنه أنكر عليه لما حدث به كذلك [يعني: محمد بن المثنى]، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قد كان حدث به عن محمد بن أبي عدي فأوقفه على عروة، ولم يتجاوز به إلى عائشة [يعني: قال فيه: «عن عروة أن فاطمة»]، فقال: إنما سمعته من ابن أبي عدي من حفظه، فكان ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيه بالقوي، وقوي في القلوب أن حقيقته عن ابن أبي عدي كما حدث به أحمد بن حنبل، لا كما حدث به هو».

وعلى هذا فالمنفرد بوصله هو محمد بن المثنى، على ما حدثه به ابن أبي عدي من حفظه.

ورواه عن ابن أبي عدي مرسلاً ـ ليس فيه ذكر عائشة ـ: أحمد بن حنبل [وذكر أن ابن أبي عدي رجع عن وصله]، ومحمد بن المثنى [وذكر أن هذا هو ما حدث به ابن أبي عدي من أصل كتابه]، وخلف بن سالم المخرمي [ثقة حافظ].

● وعلى هذا فإن الرواية التي حدث بها ابن أبي عدي من حفظه قد وهم فيها لأمرين:

الأول: أنه ثبت عنه أنه ترك التحديث بها، مما يدل على أنه تبين له خطؤه فيها.

والثاني: أنه كان يحدث بها من حفظه بخلاف ما كان في أصل كتابه، ومعلوم أن الحفظ يدخله الوهم والخطأ ما لا يدخل في التحديث من الكتاب؛ لا سيما إذا كان الكتاب مصوناً من التحريف والزيادة والنقصان.

يزاد على ذلك أنه قد انفرد برواية الوصل: محمد بن المثنى [وهو ثقة ثبت] ولم يتابع عليها، وأما الرواية المرسلة: فقد رواها هو أيضاً، وتابعه عليها: أحمد بن حنبل، وخلف بن سالم، مما يؤكد رجوع ابن أبي عدي عن الرواية الموصولة؛ لما تبين له خطؤه فيها.

● **وعلى هذا فالمحفوظ في هذا الإسناد**: عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض... الحديث؛ هكذا مرسلاً.

وبذا تعلم ضعف ما ذهب إليه ابن حزم في تصحيح هذا الحديث، وتبعه عليه ابن القيم.

٤ ـ قال أبو حاتم لما سأله ابنه عن رواية محمد بن أبي عدي المرسلة، قال: «لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر» [العلل (١/ ٤٩ ـ ٥٠/ ١١٧)].

قلت: وهو كما قال: **حديث منكر**؛ فقد روى عشرة من أصحاب الزهري، منهم: عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة ـ في رواية ـ، والأوزاعي ـ في رواية ـ، ومعمر بن راشد: رووا هذا الحديث عن الزهري في قصة أم حبيبة بنت جحش، لا في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وبغير هذه الألفاظ التي تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة، عن الزهري. [راجع الحديث رقم (٢٨٥)].

ومحمد بن عمرو بن علقمة [صدوق له أوهام]: ليس من أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه، حتى إنه قال ابن السكن في كتاب الصحابة: «إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث» [بيان الوهم (٢/ ٤٦٠)].

فكيف يقبل بعد هذا تفرده عنه بما لم يروه عنه أحد من أصحابه، هذا فضلاً عن المخالفة، فكيف وقد خولف فيه، خالفه فيه ثقات أصحاب الزهري المقدمين فيه، وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ١٤٢/ ٣٤٨٤).

٥ ـ قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٢/ ٤٥٧): «وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه: محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه؛ فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة: أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع؛ لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: «عن عائشة»، فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني: أن يحدث به من حفظه مرسلاً، ومن كتابه متصلاً، فأما هكذا فهو موضع نظر...»، ثم بيَّن ضعف الطرق التي ورد فيها التصريح بسماع عروة من فاطمة إلى أن قال: «وزعم أبو محمد ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يستبعد أن يسمعه من خالته عائشة، ومن ابنة عمه فاطمة، وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزاد في البحث عنه... [إلى أن قال:] ولا يعرف لها حديث غير هذا، ولم يتبين منه أن عروة أخذه عنها.

ومما ينبغي أن تعرفه من أمر هذا الحديث ـ وإن لم يكن مما نحن فيه ـ... أن محمد بن عمرو هذا هو ابن عمرو بن علقمة، وهو شيخ للزهري، قد روى عنه الزهري أحاديث، وتبين هذا في نفس هذا الإسناد في مواضع: منها كتاب سنن ابن السكن، وقال في كتاب الصحابة: إنه لم يرو عن الزهري مسنداً غير هذا الحديث؛ فاعلم ذلك».

وعدد ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣٢) من أخطأ في حديث أم حبيبة على الزهري، فذكر الأوزاعي، وابن عيينة، ومحمد بن عمرو، وسهيل؛ وقال في هذا الحديث: «ورواه محمد بن عمرو عن الزهري، وزاد فيه: «**إذا كان دم الحيض: فإنه أسود يعرف**»، وقيل:

إنه وهم منه، أيضاً، لكنه جعله عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش»، إلى أن قال: «والمحفوظ عن الزهري في هذا الحديث: ما رواه عنه أصحابه الحفاظ، وليس فيه شيء من ذلك، والله ﷻ أعلم».

وانظر أيضاً: الفتح لابن رجب (١/ ٤٣٧).

ﮋ وقد روي حديث آخر ـ لا يصح ـ في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة:

رواه حسان بن إبراهيم الكرماني: أخبرنا عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً، يقول: عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون الحيض للجارية والثيب التي قد أيست من الحيض: أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة، فما زاد على أيام أقرائها قضت، ودم الحيض: أسود خاثر** [وفي رواية: **لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً**] **تعلوه حمرة، ودم المستحاضة: أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً، فإن غلبها فتعليها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر،** [وفي رواية: **ويأتيها زوجها وتصوم**]».

أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٢)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٧٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٩/ ٧٥٨٦)، وفي الأوسط (١/ ١٩٠/ ٥٩٩)، وفي مسند الشاميين (٢/ ٣٧٠/ ١٥١٥) و(٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨/ ٣٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٢١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٢٦)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٣/ ٤٩٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٧٤/ ١٠٤٠ و١٠٤١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٠/ ٣٠٣)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٣/ ٦٤٢).

قال ابن حبان: «العلاء بن كثير: مولى بني أمية، من أهل الشام، يروي عن مكحول، وعمرو بن شعيب، روى عنه أهل الشام ومصر، كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بما رواه وإن وافق الثقات، ومن أصحابنا من زعم أن هذا هو العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ لأن العلاء بن الحارث: حضرمي من اليمن، وهذا من موالي بني أمية، ذاك صدوق، وهذا ليس بشيء في الحديث، وهو الذي روى عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون الحيض...**»»، فذكره ثم أسنده، لكنه ذكر في إسناده، قال: «حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت العلاء» [المجروحين (٢/ ١٧٣ ـ ط الصميعي)].

فتعقبه الدارقطني في تعليقاته على المجروحين (٢٦٣) فقال: «قوله في هذا الإسناد: «عبد الملك بن عمير»: وهم، حسان بن إبراهيم لم يسمع من عبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن عمير لا يحدث عن العلاء بن كثير، وإنما هو عبد الملك: رجل مجهول، غير منسوب ولا معروف، وهو بلية الحديث».

وأورده ابن عدي في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني، وقال في إسناده: «حدثني عبد الملك ـ رجل من أهل الكوفة ـ، قال: سمعت العلاء، قال: سمعت مكحولاً».

وأما الطبراني في الكبير، وفي مسند الشاميين، قال: حدثنا أحمد بن بشير الطيالسي:

ثنا الفضل بن غانم: ثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث به مختصراً.

وقال في الأوسط: حدثنا أحمد [يعني: ابن القاسم]، قال: نا محرز بن عون، والفضل بن غانم، قالا: نا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن كثير به مختصراً.

وهذه الرواية الأولى هي التي اعترض بها ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٢٦) على الدارقطني لكون العلاء لم ينسب في رواية الدارقطني، وإنما نسبه الدارقطني نفسه فقال: «والعلاء: هو ابن كثير: ضعيف الحديث».

قلت: الحق مع الدارقطني فهو أعلم بالرجال، وطبقاتهم، وتراجمهم، ومن روى عنهم، ومن رووا عنه: من ابن التركماني.

ورواية الطبراني في الكبير ومسند الشاميين لا يعول عليها: فإن الفضل بن غانم: ضعيف [اللسان (٤/ ٥٢٠)، تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٧)، الجرح والتعديل (٧/ ٦٦)]، وأحمد بن بشير الطيالسي، لينه الدارقطني [اللسان (١/ ١٤٥)]، وعلى هذا فلا يصح كونه العلاء بن الحارث، والرواية الأخرى في الأوسط والتي جاء فيها التصريح بأنه العلاء بن الكثير أولى منها، فإن الفضل بن غانم قد توبع عليها، تابعه محرز بن عون: وهو صدوق روى عنه مسلم [التقريب (٥٨١)]، وشيخ الطبراني: أحمد بن القاسم بن مساور: وثقه الخطيب [تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٩)].

ويكفي جزم ابن حبان والدارقطني بأنه العلاء بن كثير، وقد تقدم في ذلك كلام ابن حبان بأبلغ البيان.

قال الدارقطني: «لا يثبت، عبد الملك والعلاء: ضعيفان، ومكحول: لا يثبت سماعه».

وقال بعدما أخرجه من طريق آخر عن حسان: «وعبد الملك هذا: رجل مجهول، والعلاء: هو ابن كثير؛ وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً».

ونقله البيهقي في السنن والمعرفة والخلافيات، وزاد في المصدرين الأخيرين ما رواه بإسناده عن البخاري، قوله: «العلاء بن كثير عن مكحول: منكر الحديث».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٤): «وهذا إسناد ضعيف منقطع».

قلت: هو حديث منكر، باطل.

العلاء بن كثير: متروك، منكر الحديث، رواه ابن حبان بالوضع، وقال ابن عدي: «وللعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث» [التهذيب (٣/ ٣٤٨)].

وعبد الملك: رجل مجهول، وحسان بن إبراهيم الكرماني ـ المتفرد بالحديث ـ: صدوق يخطئ.

• **وبمناسبة اشتمال هذا الحديث على تقدير أقل مدة الحيض وأكثره:**

فنقول: **أجمع الأئمة على أنه لا يثبت فيه حديث.**

قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٩): «ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله ﷺ شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا.

قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: لا.

قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح.

قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل عن عطاء: «**الحيض يوم وليلة**»».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٢٣): «وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف، قد بينت ضعفها في الخلافيات».

وانظر الخلافيات (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٩٧).

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥١٧): «والمرفوع كله: باطل لا يصح، وكذلك الموقوف: طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من أئمة الحفاظ»، وقال: «ولم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف».

وقال ابن تيمية في المجموع (٢١/ ٦٢٣): «فهم يقولون [يعني: الأئمة]: لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه: في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا»، وقال أيضاً (١٩/ ٢٣٩): «وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه».

وقال ابن القيم في المنار المنيف ص (٩٧): «وكذلك تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام، وأكثره بعشرة: ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل».

• ومن أحسن ما قيل في هذه المسألة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٩/ ٢٣٧): «ومن ذلك اسم الحيض، علَّق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسُّنَّة، ولم يقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسُّنَّة، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله، ثم يختلفون في التحديد، ومنهم من يحد أكثره دون أقله، والقول الثالث أصح: أنه لا حد له لأقله ولا لأكثره، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك، فهو حيض، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض، وأما إذا استمر الدم بها دائماً فهذا قد علم أنه ليس بحيض؛ لأنه قد علم من الشرع واللغة، أن المرأة تارة تكون طاهراً، وتارة تكون حائضاً، ولطهرها أحكام، ولحيضها أحكام، والعادة الغالبة أنها تحيض ربع الزمان ستة أو سبعة، وإلى ذلك رد النبي ﷺ المستحاضة التي ليس لها عادة ولا تمييز، والطهر بين الحيضتين لا حد لأكثره باتفاقهم؛ إذ من النسوة من لا تحيض بحال. . .، وكذلك أقله على الصحيح لا حد له؛ بل قد تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض. . .».

* * *

قال أبو داود: وروى أنس بن سيرين، عن ابن عباس ـ **في المستحاضة** ـ قال: «إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة، فلتغتسل وتصلي».

موقوف بإسناد صحيح

وصله الدارمي (١/ ٢٢٤ و٢٢٥/ ٨٠٠ و٨٠١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٧)، وعلقه البيهقي (١/ ٣٤٠).

من طريق خالد الحذاء، عن ابن سيرين [أعني: أنساً]، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس فقال: . . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله ثقات رجال الشيخين.

والدم البحراني: شديد الحمرة، كأنه قد نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد: الدم الغليظ الواسع، وقيل: نسب إلى البحر لكثرته وسعته [النهاية (١/ ٩٩)].

* * *

قال أبو داود: وقال مكحول: النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظٌ، فإذا ذهب ذلك، وصارت صفرةً رقيقةً، فإنها مستحاضة، فلتغتسل ولتصل.

لم أر من وصله.

وفي معناه: حديث مكحول، عن أبي أمامة مرفوعاً؛ وهو **حديث منكر باطل**، تقدم قريباً.

* * *

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن سعيد بن المسيب، ـ في المستحاضة ـ: إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت.

وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب: تجلس أيام أقرائها.

وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب.

يأتي تخريج هذه الآثار تحت الأثر الآتي برقم (٣٠١).

* * *

قال أبو داود: وروى يونس، عن الحسن: الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين؛ فهي مستحاضة.

وقال التيمي، عن قتادة: إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصلي، قال

التيمي: فجعلت أنقص حتى بلغت يومين، فقال: إذا كان يومين فهو من حيضها.
وسئل ابن سيرين عنه فقال: النساء أعلم بذلك.

أما أثر الحسن: فوصله الدارمي (١/ ٢٣٠/ ٨٣٨)، **بإسناد صحيح**.
وأما أثر قتادة: فوصله الدارمي (١/ ٢٢٤/ ٧٩٥)، **بإسناد صحيح**.

* * *

٢٨٧ ... عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: «**أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم**» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «**فاتخذي ثوباً**» فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، قال رسول الله ﷺ: «**سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم**» قال لها: «**إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة، أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر، كما تحيض [يحضن] النساء، وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن.**

وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلي [فتغتسلين]، وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك».

قال رسول الله ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليَّ**».

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل، فقال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إليَّ، لم يجعله من قول النبي ﷺ، جعله كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت: رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث، وثابت بن المقدام: رجل ثقة، وذكره عن يحيى بن معين.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

حديث حمنة لا يثبت

أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣١٦)، وفي الأدب المفرد (٧٩٧) مختصراً، والترمذي (١٢٨)، وأبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١٠٧ و١٠٨)، وابن ماجه

(٦٢٢ و٦٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وأحمد (٦/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ و٤٣٩ و٤٣٩ ـ ٤٤٠)، والشافعي في الأم (٢/ ١٣٣/ ١٢٤)، وفي المسند (٣١٠ ـ ٣١١)، وعبد الرزاق (١/ ٢٩٩ و٣٠٦ ـ ٣٠٧/ ١١٤٩ و١١٧٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٤)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ٨٢ ـ ٨٣/ ٢١٩٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٢ ـ ١٤/ ٣١٨٩ و٣١٩٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٨١٠ و٨١١)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٣/ ٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢١٧ ـ ٢١٩/ ٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣)، والدارقطني (١/ ٢١٤ و٢١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٢٩٤/ ٧٥٦٧)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٣٨ و٣٣٩)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٣ و٣٧٤/ ٤٧٨ و٤٧٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (١٠١٣ و١٠١٤)، وابن عبد البر (٦/ ٣٢ و٣٣)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٢/ ٣٢٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٦)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٣٠١).

هكذا رواه عن ابن عقيل: زهير بن محمد التميمي [ثقة؛ رواية أهل العراق عنه مستقيمة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وقد روى عنه هذا الحديث: أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري ـ ثقة مأمون ـ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي البصري ـ صدوق ـ؛ فهو من صحيح حديثه]، وعبيد الله بن عمرو الرقي [ثقة فقيه]، وشريك بن عبد الله النخعي [صدوق سيئ الحفظ]، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى [متروك، كذبه يحيى القطان وابن معين وابن المديني وغيرهم] (٤):

وخالفهم: عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج [ثقة فقيه فاضل، مشهور بالتدليس، وكان قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح]:

١ ـ فرواه كالجماعة: عن عبد الله بن محمد بن عقيل [ابن ماجه، عبد الرزاق، الآحاد والمثاني، ابن المنذر، الطبراني].

ورواه مرة فقلب اسمه، وقال: محمد بن عبد الله بن عقيل، قاله الإمام أحمد [العلل ومعرفة الرجال (٤١٢٠ و٥٢٧١)].

٢ ـ وقال: «عمر بن طلحة»، بدل: «عمران بن طلحة».

٣ ـ وقال: «أم حبيبة بنت جحش»، بدل: «حمنة بنت جحش».

قال البخاري بعدما ذكر اتفاق شريك، وزهير، وعبيد الله، في رواية الحديث عن ابن عقيل، ومخالفة ابن جريج لهم، قال البخاري في رواية الجماعة: «والأول أصح».

وقال الترمذي بعدما أخرجه من طريق زهير بن محمد: «ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح: عمران بن طلحة».

ولا أرى أن ابن جريج أُتي في ذلك كله إلا من قبل التدليس، فإن عبد الرزاق قد رواه عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمه عمر بن طلحة، عن أم حبيبة به هكذا.

قال البخاري: «وقال غيره: عن ابن جريج حُدثت عن ابن عقيل».

وقال أحمد بن حنبل في حديث حمنة بنت جحش: «قال ابن جريج: حُدثت عن ابن عقيل، محمد بن عبد الله بن عقيل، وهو خطأ، وقال: إنما هو عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال: عن حبيبة بنت جحش، خالف الناس» [العلل (٤١٢٠)].

وقال في موضع آخر: «ابن جريج يرويه ـ يعني: حديث حمنة ـ يقول: حُدثت عن ابن عقيل، لم يسمعه، ويقول: عن محمد بن عبد الله بن عقيل؛ قلب اسمه، قال: يقولون: وافقه النعمان بن راشد، قال: ابن جريج يروي عن النعمان بن راشد، وما أراه إلا سمعه منه، والنعمان بن راشد: ليس بقوي في الحديث، تعرف فيه الضعف» [العلل (٣/ ٢٨٦/ ٥٢٧١)].

◙ **قلت**: فالحمل في هذه الأوهام الثلاثة ليس على ابن جريج نفسه، ولكن على الواسطة التي بينه وبين ابن عقيل، وذهب الإمام أحمد إلى أن الواسطة هو النعمان بن راشد: وهو سيئ الحفظ، ليس بالقوي.

والقول فيه: **قول الجماعة**: زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو، وشريك.

◙ وممن خالفهم أيضاً: فجعل آخر الحديث **«وهذا أعجب الأمرين إليَّ»** المرفوع، جعله من كلام حمنة وأوقفه عليها: عمرو بن ثابت؛ وهو ضعيف، تركه بعضهم لغلوه في الرفض.

والقول فيه: قول الجماعة أيضاً.

وانظر: علل الدارقطني (١٥/ ٣٦٣/ ٤٠٦٧).

◙ وأما كلام الأئمة في هذا الحديث:

فقال أبو داود هنا: «سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل: في نفسي منه شيء».

وقال في مسائله لأحمد (١٦٠): «سمعت أحمد قال: يروى في الحيض حديث ثالث: حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، في نفسي منه شيء».

ونقل ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٢) قول أبي داود من سننه، قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء [ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩) بلفظ: «في هذا الباب حديثان، وثالث في النفس منه شيء»]، قال أبو داود: يعني: أن في الحيض ثلاثة أحاديث هي أصول هذا الباب، أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والثالث؛ الذي في قلبه منه شيء: هو حديث حمنة بنت جحش، الذي يرويه ابن عقيل».

هكذا حكاه ابن عبد البر في التمهيد أوله كلام الإمام أحمد، وباقيه تفسير من أبي داود، ولكنه في الاستذكار (٢/ ٢٣٦) جعله كله من كلام الإمام أحمد، فقال: «وقال أحمد بن حنبل: في الحيض ثلاثة أحاديث: اثنان ليس في نفسي منها شيء: **أحدهما**: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، **والثاني**: حديث نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، **والثالث**: الذي في قلبي منه شيء: فحديث حمنة بنت جحش».

وقال ابن هانئ: «قيل له [يعني: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل]: حديث حمنة [يعني: في الاستحاضة] عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه» [مسائل ابن هانئ (١٦٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٣): «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسناداً، وقال مرة: في نفسي منه شيء، لكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به، والله أعلم».

وقال قبل ذلك: «ونقل حرب عن أحمد أنه قال: «نذهب إليه، ما أحسنه من حديث» [وانظر: مسائل ابنه عبد الله (١٧٥)، مسائل ابنه صالح (١٢٧٥)].

قلت: وهذا خلاف ما سبق نقله عن الإمام أحمد من تضعيف حديث ابن عقيل، وكذلك نقل عنه الترمذي تصحيحه:

قال الترمذي في الجامع (١٢٨): «هذا حديث حسن صحيح... قال: وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وكلمة «صحيح» في كلام البخاري هي زيادة من بعض نسخ الجامع، وليست في جميع النسخ، ولا أراها تصح عنه، فإنها ليست في مخطوطة الكروخي (١٣/أ) [وهي من أوثق نسخ الجامع]، وكذا نقل الترمذي عن البخاري تحسينه فقط في العلل، وأما أبو علي الطوسي فقد جرت عادته في مستخرجه على الترمذي أنه ينقل أحكام الترمذي، فقال أبو علي: «هذا حديث حسن، ...، وحُكي عن أحمد بن حنبل، قال: هو حديث حسن صحيح»، كذا قال، ولم ينقل عنه قول البخاري، كذلك فإن قول الترمذي هذا قد نقله البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥) قال: «وقال البخاري: هو حديث حسن، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح»، ونقله ابن دقيق العيد في الإمام (٣/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) بتمامه بدون زيادة: «صحيح» في قول البخاري، وكذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٧)، وابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٩٨)، والنووي في المجموع (٢/ ٣٧٨)، ونقل عن الترمذي تحسينه فقط، وابن عبد الهادي في شرح العلل (١٢٣)، وفي التنقيح (١/ ٤٠٥)، وأبو الفتح اليعمري في النفح الشذي (٣/ ١٣٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير

(٣/ ٥٩): «قال الترمذي: هذا حديث حسن، ...، قال: وسألت محمداً [يعني: البخاري] عنه فقال: هو حديث حسن، قال: وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

وقال الترمذي في العلل (٧٤): «قال محمد: حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة: هو حديث حسن؛ إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟ وكان أحمد بن حنبل يقول: هو حديث صحيح».

ولعل ما قاله الترمذي في العلل أقرب إلى الصواب مما قاله في الجامع، لا سيما ولا يعهد من الإمام أحمد مثل هذا الإطلاق في حكمه على الأحاديث، لا سيما وقد خالف الترمذي في ذلك: أصحاب الإمام أحمد المعروفين بنقل كلامه وأحكامه على الأحاديث والرجال، مثل: ابن هانئ، وأبي داود، وغيرهما.

ونقل البيهقي في سننه الكبرى (١/ ٣٣٩)، قول الترمذي في العلل، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/ ٩٨): «وإن كان البخاري لم يقل فيه إلا أنه: حسن، ذكر ذلك الترمذي عنه في علله».

والحديث قواه الحاكم، وحسنه البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٢)، وابن القطان الفاسي في بيان الوهم (٤/ ٩٨).

◙ وممن تكلم أيضاً في هذا الحديث:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥١/ ١٢٣): «وسألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض؟ فوهَّنه، ولم يقوِّ إسناده».

وقال ابن منده: «وحديث حمنة: **«تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً»**: لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه» [الإمام (٣/ ٣١٠)، الجوهر النقي (١/ ٣٣٩)، تهذيب السنن (١/ ١٨٤). ولم يرتض الثلاثة قول ابن منده وتعقبوه فيه].

قلت: يعني بقوله: «أجمعوا» أي: أصحاب الصحيح. انظر: نيل الأوطار (١/ ٤١٢).

وقال ابن خزيمة: «لا يصح؛ لأن ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل» [تهذيب السنن].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٥): «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به».

وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٧٧): «وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك».

وضعفه أيضاً ابن حزم بكلام فيه مآخذ [المحلى (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥)]، رده ابن القيم وغيره [تهذيب السنن، نيل الأوطار (١/ ٤١٣)].

وضعفه ابن المنذر فقال في الأوسط (٢/ ٢٢٤): «وأما حديث ابن عقيل عن

إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة: فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه:
كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل.

قال الدافع لهذين الخبرين: وفي متن الحديث كلام مستنكر؛ زعمت أن النبي ﷺ جعل الاختيار إليها، فقال لها: «**تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً**»، قالوا: وليس يخلو اليوم السابع من أن تكون حائضاً أو طاهراً، فإن كانت حائضاً فيه واختارت أن تكون طاهراً؛ فقد ألزمت نفسها الصلاة في يوم هي فيه حائض، وصلت وصامت وهي حائض، وإن كانت طاهراً واختارت أن تكون حائضاً فقد أسقطت عن نفسها فرض الله عليها في الصلاة والصوم، وحرمت نفسها على زوجها في ذلك اليوم، وهي في حكم الطاهر، وهذا غير جائز، وغير جائز أن تخير مرة بين أن تلزم نفسها الفرض في حال، وتسقط الفرض عن نفسها إن شاءت في تلك الحال».

وقد رد الطحاوي على صاحب هذا القول فقال: «أن الذي ظنه مما أمرت به هذه المرأة مما ذكر في هذا الحديث ليس كما ظن، ولم يأمرها رسول الله ﷺ بما توهم أنه أمرها به مما رد الخيار فيه إليها: أن تتحيض ستاً أو سبعاً، ولكنه أمرها أن تتحيض في علم الله ﷻ ما أكبر ظنها أنها فيه حائض بالتحري منها لذلك، كما أمر من دخل عليه شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى منها أم أربعاً أن يتحرى أغلب ذلك في قلبه، فيعمل عليه، فمثل ذلك أمره هذه المرأة في حيضها بما أمرها به فيه، ولا يكون ذلك منه ﷺ إلا وقد أعلمته أنه قد ذهب عنها علم أيامها التي تحيضهن أي أيام هي من كل شهر، فأمرها بتحريها، كما أمر المصلي في صلاته عند شكه كم صلى منها بالعمل على ما يؤديه إليه تحريه فيه، [أ]وكان ما في هذا الحديث من الستة أو السبعة: إنما هو شك دخل على بعض رواته، فقال ذلك على الشك، فأما رسول الله ﷺ فلم يأمرها إلا بستة أيام أو بسبعة أيام لا باختيار منها في ذلك لأحد العددين، ولكن لأن أيامها كانت ـ والله أعلم ـ أحد العددين، وذهب عنها موضعها من كل شهر، وأعلمته ﷺ ذلك، فأمرها بما أمرها به فيه» [شرح مشكل الآثار (١/ ٣٤٣ ـ ترتيبه)].

وقال الخطابي في المعالم (١/ ٧٦): «ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة؛ لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها، وفي مثل سنها من نساء أهل إقليمها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً.

وفيه وجه آخر؛ وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتها كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله: «**في علم الله**» أي: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة».

وانظر أيضاً في معنى هذا: الأم (٢/ ١٣٧)، المجموع (٢/ ٤٠٦ و٤٢٥).

والحديث ضعفه أيضاً: الدارقطني؛ فيما نقله عنه ابن رجب في الفتح (١/ ٤٤٣).

واحتج به إسحاق، وأبو عبيد، وأخذا به [الفتح لابن رجب (١/ ٤٤٣)].

ورد ابن القيم على من ضعف هذا الحديث في تهذيب السنن (١/ ١٨٣وما بعدها).

وقال النووي في المجموع (٢/ ٣٥٦ و٤٠٥): «إن أئمة الحديث صححوه، وهذا الراوي [أي: ابن عقيل] وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن».

وقال في موضع آخر (٢/ ٤٢٢): «حديث حمنة صحيح».

وصحح الحديث أيضاً: ابن العربي وغيره [نيل الأوطار (١/ ٤١٤)].

ﷺ وبعد سرد أقوال الأئمة في هذا الحديث أقول: عبد الله بن محمد بن عقيل: سيئ الحفظ، ليس بالقوي، وليس بالحافظ عندهم، وقد تفرد بهذا الحديث.

والجمهور على تضعيف ابن عقيل وتليينه، وممن ضعفه أو لينه: سفيان بن عيينة، وابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وأحمد ـ في رواية ـ، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، وابن عدي، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة، والساجي، وأبو أحمد الحاكم، وابن شاهين، والخطيب، وغيرهم، ولم يرو عنه مالك، وهو الحكم في أهل المدينة.

وفي المقابل: فقد احتج بحديثه: أحمد، وإسحاق، والحميدي، وقال البخاري: «مقارب الحديث»، وقواه أيضاً: الترمذي، والعجلي، والحاكم.

راجع ترجمته فيما تقدم: الذكر والدعاء (٢/ ٨٢٣)، تخريج سنن أبي داود الحديث رقم (٦١ و١٢٦).

• وقد تقدم لابن عقيل معنا ثلاثة أحاديث:

الأول: في «الذكر والدعاء» حديث جابر في الأضحية، وقد اضطرب ابن عقيل في إسناده [راجع الذكر والدعاء برقم (٣٧٠ و٣٧١) (٢/ ٨٢٣)].

الثاني: في «سنن أبي داود» الحديث رقم (٦١)، حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».**

وقد صححته من طريق ابن عقيل لأمور:

١ ـ لأنه لم يختلف عليه في إسناده ولا في متنه.

٢ ـ أن إسناده مدني.

٣ ـ أن ابن عقيل يرويه عن خاله محمد ابن الحنفية، وأهل بيت الرجل أعلم بحديثه.

٤ ـ أن لحديثه شواهد بعضها صحيح؛ فلم ينفرد فيه ابن عقيل بأصل وسُنَّة بل قد توبع عليه.

الثالث: في «سنن أبي داود» الحديث رقم (١٢٦ ـ ١٣١)، حديث ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ في صفة وضوء النبي ﷺ، وقد اضطرب ابن عقيل في متنه اضطراباً

شديداً، وخالف في حديثه هذا الأحاديث الصحيحة المروية في صفة وضوء النبي ﷺ، سواء ما اتفق عليه الشيخان من حديث عثمان وابن زيد، أو ما صح ـ مما ليس فيهما ـ عن علي وابن عمرو وغيرهم.

فإن قيل: فصَّل النووي القول في هذا الحديث بقوله راداً على من ضعفه بابن عقيل: «هذا الذي قاله هذا القائل لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه ـ كما سبق ـ، وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه فقد صحح الحفاظ حديثه هذا، وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن، أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف أجيز حديثه بشواهد له أو متابعة، وهذا من ذلك» [المجموع (٢/ ٤٠٥)].

قلت: لو توبع ابن عقيل على حديث حمنة هذا، أو كان له شاهد، لا سيما في رد المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها التي كانت تعرفها من نفسها قبل أن تستحاض، لو وُجد ذلك لصح حديث ابن عقيل، **هذه واحدة**.

والثانية: أنه كما رُوي عن جماعة من الأئمة أنهم صححوا حديث ابن عقيل هذا، فقد عورض هذا التصحيح وقوبل بتضعيف أئمة آخرين لحديثه.

فكما رُوي تصحيحه عن أحمد، والبخاري، والترمذي، وغيرهم، فقد ضعفه أيضاً: أحمد في رواية أكثر أصحابه عنه، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، وغيرهم.

ثم إن تصحيح هؤلاء الأئمة يقال فيه:

أولاً: ما نقله الترمذي عن أحمد أنه قال: «هو حديث صحيح»، فإنه معارض بقول أبي داود ـ وهو أعلم وألصق بأحمد من الترمذي ـ، قال: «سمعت أحمد قال: يُروى في الحيض حديث ثالث؛ حديث عبد الله بن محمد بن عقيل: في نفسي منه شيء»، وقال ابن هانئ ـ وهو من أثبت أصحاب الإمام ـ: «قيل له: حديث حمنة عندك قوي؟ قال: ليس هو عندي بذلك، حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه»، بل قال ابن رجب: «والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به»، فالذين رووا عنه التضعيف أكثر وأشهر وأكثر صحبة من الذين رووا عنه التصحيح.

ثانياً: قول البخاري: «هو حديث حسن»، لا أراه أراد به الحسن الاصطلاحي، وذلك لأنه أعقبه بما يدل على إعلاله للحديث من جهة الاتصال؛ فاستدرك وقال: «إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا؟».

قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤١٢): «ويجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة ـ فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط ـ، وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة، وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والربيع

بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه؟ وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري»، هكذا نقله الشوكاني من البدر المنير لابن الملقن (٣/ ٦٣)، ونقله ابن الملقن من النفح الشذي لشيخه أبي الفتح اليعمري (٣/ ١٣٧)، وبنحوه قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١/ ٣٣٩).

قلت: هو صحيح عن البخاري، ولا يلزم من تعاصرهما سماع أحدهما من الآخر، وإلا فمراد البخاري ـ والله أعلم ـ أنه لا يعلم لابن عقيل سماعاً من إبراهيم بن محمد بن طلحة، لا سيما وإبراهيم: قليل الحديث [كما قال ابن سعد في الطبقات (٩٣ ـ القسم المتمم). وانظر: تاريخ دمشق (٧/ ١٤٩)]، ولا أظن أن لابن عقيل عن إبراهيم حديثاً غير هذا.

● وعلى هذا فالحديث معلول عند البخاري، ولا يقال حينئذ بأن البخاري قد صححه أو حسنه على اصطلاح المتأخرين!

وأما تصحيح الترمذي، فقد اختلف النقل عنه فيه، فمنهم من نقل عنه التحسين فقط دون التصحيح، ومنهم من نقل عنه التحسين والتصحيح معاً، فإن كان الثابت عنه التحسين فقط [كما نقله عنه جماعة، منهم أبو علي الطوسي في مستخرجه]، فإنه في ذلك على أصله في الحديث الحسن، والذي سبق أن قررناه مراراً، من كونه معدود في قسم الضعيف المحتمل، وإلا فقد يقال إنه اعتمد في ذلك على ما نقله عن البخاري وأحمد، والله أعلم.

وأما الذين ضعفوه من الأئمة فلم يختلف عليهم، وقولهم أقرب إلى الصواب لحال ابن عقيل؛ فإنه لا يحتج به إذا انفرد بأصل وسُنَّة لم يتابع عليها، وهذا منها.

فهذا الحديث من أحاديث الأحكام التي انفرد بها ابن عقيل في رد المستحاضة إلى عادة النساء لا إلى عادة نفسها، كما صح من حديث أم سلمة، ومن حديث عائشة في قصة أم حبيبة، فقد رد النبي ﷺ المستحاضة إلى عادة نفسها، فقال في حديث أم سلمة: «**لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر** . . .»، وقال في حديث عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة؛ في قصة أم حبيبة: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**».

ومعلوم أن أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام [سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠)]:

قال سفيان الثوري: «خذوا هذه الرغائب، وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص»، وفي رواية: «لا تأخذوا هذا العلم من الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ».

رواه بسنده إلى سفيان: الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٤٠٦ و٤١٨)، والخطيب في الكفاية (١٦٢)، وفي الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٩١/ ١٢٦٦).

وقال عبد الرحمٰن بن مهدي: «إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد والرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الرجال».

رواه بسنده إلى ابن مهدي: الحاكم في المستدرك (١/ ٤٩٠)، والخطيب في الجامع (٢/ ٩١/ ١٢٦٧).

وقال نحوه أحمد بن حنبل:

رواه الخطيب في الكفاية (١٦٣).

وقال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦ و١٠) في مراتب الرواة: «ومنهم: الصدوق الورع، المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو، فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام».

وقال البيهقي: «واللائق في أحاديث الأحكام أن يتحرى منها ما تقوم به الحجة» [فيض القدير (٤/ ٧٢)].

وقال الخطيب في الجامع (٢/ ٩١): «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام؛ فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ».

وانظر في هذا المعنى: تاريخ الدوري (٣/ ٦٠ و٢٤٧)، الجرح والتعديل (٧/ ١٩٣)، التمهيد (١/ ١٢٧)، تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٣)، شرح علل الترمذي (١/ ٣٧٢).

وابن عقيل ـ كما تقدم ـ موصوف بسوء الحفظ، والجمهور على تضعيفه، وقد أعرض عن حديثه صاحبا الصحيح، فلم يخرجا له شيئاً من حديثه ولا حتى متابعة، والنسائي لشدة تحريه في الرجال؛ لم يخرج له شيئاً في سننه، فمثل هذا إذا انفرد بأصل وسنة لم يحتج به.

● فإن قيل: لم يخالف ابن عقيل في حديثه هذا:

ما رواه: نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، في المستحاضة المعتادة.

ولا ما رواه الزهري، وعراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، في قصة أم حبيبة، في المعتادة أيضاً.

ولا ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، في المستحاضة المميزة لدم الحيض من دم الاستحاضة.

وإنما حديث ابن عقيل هذا في المبتدأة التي لم تحض قبلُ، فابتدأها الدم، واستمر بها حتى صارت مستحاضة.

● **فيجاب عن هذا بكلام الأئمة:**

قال أبو داود: «قلت لأحمد: فحديث حمنة بنت جحش لا يكون للبكر حجة؟ قال: لا، وحمنة امرأة عجوز كبيرة، وهي تقول: إني أستحاض حيضة كثيرة، أثجه ثجاً» [مسائله (١٥٦)].

وإلى هذا ذهب الشافعي أيضاً فقال في الأم (٢/ ١٣٧): «فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة، وولدت له، وأنها حكت حين استفتت: ذكرت أنها تثج الدم ثجاً، وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها في هذه الحال، ولا تطيب هي نفسها بالدنو منه، وكان مسألتها بعدما كانت زينب [يعني: أم المؤمنين] عنده [يعني: النبي ﷺ] دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة، وذلك بعد بلوغها بزمان، فدل على أن حيضها كان يكون ستاً أو سبعاً...».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٢٦٠): «كانت عند مصعب بن عمير وقتل عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله...».

قلت: فإن قيل: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة وعائشة في المعتادة؛ بل هو في معناهما، من جهة أن حمنة كانت عادتها ستاً أو سبعاً، وكانت أخبرت النبي ﷺ بذلك فأفتاها بما يوافق عادتها؟

فيقال: لم يوقف على رواية تدل على أنها أخبرت النبي ﷺ بعادتها، وإنما حصل التراجع في الكلام بينها وبين النبي ﷺ في وصف العلاج الذي يوقف الدم من القطن والثوب، ولم يقع الاستفصال منها عن عادتها، فدل ذلك على أن حكم النبي ﷺ إنما هو عام في المستحاضة، إذ إن: «ترك الاستفصال في مقام الأحوال يقوم مقام العموم في المقال».

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فقد جاءت قرينة في النص تدل على أن النبي ﷺ لم يحلها إلى عادتها، وإنما أحالها على الغالب من عادة النساء، وهي قوله ﷺ: «**كما تحيض النساء، وكما يطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن**» أي: تحيض ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء في الغالب من أحوالهن، والله أعلم.

فظهرت بذلك معارضة حديث حمنة لحديث أم سلمة، وحديث عائشة.

فإن قيل: هذا الحديث لم يختلف فيه على ابن عقيل: لا في متنه، ولا في إسناده، مما يدل على أنه حفظه.

فيقال: وإن حفظه ابن عقيل، فيكفينا تفرده فيه بأصل وسُنَّة لم يتابع عليه فيها، ثم مخالفة حديثه هذا للأحاديث الصحيحة في رد المعتادة إلى عادة نفسها، لا إلى عادة النساء.

✽ **وأخيراً فإن حديث ابن عقيل هذا: لا يثبت** ـ فيما أرى والله أعلم ـ ففي النفس منه شيء [كما قال الإمام أحمد]، ولا يصح؛ لتفرد ابن عقيل به، ولأنه لا يعرف لابن عقيل سماع من شيخه إبراهيم بن محمد بن طلحة [كما أشار إليه كلام البخاري]، وإسناده ليس بذاك القوي [كما أشار إليه كلام أبي حاتم]، والله أعلم.

١١٠ ـ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

﴿٢٨٨﴾ . . . عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف، استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي**».

قالت عائشة: فكانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء.

حديث صحيح

تقدم برقم (٢٨٥).

* * *

﴿٢٨٩﴾ **قال أبو داود**: حدثنا أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة: حدثنا يونس، عن ابن شهاب: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن أم حبيبة بهذا الحديث، قالت عائشة ﵂: فكانت تغتسل لكل صلاة.

شاذ بهذا الإسناد

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥)، وهو شاذ بهذا الإسناد، والمحفوظ ما رواه الجماعة عن الزهري.

* * *

﴿٢٩٠﴾ . . . الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، بهذا الحديث قال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: رواه القاسم بن مبرور، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، عن أم حبيبة بنت جحش.

وكذلك رواه معمر، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، وربما قال معمر: عن عروة، عن أم حبيبة بمعناه.

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وابن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل: **إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل**.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥).

* * *

٢٩١ ... ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة: **أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل**.

فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال أبو داود: وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

حديث صحيح

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥).

* * *

٢٩٢ ... ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة**، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة...**»، وساق الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير، قال: «**توضئي لكل صلاة**».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه: قول أبي الوليد.

حديث شاذ

تقدم تحت الحديث رقم (٢٨٥)، وهو شاذ.

* * *

﴿٢٩٣﴾ **قال أبو داود:** حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر: حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي.**

وأخبرني: أن أم بكر أخبرته: أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال ـ في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر ـ: «**إنما هي** ـ أو قال: **إنما هو** ـ **عرق** ـ أو قال: **عروق** ـ».

❁ **الحديث الأول: مرسل، والحديث الثاني: ضعيف**

هما حديثان: **أما الأول:**

فأخرجه ابن الجارود (١١٥)، وابن حزم (٢/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وابن عبد البر (٦/ ٤٥)، والخطيب في المبهمات ص (٦٠).

قال ابن الجارود: «ورواه معمر وهشام فقالا: عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة».

وقال البيهقي: «كذلك رواه حسين المعلم، وخالفه هشام الدستوائي فأرسله».

◘ **قلت: اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:**

١ ـ فرواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة ربما وهم، وهو من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير، لكن في طبقة دون هشام الدستوائي]، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة به هكذا.

٢ ـ ورواه الأوزاعي [ثقة إمام جليل؛ إلا أنه كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه. شرح العلل (٢/ ٦٧٧)]، قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، وعكرمة مولى ابن عباس: **أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة.**

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥١).

وقال: «ورواه الأوزاعي عن يحيى، فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة».

قلت: وهذا غلط بيِّن، قال الدارقطني في العلل (١٥/ ٣٨٤/ ٤٠٩١): «وقول الأوزاعي: وهم».

٣ ـ ورواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي [ثقة ثبت، وهو أثبت من روى عن يحيى بن أبي كثير]، وحرب بن شداد [ثقة، من أصحاب يحيى]، وأبان بن يزيد العطار [ثقة، من أصحاب يحيى]، ومعمر بن راشد [ثقة، من أصحاب يحيى]:

رواه أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير: نا أبو سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش [وروي: عن أم حبيبة، وهو وهم من بعض الرواة عنهم] كانت تهراق الدم، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، وتصلي.**

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠١)، وإسحاق بن راهويه (٤/ ٢٤٤ و٢٤٥/ ٢٠٥٩ و٢٠٦٠)، وأبو بكر الشافعي في فوائده [الغيلانيات] (١/ ٤٧٦/ ٥٨٧)، وابن حزم (٢/ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٥١)، وابن عبد البر (٦/ ٤٥).

وهذا هوالمحفوظ: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة بنت جحش: مرسل.

ورواية حسين المعلم: شاذة لا يعول عليها.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٥٠/ ١١٩): «وسألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة: أنها استحيضت، **فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة؟.**

فلم يثبته؛ وقال: الصحيح: عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة: أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ؟... وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد.

وقال الحسين المعلم: عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينب بنت أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدم... وهو مرسل».

وقال في المراسيل (٩٥٠): «قال أبي رحمه الله: أبو سلمة بن عبد الرحمن: لم يسمع من أم حبيبة» [وانظر: جامع التحصيل (٢١٣)، تحفة التحصيل (١٨٠)].

فإن قيل: إن هذا القول معارض بما رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «المبسوط» (١/ ٥٢٠): عن أيوب بن عتبة اليمامي قاضي اليمامة، قال: أخبرني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سألت أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن المستحاضة؟ فقالت: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي. موقوف.

فإن في هذه الرواية: إثبات سماع أبي سلمة من أم حبيبة.

فيقال: **هذه الرواية منكرة؛ شديدة الضعف**، خالف فيها أيوب بن عتبة ـ على ضعفه ـ أربعة من الثقات الحفاظ: هشاماً الدستوائي، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد، ومعمر بن راشد.

خالفهم في إثبات السماع لأبي سلمة من أم حبيبة وروايتهم مرسلة.

وخالفهم في وقف الحديث على أم حبيبة، وروايتهم مرفوعة.

وخالفهم في متن الحديث كما هو ظاهر.

وأيوب بن عتبة اليمامي: الصحيح فيه التفصيل: فما حدث به باليمامة فإنه صحيح لأنه حدث به من كتابه، وكان كتابه من أصح الكتب، وما حدث به بالعراق فهو ضعيف،

فإنه قدم العراق ليس معه كتب فحدث من حفظه، وكان لا يحفظ ولا يعرف صحيح حديثه من سقيمه؛ فوهم وغلط حتى كثرت المناكير في حديثه، فضعف لذلك، وبسبب هذا ضعفه الجمهور [التهذيب (١/ ٢٠٦)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٣٨)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١٢)].

وهذا الحديث من ضعيف حديثه؛ فإنه من رواية العراقيين عنه، ثم إن الراوي عنه: محمد بن الحسن الشيباني: ضعيف [اللسان (٥/ ١٣٨)]؛ فهي رواية ساقطة.

• وبناء على رواية الجماعة المحفوظة: فالمرسل لا تقوم به حجة؛ **والمحفوظ من حديث الزهري**: عن عروة، وعمرة، عن عائشة: **أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بذلك.**

فإن قيل: بأنه لا تعارض بين الحديثين، وحديث الزهري الذي فيه قول عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة»؛ إنما يدل على أنها ما كانت لتفعل ذلك إلا وقد أمرها النبي ﷺ بذلك.

حينئذ نترك الجواب للإمام الجهبذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول في كتابه الأم (٢/ ١٣٨) بعد حديث الزهري: «فإن قال: فهذا حديث ثابت، فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها؟ قلت: لا، **إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي**، وليس فيه: أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة.

فإن قال: ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك، ولا تفعل إلا ما أمرها.

قيل له: أفترى أمرها أن تستنقع في مركن، حتى يعلو الماء حمرة الدم، ثم تخرج منه فتصلي؟ أو تراها تطهر بهذا الغسل؟.

قال: ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم، ولا تطهر حتى تغسله، ولكن لعلها تغسله.

قلت: أفأبين لك أن استنقاعها غير ما أمرت به؟

قال: نعم.

قلت: فلا تنكر أن يكون غسلها، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولولم تؤمر بالغسل؟ قال: بلى».

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٥٣١): «وقد تعلق بعضهم للوجوب بأن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل وتصلي، وهذا يعم كل صلاة، فإنه كالنهي أن تصلي حتى تغتسل، وقد فهمت المأمورة ذلك، فكانت تغتسل لكل صلاة، وهي أفهم لما أمرت به.

ويجاب عن ذلك؛ بأنه ﷺ إنما أمرها أن تغتسل إذا ذهبت أيام حيضتها، فلا يدخل في ذلك غير الغسل عند فراغ حيضتها، وأما ما فعلته فقد تكون فعلته احتياطاً وتبرعاً

بذلك، كذلك قاله الليث بن سعد وابن عيينة والشافعي وغيرهم من الأئمة.

ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة؛ أن عائشة روت أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة: «فكانت تغتسل لكل صلاة»، فدل على أن عائشة فهمت من أمر النبي ﷺ غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث، وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء».

ﮰ ومما يؤكد شذوذ رواية حسين المعلم:

ما رواه هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أن ابنة جحش كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تخرج من مركنها وإنه لعاليه الدم، فتصلي.

وفي رواية: رأيت ابنة جحش تخرج من المركن، والدم قد علا، ثم تصلي.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠٤)، وإسحاق (٤/ ٢٤٦/ ٢٠٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٨).

هكذا رواه عبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة، عن هشام فلم يعينا اسم المستحاضة.

ورواه مالك في الموطأ [(١/ ١٠٨/ ١٥٩)، رواية يحيى الليثي. (٩٣) رواية القعنبي]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت عند عبد الرحمٰن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

هكذا قال مالك [في رواية القعنبي ويحيى الليثي]: «رأت زينب بنت جحش»، فسمى المستحاضة: زينب.

وأما في رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٦٩/ ١٧٣)، فقد وافق مالك فيها عبدة وحماد، وقال: «رأت ابنة جحش»، فلا أدري ممن الوهم في ذلك؛ إذ من المعلوم أن التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف إنما هي أم حبيبة بنت جحش، وليست زينب، كما جاء ذلك في رواية الزهري، عن عروة، وعمرة، عن عائشة: أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحيضت سبع سنين [مسلم (٣٣٤)، وراجع الحديث رقم (٢٨٥)].

ولا يصح عن زينب بنت جحش أم المؤمنين أنها استحيضت، راجع: رواية ابن أبي ذئب تحت الحديث رقم (٢٨٥).

قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستيعاب (٣٤٩٩): «وقد قيل: إن زينب بنت جحش استحيضت، ولا يصح، وفي الموطأ وهم: أن زينب بنت جحش استحيضت، وأنها كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، وهذا غلط، إنما كانت تحت زيد بن حارثة، ولم تكن تحت عبد الرحمٰن بن عوف، والغلط لا يسلم منه أحد».

والشاهد: هو أن مالكاً، وعبدة بن سليمان، وحماد بن سلمة: رووا عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: أنها رأت ابنة جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف ـ، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي.

فلم يذكروا فيه: **أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة**، كما جاء في رواية الحسين بن ذكوان المعلم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير؛ مما يدل على ضعفها وشذوذها.

❁ وأما الحديث الثاني:

فقد رواه الحسين بن ذكوان المعلم [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وشيبان بن عبد الرحمٰن النحوي أبو معاوية البصري [ثقة، من أثبت أصحاب يحيى]، وعلي بن المبارك الهنائي [ثقة، صاحب يحيى]، ومعاوية بن سلام [ثقة] (٤).

رواه أربعتهم: عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم بكر أنها أخبرته [وفي رواية معاوية بن سلام: «أن أم أبي بكر أخبرته»، واختلف على شيبان، فروي عنه على الوجهين: أم بكر، وأم أبي بكر]: أن عائشة قالت: [وفي رواية معاوية بن سلام: «أن عائشة أخبرتها»]: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر: «**إنما هو عرق ـ أو قال: عروق ـ**».

أخرجه أبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦)، وابن الجارود (١١٦)، وأحمد (٦/ ٧١ و١٦٠ و٢١٥ و٢٧٩)، وإسحاق (٣/ ١٠٠١/ ١٧٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/ ٩٥/ ٢٨٣١)، والبيهقي (١/ ٣٣٧).

وانظر في الاختلاف على يحيى في «أم بكر»، أو: «أم أبي بكر»: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٠/ ١١٨) (١/ ٥٧٦/ ١١٨ ـ نسخة سعد الحميد). تحفة الأشراف (١١/ ٨٨٧)، النكت الظراف، الإتحاف (١٧/ ٧٩٢).

وهذا حديث ضعيف.

أم بكر أو أم أبي بكر: لا تعرف [الميزان (٤/ ٦١١)، التقريب (٧٧١)].

وقد ظن بعضهم أن هذا الحديث يشهد له ما تقدم من طرقٍ، عن عائشة في قصة أم حبيبة، وفاطمة بنت أبي حبيش، والصواب خلافه.

وذلك لأن قولها: «بعد الطهر» ظاهر في حصول الطهر بعد الحيض، ويبعد حمله على استمرار الدم وعدم انقطاعه، فإن فاطمة قالت: «إني أستحاض فلا أطهر»، فنفت وقوع الطهر منها.

كذلك قولها: «يريبها» ظاهر في أن الذي تراه ليس دماً وإلا لما استرابت، ولحصل لها اليقين بأنها حائض أو مستحاضة.

ويؤكد هذا المعنى أن الأئمة المصنفين قد أوردوا هذا الحديث في باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، مثل: ابن ماجه والبيهقي.

وأما أبو داود فإنما أخرجه في هذا الباب تبعاً للحديث السابق لا أصالة؛ لأنه وقع له هكذا في الرواية، والله أعلم.

* * *

قال أبو داود: وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً، قال: «**إن قويت فاغتسلي لكل صلاة، وإلا فاجمعي**»، كما قال القاسم في حديثه.

وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير، عن علي وابن عباس ﷺ.

قلت: حديث القاسم يأتي بعد هذا.

وأما حديث ابن عقيل فليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة، وإنما أمرها أن **تتحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل بعد ذلك، وتصلي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن**، فليس فيه إلا الاغتسال مرة واحدة عند انقضاء المدة المقدرة للحيض فقط، والله أعلم.

وأما أثر علي وابن عباس: فسيأتي الكلام عليه عند الحديث رقم (٣٠٢).

١١١ ـ باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً

〈٢٩٤〉 ... شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: **استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً.**

فقلت لعبد الرحمٰن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

حديث مضطرب

أخرجه النسائي (١/ ١٢٢ و١٨٤/ ٢١٣ و٣٦٠)، والدارمي (١/ ٢٢٠/ ٧٧٧)، وأحمد (٦/ ١٧٢)، وإسحاق (٢/ ٤٠٨/ ٩٦٤)، والطيالسي (٣/ ٤١ ـ ٤٢/ ١٥٢٢)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٠)، وابن حزم في الإحكام (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٣٥٢)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٤/ ٣٢٩)، والخطيب في المبهمات (١٢٦)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٧).

هكذا رواه أصحاب شعبة، منهم: معاذ بن معاذ العنبري، وغندر محمد بن جعفر، والنضر بن شميل، وأبو النضر هاشم بن القاسم، ووهب بن جرير، وحجاج بن محمد الأعور، وبشر بن عمر الزهراني، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، وقراد أبو نوح عبد الرحمٰن بن غزوان، وعاصم بن علي (١١).

وذكر جماعة منهم: معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وأبو النضر، وغيرهم: امتناع عبد الرحمٰن بن القاسم من رفع الحديث.

• **واختلف فيه على عاصم بن علي:**

فرواه عمر بن حفص [يظهر لي أنه: ابن صبيح الشيباني: وهو صدوق]، عن عاصم بن علي: ثنا شعبة به، هكذا كالجماعة [عند البيهقي]، وهو: الصواب.

وخالفه: الحسن بن سهل بن عبد العزيز المجوز [قال الدارقطني: «لا بأس به»، وقال ابن حبان في الثقات: «ربما أخطأ»، وذكره الحاكم في المعرفة في «النوع الحادي والخمسين» في معرفة جماعة من الرواة لم يحتج بحديثهم، يعني: في الصحيح ولم يسقطوا. سؤالات الحاكم (٨٣)، الثقات (٨/ ١٨١)، المعرفة (٣٠٩)]، قال: ثنا عاصم: ثنا شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ**... وساق الحديث.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٢).

وقال: «وهكذا رواه أبو بكر بن إسحاق الفقيه عن الحسن بن سهل بن عبد العزيز، وهو غلط من جهة الحسن».

قال البيهقي: «ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الرحمٰن، فخالف شعبة في رفعه وسمى المستحاضة».

* * *

٢٩٥ ... محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة: **أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.**

حديث مضطرب

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٠ و٢٢٢/ ٧٧٦ و٧٨٥)، وأحمد (٦/ ١١٩ و١٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٧٩/ ٤١٩٧)، وفي الصغير (١/ ٢٩٤/ ٤٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٤٦/ ٧٦٦٢)، والبيهقي (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، والخطيب في المبهمات (١٢٧)، والبغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٤٢٤/ ٣٢٨)، وابن بشكوال في الغوامض (٢/ ٦٤٨).

قال الدارمي: «الناس يقولون: سهلة بنت سهيل، قال يزيد بن هارون: سهيلة بن سهل»، يعني: أخطأ في ذلك.

قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٢): «وقد قيل: إن ابن إسحاق وهم فيه».

وقال أبو بكر بن إسحاق: «قال بعض مشائخنا: لم يسند هذا الخبر غير محمد بن

إسحاق، وشعبة لم يذكر النبي ﷺ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً، وأخطأ أيضاً في تسمية المستحاضة»، كذا ذكره البيهقي.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي فقال: «امتنع عبد الرحمٰن من إسناد الأمر إلى النبي ﷺ صريحاً، ولا شك أنه إذا سمع «فأمرت» ليس له أن يقول: «فأمرها النبي ﷺ»؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح، فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي ﷺ أن لا يكون مرفوعاً بلفظ «أمرت» على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمله؛ فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة، وبهذا يعلم أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه؛ بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفعه شعبة دلالة، ورفعه هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه، وقد تقدم أن البيهقي قال بعد ذكر رواية عاصم: وهكذا رواه جماعة عن شعبة».

قلت: قوله: «وهكذا رواه جماعة عن شعبة»، يعني: قالوا في روايتهم: «فأمرت»، ولم يقولوا: «فأمرها النبي ﷺ».

ورواية ابن إسحاق وهم بلا شك، وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع، وقد وهم في:

١ ـ تسمية المستحاضة: سهلة بنت سهيل.

٢ ـ وفي قوله: **فأتت النبي ﷺ فأمرها.**

٣ ـ وفي قوله: **فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها.**

فإذا تبين ذلك فلا ينبغي إذاً أن يعول على رواية ابن إسحاق هذه في الاستدلال بها على النسخ، كما ذهب إليه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١)، وحكاه عن قوم لم يعينهم، واعتبر حديث ابن إسحاق هذا ناسخاً لأحاديث الأمر بالغسل عند كل صلاة، حيث نقلت المستحاضة إلى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، كما في هذا الحديث وغيره.

❁ والحق أنه لا يصح حديث في أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة، ولا في أمرها بالجمع بين الصلاتين بغسل.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة».

وقد تقدم بيان شذوذ هذه الروايات المشتملة على هذه الألفاظ من الأمر بالغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والأمر بالوضوء لكل صلاة، وسيأتي فيما بقي من الروايات مزيد بيان.

* * *

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها بمعناه.**

حديث مضطرب

وقال البيهقي: «قال أبو بكر [يعني: ابن إسحاق الفقيه]: وقد اختلف الرواة في إسناد هذا الخبر، قال الشيخ رحمه الله تعالى: فرواه شعبة، ومحمد بن إسحاق كما مضى، ورواه ابن عيينة فأرسله إلا أنه وافق محمداً في رفعه».

قلت: قد اختلف في هذا الحديث على عبد الرحمٰن بن القاسم:

١ ـ فرواه شعبة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأُمرت أن تؤخر الظهر**... الحديث وتقدم.

٢ ـ ورواه ابن إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: **أن سهلة بنت سهيل أتت النبي ﷺ**... الحديث.

وتقدم بيان شذوذ روايته وما فيها من زيادات.

٣ ـ ورواه سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه: **أن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلاً، وتدع الصلاة قدر أقرائها وحيضها.** مرسل.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٨/ ١١٧٦)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، والبيهقي (١/ ٣٥٣)، والخطيب في المبهمات (١٢٦).

هكذا أرسله سفيان بن عيينة، ولم يذكر اسم المستحاضة وصرح برفعه.

٤ ـ ورواه سفيان الثوري، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن زينب بنت جحش قالت: قلت للنبي ﷺ إنها مستحاضة [وفي رواية: قالت: سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقالت: إنها مستحاضة. وفي رواية أخرى: قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: إنها مستحاضة]؟ فقال: «**تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل وتصلي، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر**».

أخرجه النسائي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥/ ٣٦١)، والطحاوي (١/ ١٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٦/ ١٤٥)، والبيهقي (١/ ٣٥٣).

خالف الثوري: شعبة، وابن عيينة، وابن إسحاق فجعله من مسند زينب بنت جحش، وجعل المستحاضة: حمنة.

قال الطحاوي (١/ ١٠٤): «فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الأقراء: حديثاً منقطعاً لا يثبته أهل الخبر؛ لأنهم لا يحتجون بالمنقطع وإنما جاء انقطاعه؛ لأن زينب لم يدركها القاسم، ولم يولد في زمنها؛ لأنها توفيت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وهي أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده».

قلت: هو كما قال: فإن انقطاعه ظاهر بالتأريخ فإن زينب توفيت سنة عشرين، وأبو القاسم: محمد بن أبي بكر الصديق ولد في حجة الوداع سنة عشر؛ يعني: أن عمره يوم توفيت زينب كان عشر سنين؛ مما يدل على أن القاسم إنما ولد بعد وفاة زينب بزمان.

ولكن الطحاوي فرَّق بين رواية شعبة ورواية الثوري فجعلهما حديثين، وإنما هما حديث واحد مداره على عبد الرحمٰن بن القاسم عن أبيه، وقد جعلهما النسائي والبيهقي واحداً.

ولولا رواية الثوري وابن عيينة: لصح حديث شعبة، ولكان حجة في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد للمستحاضة، ولكان شاهداً يتقوى به حديث ابن عقيل في قصة حمنة بنت جحش في الجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لا سيما وحديث شعبة على شرط الشيخين.

لكن لكون الثوري أحفظ من شعبة، وقد اختلفا في إسناد هذا الحديث، ثم خالفهما بعدُ: سفيان بن عيينة الإمام الحافظ، وخالفهم جميعاً ـ أيضاً ـ: ابن إسحاق؛ لذلك ـ وثلاثتهم حفاظ أئمة ـ، ولكون الذي اختلفوا عليه: وهو عبد الرحمٰن بن القاسم: ثقة ثقة، قال ابن عيينة: «كان أفضل أهل زمانه».

لذلك لا نستطيع أن نقضي لأحدهم على الآخر، حتى يتابَع أحدُهم [أعني: الثوري، أو شعبة، أو ابن عيينة] متابعة قوية تشهد لكون هذا الوجه هو المحفوظ.

وحتى نعثر على هذه المتابعة فإنا نتوقف عن الحكم لأيٍّ منهم، **ونحكم على الحديث بالاضطراب**، والله أعلم.

فإن قيل: فإن ابن إسحاق قد تابع شعبة على الإسناد، وإن كان خالفه في المتن، وفي التصريح بالرفع، وفي نسبة المستحاضة.

فنقول: إن ابن إسحاق قد عنعنه ولم يصرح فيه بالسماع، وهو مشهور بالتدليس، فلعله أخذه من مجروح فنكون حينئذ قد أخذنا بمتابعة ضعيف أو متروك أو كذاب.

ومما يجعل في النفس منه شيء كونه لم يوافقه في المتن وأتى به على غير وجهه، فإنه لا يعلم بأن سهلة بنت سهيل استحيضت إلا من حديث ابن إسحاق هذا [انظر: الاستيعاب (٣٣٤١)، الإصابة (١١٣٥٢)، أسد الغابة (٧٠٢٧)]، ولا نعلم حديثاً يُقضى به في النسخ المذكور إلا حديث ابن إسحاق هذا.

ثم إن كان لا بد من أن يُقضى لأحد هؤلاء الأئمة الثلاثة؛ فالقول: قول سفيان الثوري، فهو أحفظهم جميعاً، وقد قدمه على شعبة جماعة؛ منهم: شعبة نفسه، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود، وغيرهم.

قال أحمد: «سفيان أحفظ للإسناد وأسماء الرجال من شعبة».

وقال أبو زرعة: «كان الثوري أحفظ من شعبة في إسناد الحديث ومتنه».

وقال أبو داود: «ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، وخالفه في أكثر من خمسين حديثاً، القول فيها قول سفيان».

[شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٣)، تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٦٣) وما بعدها].

﴿ **فإن رجحنا قول سفيان الثوري، فالحديث: ضعيف لانقطاعه، وإلا فهو: حديث مضطرب**، والله أعلم.

* * *

﴿٢٩٦﴾ . . . سهيل ـ يعني: ابن أبي صالح ـ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تُصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله! إن هذا من الشيطان، لتجلس في مِركَن، فإذا رأت صفرة فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً [واحداً]، وتوضأ فيما بين ذلك**».

قال أبو داود: رواه مجاهد، عن ابن عباس: لما اشتدَّ عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

قال أبو داود: ورواه إبراهيم عن ابن عباس، وهو قول إبراهيم النخعي، وعبد الله بن شداد.

حديث سهيل شاذ

حديث سهيل: تقدم تحت الحديث رقم (٢٨١).

وأثر مجاهد، عن ابن عباس:

وصله الدارمي (١/ ٢٤٠/ ٩٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

من طريق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: إن أرضنا أرض باردة؟ قال: «تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للفجر غسلاً».

وهذا إسناد رجاله ثقات؛ رجال مسلم؛ إلا أن الحفاظ ضعفوا حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد.

قال أحمد: «ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ فكان يحدثهم من حفظه»، يعني: فيخطىء [العلل ومعرفة الرجال (٣/ ١٢٧/ ٤٥٤٤)، ضعفاء العقيلي (١/ ٢١)، الكامل (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، سؤالات أبي داود (٢١٧)، المعرفة والتاريخ (٢/ ٩٢)، ذكره عن ابن المديني، شرح علل الترمذي (٢/ ٧٨٢)].

وقال يحيى بن سعيد القطان: «حماد بن سلمة عن زياد الأعلم وقيس بن سعد: ليس بذاك» [الكامل (٢/ ٢٥٦)، شرح العلل (٢/ ٧٨٣)].

• وأولى من هذه الرواية:

ما رواه عثمان بن الأسود [ثقة ثبت]، عن مجاهد في المستحاضة: إذا خلفت قرءها فإذا كان عند العصر توضأت وضوءاً سابغاً، ثم لتأخذ ثوباً فلتستثفر به، ثم لتصل الظهر والعصر جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل المغرب والعشاء جميعاً، ثم لتفعل مثل ذلك، ثم لتصل الصبح.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٥).

وأثر إبراهيم عن ابن عباس:

وصله أبوالقاسم البغوي في مسند ابن الجعد (١١٥)، عن علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت إبراهيم النخعي، عن ابن عباس في المستحاضة، قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصبح غسلاً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال البخاري؛ إلا أنه منقطع، قال ابن حزم: «لا نعرف لإبراهيم سماعاً من ابن عباس»، وإبراهيم النخعي: لم يسمع من أحد من الصحابة [المراسيل (١)، جامع التحصيل (١٤٢)، تحفة التحصيل (١٩)].

وأثر إبراهيم النخعي:

وصله الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٣)، وعبد الرزاق (١/ ٣٠٥/ ١١٧٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٦).

من طريق سفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، قال: تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف.

وهذا مقطوع بإسناد صحيح.

وأثر عبد الله بن شداد:

وصله الدارمي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦/ ٨٠٧)، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس: ثنا أبو زبيد: ثنا حصين، عن عبد الله بن شداد، قال: المستحاضة تغتسل، ثم تجمع بين الظهر والعصر، فإن رأت شيئاً اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله رجال الشيخين.

أبو زبيد: هو عبثر بن القاسم، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

• وأثر ابن عباس قد ورد من طريق آخر، وهو صحيح عنه:

رواه عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء ـ هو: ابن أبي رباح ـ، قال: كان ابن عباس

يقول في المستحاضة: تغتسل غسلاً واحداً للظهر والعصر، وغسلاً للمغرب والعشاء. وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٥/ ٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥٥) و(٢/ ١٩٦/ ٨٠٧٢).

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري [البخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦)].

ورواه الأوزاعي أيضاً، عن عطاء، عن ابن عباس به مختصراً.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤١/ ٩٠٦).

١١٢ ـ باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر

٢٩٧ ... شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: «**تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة**».

فقال أبو داود: زاد عثمان: «**وتصوم وتصلي**».

وفي نسخة: قال يحيى بن معين: هو عدي بن ثابت بن دينار.

حديث ضعيف جداً

أخرجه الترمذي في الجامع (١٢٦ و١٢٧)، وفي العلل (٧٣)، وابن ماجه (٦٢٥)، والدارمي (١/ ٢٢٣/ ٧٩٣)، والحارث بن أبي أسامة (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ١٠٤ ـ زوائده)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٤/ ٢١٧٦ و٢١٧٧)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٠/ ١٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٦/ ٩٦٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (٣/ ٦٠/ ٢٠٥٢ ـ أطرافه)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ١٠١٧/ ٢٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٦ و٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٤/ ١٠٨٢).

ولفظ الترمذي فيه: «**تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي**».

هكذا رواه عن شريك بهذا الإسناد:

أبو بكر، وعثمان ابنا أبي شيبة، ومحمد بن جعفر بن زياد، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وزحمويه زكريا بن يحيى بن صبيح، ومحمد، وإسحاق ابنا عيسى بن الطباع، وإسماعيل بن موسى، ومنجاب بن الحارث، وعلي بن حكيم، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وهم ستة عشر رجلاً (١٦) من الثقات عدا الأخير.

ورواه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني، وسعيد بن عثمان، ويحيى بن عبد الحميد الحماني:

خمستهم [وهم ثقات حفاظ، سوى الأخيرين]: رووه عن شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي»**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠/ ١٣٦٥)، والطحاوي (١/ ١٠٢)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، والدارقطني في الأفراد (١/ ٢٠٤/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٧ و٤٥٨/ ١٠٨٤ و١٠٨٥).

ولما كان الحديث عند هؤلاء الثلاثة الحفاظ على الوجهين علمنا بأن شريك بن عبد الله النخعي كان يرويه هكذا على الوجهين، والحمل في هذا الحديث ليس على شريك، وإنما هو على من فوقه، والله أعلم.

وقد أخرج أبو داود بعد هذا الحديث حديثين آخرين ثم ضعفهما جميعاً فقال: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح».

وقال أيضا: «وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي».

وقال الترمذي في الجامع: «هذا حديث قد تفرد به شريك، عن أبي اليقظان.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه: دينار، فلم يعبأ به».

وقال في العلل الكبير: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف اسم جد عدي بن ثابت، قلت له: ذكروا أن يحيى بن معين قال: هو عدي بن ثابت بن دينار، فلم يعرفه، ولم يعده شيئاً».

وقال البخاري في التاريخ الأوسط (٢/ ١٣): «وروى عثمان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: في المستحاضة. وعن أبيه، عن علي: في المستحاضة: ولا يصح».

وقال في التاريخ الكبير (٢/ ١٦١): «ثابت الأنصاري: قال شريك، عن عثمان أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: **«تجلس أيام أقرائها»**، وعن عدي، عن أبيه، عن علي مثله، ولا يتابع عليه؛ وتكلم شعبة في أبي اليقظان».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (٣/ ٩٦/ ٤٣٥٤): «سألت أبي عن ثابت؛ أبي عدي بن ثابت؟ فقال: روى شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

عن جده، تلك الأحاديث. فقلت له: روى عنه غير عدي ـ أعني: ابن ثابت ـ؟ قال: لا أعلم».

وقال الدارقطني في الأفراد: «تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وتفرد به شريك عنه».

وفي تهذيب الكمال (٤/ ٨٣٧): «قال أبو بكر البرقاني: قلت لأبي الحسن الدارقطني: شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، كيف هذا الإسناد؟ قال: ضعيف. قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان: ضعيف. قلت: فيترك؟ قال: لا، يخرج، رواه الناس قديماً. قلت له: عدي بن ثابت، ابن من؟ قال: قد قيل: ابن دينار. وقيل: إنه ـ يعني: جده أبو أمه ـ وهو عبد الله بن يزيد الخطمي، ولا يصح من هذا كله شيء. قلت: فيصح أن جده أبا أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي؟ قال: كذا زعم يحيى بن معين» [سؤالات البرقاني (ق ١٤/ب)].

وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؟ قال: لا يثبت، ولا يعرف أبوه، ولا جده، وعدي: ثقة» [سؤالات البرقاني (٣٩٩). وانظر: سؤالات السلمي (٢٠١)].

وفي تاريخ ابن معين لعباس الدوري (٢/ ٣٩٧)، قال يحيى: «عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ؟ قال يحيى: وجده اسمه دينار. قال أبو الفضل: فرددته أنا على يحيى، فقال: هو هكذا: اسمه دينار» [(٣/ ٧/ ٢٣)، الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٩)].

وانظر: سنن البيهقي، الخلافيات، إيضاح الإشكال (٢١)، إتحاف المهرة (٤/ ٤٥٤)، التهذيب (١/ ٢٧٠)، إكمال مغلطاي (٣/ ٩٠).

وقال أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام (١/ ٣٤٠): «وروى هذا الحديث: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، وجده: مجهول لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح».

وقال الحربي في العلل: «ليس لجد عدي بن ثابت: صحبة»، وذلك اعتماداً على القول بأن جده هو قيس بن الخطيم وكان قتل قبل الإسلام [التهذيب (١/ ٢٧٠)] [إكمال مغلطاي (٣/ ٩١)].

وقال البرقي: «لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة» [التهذيب (١/ ٢٧٠)] [إكمال مغلطاي (٣/ ٩١)].

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٧٠٠): «دينار الأنصاري: انفرد بالرواية عنه: ابنه ثابت بن دينار، وهو جد عدي بن ثابت، حديثه عن النبي ﷺ في المستحاضة يضعفونه، وله حديث آخر في القيء والعطاس والنعاس والتثاوب من الشيطان، ولا يصح إسناده».

وضعف ابن حجر حديثيه هذين أيضاً في التلخيص (١/ ٢٩٧)، وفي الفتح (١٠/ ٦٠٧).

وقال الحافظ ضياء الدين: «وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٨٦٢)].

❁ **قلت: والخلاصة أن هذا الحديث: ضعيف جداً.**

عدي بن ثابت: ثقة، وأبوه وجده: لا يعرفان، ولا يثبت لجده صحبة.

وأبو اليقظان المتفرد به عن عدي بن ثابت: هو عثمان بن عمير الكوفي الأعمى، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن حميد: ضعفوه، وهو: منكر الحديث، قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم [انظر: التهذيب (٣/ ٧٥)، الميزان (٣/ ٥٠)، إكمال مغلطاي (٩/ ١٧٧)].

وجعله علة هذا الحديث وضعفه به: البخاري والدارقطني.

وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق سيئ الحفظ، لكن الحمل في هذا الحديث على شيخه أبي اليقظان، والله أعلم.

❁ **قلت:** وما يقال في هذا الحديث يقال في الحديث المروي بهذا الإسناد:

شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده رفعه [عن النبي ﷺ] قال: «**العطاس، والنعاس** [وفي رواية: النفاس، وقيل تصحيف]، **والتثاؤب في الصلاة، والحيض، والقيء، والرعاف: من الشيطان**».

وفي رواية: «**البزاق، والمخاط، والحيض، والنعاس في الصلاة: من الشيطان**»، وفي رواية «**البصاق**».

وفي رواية: «**خمس في الصلاة من الشيطان: العطاس، والنعاس، والتثاؤب، والرعاف، والحيض**».

أخرجه الترمذي (٢٧٤٨)، وابن ماجه (٩٦٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٤/ ٢١٧٧)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨٧/ ٩٦٣)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١١) و(٥/ ١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/ ٢٣٢٩/ ٥٧٢٧ و٥٧٢٨).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، عن أبي اليقظان.

قال: وسألت محمد بن إسماعيل، عن عدي بن ثابت عن أبيه، عن جده؟ قلت له: ما اسم جد عدي؟ قال: لا أدري، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار».

قلت: هو حديث منكر.

عدي بن ثابت: أبوه وجده: لا يعرفان، ولا يعرف لجده صحبة، وأبو اليقظان: ضعفوه، وهو منكر الحديث، وشريك: سيئ الحفظ.

ومتنه منكر؛ مخالف لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب...**» الحديث.

أخرجه البخاري (٦٢٢٣ و٦٢٢٦) وغيره، وهو مخرج في أحاديث الذكر والدعاء برقم (٢٨٦) (٢/ ٦١٨)، وفي رواية خارج الصحيح: «**العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان**».

* * *

٢٩٨ ... الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ... فذكر خبرها، وقال: «**ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي**».

حديث ضعيف

أخرجه ابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد (٦/ ٤٢ و١٣٧ و٢٠٤ و٢٦٢)، وإسحاق (٢/ ٩٧/ ٥٦٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٤٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢٢٩/ ٤٧٩٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٢٥/ ٨١٣)، وأبو عروبة الحراني الحسين بن محمد في جزئه (٦)، والطحاوي في المشكل (١/ ٣٥٥/ ٣٣٢) (ترتيبه)، وفي شرح المعاني (١/ ١٠٢)، وفي أحكام القرآن (١٩٢٦)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ٥٥٤ و٦٧٨/ ١٠٨٤ و١٣٥٦ و١٣٥٧)، والدارقطني (١/ ٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٤ و٣٤٥)، وفي المعرفة (١/ ٣٧٩/ ٤٨٨)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٢ و٤٤٦/ ١٠٧٧ و١٠٧٨)، والخطيب في المبهمات (٢٥٤ و٢٥٥).

ولفظ وكيع عن الأعمش بتمامه: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «**لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة؛ وإن قطر الدم على الحصير**» [الدارقطني].

هكذا رواه عن الأعمش مرفوعاً: وكيع بن الجراح، وعبد الله بن نمير، وعبد الله بن داود الخريبي، وعبيد الله بن موسى، وعثام بن علي، وعلي بن هاشم بن البريد، ومحمد بن ربيعة، ويحيى بن عيسى [ليس بالقوي]، وسعيد بن محمد الوراق الثقفي [ضعيف]، وقرة بن عيسى [لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو يروي عن الأعمش. كنى مسلم (٩٥). الطبقات الكبرى (٧/ ٣١٤)] (١٠):

[وهم عشرة من الثقات عدا من بيَّنت حاله]: هكذا رووه عن الأعمش، ورواية وكيع أتم، إلا أن عبد الله بن داود الخريبي [عند: الدارقطني، وأبي يعلى، وابن الأعرابي]، وعبيد الله بن موسى [عند: أبي يعلى]، وعثام بن علي [عند: أبي يعلى]، وسعيد بن محمد الوراق [عند: الدارقطني]: رووه عن الأعمش مختصراً، لم يذكروا فيه الوضوء، قالوا في روايتهم: «**تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير**» مرفوعاً.

وروي عن عبد الله بن داود الخريبي مطولاً مثل الجماعة [في الخلافيات (١٠٧٨). والمبهمات]، إلا أنه لا يصح عنه، فالراوي عنه هو محمد بن يونس الكديمي: هالك، كذبه جماعة، واتهم بالوضع، ورواه عن الخريبي مختصراً بدون ذكر الوضوء، كما ذكرنا: ثلاثة من الثقات: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه، والفضل بن سهل، وإبراهيم بن هانئ، وهو المعروف عن الخريبي.

وهؤلاء العشرة فيهم من ثقات أصحاب الأعمش: وكيع، وابن نمير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الله بن داود الخريبي، ويحيى بن عيسى.

• وخالفهم؛ فأوقفه على عائشة:

حفص بن غياث [ثقة، من أثبت أصحاب الأعمش، قدمه فيه يحيى القطان وابن مهدي. شرح العلل (٢/ ٧١٩)]، وأبو أسامة حماد بن أسامة [ثقة ثبت، من أعلم الناس بحديث أهل الكوفة]، وأسباط بن محمد [ثقة]، وعلي بن هاشم [ثقة]:

رواه أربعتهم، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، في المستحاضة: **«تصلي، وإن قطر الدم على حصيرها»**.

وفي رواية: أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: **«لا تدع الصلاة، وإن قطر الدم على الحصير»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٣).

وبرواية هؤلاء الأربعة الموقوفة: أعل جماعة حديث الأعمش هذا ورجحوا فيه الموقوف.

قال عثمان بن أبي شيبة، وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: **«تصلي المستحاضة، وإن قطر الدم على الحصير»**، قال: «وكيع يرفعه، وعلي بن هاشم وحفص يوقفانه» [سنن الدارقطني].

وقال أبو داود: «وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب: هذا الحديث أوقفه حفص، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة».

قال أبو داود: «ورواه ابن داود، عن الأعمش مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة».

وقال الدارقطني: «تابعه [يعني: علي بن هاشم]: وكيع، والخريبي، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير: عن الأعمش، فرفعوه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد: وهم أثبات».

وبنحو هذا: قال البيهقي في السنن (١/ ٣٤٥)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٧)، ونقل كلام أبي داود في السنن بتمامه وبعضه في المعرفة (١/ ٣٨٠)، ونقله أيضاً الدارقطني.

قال البيهقي في الخلافيات: «يقال: إن عروة هذا ليس بابن الزبير، إنما هو عروة المزني، وقد سبق ذكري له في مسألة اللمس».

قلت: وما قاله هنا ليس بصحيح، وعروة هذا هو ابن الزبير، وقد ورد منسوباً

هكذا «عروة بن الزبير» عند: ابن ماجه، والدارقطني، من رواية وكيع، ومحمد بن ربيعة.

هذه هي العلة الأولى لهذا الحديث، وهي أن الحفاظ رجحوا رواية الوقف على رواية الرفع؛ وجعلوا الموقوف علة المرفوع.

قال ابن رجب: «وهو أصح عند الأكثرين» [الفتح (١/ ٤٥١)].

والعلة الثانية: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت، وعروة بن الزبير، وأنه لم يسمع منه هذا الحديث؛ بل ولا غيره.

قال الدارقطني في السنن (١/ ٢١٣): «حدثنا أبو بكر النيسابوري [يعني: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل: ثقة حافظ. السير (١٥/ ٦٥)]: ثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم [نيسابوري، ثقة]، قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان، فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد الله بن داود. فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة... الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً»، وقد ذكره بنحوه في موضع سابق (١/ ١٣٩)، وأسنده أيضاً في العلل (١٥/ ٦٤/ ٣٨٣٧).

وفي سؤالات مهنأ: «سألت أبا عبد الله عن حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة: في المستحاضة؟ فقال: ليس بصحيح، قال: قلت: من قبل من الخطأ؟ قال: من قبل الأعمش؛ لأن حبيباً لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء. قال: قلت لأحمد: قال يحيى بن سعيد: هو شبه لا شيء. قال: نعم، هو كذلك» [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٣/ ٨٦٤)].

وقال علي بن المديني: «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً» [سنن البيهقي (١/ ٣٤٥)].

وقال أبو حاتم في حبيب بن أبي ثابت: «وروى عن عروة: حديث المستحاضة، وحديث القبلة للصائم، ولم يسمع ذلك من عروة» [الجرح والتعديل (٣/ ١٠٧)].

ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (٨١) عن يحيى بن معين قال: «لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة»، وكذا قال أحمد: «لم يسمع من عروة».

وقال البخاري: «حبيب بن أبي ثابت: لم يسمع من عروة» [جامع الترمذي (٨٦ و٩٣٦ و٣٤٨٠)، علل الترمذي الكبير (٥٦)، وص (٣٨٦) رقم (٣١)].

وقال ابن المنذر: «ويقال: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً» [الأوسط (١/ ١٢٩)].

وقال البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٦٦): «حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير».

وانظر في هذا أيضاً: سنن البيهقي (١/ ١٢٦ و٣٤٥)، العلل المتناهية (١/ ٣٦٣)،

التحقيق (١/ ١٧٥)، التنقيح (١/ ١٤٦)، نصب الراية (١/ ٧٢ و٢٠٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ١١٦)، هدي الساري (٣٩٥)، وغيرها.

وانظر فيما تقدم الحديث رقم (١٨٠).

اتفق الأئمة على تضعيف هذا الحديث:

تقدم نقل كلام أبي داود في تضعيفه، وأقره الدارقطني والبيهقي.

قال علي بن المديني: «سمعت يحيى ـ يعني: ابن سعيد القطان ـ وذكر عنده حديثا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وفي القُبْلة ـ يعني: حديث النبي ﷺ أنه قبَّل ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ـ، فقال يحيى: «احك عني أنهما شبه لا شيء» [تقدمة الجرح والتعديل (١/ ٢٣٩)، سنن النسائي (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥/ ١٧٠)، سنن الدارقطني (١/ ١٣٩)، سنن البيهقي (١/ ١٢٦ و٣٤٥)، الخلافيات (٢/ ١٦٧/ ٤٣٧ و٤٣٨)، المعرفة (١/ ٢١٦)] [وانظر فيما تقدم الحديث رقم (١٨٠)].

وقال عباس الدوري في تاريخ ابن معين (٤/ ١٨/ ٢٩٢٥): «قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم؛ إنما روى حديثين ـ أظن يحيى يريد: منكرين ـ: حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القُبْلة» [وانظر: سنن الدارقطني (١/ ٢١٣)، سنن البيهقي (١/ ٣٤٥)، المعرفة (١/ ٢١٧/ ١٨٢)، والحديث المتقدم برقم (١٨٠)].

وتقدم نقل قول الإمام أحمد قريباً، قال: «ليس بصحيح»، لما سئل عن هذا الحديث.

وقال الدارقطني: «لا يصح» [فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥١)].

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٧٩): «**وهذا حديث ضعيف**، ضعفه: يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين. وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال أبو داود: حديث الأعمش، عن حبيب: ضعيف...» ونقل بقية كلامه.

وانظر أيضاً الحديث برقم (١٨٠).

العلة الرابعة: أن رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: مخالفة لما رواه الجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ قال: «**إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي**».

تقدم برقم (٢٨٢) فراجعه، فلم يقل هشام ـ في المحفوظ عنه ـ: «**وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير**»، وروايته هي الصواب.

* * *

﴿٢٩٩﴾ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي: حدثنا يزيد، عن أيوب بن أبي مسكين، عن الحجاج، عن أم كلثوم، عن عائشة، في المستحاضة: «تغتسل ـ يعني: مرة واحدة ـ ثم توضأ إلى أيام أقرائها».

موقوف بإسناد ضعيف

أخرجه من طريقه: البيهقي (١/ ٣٤٦).

وأحمد بن سنان بن أسد القطان الواسطي: ثقة ثبت حافظ، وقد خالفه فيه فرفعه:

العباس بن محمد بن حاتم الدوري [بغدادي، خوارزمي الأصل: ثقة حافظ] قال: ثنا يزيد بن هارون: ثنا أبوالعلاء ـ يعني: أيوب بن أبي مسكين ـ، عن الحجاج بن أرطأة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت، وصلت»**.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٤٦).

فإن كان لا بد من ترجيح، فالقول قول بلدى يزيد بن هارون الواسطي، فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء، وينضم إلى ذلك أيضاً: ما وصف به أحمد بن سنان من الحفظ والضبط، فهو أحفظ من الدوري، ووصفه أبو حاتم بأنه كان إمام أهل زمانه.

وعليه: فالموقوف أولى بالصواب.

إلا أنه: **موقوف بإسناد ضعيف:**

أيوب بن مسكين أو: ابن أبي مسكين، أبو العلاء القصاب: صدوق يخطىء، يهم ويخالف [التهذيب (١/ ٢٠٧)، الميزان (١/ ٢٩٣)، إكمال مغلطاي (٢/ ٣٤٢)، سؤالات الآجري (٣/ ٢٤٢)، منهج النسائي في الجرح والتعديل (١/ ٣٣٥)].

والحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، وهو هنا لم يبين السماع؛ بل عنعنه.

أم كلثوم هذه لا يدرى من هي؟.

* * *

﴿٣٠٠﴾ ... يزيد، عن أيوب أبي العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

رفعه منكر، والمعروف: موقوف على عائشة بإسناد صحيح

هكذا رواه العباس بن محمد الدوري، وأحمد بن سنان القطان الواسطي، بالإسنادين جميعاً: عن يزيد بن هارون، عن أيوب أبي العلاء.

ولفظ العباس بالإسناد الثاني: أنه قال في المستحاضة: **«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم**

تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت، وتوضأت وصلت».

أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٩٢/ ١١٨٧)، والبيهقي (١/ ٣٤٦).

قال الطبراني: «لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء، تفرد به يزيد بن هارون».

قلت: ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة: ثقة فقيه، وامرأة مسروق: هي قمير بنت عمرو الكوفية: ثقة: سمعت عائشة، ويزيد بن هارون: ثقة متقن.

فالبلاء فيه إنما هو من أيوب أبي العلاء؛ فإنه وإن كان صدوقاً في الأصل؛ إلا أنه يخطىء، يهم ويخالف، وفي حديثه بعض الاضطراب [تقدم]، وهو هنا قد اضطرب في إسناد هذا الحديث ولم يقمه، وخالف الثقات في رفعه:

فقد روى إسماعيل بن أبي خالد [ثقة ثبت، أصح الناس حديثاً عن الشعبي، قاله أحمد. شرح العلل (٢/ ٧٠٨)]، وبيان بن بشر الأحمسي الكوفي [ثقة ثبت، ثقة في الشعبي]، وفراس بن يحيى الهمداني الكوفي [ثقة، من أصحاب الشعبي]، ومغيرة بن مقسم الكوفي [ثقة متقن]، وعبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي [ثقة]، ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي [ليس بالقوي]، ومعاذ [ولم أعرفه]:

سبعتهم: عن الشعبي، عن قَمير ـ امرأة مسروق ـ، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: **«المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ عند كل صلاة وضوءاً»**.

وفي رواية: **«وتنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها، فإذا كان يوم طهرها الذي كانت تطهر فيه، اغتسلت، ثم توضأت عند كل صلاة، وصلت»**.

وفي رواية: **«تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة»**.

وهذه أصح الروايات، وأما الروايات التي جاء فيها **«أيام أقرائها» فهي وهم من الرواة، فإن عائشة كانت تقول**: «الأقراء الأطهار»، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى.

وأثر عائشة هذا أخرجه: الدارمي (١/ ٢٢٣ و٢٢٤/ ٧٩٠ و٧٩٢ و٧٩٩)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٨/ ١٣٥٠ و١٣٥١)، وأبو القاسم البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٠٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٩/ ٥٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٩ و٣٣٥ و٣٤٦ و٣٤٧)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٢/ ١٠٨١).

هذا هو المحفوظ: عن قمير، عن عائشة: موقوف عليها، قولها.

قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٤٣٧/ ٣٧٨٤): «والموقوف عن قمير عن عائشة: أصح».

وهو المحفوظ عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة.

٥ وقد خالف هؤلاء السبعة: داود بن أبي هند [البصري: ثقة متقن]، وعاصم بن سليمان الأحول [ثقة، بصري]: فروياه عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة؛

أنها قالت في المستحاضة: «تمسك عن الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل لكل يوم غسلاً، وتصلي».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٧/ ٨١٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٩/ ١٣٥١)، وابن المنذر (١/ ١٦١ ـ ١٦٢/ ٥٣).

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد الأحمر، عن المجالد وداود، عن الشعبي، قال: أرسلتُ امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتُها عن المستحاضة... فذكره. والذي يظهر لي شذوذ هذه الرواية، لما في أبي خالد الأحمر من سوء الحفظ، فقد رواه شعبة عن داود وعاصم [عند ابن المنذر]، وحماد بن سلمة عن داود [عند الدارمي]، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، هكذا كالجماعة بلا واسطة.

وعامر بن شراحيل الشعبي: إمام علم مشهور، وهو: فقيه أهل الكوفة.

ورواية أصحابه الكوفيين أولى من رواية البصريين، فأهل بلد الرجل أعلم بحديثه من الغرباء؛ لا سيما وفيهم: إسماعيل بن أبي خالد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي، وقد تابعه على ذلك: بيان بن بشر، وفراس بن يحيى، ومغيرة بن مقسم، وهم من ثقات أصحاب الشعبي الكوفيين، وهم أكثر عدداً ممن خالفهم من الغرباء البصريين.

◌ **وعلى هذا** فرواية: «ثم تغتسل لكل يوم غسلاً» **رواية شاذة، والمحفوظ**: «ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ عند كل صلاة».

◌ **وقد اختلف على عاصم الأحول**:

١ ـ فرواه شعبة عنه هكذا [الأوسط].

٢ ـ ورواه معمر بن راشد، عن عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، أنها سئلت عن المستحاضة؟ فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ لكل صلاة.

أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٠٤/ ١١٧٠).

فأسقط معمر: الشعبي من الإسناد، وجعله متنه كالجماعة.

ورواية شعبة أولى بالصواب، فإن معمر بن راشد في حديثه عن أهل العراق [الكوفة والبصرة]: ضعف، وهذا منه.

◌ **واختلف في هذا الحديث أيضاً على إسماعيل بن أبي خالد**:

١ ـ فرواه جعفر بن عون [كوفي: ثقة]، وأبو جعفر الرازي [صدوق سيئ الحفظ]، ووكيع بن الجراح [كوفي: ثقة حافظ]:

رووه عن إسماعيل به كما تقدم مع الجماعة [الدارمي. مسند ابن جعد] [المحلى (١/ ٢٥٢)].

٢ ـ ورواه معتمر بن سليمان البصري التيمي [ثقة] [في بعض النسخ: «معمر» وهو تصحيف. انظر: الإتحاف (١٧/ ٧٧٨)]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد، عن

عامر، عن قمير، عن عائشة، قالت: سألتها عن المستحاضة؟ قالت: تنتظر أقراءها... الحديث.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٣/ ٧٩٠).

فزاد مجالداً في الإسناد بين إسماعيل والشعبي؛ فإما أن يكون إسماعيل سمعه أولاً من مجالد بن سعيد، ثم سمعه بعد من الشعبي.

وإما أن نرجح رواية بلدييه: جعفر بن عون، ووكيع بدون الواسطة؛ وهو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

٣ - ورواه عمار بن مطر: نا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إنما ذاك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي، واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٠ ـ ٢١١)، والبيهقي (١/ ٣٤٦).

قال الدارقطني: «تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة» [وانظر: علل الدارقطني (١٤/ ٤٣٦/ ٣٧٨٤)].

قلت: وهذا منكر؛ والمعروف ما رواه جعفر بن عون، وغيره، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: موقوفاً عليها.

وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي: صدوق؛ تكلم في حفظه [اللسان (٦/ ٣٦٨)].

وعمار بن مطر: متروك الحديث، منكر الحديث، هالك، قال ابن عدي: «أحاديثه بواطيل»، وقال أبو حاتم الرازي: «كان يكذب»، وقال ابن حبان: «كان يسرق الحديث» [اللسان (٤/ ٣١٦)].

وقال الدارقطني في الأفراد (٥/ ٥٥٦) (أطرافه): «غريب من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، تفرد به أبو يوسف القاضي، وتفرد به عمار بن مطر عن أبي يوسف».

والحاصل: أن القول بأن المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة: **صحيح ثابت من قول عائشة ﵂ موقوفاً عليها**.

وعن عائشة فيه إسنادان آخران: ضعيفان. انظر: مسند ابن الجعد (٢٩٩٩)، سنن البيهقي (١/ ٣٥١).

* * *

قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت، والأعمش عن حبيب، وأيوب أبي العلاء: كلها ضعيفة لا تصح.

ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب، هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش.

وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً، وأوقفه أيضاً: أسباط عن الأعمش، موقوف عن عائشة.

قال أبو داود: ورواه ابن داود، عن الأعمش، مرفوعاً أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة.

ودل على ضعف حديث حبيب هذا: أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة، في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه.

وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس.

وروى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد: عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة: توضأ لكل صلاة.

ورواية داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: تغتسل كل يوم مرة.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه: المستحاضة تتوضأ كل صلاة.

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة؛ إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل.

قلت: تقدم الكلام عن هذا كله.

وأما أثر ابن عباس فسوف يأتي تحت الأثر الآتي برقم (٣٠٢)، إن شاء الله تعالى.

❁ **ومما جاء في معنى هذا الباب**؛ من الاغتسال من طهر إلى طهر، ثم الوضوء عند كل صلاة، أو في الاغتسال في كل يوم مرة، ثم الوضوء عند كل صلاة، أو ما جاء من روايات حديث فاطمة بنت أبي حبيش مما لم يسبق الكلام عليه:

١ ـ عثمان بن سعد القرشي الكاتب: حدثنا ابن أبي مليكة، قال: جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، أدع الصلاة السُّنَّة والسنتين لا أصلي! فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء؛ فقالت عائشة رضي الله عنها: هذه فاطمة تقول كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: **«قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتش، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع»**.

أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥) و(٤/ ٦٢)، والدارقطني (١/ ٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٥٤)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٨/ ١٠٧٩).

من طريق أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد [ثقة ثبت]، عن عثمان بن سعد به.

تنبيه: وقع في مطبوعة المستدرك في الموضع الثاني (٤/ ٦٢): «عثمان بن الأسود»، وهو خطأ بيِّن، وهو «عثمان بن سعد»، كما ورد في الموضع الأول، وقد ساقه الحاكم في الموضعين بنفس الإسناد، والله أعلم.

ورواه محمد بن بكر البرساني [ثقة]: ثنا عثمان بن سعد الكاتب: أخبرني ابن أبي مليكة: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت أم المؤمنين عائشة ﵂... فاقتص الحديث إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: **«قولي لفاطمة: تمسك من كل شهر عن الصلاة عدد قرئها، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستثفر، ثم الطهور عند كل صلاة، وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع، أو داء عرض لها»**.

قال عثمان بن سعد: فسألنا هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه، عن عائشة.

هكذا قال: **«فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة»**، خلافاً لرواية أبي عاصم: **«لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً»**، واتفقا على إرساله.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦)، ومن طريقه: البيهقي في السنن (١/ ٣٥٥).

ورواه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل السدوسي [ثقة]، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته بنت أبي حبيش: أنها استحاضت فأتت أم المؤمنين عائشة... فذكره بنحو حديث البرساني، واختصر القصة.

أخرجه البيهقي (١/ ٣٥٤).

ورواه إسرائيل بن أبي إسحاق [ثقة]، عن عثمان بن سعد، عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: حدثتني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: أتيت عائشة... فاقتص الحديث بطوله، بنحو رواية البرساني.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٤).

❁ **قلت: وهذا اضطراب من عثمان بن سعد التميمي البصري الكاتب المعلم**، وهو ضعيف، وفي تفرده بهذا الحديث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي: نكارة.

قال الحاكم بعدما أخرجه من طريق أبي عاصم النبيل: «**هذا حديث صحيح**، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وعثمان بن سعد الكاتب: بصري ثقة، عزيز الحديث، يجمع حديثه».

فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: «كلا، قلت: صورته مرسل».

وقال البيهقي في السنن (١/ ٣٣٢): «... وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة: ضعيف».

وقال أيضاً (١/ ٣٥٥): «وروي عن الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد، والحجاج بن أرطأة: غير محتج به، وعثمان بن سعد الكاتب: ليس بالقوي، كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره».

وقد تعقب البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤٥٠) شيخه الحاكم، فقال بعد أن حكى قوله في المستدرك: «وقد تكلم فيه [يعني: في عثمان بن سعد] غيره، وفيه لين».

ثم قال: «وقد تابعه الحجاج بن أرطأة، عن ابن أبي مليكة».

ثم أخرجه (٣/ ٤٥١/ ١٠٨٠)، من طريق: خالد بن يزيد السلمي ـ من أهل دمشق ـ: حدثني الحجاج بن أرطأة، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة ، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني مستحاضة؟ قال: **«إنه ليس بالحيض، ولكنه عرق منك، إذا أقبلت أيام أقرائك، فأمسكي عليك فإذا مضت فاغتسلي، ثم اطهري لكل صلاة»** يعني: الوضوء.

وحجاج بن أرطأة: ليس بالقوي، يدلس عن الضعفاء والمتروكين، ولم يصرح بالسماع، وهو كوفي، والراوي عنه دمشقي: خالد بن يزيد السلمي: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا زرعة الدمشقي ذكره في تسمية نفر متقاربين مع صدقة بن يزيد، وصدقة بن المنتصر، وصدقة بن عبد الله [تاريخ دمشق (١٦/ ٣١٧)، تهذيب الكمال (٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤)] وهذا مما يدل على ضعف خالد بن يزيد السلمي هذا فإن: صدقة بن عبد الله السمين، وصدقة بن يزيد الخراساني ثم الشامي: ضعيفان، وأما صدقة بن المنتصر: فإنه لا بأس به [التقريب (٢٨١)، اللسان (٣/ ٢٢٨)، الجرح والتعديل (٤/ ٤٣٤)، الثقات (٨/ ٣١٩)].

وعلى هذا فإن كان خالد بن يزيد السلمي هذا قد تفرد به عن الحجاج؛ فإنه يستنكر من وجهين: **الأول**: لكونه السلمي من الغرباء ـ دمشقي عن كوفي ـ، **والثاني**: لضعف السلمي.

◌ **وحينئذ فإنه لا يصح عن الحجاج بن أرطأة**، ولا يقال بأن الحجاج، تابع عثمان بن سعد الكاتب على إسناده، عن ابن أبي مليكة؛ ويبقى عثمان هو المتفرد به عن ابن أبي مليكة؛ وبه يعرف.

وإن لم يكن السلمي قد تفرد به عن الحجاج، فلا نقبل متابعة الحجاج أيضاً لكونه مكثر من التدليس عن الضعفاء والمتروكين.

فالحديث منكر، والله أعلم.

٢ ـ جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن فاطمة بنت قيس [وفي رواية: عن فاطمة بنت قيس، قالت:] سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع؟ قال: **«تقعد** [وفي رواية: **تعتد**، وفي أخرى: **تعد**] **أيام أقرائها، ثم**

تغتسل في كل يوم عند كل طهر [وفي رواية: **ثم تغتسل عند كل طهر**، وفي أخرى: **عند كل ظهر**]، **وتصلي** [وفي رواية: **ثم تحتشي وتصلي**]».

أخرجه أبو يعلى (١/ ١٢٠/ ٢١٢ ـ مطالب)، وأبو العباس السراج في حديثه بانتقاء الشحامي (٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢١٧/ ٢٩٦٠) و(٨/ ١٦/ ٧٨١٨)، وفي الصغير (١/ ١٥٣/ ٢٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ١٤٨)، والدارقطني في السنن (١/ ٢١٩)، وفي الأفراد (٢/ ٤١٦/ ١٧٥٩ ـ أطرافه)، والحاكم (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٣٥ و٣٥٥ و٣٥٥ ـ ٣٥٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان، ويقال: إنه أخطأ فيه؛ أراد به إسناداً آخر، عن ابن جريج، لعله يرويه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فلعل جعفراً أراد هذا الحديث فأخطأ عليه».

وقال الدارقطني في السنن: «تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي: فاطمة بنت أبي حبيش».

وقال في الأفراد: «تفرد به جعفر بن سليمان عن ابن جريج».

وقال البيهقي (١/ ٣٣٥): «ولا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان».

وقال أيضاً (١/ ٣٥٦): «قال أبو بكر بن إسحاق: جعفر بن سليمان: فيه نظر، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج، ولا لأبي الزبير: من وجه غير هذا، وبمثله لا تقوم حجة، واختلف عليه فيه».

وقال في المعرفة (١/ ٣٧٩): «وهو ضعيف».

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل (٣/ ٥٢/ ٤١٢٢): «سئل [يعني: أباه] عن حديث أبي الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة؟ قال: ليس بصحيح ـ أو: ليس له أصل، يعني: حديث جعفر بن سليمان عن ابن جريج».

وقال صالح لأبيه أحمد بن حنبل في مسائله (٥٠٧): «قلت: حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة رواه أبو الزبير عن جابر عن فاطمة بنت قيس في المستحاضة؟ قال أبي: ليس هذا بشيء».

وقال أبو حاتم الرازي: «ليس هذا بشيء» [العلل (١٢٠)].

وانظر: إتحاف المهرة (٣/ ٤٣٩).

ﷺ **وهذا إجماع من أئمة الحديث على رد هذا الحديث**، وأن جعفر بن سليمان قد أخطأ فيه، فلا يصلح مثله في الشواهد، **إذ ليس له أصل**.

وإجماع أهل الحديث على شيء يكون حجة.

وفي تفرد جعفر بن سليمان الضبعي البصري ـ وليس بذاك الحافظ ـ، عن ابن جريج المكي ـ علي كثرة من روى عنه من الثقات ـ: نكارة ظاهرة، والله أعلم.

٣ ـ أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن أبي أيوب الإفريقي عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله: **أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.**

أخرجه أبو يعلى في مسنده [عزاه إليه: الزيلعي من نصب الراية (١/ ٢٠٣)، وابن حجر في التلخيص (١/ ١٦٩)، والدراية (١/ ٨٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي]، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٦٧/ ١٥٩٧)، وابن عدي (٧/ ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٧)، وفي المعرفة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١/ ٤٨٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩/ ١٠٨٦).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي ـ وهو عبد الله بن علي ـ إلا أبو يوسف».

وقال البيهقي في السنن: «تفرد به أبو يوسف، عن عبد الله بن علي أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف: ثقة إذا كان يروي عن ثقة».

وقال في المعرفة: «وأبو يوسف: ثقة إذا كان يروي عن ثقة إلا أن الإفريقي: لم يحتج به صاحبا الصحيح، وابن عقيل: مختلف في جواز الاحتجاج به، والله أعلم».

وقال ابن حجر في الدراية والتلخيص: «وإسناده ضعيف».

قلت: هو حديث منكر.

عبد الله بن محمد بن عقيل: حسن الحديث، لكن لا يحتج به فيما تفرد به من أصل وسُنَّة، ولا يصح شيء من أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ـ في المرفوع ـ.

والمعروف عن ابن عقيل في المستحاضة إنما هو حديث حمنة بنت جحش؛ الذي يرويه عبيد الله بن عمرو الرقي، وزهير بن محمد، وابن جريج، وشريك بن عبد الله، وإبراهيم بن أبي يحيى، وعمرو بن ثابت؛ رواه ستتهم: عن ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة ـ قال ابن جريج: عمر بن طلحة ـ، عن أمه حمنة بنت جحش ـ قال ابن جريج: أم حبيبة ـ، قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة. . . الحديث بطوله، وتقدم برقم (٢٨٧).

◐ وهذا الحديث قد تفرد به عن ابن عقيل المدني: أبو أيوب عبد الله بن علي بن مهران الأزرق الإفريقي ثم الكوفي: ولا يحتمل تفرده بهذا الحديث عن ابن عقيل؛ فإنه وإن وثقه ابن حبان، والحاكم، وقال ابن معين: «ليس به بأس»، فقد قال فيه أبو زرعة الرازي: «ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين»، وهذا جرح مفسر؛ فهو مقدم على التعديل، لا سيما وكلام ابن معين يدل على أنه لم يخبر حديث أبي أيوب كله، ولم يعرفه حق المعرفة؛ فقد قال عباس الدوري لابن معين: «ما اسمه؟ قال: لا أدرى. قلت ليحيى: فهو ثقة؟ قال: نعم: ليس به بأس»، فعدم معرفة ابن معين لاسمه مما يدل على أنه لم يطلع على بعض حديثه مما فيه نكارة، فإن بعض الرواة كان يقتصر على اسمه فقط، وبعضهم يقتصر على كنيته فقط، وهو أكثر، وبعضهم جمع بينهما مثل القاضي أبي يوسف، أضف

إلى تليين أبي زرعة له، تفرده ببعض الأحاديث كما حكم بذلك الدارقطني في أفراده، فله إفرادات وغرائب؛ فمثل هذا يقال فيه: لين الحديث، أو ليس بالقوي، والله أعلم.

وقد فرَّق ابن أبي حاتم بين أبي أيوب عبد الله بن علي الإفريقي وبين عبد الله بن علي بن مهران، وهما واحد، جزم بذلك: ابن عدي، والدارقطني، وابن خلفون، وقولهم أقرب إلى الصواب، وقد قال أبو حاتم في ابن مهران: «مجهول» [التهذيب (٢/ ٣٨٨)، إكمال مغلطاي (٨/ ٧٤)، الميزان (٢/ ٤٦٣)، اللسان (٣/ ٣٩٢)، ثقات ابن حبان (٧/ ٢١ و٢٨)، صحيح ابن حبان (٥/ ٦٠٧/ ٢٢٢٨)، معرفة علوم الحديث (٢٩٨)، تاريخ ابن معين للدوري (٤/ ٤٦٧/ ٥٣٣١)، الجرح والتعديل (٥/ ١١٤ و١١٥)، أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٧٢/ ٧٨٦) و(٣/ ٧٨/ ٢٠٩٠) و(٥/ ٢١٧ و٣٧٢ و٤٦٤/ ٥٢٠٧ و٥٧٨٢ و٦٠٧٨)، الموضح (٢/ ٢٠٧)، فتح الباب (٣٨٣)، علل ابن أبي حاتم (١/ ٣٥٧/ ١٠٥٨) و(٢/ ٢٠/ ١٥٣٥)، الكامل (٧/ ١٤٦)].

وأبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم: صدوق، كثير الخطأ [اللسان (٦/ ٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٥)، الإرشاد (٢/ ٥٦٩)، طبقات ابن سعد (٧/ ٣٣٠)].

٤ ـ عمرو بن الحصين: حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين؛ فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم، توضأت لكل صلاة»**.

أخرجه الدارقطني (١/ ٢٢١)، والحاكم (١/ ١٧٦)، وعنه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٦/ ١٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٣/ ٨٣١١)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٩/ ٣١١)، وفي العلل المتناهية (١/ ٣٨٦/ ٦٤٩).

قال الدارقطني: «عمرو بن الحصين وابن علاثة: ضعيفان متروكان».

وقال الحاكم: «عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة: ليسا من شرط الشيخين، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً».

وقال البيهقي: «عمرو بن الحصين: ضعيف، ومحمد بن علاثة: متروك».

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبدة بن أبي لبابة إلا أن علاثة، تفرد به عمرو بن الحصين».

وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١/ ٢١٨): «حديث معتل بإسناد متروك».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «وإسناده واهٍ».

قلت: محمد بن عبد الله بن علاثة: صدوق يخطىء [التهذيب (٣/ ٦١٢)، الميزان (٣/ ٥٩٤)، التقريب]. وإنما الآفة فيه والبلاء من عمرو بن الحصين؛ فإنه: متروك متهم، يروي عن ابن علاثة أحاديث موضوعة [التهذيب (٣/ ٢٦٤ و٦١٢)].

فهو حديث باطل موضوع.

٥ ـ محمد بن سعيد الشامي: أظنه عن عبادة بن نسي: حدثني عبد الرحمٰن بن غنم، قال: سمعت معاذ بن جبل، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين؛ صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين**».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ١٤١)، ومن طريقه: البيهقي في الخلافيات (٣/ ٤١٩/ ١٠٦١).

سقط من مطبوع ابن عدي من الإسناد قوله: «أظنه عن عبادة بن نسي».

ذكره ابن عدي فيما أنكره على محمد بن سعيد المصلوب، وقال البيهقي: «محمد بن سعيد هذا هو الذي قتل وصلب في الزندقة، وهو متروك الحديث، وفي هذا الحديث ما قد أجمعوا على تركه».

وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٤): «وإسناده واهٍ».

قلت: هذا حديث موضوع؛ محمد بن سعيد المصلوب: كذاب؛ معروف بوضع الحديث.

ورواه مختصراً: العقيلي في الضعفاء (٤/ ٥١)، ومن طريقه: ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٨٢/ ٦٣٩)، وفي التحقيق (١/ ٢٦١/ ٣٠٦).

من طريق: أسد بن سعيد البجلي، عن محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمٰن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر**».

قال العقيلي في الصدفي إذ أخرج الحديث في ترجمته: «ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال العقيلي: محمد بن الحسن: مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، وقد رواه محمد بن سعيد المصلوب عن معاذ، وليس ذاك بشيء أصلاً».

وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٩٧): «وأما خبر معاذ: ففي غاية السقوط؛ لأنه من طريق محمد بن الحسن الصدفي، وهو مجهول، فهو موضوع بلا شك».

وذهب الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٠٤ و٦٠٥) إلى أن محمد بن الحسن الصدفي هذا هو محمد بن سعيد المصلوب، فقال: «لا أستبعد أن يكون: محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة»... ثم قال: «ولا يقال: إن محمد بن الحسن الصدفي غير محمد بن سعيد الشامي، فإنه قد قيل فيه: بأنهم قد قلبوا اسمه على مائة وجه ليخفى، والراوي عنه أسد بن سعيد البجلي: غير معروف، ومن

المحتمل أنه الذي في اللسان [(١/ ٤٢٦)]: أسد بن سعيد أبو إسماعيل الكوفي: قال ابن القطان: لا يعرف، فيمكن أن يكون هو الذي قلب اسم هذا الكذاب».

قلت: وفي ترجمة صالح بن بيان [وهو متروك] من اللسان (٣/ ٢٠٤): «قال المستغفري: فإن أسد بن سعيد: يروي العجائب وينفرد بالمناكير، وصالح بن بيان مثله»، فلا يستبعد قول الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

❁ **وفي النفساء أحاديث أخرى، لا يصح منها شيء**، أنها إذا تطاول بها الدم اغتسلت وتطهرت ثم توضأت لكل صلاة، يأتي ذكرها والكلام عليها تحت الحديث رقم (٣١٢).

● **ونختم هذا الباب بما رواه:**

٦ ـ كثير بن عبيد: ثنا بقية، عن مقاتل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يرفعه قال: **«المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر»**.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٣٨).

وهذا موضوع أيضاً؛ مقاتل هو ابن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، صاحب التفسير: متروك الحديث؛ كذاب، عده النسائي في الكذابين المعروفين بوضع الحديث [التهذيب (٤/ ١٤٣)، التقريب (٦٠٨)، وقال: «كذبوه»].

وكثير بن عبيد: حمصي ثقة؛ معروف بالرواية عن بقية بن الوليد الحمصي، بل ومكثر عنه.

وقد خالفه في إسناده: عبيد بن جناد الحلبي [روى عنه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: «صدوق، لم أكتب عنه». الجرح والتعديل (٥/ ٤٠٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٣٢)، وصحح له في صحيحه (٣٣٢٠ و٧٤٥٨ و٧٤٧٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٦٢): «وهو ثقة»، ومع هذا قال ابن حجر في الدراية (١/ ٩٠): «ضعيف»، ولم أر له سلفاً في تضعيفه]، فقال: ثنا بقية بن الوليد، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء»**.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٣٦/ ٤٢٦) و(٦/ ٣٧٠/ ٦٦٤٣)، وفي الصغير (٢/ ١٧١/ ٩٧١)، وتمام في الفوائد (١/ ٢٤٠/ ٥٧٩).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سلمة بن كلثوم، ولا عن سلمة إلا بقية، تفرد به: عبيد بن جناد».

قلت: سلمة بن كلثوم: شامي ثقة نبيل، ورواية كثير بن عبيد الحمصي: أولى بالصواب من رواية عبيد بن جناد الحلبي، فهو أحفظ وأعرف ببقية من ابن جناد، لا سيما وهو بلديه، والله أعلم.

وبقية: مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجاهيل، ولم يصرح بالسماع.

❁ **وخلاصة ما تقدم**: هو ما قاله ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): «وأما الأحاديث

المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة: فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة».

قلت: فلا يصح في هذا كله حديث مرفوع.

وقال النووي في المجموع (٢/ ٥٣٦): «ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها [يعني: المستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**»، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل، وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما: **أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة: فليس فيها شيء ثابت**، وقد بيَّن البيهقي ومن قبله ضعفها...» [وانظر أيضاً: (٢/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤)].

وقال ابن رجب في الفتح (١/ ٤٥٠): «وأحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة كلها معلولة»، وقال: «أحاديث الوضوء لكل صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة، وهي مضطربة أيضاً ومعللة».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٤٠٨): «والحاصل: أنه لم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، أو لكل يوم، أو للصلاتين، بل لإدبار الحيضة، كما في حديث فاطمة المذكور، فلا يجب على المرأة غيره».

فهرس الأحاديث

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

دار ابن الجوزي 8428146
194138